

الذَّهَبُ الْخَالِصُ المنزَّه بالعام الفاضل

تأليف

مجتهد الأمة قطب الأئمة

السَّيِّحُ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الطَّفَيْسِيُّ

رحمه الله ورضي عنه ونفع المسلمين

بعلومه وتأليفه

قام بطبعه والتعليق عليه تلميذ المؤلف حفيد أخيه وشيخه

أبو إسحاق إبراهيم الطَّفَيْسِيُّ

لطف الله به

حقوق إعادة الطبع محفوظة

النهج الحلال للصر المنزّه بالعام القاص

تأليف

مجتهد الأمة قطب الأئمة
الشيخ محمد بن يوسف الطفيسى
رحمه الله ورضى عنه ونفع المسلمين
بعلومه وتأليفه

قام بطبعه والتعليق عليه تلميذ المؤلف حفيد اخيه وشيخه

ابو اسماوى ابراهيم الطفيسى

لطف الله به

حقوق اعادة الطبع محفوظة

ترجمة المؤلف

ظهور العالم بالتضلع في كثير من الفنون بما يعجز عنه فطاحل الامة وبالاخرى افراد العالم ، يعد من خوارق العادة ، نعم ظهر في بعض العصور جهابذة كبار وأئمة تمنو لمقامهم الرؤس ، الا انه قلما تجد واحداً منهم فاق أهل زمانه بدون عوامل واسباب وافرة : اما اننا نجد لاحد هم بيئة تسهل له الوسائل وتمده على استثمار مواهبه

واما ان نجد حكومة تساعد ما منحه الله من قوة الفكر وصدق العزيمة وخصه به من العلم حتي يترك آثاراً فاخرة لاحفاد أمته يتلقونها بالقبول أما نشأة مثل هذا العالم في وطن عظمت فيه المحن وانعدمت وسائل الراحة وقلت مذكيات المواهب بل في وسط كثير الفتن اشتدت فيه وطأة الاضطهاد للعلماء العاملين وقويت فيه شوكة الذين يستنكفون عن قبول الحق والامتثال للواجب فمن آيات الله التي تعجز عن اكتناها العقول الراجحة .

على رأس هؤلاء العلماء العظام والاساطين الجهابذة والمالكين لازمة العرفان في أواخر القرن الثالث عشر وأوائل القرن الرابع عشر قطب الأئمة ومجتهد الامة

اسم ونسبه ومولده

هو الامام الانغم والمجتهد الاكبر نادرة عصره ووحيد دهره الشيخ محمد ابن يوسف بن عيسى بن صالح بن عبد الرحمن بن عيسى بن اسماعيل ابن علامة أوانه ومرجع الفتوي الشيخ محمد بن عبد العزيز المعاصر للولي الاكبر أبي مهدي عيسى بن اسماعيل المليكي اللذين جرى على أيديهما نسب الدين . الحفصي نسبة الى أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه . العدوي نسبة الى عدي بن كعب ابن لؤي القرشي جد أمير المؤمنين عمر ، قال في أرجوزته في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وآله ومعجزاته في ختامها :

(ب)

وناظم الايات من نبي عدي يتصل اتصال يوم بغداد
واليوم بالامس وزند بيد وكلوة بكبد وكتد (١)
بكتف وكلكل بالكرد وكذة في فخذ واللغد (٢)
في اذن ذلك من أعلى نسب يفينك عن عقارهم وعن نسب (٣)
محمد بن يوسف بن عيسى نجل كرام سادة وكيسى
فجدنا هو الولي ابن الولي ابن الولي ابن الولي المعتلي
اذا أرادوا فعل ما لم يرد عدوهم قالوا له ابرق وارعد
قد صير الله الحدود منهم زماننا حين أئينا عنهم
رأى وجوههم شموسياً أوحجا غرو أشكات على ذوى الحججا (٤)
وقاهم الله انكسارا فانهوا الى انتصاب وارتفاع ماوهوا
وقاية شاهدها من يتقى كمثل النون عن الكسر تقي
فهو كبدر حال صحو مشرق ومثل شمس الصحو ضد الفسق
مع اجتماع في عدي لعمر وبالنبىء في لؤي وزمر . . الخ
ولد في بلد (يسجن) من (ميزاب) أو مضاب عام ألف ومائتين وستة
وثلاثين هجرية

اعماله وخصائصه

قتل أيام حياته في حماية الدين بالنصح والارشاد والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر . وفي خدمة العلم بكل ما أوتيته من القوة . جدير بمن يسمى لان يوجد
حياة فكرية عظيمة ونهضة جديدة علمية في الامة ويبعث فيها روح العمل في
مناهج السعادة والعزة ان يبذل قواه ويندفع الى ذلك بصدق واخلاص وثبات
ومثابرة كذا فليكن العلماء العاملون الذين يرون انهم خلقوا للدين والامة خلقوا
لتطهير الهيئة الاجتماعية من ادران الاجرام وللاخذ بيد النفوس المنقادة

(١) الكامل (٢) الكذة لحة الفخذ من باطنه وقيل من ظاهره وقيل مانتاً من اللحم أطالي
الفخذ (السان) . والكرد المتق أو أصلها واللغد بضم فاسكان زوائد من اللحم في باطن الاذن
(٣) المال (٤) رأى صير

للحفظ البهيمية الى منهاج الصلاح والاصلاح ، واحاطة الأمة بسياج متين عن البدع والضلالات ، وايجاد الوازع الحارس منها عليها بتأثير الوعظ والارشاد والنصح

أفاض الله عليه من مواهبه اللدنية وأشرفت في قلبه الأنوار العرفانية . وانكشفت له الحقائق العلمية الخفية . وتجلت في سماء فكره الحكمة الربانية فكان قدوة للسالكين وهداية للمسترشدين ومنهلاً للواردين

يعز عليه أن يهضم شعب اسلامي ويسلب حريته أو يناله أذى ضيم . كثير الداء بالنصر للامة الاسلامية على من يناوئها شديد الرغبة في وجود الجامعة الاسلامية . يرى من الواجب أن يكون الاسلام في عز وأهله في منعة ويرى أن كل ما يلم بشعب اسلامي كائناً من كان من الارهاق فهو نكبة أصابت الأمة لما في ذلك الشعب من التوحيد والانتساب الى الدين الاسلامي - الجامعة العامة - ومن نوادره الدالة على ثقته بالله وقوة ايمانه ما نبأني به من يوثق بكلامه أنه لما توجه الى الحج لاداء الفريضة عجز عن تونس الى طرابلس في سفينة شرعية فبينما هي في عرض البحر اذ هبت عاصفة شديدة جداً اتلفت قلمة السفينة وذهبت بها عن طريق الجادة الى وسط اللجبي وبلغ الأمر الى حد أن استسلم كل من فيها للقضاء وحتى رئيسها وأيقنوا بالهلاك فجاءه رفقته وهم في حال الاياس فوجدوه مطمئناً هادئاً كأن لم يحدث شيء وبشرهم بالسلامة والوصول الى طرابلس قريباً فكان الأمر على ما قال . ومنها أنه زاره بعض القسس وكبار الولاة من الاجانب فوقفوا معه في مستوى واحد من الارض فارتفع الى درجة تليه فقال أحدهم : هلا وقتت معنا في هذا المكان فقال : الاسلام يملو ولا يعلى عليه

لا يهاب جباراً ولا يعظم لديه خطر وكم انتابته من نواب الدهر ومكائد اعداء انفسهم ولم تضعف نفسه أمامها . وكم لعبت حوله من الايدي الاثيمة دسائس . فان من يطالع كتبه الى الملوك والامراء والولاة يدرك علو نفسه وثقته بالباري جل شأنه . ويتخيل له أنه يرى كتابته في عهد الخلفاء الذين تتضاءل بين أيديهم كل عظمة . وتستحيل كبرياء الجامحين الى ذل وصفار حتى خطب وده

(د)

داهية الملوك الخليفة عبد الحميد الثاني ورآه ممن يعتمد في الامة وفي غايته التي هي الجامعة الاسلامية

يزى خدمة الاسلام عموماً والمذهب خصوصاً من اكبر الواجبات التي تحملها . قوى الارادة حصيف الرأى تترأى له بالمعيتة عواقب أمور وتنكشف له حقيقتها من وراء ستارها الكثيف وأحياناً كأنها على كذب منه وقد يلتقى في زوعه فيحدثنا فيقع ما حدثت به . وكثيراً ما نسمع منه في الدرس قبل وفاته بقليل يقول بتأثير شديد جداً :
كاد ينقلب العالم ويحدث هول عظيم . يكرر ذلك . ويقول : انه على الأبواب وكأنه غدا

ولم تمض أشهر بعد وفاته حتى اشتعلت الحرب العظمى . قال :
ولا ريب لي محدث ومروع وصاحب الهام وعندى اكتساب
وصاحب روحانى علم
ولئن قال خالد الوغى وليث الجحافل الامام الحضرمى :
علق الفؤاد بأن أكون أنا الذى نشر الهدى بقواضب ورماح
فان لسان حال القطب بل لسان مقاله يقول :

علق الفؤاد بأن أكون أنا الذى نشر الهدى نأسنة الافلام
تصدى لنشر العلم والتاليف منذ الصغر وهو يكرع من حياضه العذبة المرة
فهو اذ ذاك بين اقتطاف ازهار العلوم . والتاليف . وتغذية النفوس بالتدريس
عظيم الاجتهاد لم يفتر في الاوقات التي تهجم فيها النفوس لاخذ الراحة ولا
شغلته الدنيا وزخايرها

نهضت به همته الى اعادة ما كان للامة من الشموخ والمجد والعظمة والازدهاء
العلمية ومصادمة ما حل بها من الخمول والانحلال والخلود الى نقائص الاعمال ولم
يجد وسيلة أكبر من الانصراف الكلى الى تنقيح العلوم وتجديد ما ندرس من
السيرة الغراء فانكب على التاليف والتدريس بدون انقطاع ولا فتور

ويلوح لي أن أول كتابة له أرجوزته نظم المعنى قيل في خمسة آلاف بيت وكم بذلت الجهد في الوقوف عليها ولم أظفر الا بقطعة صغيرة في حرف الألف ان من طالع له كتاب (الشامل للاصل والفرع) الذي ألفه بعد أن بلغ درجة الاجتهاد أدرك رسوخه في علوم الشريعة أصلاً وفرعاً وناهيك بشرحه على « النيل » فانه من أوفى الكتب الفقهية الاسلامية وأجمعها وأكملها تحريراً يقف مطالعه على مذاهب المجتهدين المشهورين وأئمة علوم الشريعة منذ عهد الصحابة ومن اجال فكره في شرحه لشرح مختصر العدل والانصاف وقف على براعته في علم الاصول وناهيك بتأليف يبلغ ستة أجزاء متوسطة الحجم في أصول الفقه ، ومن وقف على تفسيره (تيسير التفسير) شاهد تبخره في علوم القرآن وغزارة مادته ومقدرته على اظهار حقائق التفسير . ومن قرأ له (تخلص المعاني من ربة جهل المثاني) علم ما أوتيته من قوة البيان والسعة في علوم البلاغة والفصوص الى حقائق المعاني وبارازها من اصداقها لطالبها وهو لعمرى كتاب تعنو له رؤوس الحقيقة والمجاز ويتجلى فيه قولهم كم ترك الاول للآخر وينطق لسان حاله بقول أهمي المعرة :

وانى وان كنت الاخير زمانه لاآت بما لم تستطعه الاوائل

أما احصاء تأليفه فغير يسير وقد تجاوزت المئات أما أجوبته فلا تحصى وله عناية خاصة بالأداب الاندلسية وثناء على كثير من أدبائها في أساليبهم وابتكارهم لرقائق المعاني كما أن له اعتناء خاصاً بتتبع مؤلفاتهم

تشرق لك نورانية باطنه وتتصور لك قوة ايمانه واخلاصه للدين في قوله :

وربمى معمور بحب محمد وآل وصحب والدموع عباب

فانه يشير بالجملة الحالية الى ما ينتاب الامة المحمدية من النكبات والارهاق وما أصاب سنة المختار صلى الله عليه وسلم وآله من الاندثار والاعراض عن العمل بها وتعلق النفوس بالبدع والمناكر واشتداد الكر عليها من الذين لم يألوا جهداً في قتل الروح الاسلامية في تلك الاقطار ومقاومتها في نفوس أمة الاجابة وانما وجهت معنى الجملة الى هذا لما علمت وشاهدت من الظروف المحيطة

به إبان نظمه القصيدة ولعظم همته وكبر نفسه . لاعلى مايتصوره بسطاء الادراك
من أن المراد به حال معينة فانه أسمى واكبر رضى الله عنه . وذلك سواء اعتبر
معمور خيراً كما هو المتبادر أم انشاء على احتمال
وبعد أن ضجى من جملة صمرة تسعة وثمانين عاماً ، في العلم والعمل والجهاد
واعلاء كلمة الله شكاً تأثير الكبر في قواه البدنية فتعنى أن يعود اليه الشباب
ليزداد من جلائل الاعمال فقال :

أصبت بشيب ثم هتم وبالصلح فهل لى الى عهد الشباب اياب
فاخدم دين من له الشرف الوفي وفيما يدا ان أو يباح يثاب
له صرت مملوكاً فوجهت طاقتى لخدمته جدا

وان كان هذا المتمنى من قبيل المستحيل - وقد يتمنى المستحيل - الا أنه يدل
على انصرافه بجميع قواه الى تقاينه فيما تمناه الى أن صار مملوك الارادة لوحى
الواجب نحو الدين الحنيف نظراً لماضى حياته

امهله

من صفاته سماحة النفس والكرم النادران وشدة الوطأة على مرتكبي
الكبائر . وعواطف جميلة نحو الفقير واغاثة الملهوف ويبذل في حقه ولو بكفه
أكثر من قيمة ما تلهف اليه ، كثير الفزع الى الله عند الملمات . والتبتل وسهر
الليل لتنتقيح العلوم حريص على صيانة الشعب من كل حيف ذو هيبة ووقار
وشدة في الحق

ومن اعماله الجليلة استماتته في سبيل الذود عن شرف الوطن عند دخول
الحملة الفرنسية سنة ١٢٩٩ لابقوة الحراب ولكن بقوة الحججة والحق ، ولقد
رأيت له عدة احتجاجات الى رؤساء الحكومة الفرنسية ضد ما يرتكب من
العسف والحيف مع المسلمين بالقطر الجزائرى وله حرص شديد على اقامة شعائر
الدين والمحافظة على سير السلف الصالح ومقاومة الامية
ومن آثاره النهضة العلمية الآتى قام بها تلاميذه بعده الذين يرون ان

لا سعادة للامة الا بها ولا تطهر النفوس من جرائم الجهل الا بنتائجها وكم سعدت
أم بالعلم وشقيت أخرى بالجهل

تأليفه

ان استيفاء الكلام على تأليفه وتمدادها لا يفنى به مجلد فقد سلكنا في
تاريخنا له طريقة ذكر الكتاب في حرفه مع ايراد خطبته وذكر شيء عنه يتصوره
به القاريء عسى الله أن يساعدني على اتمامه و ابرازه الى عالم المطبوعات
ولا بأس أن نذكر الفنون التي كتب فيها واليك :

الاخلاق . الاصول . البلاغة (المعاني والبيان والبديع) . التفسير .
التجويد . التوحيد . التاريخ . الجبر . الحديث . الحساب . الرسم . السير . الطب
الصرف . العروض والقافية . الفقه . الفلك . الفلاحة . الفرائض . الفلسفة . اللغة .
مصطلح الحديث . المنطق . النحو . الوعظ

له غرر القصائد الطوال كالحجازية وأراجيز في الفنون من الفقه والقراءات
والعربية وبديعية في مدح الرسول صلى الله عليه وسلم تبلغ مائة وثمانين بيتاً
ضمت في سمط لآلئها نحو ثلثمائة لطيفة من لطائف البديع مطلعها :

حمداً لمن أخرج الاشيا من العدم الى الوجود خير العرب والعجم
ومدائحه للنبي صلى الله عليه وسلم كثيرة . وله في النصائح والحكم درر في
نهاية النفاسة ومن بديع ما قيل في النصح والارشاد . وهداية النفس الى السداد
والاسعاد في المعاش والمعاد . قوله على سبيل التمثيل للدنيا :

ومن ذا الذي يبني على الموج داره ومن ذا الذي يجني من الطلح اعنابا

وللكبر ذل والسفاه شتيمة ويولى احتقارا كل من كان دبابا .

وما شئت فاعمله تجاوز به ولو تباغى السماء أو تداخل اسرابا

* *

وتأمل قوله :

وكن مولماً بالسيف تخضبه الدما ولا تولما بالسيف يخضب اذهابا
تري من نخامة المعنى ومثانة المبنى شيئاً عظيماً وترى كيف تتصور لك العظمة
الجازبة للنفس الى أوج العز والكمال البشري . النائبة بك عن حضيض الصغار
والأنحطاط

* *

ودر حيث دار الحق واجتنب الهوى بوقت الرضا أو حيث اغضبت اغضابا
لقد يستوقف نظر كل ذى لب سليم ونفس شريفة طموحة الى المعالي قوله :
فق الناس حتى انهم أنت كلهم وكن لهم طوداً وغيرك جنحاً
فان فى هذا البيت من الحكمة البالغة ما يصور لك عظمة واجلالاً وانخفاضاً
فى كمال . حكمة تهدى الانسان الى ان يكون أمة فى جمعه ماتفرق فيها من
الكلمات . وطوداً فيه يعتصم ويرتقى . وبه يهتدى

* *

ولا بد عش بالعزيز او مت مكرماً لدى راية الاسلام لم تخش احضابا

* *

اذا طببت نفساً واصطبرت على الاذى تنافست ادالا وغـوثا واقطابا
فهذه القصيدة من غرر ما نظم وابدع ما نسج
ما قبل فيه من المديح

قال فيه جهابذة العلماء وفحول الشعراء شيئاً كثيراً الا انه ينبغي لنا فى هذه
العجالة ان نكتفى بما بين أيدينا وان كان مصة من وشل . قال أحد فطاحل عمان
وأكبر شعراء بني قحطان الشيخ محمد بن شيخان . قصيدة منها :
هو الكامل المرضى والفاضل الذى تدين لعلياه السراة الاكابر

* *

همام غدا بالمغرب اليوم آية وبالمشرق انقادت اليها الخواطر

* *

وله في أخرى :

فلطالما خضنا حشى ليل الرضى قبل الفراق والسرور مجارى
وكأنما المريح مجر فضة شبت عليه بقية من نار
والليل مسود الجبين تروعه شهب السما كطاب بالشار
الى ان تخاص بقوله :

وجرى شذاها في الرياض كما جرى فضل ابن يوسف سائر الاقطار

* *

انشاء رب العرش أكبر آية في الارض قد بهرت أولى الابصار
واقامه في العالمين خليفة لازال يحو آية الكفار

* *

قد أجز النجباء بالهمم التي يورى بها في الماء جذوة نار
وعلت به هامة هام الملا حتى استوت باسرة الاقار
وقال فيه علامة نفوسة الشيخ عبد الله البارونى رضي الله عنه :

علامة العصر الذي في وصفه تفردا
حاز المعالي كلها وبالمحاسن ارتدى
فهو امام عصره فاز به من اقتدى

* *

لو رآه جابر أو مسلم وابن محبوب ومن عنهم حوى
لتغالوا كلهم في مدحه ونسوا كل الذي عنه لوى

* *

أنت حري بالذى قد روى أهل النهى من حكمة الشاعر
ليس على الله بمستنكر جمع الورى في واحد كابر
وقال فيه شاعر العرب على الاطلاق العلامة الشيخ ناصر بن سالم الرواحي
رحمه الله من قصيدة :

(ي)

وارث الانبياء علما وحكما وسفير عنها الى من عداها
أدرك الملة الحنيفية البيضاء اذ فوضت له شكواها
تتضمن مروعة تندب الابرم رار حزنا همالة مقاتاها

* *

عجبا أشرفت من الغرب شمس فانتنا للشرق يسى سناها

* *

انها فيضة لدنية سيم قت لرباني : وهذا سناها

* *

ما تلقيت يا محمد ذا القيم ضنة الا وانت من خلاصاها
رثاؤه

وقيل في رثاه كثير غير انه لم يكن بين يدي سوى مرثية هذا الشاعر العظيم
من احيا لنا الشعر العربي الحقيقي وابدى لنا عصر البلاغة والنبوغ المحضين اللذين
اختص الله بهما العرب وزين بهما لغتهم وجعلها أفضل اللغات البشرية قال رضي
الله عنه وأفاض على جدته سبحانه الرحمة :

عش ماتشاء وراقب الجمعة الاجل سينقضى العمر في بطاء وفي عجل

* *

لاغرو ان فاضت الاكوان آسفة لفقد فرد على الاكوان مشتمل

* *

ياناعى القطب من ذا قام موقفه فصار قطب مدار العلم والعمل
نعمت فردا أم الدنيا بأجمعها انى احس بدهش شامل جلل

* *

تسمى ابن يوسف فتح السالكين وخته م الواصلين مغيث الانفس السكل
محمد مدد الاغواث روحهم مروع النفس ان يعمل وان يقل

* *

(ك)

نعم حلت قلوبنا لانزال بها لك السلامة لم ترحل ولم تحل
بل أنت في الرفرف الاعلى وغبطته في البشر والروح والريحان والجذل
لقت وعدك من حسن مخلدة ونحن للفقد في الاحزان والوجل

* *

ياراحلا عن بنى الاسلام تاركهم وللكثابة فعل السيف والاسل
ودع معاهدك الزهراء ان بها غمالو احتل غمر البحر لم يسل

* *

وما رثيتك تذكراً لمحمدة خلدت حمدا وان كان الزمان بلي
وله كرامات عديدة وآثار شاهدة له علمية وعملية وتخرج عنه خلق كثير
وليس هذا محل الاطناب
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

ابو اسحاق

تفسير

ما يوجد وسط شكل [] فهو من زيادتنا ، يظهر انه خلل من الناسخ
وقد وجدنا بعد تمام الكتاب بعض خلل مطبعي ، فاضطررنا الى ذكره

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٥٢	٤ هامش	يتلافون	يتلافوا
٧٢	١	لائت	لائت
٨٨	٢١	للعرفيين	للعرفيين
٩٦	١٤	الزكاة ولو زكي	الزكاة ولو ذكي
١٢٢	عنوان	الحية	الحيض
٢٦٩	١٧	احد له	احد له

والله ولي الاثابة

الإلهي لنا الصريح

المشهور بالعلم القاصي

تأليف

مجتهد الأمة قطب الأئمة

الشيخ محمد بن يوسف الطفيس

رحمه الله ورضى عنه ونفع المسلمين

بعلومه وتأليفه

قام بطبعه والتعليق عليه تلميذ المؤلف حفيد أخيه وشيخه

أبو اسحاق إبراهيم الطفيس

لطف الله به

حقوق إعادة الطبع محفوظة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي لا إله سواه . ولا نعبد إلا إياه . والصلاة والسلام على سيدنا
محمد وآله وصحبه . وعلي شيخنا الحاج ابراهيم بن يوسف وحزبه (١)

وبعد فهذا كتاب يجمع القواعد والحاشية مختصراً . أرجو به الموت على
الإسلام والتسهيل يوم أكون محتضراً . سيته بـ ﴿ الذهب الخالص . المنوه
بالعلم القالض ﴾ (٢) . وفيه زوائد كثيرة تكاد تكون ثلثاً لا تكاد تجد مسألة أمر المحشي
بتحريمها الا حررتها وأثبتها ومهما رأيت من مخالفة فعن عمد أيتها والبحث .
في الآيات احيه على هيمان الزاد وغيره من تفاسيري وكثيراً ما أصحح غير
ما صحح في الأثر والفضل لأبي ستة لانه الذي أسس وكفاني فتفرغت لبعض
مالم يذكره و (الناء) علامة على قلت و (الميم) على مالك / (الشين) على الشافعي
و (الحاء) على أبي حنيفة ومالم أنسبه الى هؤلاء ولم أحكه بقيل فهو مذهبنا معشر

(١) نص العلماء على جواز الصلاة على غير النبي تبعاً كما ورد وجرى عليه السلف من الصلاة
على النبي وآله وصحبه . أما استقلالاً فكرهه بعضهم تنزيهاً وهو الاشبه . وقد ورد عنه عليه
الصلاة والسلام اللهم صلى على آل أبي أو في . وذكر المصنف في خصائصه صلى الله عليه وسلم
الصلاة على من شاء استقلالاً

وشيخه هو أخوه وجد صاحب هذه التاليف . كان من الاعلام الجامعين بين العلم والعمل والورع
الصادق والفكر الصحيح الثاقب جاب عدة أقطار لطلب العلم وكان محباً للسياحة في الاوطان العلمية .
سافر الى تونس ومصر والحجاز وعمان على ما ذكر لي توفي رضى الله عنه سنة ١٣٠٣ بعد أن ترك
رجال العلم والدين وعلى رأسهم المؤلف قطب الاثمة رحمه الله

(٢) قالص بمعنى ارتفع وكثر واجتمع وعلا وتداني وبعد وانضم وانزوى وذهب ونقص وقل
وهو من الاضداد وشب الغلام ومثى

يحتمل أن يريد الامام بالقالص الكثير المتداني والمنوه أى الرفيع الشأن . ولا شك ان علم
الشريعة من أرفع العلوم شأننا اذ به يتقرب العبد الى الله تعالى . ويحتمل أن يريد بالقالص الذاهب
وهو اشارة الى أن علم الفروع تقلص أى ذهب وترك العمل به . أو الذى يذهب لانه علم حادث

الاباضية وهو المراد حيث كتبت لفظه (نا) ولو كان لنا مذهب آخر غيره و (القاف) على قواين و (الهمزة) و (القاف) على أقوال و (الظاء) على الظاهر و (الصاد) على الصحيح واذكر الخلاف بلفظة (أو) ولفظة قولين وأقوال بدون ذكر أداة الاستفهام وهو سبعة أركان . والتوفيق بيد الملك العلام . وأحيل ما يتعلق بالآي على التفسير . وأعبر عن الرخصة بالقول لان قائلها لم يقلها على أنها رخصة بل هو قول له كقول غيره الذي خالفه مع أن كثيراً من الرخص عندهم صحت عندي أدلتها فخرجت عن حد الرخصة . ولانهم كثيراً ما يطلقون الرخصة على الامر السهل ولو كان قولاً له دليل واعتمدت ذلك لما فيه من اختصار وقد فعله الشيخ عامر في الايضاح في مواضع كثيرة يعبرون في الديوان بالرخصة ويعبر هو بالقول في مسألة واحدة مثل قولهم في الديوان في باب الدين ولا يقضي خليفة اليتيم في دين كان على اليتيم خلاف ما كان عليه وكذلك لا يأخذ خلاف ما له ومنهم من يرخص في الوجهين جميعاً فقال الشيخ في الايضاح في التعبير عن هذا الكلام ما نصه :
وخليفة اليتيم والمجنون والغائب لا يقضون في ديونهم خلاف ما عليهم ولا يأخذون في ديونهم خلاف ما لهم وبعض جوز ذلك الخ . وذلك ان الرخصة لغة السهولة واصطلاحاً ما خالف الدليل ولو صعب وفيه ان المعاني الاصطلاحية لا بد فيها من بقاء المعنى اللغوي فالاولى ان الرخصة بالحكم الشرعي السهل المنتقل اليه الحكم الصعب لعذر مع وجود سبب الصعب

الركن الاول

في معرفة الله وتوابعها ويشتمل على مقدمة وتلوة ابواب

المقدمة خلق الله سبحانه الدنيا وهي قيل الارض وما بينها وبين السماء وما على الارض وابطله بعض . وقيل ما ردت السماء السابعة الى الارض وتطلق أيضاً على الليل والنهار وما فيها وذكره في السؤالات وأسكنها الجن والانس .

وسموا الثقلين لثقلهم على الارض . او رزاقه رأبهم وقدرهم . او ثقلهم بالذنوب (اق) والجن تسعة أجزاء والانسان جزء . ولا يولد منهم واحد الا ولد من الجن تسعة . والانسان عشرة أجزاء تسعة ياجوج وماجوج^(١) وجزء سائر بني آدم . وأباح لهم ما فيها الا ما قام الدليل على تحريمه . وزعم^(٢) بعض ان الاشياء قبل الشرع على التحريم الا ما قام دليل تحليله . وطبع فيهم العقل وهو عند جمهورنا قوة وبصيرة في القلب كالبصر في العين فهو عرض . وعن عيسى بن يوسف رحمه الله يجوز ان يكون في جوارح الانسان غير باطن القدم^(٣) (ت) وغير العورة . وقيل هو في الدماغ . وقيل هو جسم لتمييزه الاشياء وحفظها وتحركه وسكونه (ت) بل التمييز والحفظ والتحريك والسكون أفعال للانسان في داخله بها تنبعث القوة والبصيرة

(١) هذه رواية مشهورة في كتب التاريخ والتفسير ولم يبق مجال لقبولها اللهم الا مكابرة . فان أمم ياجوج وهأجوج قسم من البشر وهم أمم الصين يباغون ربع العالم اللهم الا أن يقال ان أكثر أجناس البشر متفرع عنهم فان الظاهر أن أكثر أمم الشرق كشعوب تركستان وسبيريا وبعض شعوب أوروبا كالجزر والبلغار فانهم كما يقولون من الجنس التوراني الذي منه ياجوج وماجوج والله أعلم بحقيقة ذلك . أما كون هذا الجنس لم يكتشف للبشر فلم يسلمه أحد من العلماء المارفين . مع اكتشاف السد الذي بناه ذوالقرنين . وانسيابهم على العالم واستئصاله قتلا ونهباً وتخريباً من أشرار الساعة وانقراض هذا العالم كما ذكره القرءان والحديث الصحيح ويعرف في أوروبا بالخطر الاصفر والله أعلم

(٢) العلماء في حكم الاشياء قبل ورود الشرع على أقسام ثلاثة قسم يرى ابحاثها بمعنى عدم وجود الحكم مطلقاً لا الاباحة التي هي قسم من الاحكام الخمسة فانها التخيير بين الفعل والترك أو رفع الحرج فهذه شرعية

والقول بان الاصل الاباحة رأى أكثر المحققين منا . وقليل منا يقول بحكم العقل فيما أدرك ضرره كذبح الحيوان مثلاً فانه تعذيب الا انهم يقولون متى يرد الشرع وجب الصبر اليه . الظاهر ان التعبير بالزعم بالنسبة الى هؤلاء اذ الحظر حكم ولا حكم حينئذ . وقسم يرى حظرها وهم المعتزلة وعندهم ان الحاكم هو العقل والشرع مؤيد له وهذا مبطل لحكمة التشريع . وقسم يرى ان حكمها الوقوف . ومعنى قولنا قبل ورود الشرع حيث لا شرع بالكيفية وقول المصنف الا ما قام الدليل على تحريمه أي بعد ورود الشرع . فانهم

(٣) قال علماء النفس ان النقل له ارتباط تام بالمخ لحصول تفسيره عند وقوع ارتجاج في المخ غير أن كثيراً من علماء التشريع في المصير الحاضر اثبتوا ما يناقض ذلك حتى أنه أخذت قطعة من مخ انسان في عملية جراحية فشفي بدون أن يحصل له في عقله أقل تغيير قال بعض لم يبق مجال لحصر النفس (العقل) في نقطة مخصوصة من الانسان

المدكورتان . وسعي عقلا لمنعه النفس عما تهوى . ويتولد منه العقل الكسبي قيل هو علوم تفيدها التجربة وجريان الاحوال (ت) بل ملكة تنتج هذه العلوم . ولا ينفرد عن الطبيعي بخلاف العكس . وبالطبعي يتعلق التكليف اذا كمل ويكمل بالبلوغ والتكليف حقيقة عرفية في الالزام بدون اعتبار مفهومه اللغوي وهو ان تكون به مشقة والملائكة مكلفون . والمندوب غير مكلف به اذ لا لزوم فيه . أو الزام ما فيه مشقة فالملك غير مكلف لانه لا تشق عليه الطاعة والمندوب غير مكلف به لانه غير ملزم . أو الامر والنهي فالملك مكلف لانه مأمور منهي والمندوب مكلف به لانه مأمور به أمر ندب كالمكروه فانه منهي عنه نهى تنزيه (اق)

ووجه المشقة مع ان كثيرا من الواجبات لا مشقة فيه ان تكرره مشقة وان تركه مهلك . والبلوغ للذكر والاثني باحتلام على (ص) . أوله وبثلاث شعرات سود في العورة . أو الابط . أو بسوداوين . أو بسوداء غليظة . ولها بتكعب الثديين الثابت . أو الثدي والحمل والحيض . وله بتكعب الثدي الواحد . وله أيضا عند قومنا بفظ صوت وفرق راس انف بالمس . وان لم تكن علامة فيبلوغ خمسة عشر عاما وهو (ص) . أو سبعة عشر . أو أربعة عشر لها . وخمسة عشر له . أو ثلاثة عشر لها وأربعة عشر له وهو مختار عننا يجبي (اق)

لا يسع جهل التوحيد والشرك طرفة عين ويسع جهل الفرائض حتى يدخل أوقاتها ويكفر^(١) بخروجها أو ببقاء ما لا تدرك فيه بشروطها (ق) والمحرمات

(١) الكفر عندنا على قسمين : كفر هو الشرك . وهو كل اخلال بالاعتقاد كجحود الله أو مساواته بخلق أو انكار نبيه . وقد قامت الحجة بنبوته أو انكار ما علم بالضرورة من الدين واشباه ذلك وكفر هو النفاق . والفسق . وكفر بالنعمة وهو الحيانة فيما أقر به من الواجبات . أو اقرار المحرمات وقد ورد تكفير مرتكب الكبيرة غير الشرك كثيرا في الحديث كقوله صلى الله عليه وسلم « ألا لا ترجمن بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » وقوله « من أتى حائضاً فقد كفر » وقوله « من ترك قتل الحيات خشية النار فقد كفر » وقوله « سباب المؤمن فسوق وقاتله كفر » وقوله « ليس بين المبد والكفر الا ترك الصلاة » هذا الحديث رواه الائمة رحمهم الله في مسند الربيع قال النور السالمي رضى الله عنه الحديث رواه الجماعة الا البخارى والنسائى من حديث جابر ولفظه

حتى يفعلها . أو يتولى أفعالها لاجلها . أو يصوبه . أو يصوبها . أو يقارف فيها بشئ .
وان رأى فاعلاً أو قائلًا ما لم يعلم حكمه وقف في فعله أو قوله وتركه على ما هو
عنده من ولاية أو براءة أو وقوف . وإلا هلك . وقيل لا ان تبرأ منه ووافق ان
فعله أو قوله كبيرة . ومن فعل أو قال بجهل ووافق جائزاً فجاج . أو هالك . أو عاص
في الفعل هالك في القول لانه يتجاوز القائل والفعل لا يتجاوز الفاعل الذي هو غير
النبي صلى الله وسلم . أو يكره التقدم في الفعل ويهلك في القول (اق) ومن رأى فاعل
كبيرة شرك أو سمع قائلها وجب عليه قيل العلم انها كبيرة شرك والتبرئ منه والا
هلك في حينه . والواضح انه لا يهلك الا ان أخذ أو قارف . والمشرك مخاطب
بالفرع^(١) عندنا كالأصل ومن لم يصله بعث نبينا وكان على شريعة نبيء عذر على
(ص) . ولا يذنب في الشرك^(٢) ولو لم ير أحدا . وأول الواجبات معرفة الله (نا)

« بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » ومعناه أن البعد إذا ترك الصلاة دخل في الكفر فالكلام
مساك مساق الشرط ، والعرب تقول ما بيني وبينك الا تمام المدة وانقضاء الوقت بمعنى إذا انقضى
الوقت المضروب بيننا جثتك محاربا وهذا معروف من لغتهم وموجود على السنتهم فلا اشكال في
الحديث البتة

والحديث يدل صريحاً على أن تارك الصلاة كافر فان تركها منكراً لوجوبها كفر شركاً اجاماً وان
تركها مع الاقرار فهو كافر كفر نعمة ولما لم يفرق قومنا بين الكافرين وجعلوا اسم الكفر مرادفاً
للشرك اشكل عليهم معنى الحديث فاختلوا في تشريك تارك الصلاة مع الاقرار بوجوبها فمنهم من
شركه أخذاً بالظاهر في زعمهم ومنهم من لم يشركه وتكفوا للحديث تاويلاً خرجوا به عن ظاهر
اللفظ ومقصود الشرع

(١) لشمول الخطاب لهم في مثل قوله تعالى « يا ايها الناس اعبدوا ربكم » فالعبادة المطلوبة من
الكفار شاملة للإيمان اذ لا تصح الا به . لان الامر بالشئ امر بما لا يتم الا به

قال القطب في الهيمان : كما ان الامر بالصلاة امر بالوضوء قبلها فالشرك لا يمنع وجوب العبادة
بل يجب تركه والاشتغال بها بعد تركه . فقوله تعالى « الذي خلقكم » كالملة للعبادة لأن تعاقب
الحكم بالمشقة يؤذن بالعلية

(٢) لوجود الدلائل وتوفر الاسباب لادراك صانع الكون وفي تجديد الملوك اعظم شاهد
على الاله المعبود وفي نفسه اكبر الآيات . ولا يوجد شئ بدون موجد
والسماء ذات ابراج والارض ذات فجج افلا يدلان على الواحد القهار
وفي كل شئ له آية تدل على أنه واحد

وهو (ص) أو النظر (ق)

يسئل يوم القيامة عن الايمان ثم الصلاة ثم الزكاة ثم الصوم ثم الحج ثم العمرة ثم المظالم . والايمان والاسلام والدين مختلفة المفهوم متحدة الما صدق . أو مترادفة .
أو متباينة (ا ق)

الباب الأول

وفيه فصول

الاول تجب معرفة الله سبحانه والاقرار به أنه لا إله إلا هو فلا اله عام مخصوص فلم يدخل فيه الله والاستثناء متصل يكفى شمول العام بحسب الوضع للمستثنى في كونه متصلاً فلو عنى دخوله أشرك بعنايته وأسلم بقوله الا الله وليس كذلك وكذا كل استثناء متصل يراد المستثنى منه من أول الأمر أنه لم يدخل فيه المستثنى . فالمستثنى منه عام أريد به الخصوص والا كان كاذباً ثم كان صادقاً وليس كذلك وكفى في اتصال الاستثناء شمول المستثنى منه للمستثنى وضما

وهو الواحد ذاتاً وصفة وفعلاً وعبادة فلا يسمى غيره بالله . متعال عن صفات المخلوقات فلا أول له ولا آخر وهو شئ لا كالأشياء ، ومعنى لا أول لأوليته ولا آخر لآخريته ان له أولية وآخرية بحسب وجود الخلق وفنائهم أى سبقا وبقاء . ولا أول لذلك السابق ولا آخر لذلك البقاء ولا يخفى عنه شئ . والشئ ما وجد وبقي وما وجد وفنى وما يوجد (نا) أو ذلك وما لا وجود له . أو الموجود الباقي (ا ق) والفناء العدم بعد وجود وهو (ص) او قطع الله التدبير عن الموجود والاولى في التعبير انقطاع تدبير الله عن الموجود (ق) وايقاع الفناء وسببه سابقان له

والازل عدم المخلوقات مطلقاً أو قبل حدوثها وأما عدمها كلها على القول به في قوله تعالى « كل شئ هالك الا وجهه » فلا يسمى أزلاً على هذا . أو ما لا بداية له . أو كون الله ولا شئ . والأبد ما لا نهاية له وما لا يزال بينهما (ا ق)

والعدم انتفاء الشيء أصلاً . أو بعد وجود . وتعلق الازل والعدم والفناء والخلدان
 والمحال (ت) واسماء السلب التي بمعنى الترك لا الى شيء . ولا يخلف الله عز
 وجل الوعد ولا الوعيد ويثيب ويعاقب على الكسب والاختيار وليس مجبراً .
 وهو مستو علي العرش وسائر خلقه بمعنى مالك وموجد وقاهر . وهو ظاهر بالدلائل
 باطن عن الحواس . وعالم بالاشياء قبل أن تكون ولا أول لعلمه بها ولا يزول علمه
 ولا تبدوله البدوات . وسمعه علمه^(١) بالاقوال ويطلق على قبوله . وبصره علمه بالافعال
 والصفات والأجسام والاعراض . وفي الضياء جواز سميع بالافعال بصير بالاقوال .
 وكلامه وتكلمه خلقه للكلام حيث شاء كالهواء والشجرة كما روى ان الله خلق الكلام
 في جسد موسى كاه ولا تسمعه جبته ولا جبريل . واجراؤه على لسان مخلوق وخلقته
 ما يتكلم به مخلوق وذلك فعل . وقيل المراد نفي الضد في ذلك فهو صفة ولا يوصف
 باذن أو عين أو لسان أو غيرها من الجوارح . ولا يجسم ولا عرض ولا حركة ولا
 سكون ولا يحويه زمان ولا مكان

وهو مع كل شيء بالحفظ والعلم والقدرة مخالف لكل ما يخطر بالبال ولولا حفظه
 لرجعت الاشياء انى العدم في حينها فانه المبق لها . خالق للحسن والتبحيح والكسب
 من فاعلهما . قادر على الممكن . مرید للكائن . عالم بذات الصدور . والعلم يتعلق
 بالواجب والممكن الذي وجد أو يوجد والقدرة بالممكن والارادة بالكائن وتطلق بمعنى
 العلم وبمعنى القضاء على الشيء أنه يكون أو لا يكون . ولا يرى وناق من قال
 يرى في الآخرة أو رآه محمد ليلة الاسراء . وأشرك من قال يرى في الدنيا . والنعمة

(١) ان علم الله تعالى انكشاف حقائق الاشياء له فسمعه انكشاف المسموعات له وبصره انكشاف
 المبصرات له وهذا و الجلال والكمال المطلق اللائق بالمعبود الحق الذي ليس كمثل شيء وهو
 السميع البصير كما اثبتته رضى الله عنه في غير هذا . فذاته كاف في انكشاف المعلومات له انكشافا
 تاما غير محتاج الى صفة معنوية حقيقية زائدة على الذات قائمة بها تسمى علما . وذاته كاف في انكشاف
 المسموعات له انكشافا تاما الخ واذ كتبت هذه الاسطر تذكرت اني رأيت للقطب في بعض تأليفه ما
 معناه ارجو الله أن يتقبل مني بقولي ذاته كاف في انكشاف المعلومات وأظن أن هذا لمناسبة ذكر
 قول سيبويه اسم الجلالة أعرف المارف وارجو الله أن تصدق حافظتي والا فالخطأ مني

منه فضل والنقمة عدل . وما يصيب الانسان ولو همماً أو شوكة فلذنوبه (١) وتمحط به عنه ان مسلماً أو لاعلاء الدرجة ولا يقال في غير المتولى اصابته مصيبة الا بنصب قرينة تدل على أنه ليس المراد ما يثاب عليه

ولا يدخل الجنة أحد ولو نبئنا صلى الله عليه وسلم الا برحمة من الله . ومعنى قول بعض اعبد المعنى لا الاسم ولا المسمى والا أشركت أعبد من اتصف بصفات الكمال وهي مختصة بالله لا توجد لغيره فالعنى هو من اتصف بها ومن قال عبت المسمى فان عنى الله فكأنه عبده من جهة اسمه لا لما تضمنه الاسم فربما أوهم أن من سمي الهاً أو سمي الله عناداً يستحق العبادة لأن الحكم على المشتق يوزن بعليته وذلك باطل . وذلك تمحيص . والا فان القائل اعبد المسمى انما اراد الواجب الوجود بالذات ولو قال اعبد الاسم وعنى واجب الوجود بالذات لم يكفر الا ترى أنك تقول اسماؤه هو

الثانى تجب معرفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاقرار به انه محمد بن عبد الله . وقيل تلزم معرفة جده عبد المطلب أيضاً . وقيل لا تلزم معرفة ابيه ولا جده بل معرفة اسمه ومعرفة أنه آدمى . ومن حضره اجزاه أن يعرف اسمه . ولا تلزم معرفة أنه عربى هاشمى ولد وبث بمكة وهجرته وقبره بالمدينة وأنه خاتم الانبياء مبلغ رسالات الله حتى تقوم الحججة خلافا لبعض . ومن شك في وفاته أو جهلها اشرك أي ارتكب خصلة شرك لكن لا تجزى عليه أحكام الشرك . وكذا في أمثاله كجهل موته بالمدينة على القول بلزوم علم موته فيها وكان خطأ في صفة الملائكة . وللتبليغ ثلاثة أحوال :

(١) قال بعض ان الثواب على الصبر لا على المصائب اذ هو الذى تحت مقدرة الانسان وكسبه ويرده الاحاديث الواردة في هذا الباب كقوله صلى الله عليه وسلم « ان الصالحين يشتد عليهم وانه لا يصيب مؤمناً نكبة من شوكة فما فوق ذلك الا حطت بها عنه خطيئة وزفع له بها درجة » رواه أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي في شعبه عن عائشة وقوله — « ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصر ولا هم ولا جزن حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله به من سيئاته »

ويثاب على الصبر زيادة على ثواب الآلام والمصائب فضل الله واسع يؤتيه من يشاء

(الأولى) أن يكون برسول الله صلى الله عليه وسلم أو رسوله أو كتابه
 (الثانية) أن لا يصل خبره من على دين نبيء فيعذر
 (الثالثة) أن لا يصل من لم يكن على دين فلا يعذر وجعلها أبو عمار وجهاً
 وتبليغه وجهاً وتبليغ رسوله أو كتابه وجهاً . ويجوز اطلاق لفظ الرسول والنبيء بأل
 عليه كما ورد في القرآن علي (ص) وهو متواضع عاف صافح حافظ الصوت ذو
 خلق عظيم وملكه بالشام وذلك انه قطع فيه قبل فتحه بركة عظيمة لتيمم بن أوس
 الداري وتسمى بركة التيممين وهي في أعمال القدس وروي أنه أعطى لتيمم بن أوس
 وأخيه نعيم ويزيد بن قيس وأبي عبد الله بن عبد الله وأخيه الطيب بن عبد الله
 وفاكة بن النعمان وقد أسلموا وسألوه الهبة كتاباً فيه :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا كتاب ذكر فيه ما وهب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم للداريين
 اذا أعطاه الله الارض وهب لهم بيت عنيون وحبرون والمرطهوم وبيت ابراهيم وما
 فيهن الى ابد الابد

شهد عباس بن عبد المطلب وخزيمة بن قيس وشرحبيل بن حسنة وكتب
 ثم قال انصرفوا حتى تسمعوا أني هاجرت . ولما هاجر قدموا عليه وسألوه أن
 يجدد لهم كتاباً فكتب فيه :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا ما أنطى (١) - أي أعطى - محمد رسول الله لتيمم الداري وأصحابه . لاني

(١) انطى لغة في أعطى قال الجوهري هي لغة اليمن وقال غيره هي لغة سعد بن بكر وهذيل
 والازد وقيس والانصار يحملون اليمن الساكنة نونا اذا جاورت الطاء
 وقد شرفها النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى الشعبي انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل انطه
 كذا وكذا أي أعطه . وفي حديث آخر وان مال الله مسؤل ومنطى أي معطى وفي حديث الدطاء
 لا مانع لما أنطيت وفي حديث آخر اليد المنطية خير من اليد السفلى وفي كتابه لوائل وانطوا التبعة

أنطيتكم بيت عنيون وحبرون والمرطهوم وبيت ابراهيم برمتهم وجميع ما فيهم نطية
 يت ونفذت وسلمت ذلك لهم ولاعقابهم أبدأ الأبد فمن آذاهم فيه آذاه الله
 شهد أبو بكر بن قحافة وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب
 ومعاوية بن أبي سفيان وكتب

وفتح ذلك في خلافة أبي بكر وأنفذه

الثالث وفيه مقدمة وستة عشر قسماً :

المقدمة

يجب اعتقاد حقية ما جاء به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والاقرار بها اجمالاً .
 وقيل يكفي اعتقاد الجمل الثلاث . وقال بعض ان من اعتقدهن ولم ينطق بهن
 مشرك وان من قال بدون اجتهاد ودون تقليد مجتهد يكفيه ذلك منافق . وأما
 بالتفصيل فنه ما وسع حتى يجيء وقته وما وسع حتى يستل عنه أو يخطر بباله أو
 ينكره كتعيين صفة من صفات الله وما وسع حتى تقوم الحجة كتعيين نبي أو ملك
 وما وسع أبداً ما وجد من قام به كقسم المواريث لكن لا يندر اذا قال فيه بغير الحق
 أو قارفه بجهل أو صوب الخطأ فيه

وأما يخرج من الشرك بالاقرار والاعتقاد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله
 وأن ما جاء به حق . وأما قوله صلى الله عليه وسلم « لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع
 شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله وأنى بعث بالحق والبعث بعد الموت
 والقدر » فوجهه أن المراد الايمان الكامل والبعث والقدر خصلة واحدة لانهما ولو
 تغايرا لكن قد دخلا في قوله بالحق وخصهما بالذكر للاهتمام بهما . أو الرسالة والبعث
 بالحق واحدة والمراد ثلاث لدخولهما في الثالث ومن أتى بالجمل الثلاث تم توحيد الا

(أى المتوسطة من الانعام في الصدقة) وفي كتابه لتيم الدارى هذا ما أنطى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الخ ويسمون هذا الانبأ الشريف وهو محفرظ عند أولاده . اه التاج
 قلت وتسمى هذه اللغة استنطاء سمه

. ان أنكر قسما من الأقسام الآتية أو شك فيه وذ كر جمهورنا أنه لا يتم توحيده عند الله الا بمعرفة الاقسام وبولاية الجملة وبراءتها

القسم الاول

يجب اعتقاد أن كل حي يموت إلا الله تعالى . أو اعتقاد أن كل عاقل يموت (ق) والمشهور الاول والاشياء كلها فانية على التلاشى الا الجنة والنار على القول بوجودهما^(١) الآن . والمكلفين والأطفال والمجانين فعلى الانقلاب والدوام والاسائر الحيوان فعلى الانقلاب والتلاشى . وقيل في أفعال الكفار وسائر الحيوان بالفناء على التلاشى وهو خطأ في الاطفال . قيل والاعجم الذنب فغير فان . والموت انقطاع الحياة . والحياة قوة تتبع اعتدال المزاج فيبينها تقابل الملكة والعدم . أو الموت كيفية مخلوقة في الحى لقوله عز وجل خلق الموت فيبينها تقابل التضاد . واجيب بان الخلق التقدير (ق) . وذلك ان المتقابلين ان كانا وجودين فان تعقل كل بالتظر الآخر فتضايقان كالأبوة والبنوة وان لم يتعقلا بذلك فتضادان كالسواد والبياض . وان كان أحدهما عدميا فان اعتبر فيه كون الموضوع قابلا للوجودي بحسب شخصه كعدم اللحية عن الامرء أو نوعه كعدمها عن المرأة أو جنسه القريب كعدمها عن الفرس أو البعيد كعدمها عن الشجرة فتقابلان تقابل الملكة والعدم وان لم يعتبر ذلك كالسواد وان لا سواد فتقابل الايجاب والسلب

وهلاك الاشياء عدمٌ محضٌ خُلِقَتْ من غير شيء وتعدم الى غير شيء وتعاد من غير شيء . ومعنى ما ورد ان عجم الذنب وهو مثل حبة الخردل أسفل الصلب عند المصعص لا يفنى وان الانسان ينبت منه ان الله سبحانه يعيد الاعيان الفانية

(١) وهو الاشبه لتوفر الادلة عليه كصحيح الماضى في آيات مثل قوله تعالى « أعدت للمتقين — أعدت للكافرين — وقتلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة » في أمثالها ويبحث ان الماضى في كلام الله عز وجل يدل على نحة الوقوع كقوله « أتى أمر الله — انا اعطيناك الكوثر »

وسياتى للامام . وهما موجودتان على الصحيح لكثرة دلائل الوجود وشهرتها

ويركبها عليه لحكمة لا لتعذر الاعادة الا بذلك مع ان التحقيق انه يفني أيضا .
والاستثناء في حديث كل ابن آدم يفني الا عجم الذنب فمنه يركب منقطع اى لكن
عجم الذنب منه يركب بعد اعادته . هذا ما ظهر لى . وبسطته في حاشية السؤالات

القسم الثانى

يجب اعتقاد قيام الساعة وهو نفخة الموت واختص الله بعلمها ولكن لقربها
علامات منها كما في الحديث « ان تلد الامة ربتها » وفي السؤالات ربتها وربتها وان
المعنى ان الاماء يلدن من مواليهن وهم ذوو أحساب ويكون الولد كلاب في الحسب
كذا قال ولعل المراد كثرة التسرى والولادة والا فاصل ذلك موجود قبل ذلك
الزمان ومن عادة شيخنا التعبير بمثل ذلك يقول ولدت النخلة في هذا العام ويريد
كثرة ولادة النخيل ثم رأيت النووى ذكر ذلك لكن عبارته بنت السيد في
معنى السيد والحمد لله . وقال أيضا وقيل يكتر بيع السرارى حتى تشتري المرأة أو
الرجل امه ويستعبدها جاهلا بانها امه . قيل وفي الحديث دلالة على ان ام الولد امة (ت)
للنص على انها مربوبة للولد . وأما قوله صلى الله عليه وسلم أم الولد حرة فعناه تعامل في
الاحسان معاملة الحرة ويدل لذلك انها بيعت على عهد الصحابة وانها باقية في
الاستخدام وانها تجامع بلا عقد نكاح بعد ولادتها . وأيضاً اذا مات السيد ملكها
ولده . ولا ينبغي ان الساعة تطلق على وقت نفخة الموت . وعلى وقت نفخة البعث .
وعلى الوقت الواسع العام لذلك كله وما بينه وما بعده . ويطلق أيضا قيام الساعة
والقيامة على وقوع نفخة الموت . واذا قيل يوم القيامة صح ان يراد وقت قيام
الناس من قبورهم . أو وقت نفخة الموت . أو الوقت الواسع الذى يقع القيام من
القبور فى بعضه . هذا تحرير المقام

ونفخة الفزع ونفخة الموت فى الدنيا وما بعد نفخة الموت من الدنيا الى نفخة
البعث وهو (ص) (ظ) لوجود المولىين وأما قوله صلى الله عليه وسلم « ما بين فناء الدنيا

الى وقت البعث اربعون « أى سنة فاعل تقديره ما بين فناء أهل الدنيا . أو من الآخرة وعليهما فالدنيا والآخرة متناقضتان لا يجتمعان ولا ترتفعان فناء هذه حدوث تلك . أو لا من الدنيا ولا من الآخرة فهما ضدان مرتفعان ليس فناء احدهما حدوث الاخرى . والنفخ لاسرافيل . أو يعينه جبريل فى النفخ . أو ملك آخر (اق) ذكر ابو يعقوب بعض ذلك فى الدليل وذكر ان الدنيا تخالف الآخرة بأنها كون وفساد اى عدم . وان الهلاك فى الآيه مرتبط بالاحياء . وتسمى تلك المدة البرزخ على الاخير . وقيل مطلقا . ومن مات قبل الساعة فهو فى الآخرة على (ص) . أو فى الدنيا . أو فى البرزخ (اق)

الثالث

يجب اعتقاد البعث والمبعوث هو الاجساد الفانية بعينها (نا) وعند الجمهور . أو أجساد مثلها وهو باطل (ق) فيعاد ما فنى منها بعينه . أو مثله القولان . ويؤلف ما تفرق وبقي وذلك مبنى على ان الفناء انما يعم الحياة لا الاجسام كما قيل ببقاء العرش وعلى ان الهلاك فى الآيه يشمل العدم المحض والموت وتفرق الاجزاء وذكر الشيخ عن ابى يعقوب فى الدليل انه لم يأت خبر فى فناء العرش والسموات والارض فان فنيت عادت وان لم تفن بقيت الى المحشر وجاز فناؤها وان العلماء استبعدوا قول من يقول ان العرش وما دونه والسموات والارض تبنى وتعدم كحالها فى الازل

الرابع

يجب الايمان بالحساب وهو اظهار تفصيل العمل الصالح وتمييزه من غيره واظهار المقبول والمردود ومقدار الثواب والعقاب وتذكير الناسى لعمله . هذا تحرير المقام ولا يستل نبيء أو مشرك عن عمله شيئا فشيئا كله ولو مثل عن بعض . وقيل يستل المشرك . وفى التفسير بحث فيه . ويحاسب المؤمن حسابا يسيرا فيدخل الجنة والمنافق عسيرا فالنار . وحيث ورد نفى الحساب عن المؤمن فالمراد نفى المناقشة هذا تحقيق المقام فدع ما سواه

الخامس

يجب الايمان بثواب الله لاوليائه وهو الجنة ومعرفتها باسمها وانها ثواب اوليائه في الآخرة لا انقطاع لها. قيل وانها قصور وانهار وبساتين وهي فوق السماء السابعة

السادس

يجب الايمان بعقاب الله لاعدائه بالنار ومعرفتها باسمها وانها معاقب بها اعداؤه في الآخرة لا انقطاع لها. قيل وانها سوداء مظلمة وقودها الناس والحجارة وهي تحت الارض السابعة وهما موجودتان على (ص) لكثرة دلائل الوجود وشهرتها. والله سبحانه حكيم في أفعاله. والحكمة في خلقهما قبل وقت الجزاء بهما فتح باب من الجنة للسعيد في قبره وتنعمه فيها وهو بصورة طائر أخضر وباب من النار ليرى مكانه الذي نجاه الله منه وفتح باب من النار للشقي يعذب بها وباب من الجنة ليرى ما فاتته. والتبشير بان الجنة معدة وان فيها الآن كذا وكذا مدخر. والانداز بان النار معدة وان فيها كذا وكذا. ولا تقول بوجوب رعاية المصلحة اذ لا واجب على الله. وقالت المعتزلة تخلفان يوم القيامة ولا يلزم معرفة وجودهما الآن. ووقف بعض في وجودهما الآن وعدمه

السابع

يجب اعتقاد وجود الملائكة وانهم والانس والجن كل غير الآخر. وهم عشرة أجزاء تسعة الكروبيون بتخفيف الرءاء من كَرَبَ بمعنى القرب فهم مقربون أو يتقرب بهم الى الله أو من الكرب المكروه فانه يزال بهم يسبحون الليل والنهار لا يفترون. وجزء لما شاء الله كالرسالة ويسمى اصحابها الروحانيين بضم الرءاء نسب الى الروح على غير قياس بمعنى الهدى الذي هو كالروح للجسد. أو الرحمة فاتهم راحون جدا. أو الوحي فانه يوحى اليهم بالاعمال. أو أمر النبوة. أو حكم الله. أو امره فانهم يلون ذلك مثل جبريل فانه مرسل الى الانبياء وبالزلازل والعقاب ومثل

أمر إيفيل فقد قرن بالنبى صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين مرسل إليه قبل جبريل ومثل ميكائيل أرسل بالسحاب والنبات ومثل عزرائيل وأعوانه فاتهم مرسلون للموت . ومثل الملائكة الذين أرسلهم يوم بدر ويوم حنين ويوم الأحزاب والذين أرسلهم لهلاك الكفار وغير ذلك وكالخزاة للنار وولاية أمر الجنة والحفظ . وأهله اثنتان لكل إنسان . أو أربعة . أو خمسة . أو ستة . أو ثلاثون . أو لا يتصرفون على عدد معلوم (اق) ويكتبون ما يناب عليه أو يباقب مما ظهر وهو (ص) أو كل ما فعل ولو أننا في مرض ويمحي عند النقل من صفهم مالا ثواب فيه ولا عقاب . أو ما ظهر وما في قلبه بأن يطلعهم الله عليه (اق) وخلقهم متفاوتة بعض قبل بعض الى الآن لملائكة الواردة وموتهم يوم القيامة وهو (ص) أو متفاوتة في الخلق والموت . أو خلقوا مرة وسيموتون مرة (اق) وهم سعداء بمعنى أن الله سبحانه راض عنهم لا يسخط عليهم فيعذبهم بالنار على ان يخلق فيهم طبع التألم هذا تحرير المقام ولا يوصفون بتعب أو شهوة أو ذكورية أو انوئية أو طنولية أو جنون أو لحم أو دم أو غائط أو بول أو جوع أو عطش ومن وصفهم بشيء من ذلك أشرك وهو (ص) أو ان وصفهم كلهم به والانفاق وشهر (ق) والخطأ في صفهم شرك وفي صفة الله بالتأويل نفاق وبالمواجهة شرك . ويوصفون بالاجنحة والرأس والقم واللسان والاذن وشحمته والعين والعائق والعنق واليد والرجل والركبة والساق ونحو ذلك لا بالفرج . وأما حديث (نضح جبريل فرجه بعد الوضوء يريني كيف أفعال) فانما هو تمثيل بالصب الى ما تحت السرة أو الى ما فوق الركبة تعلما له فيما روى قومنا من النضح وبالخوف والرجاء والحج والصلاة والذكر والاستغفار والصوم بالنظام أمر شاق على الجسد منقص له في الجملة ولو كانوا لا يلحقهم تعب مثل القيام على رجل واحدة وتتابع التسبيح تنابعا شديدا فانهم مخلوقون والمخلوق من حيث هو مخلوق لا بد أن تكون أحواله بعضها أشد من بعض على الذات ومضعف لها ومنقص ولو كان لا يتألم لها كالجبل تناله الشدة بكسره ولا يتألم لها مثل ما روى أن ملكا انكسرت له ريشة لتعجيل الله له في عمل وجاء ان الملك يشق عليه تأخير ركعتي المغرب بمعنى

انه يكره ذلك ولا يعد في ذلك التأخير بالاذاكار المأمور بها عقب فرض المغرب مثل قولك استجير بالله من النار سبعا . ومثل الأستغفار سبعين مرة . ومثل قراءة آية الكرسي وآمن الرسول وشهد الله . ويمكن ان يكون صومهم هو التسبيح بقلوبهم وتركهم التسبيح باللسان فيكون أشد في الجملة وذلك انه جاء الاثر ان التسبيح لهم كالفداء هذا تحرير المقام

وزعم بعض انهم يأكلون من شجرة الخلد فصومهم ترك الاكل منها . وهم أنوار والنور جسم أو أجسام متنورة . وتجب ولايتهم وتخصيص جبريل بها وبمعرفته بهذا الاسم باحدى لغاته من هذه المادة كاسم الله ومحمد والقرآن والجنة والنار وآدم . وولايتهم حبهم على الطاعة وطلب الرحمة لهم وهي رضى الله لا بالاستغفار لانه لا ذنب لهم . مطيعون باختيارهم طبعوا طبع من لا يعصى وطبعوا طبع من يطيع وكفّر نفاقا من قال طبعوا على الطاعة أو ترك المعصية ، ومن وصف هاروت وماروت بالمعصية مع بقاءهما على وصف الملائكة ، وأما على اخراجهما الى طبع الانسان فلا نفاق على واصفهما بالمعصية . واشرك من وصف بها غيرهما من الملائكة . وثوابهم على أعمالهم رضى الله عنهم . أو ما يوافقهم من التوفيق الى الطاعة . أو ايصال الهدايا للمسلمين والعقاب للكافرين في الدنيا . أو كل عبادة لله عز وجل (اق) ورضاه عنهم المذكور صفة فعل لا صفة ذات لان صفة الذات لا تكون ثوابا لانها هو . ويوالون ويبرأون بالظاهر

وبنو آدم المسلمون أفضل منهم لانهم خدم لهم ولان المؤمنين يحصلون العبادات مع وجود الموانع كالشياطين والنفس كما قال ابو خزر وابو يعقوب يوسف وهو (ص) بل قيل المسلم الواحد أفضل منهم جميعا وهو أصح لورود الحديث به . وقيل الملائكة أفضل لقوله « لا يعصون الله ما أمرهم » ويبحث ان توبة المؤمن من المعصية أفضل من عدم معصيتهم من حيث وجود الموانع ولقوله « ما هذا بشرا ان هذا الا ملك كريم » ويبحث فيه بانه كلام محكى عن نسوة غير متفقهة وبانه في البهلاء والجمال . ولقوله « عباد مكرمون » ويبحث فيه بان فيه اثبات الاكرام لهم لا تنضيلهم في الاكرام .

وفي المواهب ان تفضيل الملائكة مذهب المعتزلة والفلاسفة وبعض الاشعرية والباقلاني . وقيل رُسُلُ البشر أفضل من رسل الملائكة ورسلمهم أفضل من عامة البشر وعامتهم أفضل من عامة الملائكة . وزعم السعد ان رسل الملائكة جمع على تفضيلهم على عامة البشر بالضرورة وليس كذلك بل فيه خلاف . وقيل خواص نبى آدم افضل من خواص الملائكة وخواصهم أفضل من سائر المؤمنين . وقيل خواص الملائكة أفضل من خواص المؤمنين وخواصهم أفضل من عامة الملائكة وليس قولاً للمعتزلة كما ظن بعضهم . وفي المواهب خواص الملائكة جبريل وميكائيل واسرائيل وعزرائيل وحملة الرش والتقربون والروحانيون والكروبيون

والصحيح أن الخلاف في غير نبينا صلى الله عليه وسلم فانه افضل المخلوقات . وقال جار الله جبريل أفضل منه وهو خطأ ، وليس ذلك جهلاً بمذهبه كما قيل لان مذهبه تفضيل الملائكة على المؤمنين مطلقاً فيما قال بعضهم . وأصل الملك ملئك بالهمز بعد اللام بوزن جعفر حذف تخفيفاً لكثرة الاستعمال ولذلك تراها في ملائكة وهو مقلوب مالك بوزن جعفر بتقديم الهمزة على اللام من الالوكة وهى الرسالة والميم زائدة وقيل زيدت الهمزة فى الجمع على غير قياس والميم أصل

الثامن

يجب الايمان بالانبياء والرسل والعلم بانهم كلهم آدميون ، والنبيء اوحى اليه أمر بالتبليغ أم لم يؤمر والرسول أمر به فيبينهما عموم وخصوص مطلقاً . وقيل كل نبى رسول وبالعكس لتوله « وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبيء » فاطلق الارسال على النبيء فيكون العطف تنزيلاً لتغاير الصفات منزلة تغاير الذات كانه قيل ممن اتصف بالرسالة والنبوة ، ولا يتصور نبيء بلا أمر للناس ونهى لهم واجيب بأن الاصل ولا نبأنا نبينا على حد - علفتها تبنا وماء - وبان الارسال الجعل واعلام الناس بالنبوة والرسالة . وقيل لا رسول الا من كان له كتاب ناسخ وهو ضعيف لقلة الكتب وكثرة الرسل بنص النبي صلى الله عليه وسلم . وقال النظم لان نبى الا وقد ارسل الى الكافة

ومن شأن النبيء الارشاد للخير والأمر والنهي ولا يكون الا مسلماً من منفر نسبي أو بدني . وأما بلاء أيوب وعمى يعقوب فبعد التبليغ والاعجاز . ولا يكون عند الجمهور امرأة خلافاً لمن قال بنبوذة حواء وسارة وهاجر وآسية وام موسى ومريم ولا عبداً أو أمة خلافاً لمن قال بنبوذة هاجر ولقمان . و(ص) انه وذا القرنين وصاحب اخدود من الاخاديد الثلاثة - حفر احدهن من اجل انتشار الايمان بعيسى بسببه لاحراق من آمن به - أولياء الانبياء واختلف في الخضر ، وقد ذكر الشيخ لقمان وترحم عليه بالرضا هو من شعار الاولياء ، فان شعار الانبياء الصلاة والسلام . ولا عموديا راحلا خلافاً لمن قال ذلك في يعقوب وبنيه لقوله عز وجل « وجاء بكم من البدو » (ت) ويبحث بانهم حضريون كانوا في البدو ثم جاءوا أو كانوا بداءة أهل ماشية لكن ليسوا عموديين راحلين . وقيل البدو اسم مدينة وهو باطل كما قال أبو يعقوب يوسف

والانبياء مائة الف وأربعة وعشرون الفا . أو ثمانية آلاف (ق) والرسل ثلثمائة وثلاثة عشر وهو (ص) . أو أربعة عشر . أو خمسة عشر (اق) وأولهم آدم وآخرهم سيدنا محمد عليهم الصلاة والسلام (ت) وانما قال صلى الله عليه وسلم نعم في جواب أبي ذر في آدم أنبياً كان أم رسولا مع ان أم تجاب بالتعيين اذا كانت متصلة ، لرجوع الجواب الى الشقين معاً بالاثبات فنعم نائبة عن قوله هو نبي رسول كما يجوز ذلك في النفي كما تقول أيا كل زيد أو يشرب اليوم فتجاب بلا ويريد المجيب لا يأكل ولا يشرب وقال ذو الرمة لا في جواب قول العجوز

« أذو زوجة بالمصر ام ذو خصومة (١) »

يريد لا أنا ذو زوجة ولا ذو خصومة ولان أم في كلام أبي ذر منقطعة كبل في

(١) تمامه — اراك لها بالبصرة العام ناويا — وبمده :

فقلت لها لا ان أهلي جيرة لا كشيبة الدهنا جيما وماليا

وبما قرره المصنف رحمه الله يعلم أن نعم ترد لاثبات الطرفين المطلوب تعيين أحدهما . كما ترد لالنفية معاً تخطئة للمستفهم في اعتقاده الثبوت لاحدهما لا جواب لام . على أنهم قالوا عند الكلام على حديث ذي اليندين ان ام تجاب بنبي الامرين جيما لهذا قال بعض عند الكلام على البيت ان لا كنتم ويجوز أن تكون لانهية حذف مجزوما بقريئة ما بعده أي لاتظني شيئاً من ذلك

اللعنى فكانه قال بل أ كان رسولا وحذف كان وعبر بأم فأجيب بالتعيين الذى ضرب اليه بأم فنعم نائبة عن قوله هو رسول ، ثم رأيت فى تاريخ الخميس أنى مرسل بدون أم قال نعم فلا اشكال. وأولاد اسرائيل من صلبه أنبياء والصحيح أنهم أولياء تابوا من ذنبهم لا أنبياء لان الانبياء لا يعصون وهم عصوا الا يوسف فنبى مرسل لم يعص ، وأول نبى من ذرية هذه الاولاد موسى كماظهرلى توجيه كلام الشيخ وآخرهم عيسى وكان بعده نبى اسرائيلى غير مشهور ونبىثان من العرب غير مشهورين خالد ابن سنان العيسى وحنظلة بن صفوان والثلاثة على دين عيسى قبل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ونبىثنا وشعيب وصالح وهود من العرب . وآدم وشيت وخنوخ وهو ادريس أول من كتب ونوح سريانيون . ووجه قوله فى تفسير جم غفير يعنى كثيراً طيباً ان كثيراً تفسير لجم وطيباً حال من الضمير فى كثير لا تفسير لغفير لان غفيراً بمعنى ساتراً للارض للكثرة

والنبوة والرسالة اضطراريتان نظرا الى الايجاء والارسال والكون عند الله نبياً والرسالة اكتسابية اعتباراً بجانب التبليغ لان الرسالة قد تطلق عليه . أوكتابها اكتسابية اعتباراً بجانب التبليغ فى الرسالة وجانب القبول والتأثر فى جانب النبوة أو بجانب تهذيب النفس فيهما حتى كان أهلاً وهو (ص) (اق) وأشد الوحي ما كصوت الناقوس ، وقد يأتى ملك الوحي بصورة رجل يتكلم ، ويأتى تارة فى المنام ، وقصر بعض الانبياء عليه ، وبعض يكتب له فى الارض أو غيرها . ونبىثنا مرسل الى من قبله ، ومن معه ، ومن بعده . وآدم ونوح وابراهيم وموسى وهارون وداود وسليمان وعيسى مرسلون الى من معهم فى عصرهم ومن بعدهم وهم أهل كافة ، ولا اشكال بلوط فى جنب ابراهيم فان ابراهيم مرسل الى لوط أيضاً ، ومن أرسل اليه لوط وغيرهم ، وأرسل غير هؤلاء الى مخصوصين يجوز لمن بلغته دعوتهم من غير المخصوصين أن يجيبهم وأن يجيب غيرهم من الانبياء فى عصر واحد ان اختلفت شريعتها هذا مراد الشيخ والله أعلم ، وذلك لقوله يسوع فان من لم يكن على دين نبى متقدم أو كان عليه وبلغته دعوة متأخر يجب عليه اتباع المتأخر لا يسوع له الاتباع سوغاً فقط إلا أن يتكلف بحمل السوغ على الوجوب

كما قد يفعل ذلك في لفظ ينبغي . وروى عن عيسى عليه السلام أنه قال إنما بعثت الى النعم الرابضة بني اسرائيل دون غيرهم . ولا تسوغ الاقامة على الشرك

التاسع

يجب الايمان بكتب الله عموماً وبالقرآن خصوصاً وهي مائة وأربعة . خمسون على شيت . وثلاثون على ادريس . وعشرة على ابراهيم مواعظ وأمثال . وعشرة على موسى عبر . ثم التوراة عليه والزبور على داود وهو مواعظ . والانجيل على عيسى والفرقان على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، وهو ناسخ لتلاوتها وكتابتها وبعض أحكامها ، ولم يبدل هو والزبور وبدل غالب التوراة والانجيل ، وأفضلها الفرقان فالتوراة فالانجيل فالزبور وأنزل الإنبياء نبيننا، فابراهيم وهو (ص) فموسى، فنوح، فعيسى . أو نبيننا فآدم . أو فنوح . أو فموسى . أو فعيسى (اق) ونزلت صحف ابراهيم لثلاث مضي من رمضان . أو في أول ليلة (ق) والتوراة لست والانجيل لثلاث عشرة . أو لاثنتي عشرة . والزبور لثان عشرة الى أنبئتها دفعة ، والفرقان في الرابعة والعشرين ليلة قدر الى سماء الدنيا من اللوح المحفوظ درة بيضاء عرضها كطولها مسيرة خمسمائة سنة . أو جبهة ملك (ق) ونزل بعد ذلك في ذلك الشهر وما بعده بحسب المصالح وتم في عشر بمكة وعشر بطيبة . أو في ثلاث عشرة بها وعشر بطيبة (ق) وكل الكتب عن جبريل عن ميكائيل عن ابراهيم عن اللوح المحفوظ . أو عنه وعن ملائكة بالنسخ من اللوح . أو عن جبريل عن اللوح (اق) والكتابة في اللوح بالقلم بامر الله لا بناسخ . أو ما فيه من الكتب عن ملك الالهام (ق) ووجه كون الملائكة سفرة بين الله وخلقه أي كتبتهم يكتبون من اللوح المحفوظ الوحي أو يجمعونه . أو انهم رسل ، وسافر بمعنى رسول يجمع على سفرة كما على سفراء ، وكل آية معجزة للفصحاء والعلماء . أو كل ثلاث . أو مجموعها وهو باطل (اق)

والاعجاز بالايجاز ، والبلاغة والبيان والفصاحة ، وبعدم كلال قارئه وملل مستمعه ، وبخرق العادة في نظمه ، وبالاخبار بالغييب ، وبالاخبار من مضي ، وبجمعه علوماً لم

يجمعها غيره من حلال وحرام ومواعظ وامثال ، وبصرف الهمة عن معارضته وعارضه قليل فافتضحوا ، والمعجزة الامر الناقض للعادة الظاهر على يد المتنبىء زمان التكليف مقرونا بالتحدى من دعوى الرسالة على جهة الابتداء متضمناً للتصديق (ت) أولى من هذا أمر خارق للعادة مصدق المتنبىء حين اتيان النبوءة معجز لمنكرها . والتحدى دعوى الرسالة ، فمن فى التعريف الاول للبيان ، أو طلب المعارضة لشاهد الدعوى

العاشر

يجب الايمان بالتقدر وهو ايجاد الله الاجسام والأعراض ، وبالقضاء وهو الحكم بها فى الازل فهو صفة ذات . أو اثباتها فى اللوح فهو صفة فعل ، وزعمت المعتزلة أن الفاعل باختيار خالق لفعله وان فعل الاضطراب مخلوق لله سبحانه . أو للطبيعة . اولاً فاعل له (اق) عندهم (ت) ولا حجة عليهم فى اقرارهم بأن الله عالم بما سيفعلون؛ كما توهم بعضهم فانه بمنزلة قولهم انه عالم بما سنخلق بل الحجة فى قوله تعالى « وخلق كل شيء » وقوله جل وعلا « هل من خالق غير الله » وفى أن الإنسان مثلاً لو كان خالقاً لفعله لكان فاعلاً لكل ما اراد وفى أنه لو كان خالقاً له لكان عالماً بكيفيته وكميته وتفصيله قبل أن يخلقه ، ولا يدخل الله فى شيء من قوله « وخلق كل شيء » لان دخوله يستلزم الحدوث ، والمهدوم لا فعل له وناقضوا بذلك ولولا تاويلهم لاشركوا ومن قال بذلك لتصور عقله لا بقطع عذر مخالفه مثل من يرى أن ريح المروحة خلق له لم يكفر نفاقاً ولا شركاً ودخل اعتقاده فى الخطأ المرفوع عنا قاله بعض محققى أصحابنا والطلب من نفس المتدور فلا ينافى القدر

الحادى عشر

تجب معرفة التوحيد بأنه افراد الله عن الخلق وأفعالهم وصفاتهم ، ولو تشابه معهم فى أقل قليل لدخل عليه العجز منه ولاحتاج الى ما احتاجوا . وتقول هو عالم بمعنى أن ذاته كافية فى انكشاف المعلومات فعلمه قديم عام غير حال وزيد عالم بمعنى خلاف

ذلك وهكذا . ومعرفة الشرك بأنه المساواة والاشراك التسوية (ت) فمن انكر الله كالدهرية الزاعمة أن الاشياء لا يحدث لها فقد سواه بغيره في العدم . ومن نسب الخلق الى غيره بلا تأويل كالدِّيمانية الزاعمين أن النور والظلمة خالقان للاشياء وكالمجوس الزاعمين أن القبيح مخلوق للشيطان، فقد سوى غيره به في الخلق وسواه بغيره في عدم الخلق فافهم، ومن عبد غيره أو تقرب اليه بذبح أو صلاة أو غيرها فقد سوى غيره به في العبادة ، ومن جهله فقد سواه بغيره في العدم ، ومن أنكر مجعاً عليه من حرف أو نبيء أو ملك فقد سواه بغيره في عدم انزال ذلك الحرف أو بعث ذلك النبيء أو خلق ذلك الملك وكذبه ومن كذبه فقد سواه بغيره في عدم الصدق ، ومن وصفه بصفة مخلوق فقد سواه به كاليهود القائلين بأنه فرغ من خلق السموات وقد عي فاستلقى ووضع رجلا على اخرى تعالى الله عن ذلك ، ومن تقرب اليه بمعصية جمع عليها ومنصوص عليها زاعماً انه امره بها بلا تأويل مثل أن يتقرب اليه بغيبة مسلم، فقد سواه بغيره في عدم تحريم تلك المعصية وفي عدم الألوهية، ومثل أن يتقرب الى الله بالزيادة في ثمن مبيع في محل المناداة مع أنه لم يقصد الشراء بل الاغلاء للبائع أو الاغلاء على المشتري

ومن زعم أنه نهى عن الطاعة من توحيد أو غيره ، فقد سواه بغيره في عدم ايجاب الطاعة فان المحرم والموجب هو الله وفي عدم الألوهية ، ومن دعا لعبادة نفسه فقد سوى نفسه بالله تعالى وهكذا . وان شئت فقل الشرك مساواة كعبادة غيره مع اثباته وجحود كانكاره وانكار الحرف والنبيء والملك فهو حقيقة عرفية شرعية في ذلك . واشرك من قارف شيئاً من ذلك ومن شك في شركه ومن شك في شرك الشاك وهكذا خلافاً لبعض فيه ، ومن جهل ما لا يسع جهله من وظائف التوحيد مثل تلك الاقسام أشرك عند الجمهور القائلين بأنه لا يتم توحيد المكلف فيما بينه وبين الله بالجلل الثلاث ، و (ص) انه يتم حتى ينكر أو يشك أو يسأل . أو تقوم الحجة بالعلم من القرآن أو السنة أو بأمينين . وقيل تقوم بأمين . وقيل لا يشرك بالشك ولا بجهله اذا سئل ويحضر عند ذلك في قلبه ان الله لا يشبهه شيء فيكفيه

على العموم ، ومذهب الجمهور ان معرفة الجمل الثلاث والاقرار بها توحيد وفرض . وطاعة عليها ثواب وعلى تركها عقاب . وانه يجوز ان يشك انه لم يكن التوحيد الا تلك الثلاث ما لم تتم الحجة . وقيل يجب عليه ان يعلم أن لا إله إلا الله توحيد ، ولا يلزم أن يعلم الباقي توحيداً ، ورجحه بعض . والجهل والانكار لهن والتحرير والتخطئة شرك . وقال احمد بن الحسين وعيسى بن عمير من وسع جهل ما سوى الله أو أنكر ما سواه نفاق ، ومن وسع جهل الله أو أنكره أشرك ، وان معرفة سائر خصال التوحيد توحيد . والاقرار بها توحيد كالبعث والجنة . وانه لا يلزم معرفة ان ذلك توحيد ما لم تتم الحجة ، وتجب معرفة انه فرض وطاعة ، وعليه ثواب ، وعلى تركه عقاب ، وان جهل ذلك شرك عند الله . وقال الامام عبد الرحمن وابن زرقون وعمروس وابو خزر وعزان بن الصقر لا بأس عليه في جهل ما سوى الجمل الثلاث . وانه موحد عند الله وعند الخلق كما هو الجاري في دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأن انكاره وتخطئته وتحريمه شرك . ولا يلزم معرفة ان ذلك شرك ما لم تتم الحجة . وان توسيع جهله نفاق . ولا يلزم معرفة انه نفاق حتى تقوم . وان الطاعة الواجبة التي ليست توحيداً كالصلاة والزكاة والحج والصوم تلزم معرفة انها فرض وطاعة وعليها ثواب لا معرفة ان على تركها عقاباً خلافاً لابى زكرياء فصيل بن ابى مسور في قوله لا يسع جهل كفر تارك الصلاة حتى خرج الوقت ولا جهل عقابه . واعترضه عزابة باغاي^(١) بانه يلزم عليه ان لا يسع جهل كفر تارك الزكاة والصوم

(١) موضع يعرف بهذا الاسم الى الآن قريب من جبل أوراس الذي كان من أعظم معانل البربر في تاريخ حروبهم كان لا صحابنا فيه شأن عظيم . وناهيك بعزابة تعارض أحد جهاينة العلم . والعزابة لفظ يطلق على المجلس الديني الذي يبدء الحل والقدم والامر والنهي واقامة الشرائع الدينية والارشاد ونشر الرفان بين الامة مأخوذ من الزوبة وهي الانفراد وأطلق على الذين انقطعوا عن الدنيا الى الاشتغال بالدين علماً وعملاً وفي هذا المعنى يقول أبو حيان في حق الخليل بن أحمد رحمه الله :

مزوب عن الدنيا وعن زهراتها وشوق الى المولى وما هو واعده

اسفا لفتدان أولئك اهل الله والصفوة الملا وصدق على الخلف :

ذهب الذين يماش في أكنافهم وبقي الذين حياتهم لا تنفع

ولو استنق الخلف وقدر ما انيط بدمته من واجب الارشاد والتعلي بالفضائل لادرك انه حمل

امانة أبت السموات والارض والجيال أن يحملنها . والامر لله

والحج وغير ذلك اذ لا فرق . واجيب بانه اعتمد على ظاهر حديث « ليس بين العبد والكفر - أى الشرك - الا ترك الصلاة » وان الصلاة أقرب الى التوحيد . وقال عيسى بن أحمد يعصى بجهل كفر تارك هذه الفرائض . واعلم ان الاقرار بهن توحيد والانكار لها والتحريم والتخطئة شرك ، ولم يتكلموا على موع جهلها (ت) مناقق ويكفر جاهلها لجهلها بتركها حتى خرج الوقت . أو بتركها حتى لم يبق ما تؤدى فيه (ق) وتجب معرفة أن قول إلهين اثنين شرك وعليه عقاب . ويجوز الشك انه لا شرك الا ذلك ما لم تتم الحجة . وتجب معرفة ان انكار البعث ونحوه من وظائف التوحيد كفر هكذا ، وان عليه العقاب لا معرفة انه شرك ما لم تتم ، والتحريم والتخطئة كالانكار . وتجب معرفة أن الزنى ونحوه من كبائر النفاق نفاق ان قامت الحجة ، ومن اكره على ان يتلفظ بما هو شرك جاز له أن يتلفظ به مع اطمئنان قلبه بالتوحيد . ولا معصية في ذلك ، وهو كذب مباح ، ويطلق عليه لفظ الشرك نظرا للفظ . أولا . أو لا بد من معرصة (اق) والشرك الذى لا تحل به الدماء ، ولا السبي والسلب ، ولا يحكم عليه بحكم الشرك . هو الاخلال ببعض خصال التوحيد . كالاقاويل العشرة وولاية الجملة وبراعتها ، ومعرفة الملل الست وأحكامها . ومعرفة آدم . ومعرفة ان كل جملة غير الاخرى ، وتحريم الدماء والاموال بالتوحيد ونحو ذلك والجزع وعدم الصبر وعدم الثقة بموعود الله والثقة بغير الله والرثاء وهو الشرك الاصغر على (ص) . أو هو نفاق والشرك هو الترك لغير الله (ق)

الثانى عشر

يجب الفرز بين كبائر الشرك وكبائر النفاق ، وأشرك من لم يفرز ، ومن شك في شركه لا من شك في الشاك الا ان قامت عليه الحجة . وهو أن يعلم أن تكذيب الله اشراك والكذب عليه نفاق ، ودخل في التكذيب القول بخلاف ما قل مواجهاة بلا تأويل والقول بخلافه مع الجهل بنزوله . أو ان يعلم ان الكبائر قسمان

شرك ونفاق (ت) هو (ص) نتماز به عن الازارقة والنجدية والصفيرية^(١) . أو أن يعلم أن الشرك مساواة ودخل فيها الجحود كما مر واما غيرها من الكبائر فنفاق (اق) ثلاثة لاصحابنا محررة . وفي وجوب معرفة ان النفاق خلف قولان ، ولا يشرك من لم يفرز ان كان متأولا كالأزارقة الزاعمين أن المعاصي كلها شرك ، ولزمهم تشريك آدم حاشاه حيث وصف بالمعصية ، والنجدية منهم القائلين ان الكبائر كلها شرك وما دونها فسق وذلك . الحكم عند الفريقين متعد الى غيرهم ، وأما فيما بينهم فمن اعتقد اعتقادهم لم يحكموا عليه بالشرك لمعصية أو كبيرة بل يقولون بفسقه . وقيل عن الصفيرية أنهم يحكمون بالشرك لذلك ولو على أنفسهم فيجتهدون في التقوى حتى تصفر وجوههم لئلا يقعوا في الشرك ، وكالمعتزلة القائلين في كبر النفاق انها فسق وضلال لا نفاق ولا شرك فانظر جامع الوضع والحاشية والتحقيق ان النفاق^(٢) يطلق أيضا على استمرار الشرك وإظهار التوحيد وعلى

(١) لان هاته الفرق كانت مع أهل الحق الإباضية يشملهم لفظ المحكمة لانكار الكل النهكيم في واقعة صفين فلما ظهرت هذه بالمقالة الضلال من أن كل الكبائر شرك تبرأ منها الاصحاب وخرجن عن الحق فوضعن السيف في أهل التوحيد واستعرضوا الاطفال والنساء وأرى أن خروج نافع بن الازرق سياسي لاديانة وذلك منه لطلب الرياسة واستعراضه انتقام من الذين استحلوا دماءهم فاستحال بهد ديانة وصار مذهبا متبعا والله أعلم غير اني لم أفرقا بين هذه الفرق وأخصامهم لان الكل سلكوا سبيلا واحدا في الاستباحة والقتل والنهب والسلب اللهم الا في اختصاص الخوارج بقتل الاطفال . ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

(٢) لفظ النفاق وارد في الحديث كثيرا والمراد به كبيرة غير كبيرة الشرك وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم « آية المنافق ثلاث : اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا أؤتمن خان » رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى عن أبي هريرة وقوله « أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدنها : اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا طاهد قدر واذا خاصم فجر » رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائي عن ابن عمر . قال القطب المؤلف في جامع الشمل ص ١٠٣ هذا عندنا مفسر الإباضية على ظاهره وهو دليل لنا على أن المنافق ليس هو من أسرّ الشرك بل من فعل كبيرة غير شرك ولكن التحقيق عندي أن المنافق يطلق على معنيين هذا أحدهما والآخر من أسرّ الشرك . وانما خص باسم المنافق عن سائر المشركين لظهوره خلاف ما يبطن كما ذكرت في غير هذا كمتنصر الوضع والحاشية وقال المخالفون ان معنى الحديث أن هذه الحصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافق ومتخلق بأخلاقه اذ المنافق عندهم من

عمل الموحد الكبيرة خلافا للمعتزلة في ذا، ويرد عليهم قوله صلى الله عليه وسلم «النفاق ان تقر بالاسلام ولا تعمل به» وقول جابر ان عمر قد خاف النفاق الا ان قالوا خاف نفاق الشرك كما يخاف الانسان الانقلاب الى الشرك . وقول عمر «غلبني المنافقون خيانة ولولا خيانتهم ما استعملت سواهم» وقول حذيفة «النفاق اليوم أكثر وأشد منه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم» فان (ظ) ان النفاق الذي هو إسرار الشرك لا يكون في يومه أكثر وأشد منه في يوم رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقوله تعالى «يخدر المنافقون ان تنزل عليهم سورة» ولو لم يعرفوا الوحي ويثبتوه ما حذروه ، واردة النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على عبد الله بن ابي وقد علمه منافقا فلو كان نفاقه شركا ما أراد الصلاة عليه ، وقد قيل صلى الله عليه ثم نزل النهي . والحجة لأصحابنا على حصر النفاق في عمل الموحد الكبيرة في زمان النبي وبعده انما هي في هذا والذي قبله ونحوها ، واجيب بانه لم يعلم ان نفاقه شرك حتى نزل «انهم كفروا بالله ورسوله» على ان الكفر شرك كما تبادر لان الكافر بالجراحة لا يتقال فيه كفر بالله بل كفر فقط فنفاقه شرك بقوله لو كان رسولا لعلم كذا أو فعل كذا ، وقومنا يقولون في الموحد الفاعل للكبيرة انه عاص فاسق ومعصيته ليست نفاقا ولا شركا بل كبيرة وخصوا المنافق بمن أسرّ الشرك فذلك مذهبان مذهب أصحابنا أن المنافق هو الموحد الفاعل للكبيرة ومذهب قومنا والمعتزلة انه المشرك المظهر للتوحيد ، والتحقيق ما أسلفته لك فان عبد الله بن ابي ومثله اذا خلوا أنكروا بألستهم نبوءة محمد وكذبوا القرآن فهذا نفس الشرك ، وسوا مع ذلك مناققين لاظهارهم سواه . ومعلوم ان من كذب حرفا وهو (ص) . أو كلمة . أو كلاما تاما مفيدا (اق) . أو نبيا . أو أحل حراما منصوصا عليه . أو حرم حلالا منصوصا عليه مشرك . ومثل عبد الله فاعل لذلك مواجهة مظهر بخلاف ذلك فهو منافق كما أن من حرم الحلال أو أحل الحرام بالتأويل أو فعل كبيرة منافق

أسر الشرك وأظهر التوحيد وان معنى قوله خالصا شديد الشبه بالمناقين . وزعم بعضهم أن المراد من اعتادها أفضت به الى النفاق الذي هو اسرار الشرك

الثالث عشر

تجب معرفة تحريم سوق سلب الموحد وسببه للتوحيد مع معرفة تحريم ضرر في بدنه . أو تحريم قتله . أو تحريم ما يؤدي الى موته . أو تحريم اهراق دمه على التوحيد والاسلام هكذا ، وعلى متعلقة باهراق والمعنى على ذلك فلا تهم فان المراد انها تهرق على الشرك لا على التوحيد (اق) . ومعرفة ذلك توحيد وجهله شرك فيما قيل ، وتجب معرفة تحليل دماء المشركين . وأخذهم وما لهم وذريتهم ، ويتم ايمان الانسان مع جهله تحريم دمه وماله ما لم يقارف و (ص) اولاً (ق) ، ومن أحل مال الموحد أو سلبه أو سببه أشرك الا ان تأول كالتصيرية المحلين لذلك منه اذا فعل ذنباً أو كبيرة لقوله تعالى في الميثة « وان أظعموهم انكم لمشركون » وأجيب بأن المراد أظعموهم في استحلها . ومن أراق دمه حكم عليه بالعصيان . وعصى من لم يحكم به ، وناق من شك فيه الا على قول من قال انه يتم الايمان بدون معرفة ذلك ، وانه لا يازم معرفته فلا اثم ولا نفاق حتى يقارف بشيء

الرابع عشر

يجب أن يعلم أن الله أمر بطاعته وأوجب عليها ثواباً ونهى عن معصيته وأوجب عليها عقاباً والاشرك ، وايجاب به ذلك قضاؤه ووعد به في الجملة ، وأما بالتشخص فيشترط الوفاء وعدمه . وان الله أمر بالتوحيد وأوجب عليه الثواب . ونهى عن الشرك وأوجب عليه العقاب وانه كبيرة وكفر ومعصية وان يعلم الاسلام والمسلمين ، والطاعة والطائين ، والكفر والكافرين ، والمعصية والعاصين ، وكذلك في ولاية الجملة وبرائتها ، وناق موسع جهل ذلك عندهم ، وان يعلم ان الاسلام فعل المسلمين وأن الله أمر به ، والكفر فعل الكافرين ، وليس من الحكمة اهمال العاقل وتكليف الغافل ، وهي وضع الاشياء في مواضعها ، ومثله ما قيل انها العمل على وفق الصواب ، أو الاتقان فهي لله صفة فعل ، او علم الأشياء

كما هي فهي صفة ذات ، وصفة الذات الصفة التي لا تتجدد كالمعلم والقدرة . وصفة الفعل تتجدد كالأحياء والامامة والرزق ، وان شئت فصفة الذات هي الازلية ، وصفة الفعل غيرها فما لا أول له صفة ذات وما له أول صفة فعل ، وان شئت فصفة الذات ما لا تجامع ضدها في الوجود ولو اختلف المحل كالمعلم فانه لا يجامع الجهل لا يقال علم الله زيداً و جهل عمرأً ولا قدر على كذا وعجز عن كذا ، وصفة الفعل تجامع ضدها عند اختلاف المحل كأحياء هذا وامامة ذاك ، ورزق هذا . وحرمان هذا . والتعبير بصفة الذات ، وصفة الفعل طريقة المشاركة ، وقومنا وبعض المغاربة وجمهورهم يعبرون بصفة الذات ، ويسمون صفة الفعل فعلاً ، وقالوا انه من قال في فعل الله انه صفة اشرك ، والمعنى انه قال ذلك على ظاهره ، وأما ان قال على معنى الصفة اللغوية وهو الاتصاف به فلا بأس عليه كما يبين ذلك باضافة الصفة للفعل هذا تحرير المقام . ومن صفات الفعل الابرام والاتقان والاحكام والارسال والانزال والانباء والتنبئة والاحياء والامامة ، وان شئت فقل هذه أفعال ومن قال هي صفات ذات كفر كفر شرك لفيه الازل ، ومن قال في صفة الذات انها صفة فعل أشرك لاستلزامه حدودها

وتعمل أفعال الله بالأغراض بمعنى الحكم بكسر الحاء وفتح الكاف كما هو ظاهر حروف التعليل في القرآن والاحاديث النبوية والقدسية في حق الله عندنا وهو (ص) خلافاً للاشعرية . ووجهه أن اجراء التعليل على ظاهره يوجب الحاجة والاستكمال تعالى عنهما والخلاف لفظي فانه ان اريد الاحتياج والاستكمال منعاه كما منعه وان اريد الحكم أجازوه كما أجزناه ، ويقال خلق الله الكافر للطاعة على معنى ليأمره بها

الخامس عشر

تجب معرفة المن وهو تفضل الله بالايجاد والانعام ولا سيما التكليف فانه أعظم

النعم لاشتمال امثاله على نعم الدارين . وهو أمر باعتقاد التوحيد وشروطه كخصاله وغيرها كالحب والبغض في الله وبالنطق به ان لم يترب على الاسلام ، فانه لا يجب النطق به حال البلوغ حينئذ . وأمر ايجاب بالفرائض وما تم به وندب بالمستحبات . ونهي^١ لابقاء النفس ، او العتل كالنهي عن القتل وأكل الخبيث من الأطعمة القاتلة والسم وشرب الخمر ، أو للالفة كالنهي عن الغضب والظلم ، أو لحفظ النسب كالنهي عن الزنى ، أو لتعظيم الحرمة كالنهي عن تزوج ذوات المحارم . ومعرفة الدلائل انها دالة على وجود الله ووحدانيته وللدلالة خلقت وهي ما سوى الله ولا سيما ما يدل بذاته ولسانه وفعله كالنبيء والعالم ، وانما تنال معرفة الله بتعليم مخبر ومنبه (نا) وحجته الكتب والرسل (نا) وهو (ص) أو ما سواه . أو العقل (اق) والعقل حجة اجماعا في أن له موجدا لا في التفاصيل

السادس عشر

لزم الخوف والرجاء واعتدالهما المكاف ولو كان بإمكان من الطاعة كالنبيء والملك اذ من الواجب ما لا حد له كبر الآباء، والندم على الاثم ولجمل الصغار (نا) واذا أطلقوا المعصية في مقابلة الكبيرة فهي معصية لا تدرى أ كبيرة عند الله أو صغيرة ولانه لا يعلم لعله قصر فيها ، أو اختلت فترد عليه ويعذب على الفرض ولا يدرى بم يحتم له . أو بإمكان من المعصية كابليس فيجب عليه الاتقاع عنها ورجاء الرحمة على الاتقاع والعبادة ، وخوف الانبئاء خوف عقاب وخاتمة لانهم ولو اخبروا بالسعادة لكن علقتم لهم بالوفاء ولم يخبروا بانهم وافون ولو كانوا ولا بد وافين لقوله «رب .. اجنبي - وتوفى - اولئك الذين يدعون يبتغون» الآيات وهو (ص) . أو خوف اجلال . أو خوف ملامة وتوقيف محاسبة بناء على جزمهم بانهم من أهل الجنة وهو متبادر (اق)

ويقطع المشرك بقبول توبته ويرجو ويخاف فيما بعد من عمله كالموحد في توبته . وان غلب الرجاء ، أو الخوف نافق . أو لا ما لم ينعر القلب منها (ت) وهو (ص)

لان الله سبحانه اخبر بهلاك الآيس والآمن ولا اياس ولا امن عند وجود الرجاء والخوف ولا يتصور خوف أو رجاء بدون الآخر ويكفي ذكر أحدهما وانما يذكر منهما معاً لمزيد البيان ولينذكروا العدل بينهما ، وأما ما ورد أن رجاء المؤمن وخوفه لا يزيد أحدهما على الآخر فمحلّه المؤمن الكامل ولعل تسمية هذا القول رخصة بالمعنى اللغوي وهو السهولة لا الاصطلاحى وهو ما خالف الدليل ، وينبغى الميل الى الرجاء عند الموت وفيه انه اذا كان الله أمرنا أن نعدل بين الخوف والرجاء فكيف يسوغ لنا منه تعالى أن نميل الى الرجاء عند الموت وأنا أقول ذلك من حذيفة ليس اباحة للميل بل مجرد تعلق الى الله ، أو لعله فهم أن أمر الله بالعدل بينهما أمر نذبه وتأكيده وهو وجه قوى وان الواجب عدم الخلو منهما وانه لا بد منهما ولو بلا تسمية. والاياس من رحمة الدنيا والامن من مكرها كالاياس من الجنة والامن من النار ولا بأس بالاياس من مخلوق لا من الله

تذييل

الدين محدود فى محدود كالتقرب فى الصدقة والصلاة ، وغير محدود فى غير محدود كالندم فى الذنب اذ لا تجيء عليه ساعة الا امكن انه اذنب فيها ولم يدن وكاندم فى الخوف والرجاء فدائماً يرجو أن يكون ندمه عن المعصية مقبولاً ويخاف ان لا يكون مقبولاً وكاندم فى التقصير فى بر الآباء ومحدود فى غيره كالتقرب فى الخوف والرجاء والعكس كالخوف والرجاء فى الصلاة

الباب الثاني

في الولاية والبراءة والوقوف

وفيه ثلاث جمل

١- الأولى في الولاية وفيها عشرة فصول :

الأول الولاية لغة القرب والقيام للغير بالأمر والنصر والاهتمام بالمصالح (١) والحفظ والاتصال فينبينا وبين قومنا ولاية بمعنى ان كتابنا واحد ونبينا واحد واننا اتفقنا في اصل الشرع ولا ضير بمخالفة الفروع وذلك بعض الولاية العامة وهم مع ذلك في البراءة لاحدائهم وعلى ذلك تبنى الولاية الشرعية وذلك في الخالق والمخلوق الا ان الخالق لا يوصف بالاهتمام ، والواو مفتوحة واما بالكسر فالخطة والامارة والسلطان ومفتوح الواو متعد ومكسورها بعل . أو يجوز فيهما الفتح والكسر (ق) في القاموس وشرعا الترحم والاستغفار للمؤمنين لاسلامهم وطاعتهم والثناء عليهم مع الحب في القلب ، وقد مر ان ولاية الملائكة الترحم عليهم وحبهم دون الاستغفار واما الانبياء فكسائر المؤمنين لانهم ربما وصفوا بذنوب مثل « واستغفر لذنبك » وهو (ص) . أو كالملائكة (ق)

(١) اعلم أن المصلحة العامة المشتركة بين أفراد الأمة سواء كانت مصلحة دينية أو وطنية أو قومية يجب على كل منهم الاهتمام بها والعمل لها باخلاص لأنه يمثل نفسه ومن لا يهتم بأمور المسلمين فليس بولي لهم كما ورد في الحديث . وهذا عام بين أهل الأمة الإسلامية فكيف بأهل الحق فيما بينهم

فالبراءة ليست حازماً بمنع من مشاركة أصحابها متى انتهت الحال ذلك كما بينه القطب رحمه الله في غير هذا الكتاب . فتي انتاب الأمة امر أو حصلت لها نكبة وجب على عموم أفرادها الالتفاف حول بعضهم بعضاً والتعاون على دفع ما ألم بهم وكذا ما هو جاب لمصلحة لان أحوال المجموع لا تستقيم الا بالتعاون ولا تتم الا بقيام كل بواجبه نحوامته والتعاون واجب بين الجميع لقوله تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى » والتبرأ منه يجب عليه الانقلاع من كبريته حتى يكون محبوباً بين اخوانه مرضياً عنه

فالشعب لا يبدو في مظهر القوة والمهابة الا متى حصل التضامن بين افراده واهتم كل بمصلحة الآخر والا كان نهبه للاخطار ولعبة بيد الاشرار

(ت) وقول أبي عمار : ان الولاية إيجاب الترحم والاستغفار للمسلمين . مشكل لأن اعتقادك وجوب الترحم والاستغفار للمسلم أو إيجاب الله لذلك لا يقضي حقه عليك وإنما يقضيه نفس الترحم والاستغفار المستلزمين لحبه فلجواب بان المراد أن الاستغفار عليه واجب أو بأن المراد إيجاب الاستغفار وجوباً لا شرط فيه غير مفيد وحق الجواب أن يقال لفظة إيجاب زائدة بناء على قول الكوفيين بجواز زيادة الأسماء أو هي مصدر بمعنى اسم مفعول من إضافة الصفة للموصوف والأصل الترحم والاستغفار الموجبان وأولى من ذلك تفسير إيجاب الترحم بإيقاع الترحم وإيقاعه هو فعله وهو المراد بلا تكلف زيادة ولا تأويل وتقديم وتأخير . أو الاستغفار معطوف على إيجاب فتكون الولاية إيجاب الترحم ونفس الاستغفار لا مجرد إيجاب الاستغفار وقولهم التراحم مبالغة لأن وضع التفاعل للتغالب وما يتغالب يجتهد فيه ، والبراءة على العكس في ذلك كله وهي بالكبائر ومنهن الاصرار وهو على وجوه :

الاول الإقامة على فعل الذنب . الثاني الاعراض عن التوبة . الثالث

اعتقاد العود اليه . الرابع أن يعتقد أن لا يتوب وإنما تبين هذه الثلاثة باخباره أنه معرض عنها أو معتقد للعود أو لعدم التوبة وإن قيل له تب فسكت أو اشتغل بغيرها فلا يحكم عليه بالاصرار وإنما يحكم عليه به إن قال لا أتوب هذا تحرير المنام ، ولا يطلق الاصرار على الإقامة في الطاعة شرعاً وأجازه عيسى بن احمد في التوحيد (ت) مثله سائر الطاعة وأما لغة فيطلق على كل إقامة كذا في السؤالات (ت) التحقيق جواز اطلاقه على الإقامة على التوحيد وسائر الطاعات بالقرينة مثل أن تقول اصر على التوحيد أو على القراءة ووجه المنع على الاطلاق إيهام المعنى المتعارف في الشرع وهو الإقامة على عدم التوبة ومع ذكر القرينة إيهام ذلك المعنى وتوهم أن على بمعنى عن وولاية الافراد والأنواع واجبة (نا) وولاية الجملة واجبة اتفاقاً

الثاني

من لم يوال جملة المسلمين أشرك كما في العقيدة . أو انما يشرك من انكرها
وينافق من تركها أو جهلها . أو الا ان قامت الحججة عليه (اق) وكذا في براءة جملة
الكافرين ، والواجب لك أيها الفرد من ولاية على الطاعة أو براءة على المعصية ، أو
من الجنة أو النار على ذلك واجب للفريقين جملة المسلمين وجملة الكافرين

الثالث

تجب ولاية الانبياء والملائكة اجمالاً ونبينا وآدم وجبريل خصوصاً وولاية
الملائكة أن يحبهم لطاعتهم ويدعو لهم بأن يرحمهم الله بما يحبون كالتقوية على
الطاعة وأن يكون من المؤمنين ما يحبون ومعلوم أنهم بلا شهوة الا أنهم يشتهون
العبادة ويتلذذون بها فلا يتلذذون بالرائحة الطيبة وظاهر الاحاديث أنهم يلندون
بها فلعل المراد أنهم يكرهون النتن فهي توافقهم لعدمه لا للتلذذ بها وذلك أولى من
أن يقال يستثنى من نفي التلذذ تلذذ الرائحة ، وأشرك من لم يعرف أن نبينا آدمي
لا من لم يعرف آدم خلافاً للجمهور أصحابنا ما لم تقم به الحججة واذا قامت الحججة باسم نبي ،
أو ولي أو ممدوح بصفة ، أو قامت الحججة بنوع كذلك وجبت ولايته قالوا ان لم يواله
أشرك (ت) انما يشرك بالانكار وذلك مثل أن يرى في القرآن مريم ممدوحة
فتجب ولايتها باسمها ، ولم تذكر فيه امرأة باسمها سواها رداً على النصارى في اعتقاد
الاهيتها وتأكيدها لبعوديتها لأن الكناية على النسب اجمل ، واذا قيل في ذلك كرم
فالكاف للافراد الذهنية ولو لم يوجد خارجاً الا مريم ، ومثل أن يرى فيه أصحاب
الكهف والمحرقين في الاخدود كذلك فتجب عليه ولايتهم اجمالاً أو يرى فيه رجلاً
من آل فرعون يكتنم ايمانه فتجب عليه ولايته بدون معرفة اسمه ، وكذا ان وجد
فيه عبداً آناه الله رحمة من عنده وعلمه من لدنه علماً الا أن قامت الحججة باسمه مثل
أن تقوم بأن العبد الخضر فتجب ولايته باسمه وكذا ان قامت عليه الحججة بالسمع

من القاريء أو بالاخبار وهي تقوم بأمينين . أو بأمين . أو بالتواتر (اق) وهو اخبار جماعة عن جماعة متصلة كثيرة لا يمكن اتفاقها على الكذب بشيء لم يدعها اليه اعتقاد مذهب ، أو الحاد . أو هي ثلاثة . أو أربعة . أو خمسة . أو اثنا عشر . أو عشرون . أو أربعون . أو سبعون (اق)

والمنصوص عليه اما معصوم عن الكبيرة وهو الملك والرسول . أو عن الموت عليها وكذا كل سعيد عند الله هو معصوم عن الموت عليها الا انا لا نعرفه فخص الكلام على المنصوص عليه (ت) ويذكر نامى نبيء غير نبينا أو ملك أو صفة لله أو حكم خلافاً لجمهور أصحابنا

الرابع

تجب ولاية من علم تحت الامام العادل اجمالاً على من علم امامته وفرداً ايضاً ولو بزى ولو علمت منه صغيرة أو ذنب لا يدري ما هو أصغير أم كبير مالم تعلم منه كبيرة وذلك كله بعد موت الامام كما قبل موته ويحكم بشهادته ويجب أن يستتاب ان عمل كبيرة وهو (ص) أو يحتاج الى التزكية ولا تجب استتابته وشهر . أو لا يتولى الا بمشاهدة الوفاء . أو الاخبار به (اق) (ت) سميت جماعة الامام بيضة بفتح الباء تسمية باسمه لأنه بيضة البلد أى وحده الذى يجتمع اليه ويقبل قوله . أو تقديراً للمضاف أى جماعة البيضة وهي الامام . أو تسمية ببيضة القتال لأنها تجمع الذب عن دين الله . أو لقوتها كبيضة القتال . أو ببيضة الطائر كالنعامة لوجوب صفاتها وبياض معتقدها . أو وجوب اجتماعها في الكلمة والاعتقاد

الخامس

تجب ولاية داخل الاسلام ولو بيد مخالف مالم يحدث كبيرة على (ص) أو يوقف فيه ان دخل بعد ظهور الجورة حتى يبرأ منهم ولو أسلم علي يد موافق . أو

يوقف فيه ان اسلم على يد مخالف حتى يعلم منه الوفاء (اق) وان لم يتم المشرك الجمل
الثلاث فغير خارج من الشرك وان شئت فقل أشرك بما بقي ، وان أتى بكبيرة شرك
في وسطهن وأتمن فمشرك أو بكبيرة نفاق فمنافق وقيل ان أتى بها وكانت مما يدين
به أهل الخلاف لا يتبرأ منه الا ان تدين بها كروية الله يوم القيامة (ت) التحقيق
تمام توحيد من قال لا إله الا الله محمد رسول الله ولولم يقل وما جاء به حق ، وتمام توحيد
معتقد الجمل عند الله وانما الاقرار شرط في حكمنا عليه بالتوحيد (ت) ووجه قول
الشيخ قبل حلول الفرض عليه الخ أن المراد بالفرض الفرض الموقت وبحلوله حلولة
بحلول وقته ولذا عبر بالحلول والمراد بالفرائض ما يحدث ولا وقت له كولاية الموفى
ومعرفة ما لا يسع جهله من صفة قامت به الحججة وغير ذلك

السادس

تجب ولاية المخالف اذا دخل في مذهبنا ان كان مقلداً غير قاطع للمعذر وان
كان مجتهداً أو قاطعاً للمعذر فحتى يتوب من كل بدعة دان بها واحدة واحدة
ويعترف بالخطأ فيها عند كل من تعلمها منه ولو برسالة وان لم يصله بأن لم يعرف موضعه
أجزته توبته اذ باب التوبة مفتوح ويحتاط بالوصية اليه وان قال المخالف وليكم وليي
وعدوكم عدوى اجزاه ، وكذا ان قال وليي وليكم وعدوى عدوكم وكان بمعنى ذلك
على التقديم والتأخير ، أو على معنى أن الذي أتولاه هو من تتولونه والذي أعاديه
هو من تعادونه أو يبقى على ظاهره أي ما وليي الا وليكم وما عدوى الا عدوكم بل
هذا أبلغ لأن قوله ما وليي الا وليكم وما عدوى الا عدوكم نفي لان يكون له
ولي سوى وليكم أو عدو سوى عدوكم بخلاف ما وليكم الا وليي ولا عدوكم الا
عدوى فانه نفي لأن يخرج وليكم عن ولايته وعدوكم عن عداوته لان نفي لأن يكون له
سوى وليكم اللهم الا بوجه لبعض ذكركه في ﴿تخليص العاني من رتبة جهل المثاني﴾
ولا يؤخذ المجتهد بما أتلف من مال ، أو نفس باجتهاده ويؤخذ المقلد

ومعنى خوف ابن عباد رحمه الله من البراءة مع انه قد ثبتت عليه بعذره من جهل سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم والاقوال العشرة وتحريم دماء المسلمين وأموالهم ونحو ذلك مع أنه قد شهد عليه بذلك أنه لو أقر تحقق من راب الشهادة عنه واذا أقر بواحد واحد تحقق من راب بهضاً مما شهد به عليه

ووجه تكفير موسع جهل محمد صلى الله عليه وسلم واضح ووجه تكفير موسع جهل الانبياء والملائكة والبعث والجنة والنار ونحو ذلك مما مر من الاقسام مع ان من العلماء من وسع جهل ذلك ان المجتهد له تكفير مقارن ما هو عنده ولو كان عند المجتهد الآخر غير كافر فيبقى البحث بين المجتهدين ، والظاهر أن يكفر بعض بعضاً وليس التكفير واقعاً بين أصحابنا في ذلك ، وكيف نكفر المخالفين في أمر الديانة وقطع العذر ، ولا يكفر بعض أهل المذهب بعضاً في أمر ديني الحق فيه مع واحد والناس في الحق سواء . ولعل من وسع من أصحابنا جهل ما سوى الثلاث الجمل انما وسعه مالم يسئل أو يخطر بباله . وابن عباد وسعه مطلقاً ولو سئل أو خطر بباله . ومعنى كون ابن عباد كالجل المحرجم الخ انه ان حرجم الى الابل المعدة للنحر لينحر أو ليأنس بها حتى تؤخذ للنحر فاحر نجم نحر ، وان تأخر عنها عقر بالضرب أو بقطع العرايب فان مات بذلك مات وهو حرام ، فابن عباد ان تقدم اليهم ووافقهم بالقرار بما قال واحداً واحداً نائباً كان طيباً كالذبيحة لانهم يقبلون عنه وان أبي كان باقياً في البراءة كقتول بلا ذكاة شرعية فهو كالجل المحرجم بلانون لان المحرجم بالنون قد تقدم الى الابل فلا يقبل القسمة الى أن يتقدم أو يتأخر . وأما المقلد فليس له تكفير مقارن ما فيه الخلاف من مسائل الاجتهاد بهذا تحرير المقام فبان وجه تكفير ابن محبوب موسع ذلك

السابع

تجب ولاية الشخص المشاهد منه الوفاء أو المنجر عنه به (نا) لوجود علة ولاية

الجملة المجمع عليها فيه وهو الوفاء ، ولقول عمر بن الخطاب وعمر بن العاصي من رأينا منه خيراً توليناه وهو أيضاً مروى حديثاً بالمعنى . لا لقوله صلى الله عليه وسلم « للمسلم على أخيه ست - الى أن قال - ويشتمه اذا عطس ويجب له ما يجب لنفسه » لان هؤلاء الست وجبت لكل موحد أى تأكدت ونحن لا نقول بولاية كل موحد . وان قيل المراد المتولى قلنا وجدنا الست للموحد ولو لم يوف . ولا لقوله « قاتلوا المشركين كافة » بان يحمل الولاية الواردة بلفظ العموم على الافراد كما تقتل المشركين ولو أفراداً لا ناقول المراد بكافة كل فرد لا اتحاد الوقت ومعنى حبك للموحد ما تجب لنفسك الجري في جلبه الى الطاعة وذلك بالدعاء الى الخير والامر والنهي وبالجرى في مصالحه الدنيوية أيضاً ، وان كان متولى زدت له حب الجنة ومعنى الشمت اذا عطس الدعاء بما يناسبه ولو بقولك قواك الله . ولا لقوله « رحم الله أبا ذر » لانه لا دليل فيه على الوجوب ولا لقوله « من أحب الله وأبغض الله وأعطى الله ومنع الله فقد استكمل الايمان » لانه لا دليل فيه على الوجوب لجواز أن يكون المراد الايمان التام الزائد على الجزئي اذ قد يكون الاعطاء والمنع والحب والبغض لغير الله جائزاً كما اذا أحبه لانه نفعه أو أبغضه لانه ظلمه أو أعطاه لانه أعطاه

وقال جمهور قومنا ولاية الاشخاص غير المنصوص عليهم غير واجبة . وقال بعضهم بوجوبها باشتراط أن يكون من أهل الجنة مثل أن يقول اللهم ارحم زيدا ان كان من أهل الجنة وبعض بوجوب ولاية المنصوص عليه وقال بعضهم بعدم وجوب ولاية الاشخاص المنصوص عليهم وكذا الخلاف في براءة المنصوص عليهم ولا وجه لتكفير بعض أصحابنا من تولى أو تبرأ بالشريعة اللهم الا أن يقال انه خرج بالاشتراط عن الدعاء له أو عليه لانه مأمور بالدعاء فاذا دعا وعلق فليس داعياً بالجزم بل بالشك فليس متولياً ولا متبرئاً

وقد صح ان من آخر الولاية أو البراءة بعد وجوبها نافق فانها طاعتان واجبتان الا ان كانتا من المنصوص عليه فهما توحيد يشرك تاركهما اذا وجبتا وجاهل فرضيتهما

وينافق منكرها فيما قيل وليس كذلك فان منكرها أولى بالاشراك من تاركها ومنكر ولاية غير المنصوص عليه أو براءته وجاهلها وجاهل الثواب عليهما . أو عصي جاهله (ق) وأشرك متولى المنصوص على انه من أهل الشر والواقف فيه ومتبراً بالمنصوص على انه من أهل الخير والواقف فيه وناقض بذلك في غير المنصوص وبولاية الانسان قبل مشاهدة الوفاء وبدون شهادة الامناء وبدون شهرة أو على خصلة واحدة وببراءته بلا كبيرة ومن تولاه بمخلصين لم يبرأ منه ولكن لا يحسن له ذلك ولعل وجهه ما يذكر من تعاطي الخيور

الثامن

تجب ولاية غير البالغ لانه تعالى يمن بالرحمة ولا يظلم بالعذاب ولان كل مولود يولد على الفطرة ولانه صلى الله عليه وسلم بعد ماتوقف في أطفال المناقين والمشركين وقال « الله أعلم بما كانوا عاملين » أخبر بأنهم من أهل الجنة كما في التفسير وفي الحديث « سألت ربي في اللاهين فاعطانيهم خدماً لأهل الجنة » يعني أطفال المشركين والمناقين لأن أطفال المسلمين يكونون مع آبائهم لا خدماً كما قال الله عز وجل « الحقنا بهم ذرياتهم » . أو تجب ولاية أطفال المتولى والوقوف في غيرهم وهو المشهور (نا) او الوقف في الكل . أو طفل كل مثله فطفل المشرک مشرک . ولا دليل^(١) في « ولا يلدوا الا فجاراً » لان المراد لا يلدوا الا من يبلغ ويفجر قاله نوح على سبيل.الذان بهم فلا يرد طفل المرأة الطالعة به الجبل عن الماء ان صح ، وقيل أعظم الله أرحامهن قبل الطوفان بسبعين سنة وقيل باربعين

والحكم في « لما كذبوا الرسل أغرقناهم » بالتكذيب قد يقول الخصم انه على المجموع فلا يتم الرد به من حيث انه لا يوجد التكذيب من الطفل ، ولم يصح عنه

(١) رد لتاويل الخوارج الصفرية والازارقة والنجدية الآية واستباحتهم قتل الاطفال تبعاً لآبائهم في تأويلهم الباطل ان كل من خالفهم مشرک يحمل دمه وماله

صلى الله عليه وسلم ولو روى عنه اذ هو موضوع ان اطفال المشركين مع آبائهم في النار ولا أن توقد لهم ولاولاد المناقين نار يوم القيامة فينجو من اقتحمهما اذ لات حين تكليف (اق) باطلة غير الاولين وقوله صلى الله عليه وسلم لعلي وهو ابن ثمان سنين « اسلم » معناه أعمل عمل المسلمين واعتقد اعتقادهم وقيل التكليف في ذلك الوقت يحصل بالتمييز .

وعلى المشهور فتجب ولاية طفل المتولى باقراره انه ابنه بحضوره . أو باخبار امين . أو باخبار امينين سواه (اق) وبمعرفة انه ولد على فراشه وباخبار امين . أو امينين (ق) ان له ولدا مطلقا . أو ثلاثة من أهل الجملة ان حضر الولد ويثبت بهم النسب والحلال والموت والنكاح والاياس والامامة والاميال ان لم يقع انكار ، او استرابة ، ويوقف في عبئ المتولى ان كانوا اطفالا سواء لم يعتقهم ، أو اعتقهم وفي اطفال عبده وفي ابن امه بالزنى ، أو غيره المتولاة وابن المسلمة من الشرك . أو يتولون . أو يتولى عبده الطفل وان اعتقه وقف لانه تولى تبعا لمالكه لا بالذات وقد زال ملكه (اق) وان شهد متوليان ان هذا ابن امه لم يتول حتى يقولوا هو فلان ابن فلانة المسلمة لم يعلم لها زوج ، أو زوجها مشرك ، أو عبد كذا قيل ويبحث بان ابن العبد ليس ابن امه ولو ردت النكاح بعد معرفة انه عبد ولعل المراد أن مشركاً تزوج مسلمة ، أو عبداً تزوج بلا اذن من سيده فالنكاح باطل والنسب غير ثابت

وولد الحر من الأمة عبد وهو لسيد الأمة الا ان اشترط انه حر فهو حر وولد السرية حر ويحكم على الولد بحكم التوحيد ان كان أحد ابويه موحداً بأن كان الاب موحداً والام كتابية . أو موحدين فارتد الاب . أو مشركين فاسلمت وهو (ص) أو يحكم الاب مطلقاً كانت موحدة أو كتابية وشهر (ق) ويتولى طفل أعتقه المتولى وغيره أو اشتركا فيه

ويوقف في الولد المشترك وهو من وطئت أمه لرجلين مثلا في طهر واحد .

بنكاح . أو ملك بين وجهل التاريخ وان في طهرين فالثاني ان علم ولم تكن فراشاً
للأول . وفي المختلط وهو الذي مس أمه رجل من رجلين عقدا عليها النكاح أو
ملكها ولم يعلم بعينه ، ويطلق ايضاً على كل واحد من ولدين ولدتها امرأتان في
مكان مظلم مثلاً ولم يعلم ولد واحدة من ولد الأخرى وعلى ولد واحد لم يعلم لهذه أو
لهذه وقد ادعيتاه ، ويوقف في أولاد من رجع الى الشرك أو النفاق من الوفاء . أو
يبقون على الولاية . أو يبقى عليها اولاد من رجع منه الى النفاق ويوقف في غيره .
أو بالعكس (اق)

وصح الوقوف بعد الولاية لانها بالتبع هنا ويوقف في الطفل المتولى اذا بلغ حتى
يعلم منه الوفاء ، أو كبيرة (ت) يتولى ان أقر بما لا يسع جهله حين بلغ حتى تعلم منه
كبيرة ويبقى على الولاية ان تشابه بلوغه وان قال حين الشبهة بلغت حكم بالبلوغ .
ويبقى كل من تبين على حله قبل الجنون . وان غاب ولد المتولى ابقى على ولايته
ما لم يتبين بلوغه بالمشاهدة او الامناء او سنين ^(١) البلوغ وهي سبع عشرة أو خمس
عشرة على ما مر ، وقيل ينظر الى اترابه وقيل يبقى عليها ما لم يتبين بلوغه بالمشاهدة
أو الامناء ولو سمعنا من غيرهم انه ولد اولاداً ولا وجه له الا ان قيل انه ما لم يتبين
بلوغه بذلك فلسنا على يقين من حياته فكيف نترك ولايته ببلوغ مشكوك فيه واما
ان سمعنا من الامناء انه ولد فذلك بلوغ وكذا ان اخبروا بحياته وبلوغ سبعة عشر .
أو خمسة عشر عاماً . أو بالنبات أو غيره من علامات البلوغ وان قالوا بلغ أو كبر أو
لزمته الفرائض . ولا يعلم الحد الأول من البلوغ ومن وقت الصلاة ولا الحقيقة في
المسكيات والميزان الا الله سبحانه وتعالى . وتجب ولاية المرء نفسه وطفله ابناً له أو
عبداً ، وهي التوبة والاتلاع من الذنوب . أو حب الخير لنفسه والترحم عليها . أو
الاستغفار لها (اق)

(١) تجميع السنة كجمع المذكر السالم فيقال سنوز وسنين وتمحذف النون للاضافة . وفي لغة
ثبتت الياء في الاحوال كلها وتمحذف النون حرف اعراب تنون في التنكير ولا تمحذف مع الاضافة كأنها
من اصول الكلمة وعلى هذه اللغة الحديث « اللهم اجعلها عليهم سنين كسنين يوسف » في دطامه .
على قریش . انظار ان المصنف جرى على هذه اللغة ان لم يكن غلطاً من الناصح

التاسع

أصل الولاية الموافقة في الحق فالتوافقان فيه متواليان ولو لم يعلم احدهما بالآخر أو تبرأ منه بظاهر الحال والبراءة بالعكس . ويشترط في المتولى أن يكون ما يسمع فيه أو ينظر مرضياً فانه لو سدمع فيه من الامناء ما يتبرأ به منه أو ما لا تنزل عليه الولاية اذا سبقها وهو اخلاق السوء كترك السنن المؤكدة والمداومة على المكروهات لم يتول ولو كان منظره مرضياً وان سدمع منهم ولايته وقد شوهد منه ما لا يتولى معه لم يتول ، وان لا ينفق القلب عنه فان نفر عنه لله بأن تلوح منه امارة السوء بدون يقين كأمارة الرياء لم يتول وكسكنائه مع ابيه الآكل للربا بدون ان تعلم انه يأكل من غير مال ابيه وكالربا سائر الحرام فقولهم باشرط موافقة القلب هو على ظاهره ألا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم « استفت قلبك » هذا تحرير المقام

ومسموع ومنظور في كلام الشيخ مبتدء ان خبرهما ما بعدهما والجلتان خبران لما قبلها والرابط كون الخبر نفس المبتدء وكذا فيما بعد ، لكن يقدر هو مرضى وهو موافق برد الضميرين للمرادة ولايته ، ويتولى بمشاهدة الوفاء منه لمخالطته وما لم يشاهد فيه من الخير كحق زوجه وعنده ظن فيه انه واف به أو برؤيته يتعاطى الخيور مثل غسل النجس للصلاة مع غير ذلك فيتولاه على ما يدل عليه غسلها مثلا من كونه قاعلا للخير والفرائض (ق) وبأخبار الحرين المتولين بذلك ومثلها حر متولى وحرتان متولاتان وهو (ص) كسائر الشهادات الا ان النساء لا يجزين في الحدود . أو يكفى الواحد . أو تكفى الواحدة المتقنة ايضاً وكذا البراءة في الخلف . أو يخير في التولى بالواحد والوقوف . أو يخير ان اخبره بلا سؤال وفيهما ان الولاية ليست على التخيير بل ان تحققت علنها وجبت فوراً والا امتنعت ويتولى به ان اخبره بعد سؤال كما ترد تزكية المزكي قبل طلبها وتقبل بعده لكن هنا جواز ردها ان اخبر بلا سؤال لا وجوب ردها . أو يكفى غير الحر سواء ذكراً أو أنثى ولو وحده (اق)

وبالشهرة التي لا تدفع وهي أن لا يعلم فيه من علمه الاخير أو لا يقول فيه شراً من لملم به حاله فانهم

فائدة

يطلق الخبر على ما لا محاكمة فيه كالقول بحلول وقت الصلاة أو الافطار ، وعلى ما لا يشترط فيه العدد ولا العدالة ، وعلى ما اذا اخبر بما عندهما من غير أن يكونا متحملين للشهادة ومن غير أن يقولوا شهدنا . والشهادة على ما يشترطان فيه وكان على طريق المحاكمة وقد يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر ، ونوالى الصحابة الا من بانت منه كبيرة في شأن الفتن الواقعة مثلاً ، ونتولى من وقف منهم لتصوره عن ادراك الحق فان الواجب على من لم يدرك الحق هو الوقوف الا من بان منه انه توقف متابعة للهوى بعد ادراكه الحق ، وتقف فيمن أدرك عثمان أو علياً وحضر ما انتقم عليهما فيه الا أن صوب خطأ أو خطأ صواباً^(١) وليس الصحابة كغيرهم لنص النبي صلى الله عليه وسلم عليهم بالخير فلا يردون الى الوقوف كغيرهم اذا زاغ الامام واذا مات الامام او انزل على ولايته بقوا على ولايتهم

(١) هذا رأى الاكثر واختار الكف عن الخوض في فتن الصحابة الامام أبو عبيدة مسلم رحمه الله كما ذكره الرقيشي الازكوى في مصباح الظلام عند الكلام على وفد اصحاب الى عمر بن عبدالعزيز . وأبو مهدي عيسى المليكي في رسالته والبدر الثلاثي في نزهته رحمه الله . على ان البحث عما سلف غير لازم كالبحث عن الاحداث واصحابها والفتن وأهلها ولنور الدين السالمى رضي الله عنه كلام نفيس خلاصته : اطال اثمتنا في تفاصيل الولاية والبراءة لكثرة الاحداث والقضايا وتقلب الاحوال وفرض المكلف من ذلك المحبة لاهل طاعة الله والبغض لاهل معصيته اجمالاً وتفصيلاً في المشاهدين ولا يلزم البحث عما سلف ذلك امة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبت ولا تسألون عما كانوا يعملون »

فاذا انتهى اليه العلم بالشهرة الصادقة بطاعة معين سلف وجبت محبته أو بمعصيته وجب بغضه والا فالجملـة كافية ولا لزوم للتكرار بل يكفي فيه الاستحضار في القاب لأن الولاية والبراءة أمر مركوز في ذهن المؤمن يدور مع الايمان ويقوى بقوته ويضمف بضعفه . وحب الطاعة للمؤمن ضرورى وكذا حب المطيع والعكس في العاصى . وما فوق ذلك من البحث في الاحوال وأحكامها والاحداث وأيامها فلا يلزم أحداً ابداً

العاشر

يسع جهل الأئمة ابى بكر وعمر وعبد الله بن يحيى الكندي وأبي الخطاب عبد الأعلى والبلندي بن مسعود الربيعين وعبد الرحمن بن رستم وابنه عبد الوهاب وابن ذافلح وابن ذامحمد وابن ذايوسف الفارسيين ، وقادة الدين المجتهدين اجمالاً ولولم تعرفهم ولم تعرف اسماءهم كعبد الله بن أباض وجابر بن زيد ممن قابل أئمة الضلال وذب عن الدين ما لم تقم الحججة وهو (ص) أولاً وهو المشهور عن أبى خزر فى الأئمة فتجب ولايتهم، وولاية القادة بلا حجة بمنزلة الديانة التى يقطع فيها العذر ولا يسوغ فيها الخلاف والحق فيها مع واحد، وذكر الشيخ هذا فى القادة خاصة ولوجاء أولف من أصحابنا وتبرأوا منهم لم يقبل عنهم (ق) ويحتمل أن يريد أبو خزر بالأئمة الذين لا يسع جهلهم المجتهدين الاواين الذابين عن الدين كعبد الله بن اباض ولا يلزم معرفة اسمائهم حتى يأخذها وروى عنه انه كتب من مصر الى ابى صالح جنون جواب سؤاله : أن الذى لا يسع جهله هو الجملة التى يدعو اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم اه

ولا يسع جهل الناقضين لما فى أيدينا وذلك أن يعلم اجمالاً انهم اتوا حراماً وهو مخالفة ما أوجبه الله ديناً لا ما ساغ فيه الخلاف ولولم يعرف ما فيها النقض ولم يعرف الناقضين أولم يعرف هل كان النقض

الجملة الثانية

وفىها عشرة فصول

الأول

البراءة لغة البعد عن الشيء والتخلص عنه وعلى ذلك تبنى البراءة الشرعية.

وشرعاً البغض^(١) والشم واللعن للكافر الكفره ، وقال أبو عمار ايجاب الشم واللعنة للكفار وفيه ما مر في الولاية . وبراءة الاشخاص واجبة عندنا لوجود علة براءة الجملة فيها وهي فعل الكبيرة ولقول عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص « من رأينا منه شراً تبرأنا منه » وهو ايضاً مروي حديثاً بالمعنى لا لقوله « لا تتخذوا الكافرين ولا تتولوا قوماً - ومن يتولهم » الآيات لأن النهى لا يوجب البراءة لوجود واسطة وهي الوقوف . وما اشتهر من أن النهى عن الشيء امر بضده ومن عكس ذلك المراد فيه التقيض وهو الضد الذي له ضد واحد كالحركة والسكون ، ولا لبراءته صلى الله عليه وسلم لأنه ليس كل ما فعله واجباً الا أن أمر به وذكرت اباحت هذا في شرحي على شرح الشيخ احمد في الاصول فافهم

الثاني

يجب براءة الكافرين اجمالاً . واشرك من تبرأ من الناس كلهم أو تولاهم كلهم أو خص جملة من ولاية الجملة أو براءتها كجملة الجن أو الانس أو الملائكة أو جهل أن الله أمر بولاية الجملة أو براءتها أو أن عليهما ثواباً الا على قول من وسم في جهل ذلك حتى يأخذ

(١) كان المصنف رحمه الله لا حظ مراتب للكبيرة على قوة فحشا وضعفه فان منها ما يقتصر ضررها على صاحبها . ومنها ما يضر بغيره من الهيئة الاجتماعية . ومنها ما يضر بالامة أو الدين ضرراً تاماً

لا شك أن من يضر بالهيئة الاجتماعية يستوجب الشم منها وذكر الناس له بسوء ما جرهم اليهم
« ومن لا يتق الشم يشتم »

ومن أضر بالامة أو الدين استوجب اللعن والمقت . والولاية والبراءة هما الحب في الله والبغض في الله وقد روى البراء بن عازب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله » وقال ابن عباس « حب في الله وابغض في الله وطاد في الله ووال في الله فانما تنال ولاية الله بذلك »

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله « من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان » رواه أبو داود والنسائي عن أبي امامه

الثالث

تجب براءة المنصوص عليه بالشر ان قامت الحجة نوعاً كقوم نوح وقوم لوط أو فرداً كفرعون وأبي لهب وجالوت باسمه الخاص كما ذكر او العام كالعصبة في « ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم » وكالمالك الذي « يأخذ كل سفينة غصباً » والذي حاج ابراهيم وامرأة نوح ، فمن اطلع على ذلك في القرآن أو سمعه وفهمه أو أخبر به تبرأ منه على العموم مثل أن يقول اللهم العن هذه العصبة الذين جاءوا بالافك وهذا الملك الغاصب والذي حاج ابراهيم وامرأة نوح ويغضهم . وان قامت الحجة بتعيين الاسم مثل أن تقوم الحجة بالذي حاج ابراهيم نمرود تبرأ منه باسمه وذلك بالتواتر وأما بلا تواتر فلا يقصده باسمه بل بلفظ ذكر به في القرآن فيكون على علم من اداء الفرض وان قصده باسمه لم يجزه لعله ليس اياه . أو يجزي امين . أو امينان (اق)

الرابع

من علم بجور امام تبرأ منه ومن تبعه على جوره لا من كل من تحت لوائه لجواز القعود تحت الجائر المخالف والموافق مطلقاً ، والجائر المشرك ان دخل بلداً جاز لاهله القعود تحته ما توصلوا لدينهم ولو سراً وكل مشرك جائر باعتقاده وما يدعو اليه ولو عدل في الاموال

الخامس

تجب براءة من ارتد الى الشرك وقتله في كل زمان ان قدر عليه ولم يتب كما في الحديث عموماً ، وقال عمر يقتل بعد استنابته ثلاثة أيام وكل ما قاله أو فعله هو أو أبو بكر فهو من النبي صلى الله عليه وسلم قيذاً ، أو بيانا ، أو مسألة مستانفة اخر ذلك اليهما عنه ، أو فهما منهما لقوله صلى الله عليه وسلم « اقتدوا بالخليفين من بعدى ابى بكر وعمر » ولا تسبى ذريته ولا ينم ماله . أو تسبى ويغتم إن لحق بدار

المرب (ق) ويسبي الرابع من بني ابنائه . أو الثالث (ق) وفسر ابو عبد الله الثالث بابن ابن المرتد وليس بظاهر وولده الطفل من جملة يتامى المسلمين وكذا طفل ولده عند بعض ويقتل ولده البالغ ان ابى الاسلام وماله لأهل دينه الذين ارتد اليهم يوزعه الامام ، أو نائبه عليهم بحسب ما يظهر له وأهل البلد الذى هو فيه منهم أولى ، وسواء قتل أو لم يقتل والردة كلوت . أو لورثته المسلمين الاولاد وغيرهم وهو ضعيف لانه لا يرث المسلم المشرك ولا المشرك المسلم ويجب بانهم أولى به لا على رسم ارث المسلم . أو ما ملكه فى دار الاسلام لهم وما فى دار الحرب وما حدث له بعد الردة ولو حدث فى دار الاسلام لورثته فى الشرك . أو لبيت المال (اق) وبطل ما عمل قبل الارتداد ولو زلة وتاب ويعيده . أو يعيد الحج فقط مطلقا . أو ان وجدت شروطه حين تاب . أو لا يعيد شيئا . أو يثاب على عمله ان مات تائباً ولا يعيده وهو (ص) . أو يعيده وما فاته من الفرائض حال الارتداد (اق) ولزمه غسل جسده اذا تاب وما مسه بلله . أو ما نجس فقط (ق) فانظر التفسير ويبدل الله سيئات من تاب من شرك أو نفاق حسنات . أو معنى هذا انه يرجع الى عمل الحسنات بالتوفيق (ق) ولا اعادة على المنافق الموحد باتفاق ولكن لا ثواب له ان لم يتب . وحرمت على المرتد زوجه ومثله من اطلع فيه على خصلة شرك حادثة فى احكامه السابقة كلها وان كانت منذ كاف فحكمه حكم المشرك . أو لا تحرم زوج من فيه خصلة شرك مما هو زلة (ق) وكذا فى الارث والذباح والدفن مع الموحدين . وتوبة المرتد الاقرار بالجل الثلاث . أو لا بد أيضا ان يتبرأ من كل دين خالف الحق وهذا أيضا فى كل مشرك تاب . أو يكفى مطلقا لا إله إلا الله محمد رسول الله لانه اذا كان رسول الله فكل ما جاء به حق من كونه الى الكل وكون القرآن من الله . هذا فى زمانه صلى الله عليه وسلم (اق)

السادس

تجب براءة من رجع منا الى مذهب المخالفين الذي هو ديانة ويقتل ان طعن في مذهبنا كما فعل بخردلة بامر جابر حين رجع الى المخالفين وطعن فينا ، وقال الامام أبو يعقوب يوسف في الدليل في باب أحكام الطاعن في دين المسلمين : الذي أمر به جابر قتل قاتل خردلة وان خردلة رجل من المسلمين قتله رجل ظلما ، وانما يحل دم المخالف والخارج من مذهبنا بالطعن الصريح لا بمجرد اعتقاد الديانة التي يقطع فيها العذر وتقريرها ، وقال قومنا لا يحل القتل بالطعن الا ان كان الطعن في القرآن ، أو النبي صلى الله عليه وسلم لانه قيل للصديق رضى الله عنه تقتل فلانا لانه طعن فيك فقال ليس لنا كل ما لرسول الله صلى الله عليه وسلم

السابع

وفيه قسمان

الاول تجب البراءة ممن شوهد ومن شهر ومن اخبر عنه متوليان وكذا متولى ومتولتان وهو المشهور وبه العمل . أو متولى . أو متولاة على مامر بكبيرة . أو باصرار على معصية لا يدري العلماء أهي عند الله صغيرة أو كبيرة . أو على صغيرة بناء على انها تعلم وهو قول المشاركة وقومنا والنكار ، كضرب الدف بلا غناء ولا اجتماع . أو هو كبيرة مطلقا . أو غنى عليه . أو اجتمع عليه (اق) وكالكذبة على غير الله . أو هي كبيرة مطلقا وهو المشهور وهو (ص) أو ان اراقت دماء وكذا ان افسدت مالا . أو ان لم تكن زيادة في كلام صحيح (اق) وكاللطمة ان لم تؤثر . او هي كبيرة مطلقا وهو (ص) (ق) وكدخول الحمام في ظلمة بلا ثوب وكالتعري نهارا حيث لا يرى قيل أو ليلا وكالدخول بلا اذن والغيبة . أو هما كبيرتان وهو (ص) وغيره باطل للاحاديث والقرآن (ق) وكسرق قليل وتظيفه كشمرة . أو هما كبيرتان وهو (ص) (ق) (ت) ومذهب المغاربة ان الصغيرة مجهولة لتحذر

المعاصى كلها ولو عينت وهي مغفورة لاجترى عليها فتعينها خروج عن الحكمة (ت) قد يقال انها مغفورة لمن اجتنب الكبائر والانسان لا يدري أيموت على اجتنابهن أم لا فلا يجترىء لكن قد يفتر بحاله فيجترىء ، ومنهن المزمار وضرب الطنبور وآلات الالهو وليس ضرب الطبل لحاجة غير لهو معصية كضربه لجمع الناس ، أو لانفارهم ، أو لاشهار نكاح وكضربه عند ملدوغ حية لثلا يغشى عليه^(١) بلا صوت يلتذ به ، ومن ضيع ولاية الانسان أو براءته حتى مات تاب وتولاه أو تبرأ منه ، ومن تبرأ برجل واحد هلك عند من لم يثبت البراءة به . وفي البراءة على الصوت بدون الماينة قولان . وجه البراءة اطمئنان القلب بأن صاحبه فلان ووجه عدمها عدم اليقين وعليه فلا يبرأ منه هكذا بلا قيد بانه فلان اذ يقال لاله غيره ولعله طفل أو مجنون

ولا يتبرأ من الجن على ظهور أصواتهم ، ولا يبرأ من صاحبه هكذا لعله طفل أو مخبل العقل بحيث لا يكلف بما بعد التخيل وان ظهر واحد منهم فحكمه حكمنا الا الامامة العظمى فلا يليها ويلبها على الجن ، وتكون الجن المؤمنون في صحارى الجنة نراهم ولا يروننا ، والجن كلهم ذرية ابليس وهو الجان ابوهم ، وزعم بعض أن الجان رجل صالح وانه ابوهم ومن قال ابليس ملك أشرك فيما قيل (ت) وليس كذلك لتأويله الى ذلك قوله تعالى « فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس » وان من الملائكة نوعا يسمون الجن وصفه الله بالفسق وعلل فسقه بكونه من الجن « كان من الجن ففسق » أى فسق لكونه من الجن لا من الملائكة

الدائى ولاية أمتنا براءة لأمة غيرنا وبراءتهم على خلافهم ولاية لأمتنا وولايتهم

(١) عادة جرت في بلادنا لثلا يأخذ السم ويتمكن من المدوغ حتى تمضي اربع وعشرون ساعة يقولون المدوغ اذا نام قبلها هلك واظن ان هذا خاص بصنف من الحيات والله أعلم
وسميت حية تهاؤلاً بالحياة . كالفانلة تهاؤلاً بالفقول وهو الرجوع والمفازة تهاؤلاً بالفوز وهو النجاة

براءة لأمتنا ولو جمعهم معوم في الولاية لان الغالبة عند اجتماع المعصية والطاعة هي المعصية وانما تذهب الحسنة السيئة اذا جاءت بعد السيئة مع التوبة فالصغيرة مع الذهول عن التوبة لا باصرار تذهب بالحسنة والكبيرة تذهب بالتوبة ويتقوى ذهابها الحسنة هذا هو التحقيق ، وفي الضياء والتاج يجازى بالأكثر من الحسنات والسيئات . أو كلما عمل حسنة محنتها السيئة بعدها . أو ان تاب رد له ثواب حسناته . أو العبرة بالخاتمة من خير أو شر وهو (ص) لآيات الاحباط بالذنب واحاديثه (اق) والتصويب كالولاية والتخطئة كالبراءة ومن صوب المخالفين والموافقين أو سواهم أو خطاهم نافق

الثامن

من تسمى باسم مخالف . أو رضى تسمية من سماه به وهو بالغ عاقل . أو سعى غيره كابنه فتبرأ منه انسان يظن انه ذلك المخالف موجود في زمانه ، أو يظنه موافقا له لم يظلمه (ت) ظلمه لانه لم يحقق بل أسرع وأهمل ولا ثواب علي هذا الظلم لالقاء نفسه في التهمة . أو لا يجوز له ان يتبرأ منه بذلك . أو هلك (اق) ويبرأ ممن قال أنا معتزلى أو نحو ذلك . ولا يبرأ بعلامتهم خلافا لبعض ووجهه اطمئنان النفس بالعلامة وقد قال صلى الله عليه وسلم «استفتت نفسك» وقال «البر ما اطمأنت النفس اليه» وأمر بجعل علامة لليهود كالزنازير وللنصارى كالعصى الصغار . ويتولى من نزل النص فيه انه من أهل الجنة ولو فعل الكبائر . ويبرأ ممن نزل النص فيه انه من أهل النار ولو وفى لانه يتختم لهما علي وفق النص ولا بد

التاسع

(ت) تستحب استنابة غير المتولى من الذنب لان ذلك من جملة الدعاء الى الله واحياء الدين واظهار شعاره وزعم بعض أنه لا يستتاب . وتجب استنابة المتولى ومن لم يستتبه

فمنافق ان كان الذنب كبيرة وعاص ان كان صغيرة على القول بظهورها أو لا يدري أصغيرة أم كبيرة . ومن عين كبيرة من متولاه أو أخبره بها الامناء تبرأ منه ثم استتابه وهو (ص) أو يستتبه ثم يتبرأ منه ان لم يتب الا الزنى فانه يقدم فيه البراءة (ت) وكذا الشرك فانه شر منه ومن كل سوء (ق) لكن لو كتم نبيء من الانبياء بعض الوحي لكان كتمه أعظم من الشرك فقد علمنا شيئاً أعظم من الشرك نصوا على ذلك ، وكذا الاياس من قبول التوبة من الشرك أعظم من الشرك ومن كبيرة أعظم من تلك الكبيرة وقد يقال على بعد ان ذلك المذكور من الكتم والاياس شرك ولكن لا يصدر ذلك من نبيء وأما كون من لم يقبل العذر شراً من فرعون وابليس فزجر وتغليظ لا تحقيق

ويبرأ من القاضي والوالى المتولين كغيرهما بالامناء وهو (ص) . أو لاحقى بحضوره ويدفعا عن أنفسهما . أو لا يبرأ من المسلم مطلقاً حتى يحضر ويحتج لنفسه فلا يبرأ منه ان مات لانه لا يحضر (اق) والذي نفهمه ان استتابة المتولى حق على كل من تولاه لا يكفى أحد عن الآخر ما لم يتب . وفي الضياء ما يدل على انه يكفى الواحد والشكر لله ولا تجب استتابة المتولى بولاية البيضة ومن استتیب من ذنب فتاب ثم عاد الى الذنب بعينه استتیب أيضاً وهكذا كما روي عن علي وأبي عبيدة وقال حتى يكون الشيطان هو الخاسر وهو (ص) أو يستتاب ثلاثاً (ق) ويستتاب من كل ذنب آخر وان استتیب وتاب ثم قال لم أتب برىء منه وان استتیب فقال تبت من جميع ذنوبى لم يجزه حتى يعين الذنب المستتاب هو منه أو أجزاءه مطلقاً . أو ان لم يستحله (اق) وان فعل الموقوف فيه كبيرة وتاب قبل البراءة منه فليترك فيه . أو يبرأ منه (ق) وان تاب بعد البراءة ترك فيها كذا قالوا (ت) لعل ذلك محافظة على الانتقال من البراءة الى الوقوف وایس عندي بشيء كيف يبرأ منه بشيء تاب منه وباب التوبة لم يغلط وليس له أن يقول لم يقبل الله توبته لان ذلك غيب ولا لم أقبلها لانه ليس له أن

لا يقبلها ولا أن يقول انه لما فعل كبيرة تبين لي فسقه فحملته على انه قد عمل أو يعمل غيرها أيضاً أو تكررت منه أو تتكرر لانه ليس له أن يتبرأ على الظن فالحق الرجوع الى الوقوف فيه من براءته

كيف يحافظ على مختلف فيه وهو الانتقال من الولاية أو البراءة الى الوقوف ويعرض عن مجمع عليه وهو انفتاح باب التوبة وانما نظن فيمن رأينا منه شراً ظناً في شر آخر ولا نجزم به جزءاً فكيف نبرأ منه على الظن فقول عمر ظننا فيه شراً حجة لما قلت . وأما ما رأينا منه فقد أزاله بالتوبة مع انك اذا حققت ظهر لك ان الانتقال المذكور انما يحرم اذا لزم منه الرجوع عن العلم مثل ان تقف فيمن توليته أو تبرأت منه لا لشيء أو لفعله شيئاً لاتعلمه كمسئلة الحرث وعبد الجبار رحمهما الله وجدا مقتولين في طرابلس المغرب وسيف كل في الآخر^(١) ولا يدري من قتلها وأوهم قاتلها الناس أن كلا قتل الآخر لتكون الفتنة والاختلاف . فبعض المشاركة والمغاربة أبقوها على ولايتها وبعضهم وقفوا فيهما ثم انفقت المغاربة على ابقائها عليها . ثم اطلعت في بعض التاريخ انه زحف اليهما عبدالرحمن بن حبيب عام مائة واحد وثلاثين وقتلها ولعل قاتلها من عسكره لعنه الله هو جاعل سيف كل في الآخر . وأمامسثلتنا فرجوعك فيها الى الوقوف ليس رجوعاً عن العلم لان ما علمته من الكبيرة قد محاها بالتوبة فيما ظهر لنا والله يتولى سره . ثم رأيت بعد افرانجي وسعبي الذي من الله الرحمن الرحيم به علي ما يوافق من نوازل نفوسة مانصه : ومن تبرأ من رجل على فعل قد فعله ولم يعرف منه الا ذلك ثم تاب من ذلك الفعل فانه يرد الى الوقوف كما كان أولاً وقد صرح بذلك وجوزه اه وبين قولي بما ذكرت واطلاعي على كلام نوازل نفوسة أعوام كثيرة والله أعلم

(١) هذه من مكاييد الذين يربدون هدم قوة الشعوب ليتسنى لهم امتلاك ناصيتها . دبرها عامل العباسيين لما شاهد قوة الاصحاب وشوكتهم اذ رأى انه ربما يوقع فعله فيهم التحزب فيقتلون الا أن الجهادية تفتنوا لها وبادروا بالحكم الحاسم لكل خلاف الضارب ايدي كل عابث وهو ابقاؤهما في الولاية . وهكذا يجب ان يتفطن المقلد للمكائد التي تحوم حول الامة ويتلافون ما انجر عنها بمقل وحكمة وبصيرة قبل أن يحل المحذور

وايس في قول عروة بن الزبير بن العوام: اذا رأيتم من رجل حسنة فأحبوه عليها واعلموا ان لها عنده أخوات ، واذا رأيتم منه سيئة فابضوه عليها واعلموا ان لها عنده أخوات . ما يوجب براءة الموقوف فيه المرئية منه كبيرة لان معنى اعلموا ظنوا ولانه لم يذكر انه تاب ولانه يلزم باجراء الكلام على ظاهره أن يتولى بمصلحة واحدة وهذا لا يجوز وأراد بلحب حباً دون الولاية . وذكر أبو اسحق : ان من تاب من ذنبه ثبتت ولايته ساعته . وان محمد بن محبوب قال اذا استتيب المحرم لذنبه لم أرجع الى ولايته حتى أستديه وأستبريه بعد التوبة ويطمئن اليه قاي . قال أبو اسحق : وأظن قوله هذا احتياطاً عنده

وان قال متولى أو موقوف فيه برىء منى فلان بلا موجب براءة وفلان متولى استتيب لان قوله برىء منى بلا موجب براءة رمى له بكبيرة فيبرأ منه وان لم يقل بلا موجب براءة لم يبرأ منه الا على قول من قال يبرأ بالمتولى الواحد فهذا قد أقر على نفسه براءة الواحد منه . وان قال برىء منى فلان وفلان وهما متوليان أو زاد على ذلك أن قل على فعل كذا مما يستحق البراءة برىء منه واستتيب المتولى باقراره لانبسبة ذلك الى المتولين . وفي السؤالات: لا يبرأ من الموقوف فيه ان قال برىء منى فلان وفلان وهما متوليان الا ان قال على فعل كذا مما يوجب البراءة اه وهو غير ظاهر لانه لا يشترط في البراءة من المتولين أن يذكر وجهها اللهم الا ان ضعف هذا بالحكاية فشرط وفيه ان اقرار الانسان على نفسه أقوى . وان قال برأت من واحد من هذه الجماعة أو من هذين الاثنين برىء منه واستتيب ان كانوا متولين لا ان كان فيها واحد متبراً منه أو موقوف فيه

وان فعل متولى فعلاً فتبرأ منه متولى آخر فتبرأ من هذا الآخر فما على السامع براءة ولا استتابة ان لم يعرف الحق في ذلك ويتركهما في ولايتهما وان كان مع أحدهما متولى فالتوليان حجة على السامع . ومن قال هذا الفعل كبيرة أو كفر ثم فعله برىء منه من لم يعلم ذلك الفعل ما حكمه ان كان ثقة أو صدقه في انه كبيرة والا فلا . وفي براءة

من علمه غير كبيرة وكفر منه قولان . وجه البراءة انه تعمد كِفرًا فعومل بما يستحقه . ولو كان غير كفر كما قال بعض فيمن قال لماء أوريق هذا خمر فشربه انه يهلك ووجه عدم البراءة ظهور انه غير كفر ، ومن أخذ من عالم ان هذا الفعل يبرأ من فاعله أو يحكم عليه بكذا كحد وقتل ثم رأى فاعلله جرى فيه بما أخذ عن العالم وان سبقت رؤيته الاخذ فلا يحكم الا بأمينين لانهما حينئذ كالشاهدين عليه . أو يحكم بما أخذ ولو عن عالم واحد سأله بعد الفعل (ق)

العاشر

وفيه قسمان

الاول ولاية الله وعداوته لعباده رضاه وسخطه بمعنى نفس تعذيبه وتنعيمة .

أو علمه بما يستوجبون من الثواب والعقاب . أو اعداد الثواب والعقاب . أو التوفيق للطاعة وعدمه وهو الخذلان وهو (ص) (اق)

ولا تتقربان^(١) فالسعيد في ولاية الله ولو في حال معصيته والشقي في براءته ولو في حال وفائه خلافا للنكار وابن الحسين ولزمهم على ذلك وصفه بالجهل بما لم يقع حتى يقع ، أو عمله بخلاف مقتضى علمه وهو عبث وخروج عن الحكمة تعالى عن ذلك فانه أحكم الحاكمين وعالم بما كان وما يكون ، وأما ما لم يكن ولا يكون فلا يقال علمه الله ولا لم يعلمه ويجوز ان يقال لو كان موجودا ، أو سيوجد لعلمه الله ، وتجب ولاية العباد لله وهي الاثمار بأوامره والانتها عن نواهيه ثم انه ان أراد هؤلاء بولايته وبراءته الانشراح والضيق فقد وصفوه بصفة الخلق وان أرادوا الوصف بالحسن

(١) فيه رد على النكار القائمين بتعليقهما فأنبتوا له تعالى بداية البدوات وهذا وصف الخلق تعالى عنه وهؤلاء انترضوا الآن كانوا من جملة الاصحاب فلما ظهرت هذه المقالة منهم بعد انكارهم لامامة عبد الوهاب الفارسي المجمع عليها تبرأ منهم الاصحاب وهم لم ينتكروا عن التمسك بالامام جابر ابن زيد والامام عبد الله بن اباض ولكن امتيازهم بهذه المقالة الآفة صيرتهم فرقة وأصل افتراقهم سياسي لمن تأمل التاريخ

والصواب وبقبح فعله وبالمخطأ حال المعصية والطاعة فذلك لا يختلف فيه
الثاني يجب أن تحب لمتولاك ما أحببت لنفسك وتكره له ما تكره لنفسك
وتعظمه وتساعده وتبغض من تبرأت منه وتحقره لمعصيته ، والدعاء بخير الآخرة
ولاية وبشرها المختص بالكافر براءة واف لك وسحقا لك وبعدا لك وقبحك الله
وأظلم عليك قبرك وذلك في الآخرة (ت) لا الثلاثة الاولى فانها لا تتعين للآخرة
وناقشك في الحساب براءة تجزى ، والمناقشة في الحساب الاستقصاء فيه وضيق الله
عليك قبرك براءة (ت) ليس براءة لان ضيق القبر ينال المؤمن أيضا كالضغطة
يلحقه فيه من ألم وعنف لتمحيصه ، وليس الدعاء بخير الدنيا ولاية ولا الدعاء بشرها
براءة وهو (ص) أو هو براءة لانه عن بغض وفيه أن البغض لا يكفي بلا دعاء بشر
الآخرة (ق) وان قال لمتولاه ، أو غير متولاه يامشوم ، أو يامنجوس ، أو أنت ،
أو هو ، أو هذا براءة . أو غيرها . أو منجوس براءة وهو (ص) لاجمال الشوم ، ففي
الحديث « الشوم في الدار والمرأة والفرس » في روايات (اق) وان قال له يامسلم ، أو
يايار ، أو ياتقى ، أو نحو ذلك ، أو انك من أصحاب الجنة فهي الفاظ تدل على الولاية
ولا تجزى في الولاية لانه لا دعاء فيها وان قال أطال الله بقاءك وعمرك فلا تجزى في
الولاية الا ان قال في الجنة وان قال آجرك الله فليس ولاية الا ان قال أجر المحسنين
ووسع الله قبرك ونوره وبرده وهون سكرات الموت عليك ولاية (ت) وفي الأخير
نظر لان الموت قد يسهل على الكافر جزاء له بما عمل في الدنيا من خير فيوافي
الآخرة ولا حسنة له . وقد يشدد على المؤمن عقابا لذنبه حتى يوافي الآخرة ولا ذنب
له . وأما سرعة الموت للمؤمن وغيره فقد يلتقي في تلك المدة القصيرة من الشدة
ما يلتقي غيره في الطويلة ولا يكون الدعاء بتخفيف عذاب القبر ولاية خلافا لبعض
لانه صلى الله عليه وسلم شق جريده ، وغرز نصفها في قبر رجل يمشى بالنميمة ، ونصفها
في قبر رجل لا يستبرى من البول رجاء أن يخفف عنهما ما دام ما غرز رطبا
وياضال ، ويامشرك ، ويامناق ، وانك من أصحاب النار الفاظ تدل على البراءة

ولا تجزى فيها ، ومن قال لمتولى لحينتك كاحية اليهودى أو كرزيتك ككرزيتته لم يبرأ منه ، وان اسقط الكاف برئ منه لانه أخبر أن الاحية والكرزية فى جسم اليهودى .
 أو لانه احتمال التشبيه وذلك باعتبار السامع وللمتكلم نواه (ق) وكذا غير الاحية والكرزية ، وغير اليهود من المشركين والمنافقين . ولا يقال للمنافق اذا عمل طاعة انه أهل للطاعة . ولا يقال لغير المتولى رحب الله بك ، ولا سلم الله عليك ، ولا حياك الله ، ولا أيدك الله ، ولا يجوز قواك الله ، ولا أجرك على الله ، ولا بارك الله فيك للإيهام . أو جاز لقصد أمر الدنيا (ق) ويجوز أهلا وسهلا ومرحبا بك على (ص) ان لم يقصد أمر الآخرة . أو لا لإيهامهن . أو لا يجوز مرحبا وشهر (اق) ويجوز أصلحك الله مرادا به صلاح الدنيا ، وعافاك وذلك كلام على الحكم الظاهر ، وأما بالتحقيق فالمدار على النوى فلو نوى بقوله عافاك الله العافية من نار الآخرة كان ذلك ولاية كافية ، أو قال ضيق الله قبرك ، ونوى خزي الآخرة ، أو التضيق الخاص بالكافر كان براءة كافية وهكذا

ونافق من سعى المشرك المظهر للشرك منافقا ، وذلك بالتأويل كتسمية عيسى ابن عمير واحمد بن الحسين من قال لا إله إلا الله من المشركين^(١) كاهل الكتاب منافقا ، أو المنافق الموحّد مشركا ، وذلك بالتأويل كقول الصفرية بشرك فاعل الكبيرة أو الصغيرة ، وأما بلا تأويل فمشركان . ونافق من تولى منافقا قيل ، وأشرك من تولى مشركا لظاهر « ومن يتولهم منكم فإنه منهم » (ت) ويجوز الدعاء بخير الآخرة فى الظاهر ، وما يوهمه لغير المتولى تقية بشرط صرفه عن الظاهر ، أو صرف الخطاب الى غيره لدفع ضر عن مال ، أو بدن ولو قليلا ، ولارضاء من

(١) مما ينسب للإمامية انهم يقولون أن من قال لا إله إلا الله بلسانه لا بقلبه فهو مسلم تجزى عليه أحكام المسلمين فلزمهم كون اليهود مسلمين لأنهم مقرون بالتوحيد ولا يقولون بالتثليث الذى يقول به النصارى وهو باطل . الظاهر أن هذا منهم فى حق من نطق بكلمة الكهادة دون أن يحصل اليقين باعتقاده التلي . والله أعلم

له حق كيجار ، وصاحب ، ووالد ، ومعلم ، وزوج قيل ، أو جلب نفع فان المراد بالتقية هنا دفع الضر عن البدن ، أو المال ولو قليلا ، والمحافظة عن سخط من له عليك حق (ت) لا جلب نفع تكارراً ، أو مستغني عنه والا كان مداهنة وايثارا للدنيا على الدين

وانما يدعو ذلك الفقيه من قومنا على جاره المشرك بأن لا يتحرك جفنه لعموم انه مشرك في البراءة ، ولكن لا يحسن له ذلك والحال انه ينفعه ويعطي الجزية لانه يدعو له بذلك السوء حين نفعه و « هل جزاء الاحسان الا الاحسان » ، والواجب البراءة فقط

الجواب

انه يدعو له بذلك ليتحقق في نفسه انه تبرأ منه الله وليدفع عن نفسه عارض الحب لنفعه قال صلى الله عليه وسلم « جبلت القلوب على حب من أحسن اليها » وقال « اللهم لا تجعل لكافر عندي نعمة أحبه عليها » وقد يقال انه يظن ان الدعاء على ظاهره من الافراح ، وتأخير موته عن موت المسلم مع انه أراد دخول الجنة قبل دخول الكافر النار فيزيد احسانا الى المسلم فلا يحل له

ومن سلم عليه غير المتولى فقال له وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ، أو قال له في التعزية عظم الله أجرك وجبر مصيبتك ، ونوى أمر الدنيا فلا عليه ، وقد قال الله عز وجل « فحيوا بأحسن منها » والتحية عامة واختار الشرع السلام ، ومثله غيره ، فاذا قال مساك الله بخير ، أو صبحك بخير فقتصر له على ما قال ، أو زد له مثل ان تقول له في الرد اليه مساك الله بالخير والعافية ، أو صبحك الله بالخير والعافية ، وكل تحية جازت ترد ، أو يزداد عليها بوجه يليق

الجملة الثالثة

وفيهما ثلاثة فصول

الاول

يجب الوقوف فيمن لم يعلم فيه موجب الولاية ، ولا موجب البراءة لقوله تعالى « ولا تقف ما ليس لك به علم » وقوله « قل انما حرم ربي - الى - وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون » وقوله صلى الله عليه وسلم « قف عما لا تعلم »

الثانى

اذا لم يعرف المحق من المتشاكين ، والمتقاتلين تركا على ما هما عليه من ولاية ، أو وقوف ، أو براءة ووقف فى الفعل ، وزعمت النكار وابن الحسين انه يوقف فيهما ان كانا متولين ، ولزمهم الرجوع عن العلم المتيقن بالشك ، وان يتركوا كل ما طرأ لهم شك فى نجاسته ، أو تحريمه هذا تحرير الحجة مثل أن يشكوا فى نجاسة الثوب ، أو تحريم الزوجة فانهم لا بد ان يقولوا نبقى الثوب على طهارته ، والزوجة على انها حلال حتى يأتى يقين النجس والتحريم ، فلا بد أن يتركوا متولا هم على ولايته حتى يأتى يقين البراءة ، وأما التمثيل بالشاة الميتة المختلطة بالمذبوحة والاناء المنجوس المختلط بالطاهر ، وغير الزوجة اذا اختلطت بها ، ونحو ذلك فلا يصح لتيقن طروء النجس والمحرم على الشخص فى نفسه ولو خفى بالاختلاط فيجب عليه ترك الكل ، ولا قياس مع وجود الفارق بخلاف الحادث فى مسألة الباب فليس متيقن التحريم فضلا عن ان يجاب بأن مسألة الولاية والبراءة فرض مضيق ، وانها حدث وهذه الامثلة جسمية ، وان تبين له مبتدئ القتال ، أو الشتم تبرأ منه

الثالث

من رأى فاعل ما لا يعلم حكمه ابقاه على ما هو عليه من وقوف ، او براءة ، او ولاية ، ووقف في الفعل ، ولم يلزمه السؤال خلافاً لمن توهم ، وان اراد السؤال قال ما الحكم فيمن فعل كذا ، او ما الحكم في متولى لكم فعل كذا ، وان عين الفاعل ، وكان الفعل زنى أو شركا برىء منه السامع مطلقاً الا ان حضر معه شهود ثلاثة في الزنى ، وقالوا كقولهم ، وقد قال قبل اخباره ان عند هؤلاء الثلاثة ما عندي وواحد معه في الشرك ، وقال كقولهم كذلك ان كانت شهادتهم جائزة ، وان كان فيهم من لم تجز شهادته ، او لم يقل عندهم ما عندي برىء من القائل ، وكذا ان لم يقل في مسألة الشرك عند هذا ما عندي ، وكذا يبرأ من الواحد الذي صدقه في الشرك ، والثلاثة الذين صدقوه في الزنى لبطلان شهادة الذي لم يقل عند من ذكر ما عندي ، وان عينه والفعل كبيرة غير زنى وشرك برىء منه ان كان المنسوب اليه الفعل متولى الا ان كان معه من قال كقولهم وجازت شهادتهما ، وقال عند هذا ما عندي قبل اخباره ، واذا سأل فقال المسئول ان الفاعل كافر لم يبرأ منه السائل بالتكفير لانه كفره علي الوصف لا على التعيين ، ويقول السائل انا سائل مخافة ان يتبرأ منه المسئول حيث ترك البراءة من مرتكب الكبيرة كذا قيل ، (ت) حتى يصرح له بانه تارك مع علمه بان فعله كبيرة ، او يظهر له انه متولى له ، او واقف فيه مع علمه بان فعله كبيرة فليس لازماً له ان يقول انا سائل كما قد يقال ، ثم يسأل العالم الآخر فاذا اجتمعا على الفتوى بان الفعل كبيرة تبرأ من الفاعل

ونافق من تولى احداً لاجل فعل لا يعرف حكمه وهو كبيرة ، ومن ترك لاجله ما سبق له من ولاية او براءة ، ومن تبرأ منه به وهو (ص). او عصي هذا . او اخطأ خطأ لا يهلك به (اق) . وان كان مباحاً ، او مكروهاً ، او صغيرة كفر من تبرأ ، او وقف فيه ، او تولاه لذلك ايضاً كفر نفاق الا ان اعتقد ان المباح ، او المكروه

حرام فكفر شرك ، او اعتقد ان الصغيرة شرك فكفر نفاق ان تأول . واشرك من تولى الناس كلهم ، او تبرأ منهم كلهم ، او توقف فيهم كلهم ، ويعذر سامعه ان لم يتبرأ منه في جانب الولاية لا في جانب الوقوف والبراءة كذا قالوا ، و (ظ) ان ذلك سواء يعذر في الكل ، او يتبرأ منه في الكل ، والواجب ان يبرأ منه في الكل ، والجواب بانه اطلق المتكلم الكل واراد البعض بقرينة انه موحد يقتضي ان يعذر السامع في الكل ، وهم لم يعذروا في الكل فلم يصح الجواب واشرك من قال تبرأت من الانبياء ، أو الرسل ، أو السعداء ، أو المنصوص عليه الا ان لم يحل لي . ويتبرأ ممن قال الناس في الولاية الا من ظهر منه موجب البراءة ، وقال الامام الفلج بن عبد الوهاب : لا يبرأ من ائو من حتى يحضر ويرد عن نفسه ، ومن ذلك ما لومات على الولاية فقبل فيه الشهادة بالكفر ، وقيل لا ولكن لا يبرأ من الشاهدين عليه ، ووجهه قوله صلى الله عليه وسلم في الموتى « انهم قد افضوا الى ربهم » ويدل لشرط الحضور ما روي انه لما اكره ابو ذر قتلوا يارسول الله اشرك ابو ذر فقال « ان ابا ذر لا يشرك » يعني انه ينتظره حتى يجي ، فيقول ان قلبي لم يطمئن بالايان ، حاشاه قد اطمان به

خاتمة

نافق من تبرأ بما لا يوجب براءة كالحي ، والحياة ، مثل ان يقول لعن الله العمى ، أو الحاقة ، أو الصاغة . ومن تبرأ من غير المكلف ، او قال تبرأت من بني آدم ، أو المسلمين الا ان لم يحل الي . أو هذا الذي هو قوله تبرأت من بني آدم . أو المسلمين خلق سوء . أو لا يبرأ ممن تبرأ من البهائم ، ولا ممن تبرأ من غير ذوات الارواح الا الكعبة ، والمصحف ونحوها (اق)

ومن حكى عن متولى كبيرة ، او عن احد الزنى ، او الشرك مطلقا ، فمن قيل له يازان او ياشرك ، فقال انت الزانى والمشرك ، تبرأ منها الا على قول من قال ،

ان قال الموحد يامشرك ، أشرك فانه مشرك لا يبرأ ممن رد له انت المشرك ، وان قال متولى لمتولى يا كافر ، فهو الكافر فللمقول له ان يقول انت الكافر ، قال صلى الله عليه وسلم « اذا قال الرجل لصاحبه يا كافر فقد باء احدهما بالكفر والبادىء اظلم » (١) اجمل ثم اخبر ان البادىء اظلم اي ظالم ، وان قال متولى لآخر احدنا كافر ، برىء منه لانه اما اقرار على نفسه بالكفر ، واما تكفير لمتولى . وان قال لجماعة فى الولاية واحد منها كافر ، برىء منه لقوله هذا . واذا واجه المتولى جلياً بلفظ كفر عام مثل كافر ، أو فاسق ، أو ضال فرد عليه مثل ذلك ، لم يبرأ من الجلي لانه رد عن نفسه ، والحجة لا تقوم بالواحد . فلو قال له متوليان يا كافر ، او نحو ذلك برىء منه ولو لم يرد عليهما ، وان واجهه بخاص كسارق وشارب خمر ، برىء منه ان رده عليه ولا يبرأ من الخصم على المشهور بما يقول فى خصمه المتولى حال الخصام عند حاكم مما هو من الدعوى ، مثل ان يقول له ظلمتني ، او بغيت علي ، ولا من المشهود عليه بقوله للشهود شهدتم علي بالزور ، أو للمدعي حال الدعوى ، ولو فى غير حال الخصام ، ادعيت ما ليس لك علي ، او للحاكم حكمت علي بالجور لانه يتوصل الى حجة بذلك ولا يزل عنها والحديث « ان لصاحب الحق مقالا » . او يبرأ منه وهو اوفق (ق) . ويبرأ منه بما ليس من الدعوى مما يوجب البراءة ، ويبرأ منه الشهود . والحاكم ان لم يكونوا كما قال ، ويبرأ منه ان قال انتم شهود الزور ، وانت حاكم

(١) هكذا نص المتن بالنسخة التي بايدينا ولم افء عليه ورواية المسند الصحيح : ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من قال لاخيه يا كافر فقال له انت الكافر فقد باء بالكفر احدهما والبادىء اظلم » وفي نسخة من قال لاخيه المسلم - والظلم مشى على هذه الرواية بدليل قوله قبل : وان قال متولى لمتولى الخ ، واثبت الكفر للبادىء ولذا حمل افعال على غير بابه فقال : اي ظالم

والذى يتبادر من ظاهر المتن ان كلا منهما ثبت له الظلم الا ان البادىء اشد ظالماً لانه لا يجوز لمسلمين ان يتراعىا بالتكثير . والامام حقق ان من كفر اخاه فقد استوجب التكفير وذكروا ابن الاثير فى النهاية الحديث بلفظ « من قال لاخيه يا كافر فقد باء به احدهما » وهذا الحديث دليل على ان الكفر يطاق على كفر الشرك . وكفر النعمة . وهو حجة على من يقول الكفر كله شرك . ورد على من يزعم ان اهل الاستقامة ، يكفرون شركا اصحاب الكبار مطاناً

الجوران كانوا متولين لتعميمه بالاطلاق، ومن المشهود عليه اذا صحت الشهادة عليه بما
يوجب البراءة . ومن برئت منه لكبيرة واحداث اخرى واو شركا ؛ لم يلزمك
تجديد البراءة له الا ان نسيتهما ، ونسيت انه في البراءة فانه يلزمك براءته بما احدث .
وان نسي ما تبرأ به منه أبقاه في البراءة ويعذر . وان نسي من تبرأ منه لم يعذر على
ما صححوا ، والتحقيق عنده ، وقد قال به بعض . وروي انه رجع عنه وعنف
في رجوعه

الباب الثالث

في الملل الست واضطرها ، وفيه تهمة . صم

الاولى شرع الله دين الاسلام ، وشرع ابليس اليهودية المخالفة لدين موسى
والنصرانية المخالفة لدين عيسى ، والصابوية المخالفة لها ، والمجوسية ، والسادسة انكار
الله ، أو جهل الله ، أو انكار وحدانيته بالعبادة ، وكلهم مشركون بعد بعث سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم ان بلغهم ولم يؤمنوا به ، ولو اتبعوا التوراة ، والانجيل في
غير الايمان به ، والصنمية هي السابقة (ت) الصابون كاليهود ، والنصارى في انهم
قد كانوا على الصواب قبل بعث سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى « ان الذين
آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا
فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » وانما يشركون بما احدثوا
من عبادة الملائكة ، أو من مخالفة واجب التوراة والانجيل ، ومن عدم الايمان
برسول الله صلى الله عليه وسلم

سميت اليهود تهودهم في القراءة ، أو لقولهم « انا هدنا » أي تبنا ، أو لاتباع
يهودا ولد يعقوب عرب باسقاط الالف واهمال الذال

والنصارى لقولهم « نحن انصار الله » ، أو انزولهم ناصرة وهي قرية
والصابون لصبوهم من دين الى دين ، أو لاختيارهم مطائب التوراة والانجيل ،

وقولهم اناصائبون وقلب صائب الى الصابي لا تقولهم أصبنا لان هذا رباعي ،
والصابي من الثلاثي ولانه جاء الصائبون بالهمزة بعد الباء ولا همزة بعد باء أصاب
(ق) ، ومعنى اختيارهم مطائب التوراة والانجيل ، انهم أخذوا منهما أو راداً أو
نوافل وعزلوها واعتنوا بها ، اذ لو غيروا الفرض والحرام لم ينف الله عنهم الخوف
اذا آمنوا وعملوا الصالحات

والمجوس لان اسم رئيسهم بالفارسية مكثوس^(١) أى كثير شعر الاذن عرب
بقلب الكاف جيماً ونقل ضمة الهمزة اليها وحذف الهمزة ، وهم عبدة النار والقمرين
والنجوم ناكحو ذوات المحارم وآكلو الميتات ، وقيل قد كان لهم كتاب ضيعوه
تضييعاً كلياً فرجع ، ولقربهم بذلك الكتاب من أهل الكتاب قبلت جزيتهم ، وقيل
الصابون يعبدون الملائكة ويقرءون الزبور ويصلون الى القبلة ، عن ابن عباس هم
بين اليهود والنصارى اختاروا مطائب الكتابين ، وقيل بين اليهود والمجوس
اذ قالوا بالثنائية نور وظلام كما قالت المجوس أن هرمز خالق الخير والجميل وهو الله
واياه أرادوا ، ومعناه الملك الأكبر وأرادوا به هنا الله جل جلاله ، وابليس خالق
الشر والتبيح . والذين أشركوا هم عبدة الاصنام وغيرهم ، والذين آمنوا المسلمون
من لدن آدم

ولا تلزم معرفة تلك الملل واحكامها حتى تقوم الحجة ، عند عمروس ، وعبد الرحمن
بن رستم ، وأبي خزر ، وابن زرقون ، وأبي يعقوب يوسف بن ابراهيم ، وغيرهم
من المحققين وهو (ص) . أو تلزم وأشرك من لم يعرف ذلك . أو من لم يعرف الملل
فقط ومعرفتها أن يعرف انها ملل شرك . أو أن يعرف ان عبدة الاصنام والمجوس
مشركون لانه لا يعذر جاهل شرك القائل بتعدد الآلهة ، والصابون قالوا بأن النور

(١) لم أقف على هذا اللفظ والموجود في كتب اللغة (منج كوش) فرب مجوس : وكوش
بالضم الاذن ومنج بمعنى القصير . كذا في تاج العروس وغيره . فالنا الا أن نذعن الامام الحجة
الحافظ . وهو حجة على من لم يحفظ جزاء الله عن خدمة العلم والدين بما هو أهله
والمجوسية دين زردوشت على ما حققه قاموس (برهان قاطع) الفارسي خلافاً للازهرى
سئل صلى الله عليه وسلم عن حكم المجوس فقال « سنوا بهم سنة أهل الكتاب »

قديم تولدت منه الخيور وكذا الظلمة للشرور، وفيه انه لا يلزم ان تعرف انهم قائلون بذلك ، وأبضا القول بذلك ليس صريحا في التعدد ، وأما بالازوم فكما يلزم منه يلزم انهم نفوا الله ، وان اليهود والنصارى والصابئين كفرون ، والا أشرك . أو مشركون والا نافق ، وهو غير مناسب لقولهم انه يلزم معرفة ان انكار نبيء أو نحوه كفر ، وكبيرة ، ومعصية ، لا معرفة انه اشرك حتى يأخذ (اق)

ومعني قول صاحب العقيدة : كل من لم يعلم الملل الخ كل من لم يعلم الملل الست ، فهو مشرك ومن علمهم ولم يعلم الحكم فيهم فهو كمن لا يعلمهم ، فحذف جملة الخبر والوصول وصلته وذكر العاطف والمعطوف عليها ، وفي ابقاء الكلام على ظاهره تشبيه الشيء بنفسه ولا يكفي عن ذلك جعل الواو بمعنى أو لان قوله فهو كمن لا يعلمهم لا يليق بقوله كل من لم يعلم الخ لان فيه تشبيه الشيء بنفسه ولو أسقط لم الاولي لصح الكلام . والمراد بالذين أشركوا من جحد الله تصريحا ، أو غفلة عن انه موجود وعبد الصنم ، أو لم يعبده ، ومن أثبتة وعبد الصنم ، فان من جحد الله فقد سواه بمن وجد وعدم بعد وجوده في مطلق العدم ، ولو لم يقل بوجود الله وفنائته سبحانه عن ذلك ، أو سواه بالمكن الجائز الذي لم يكن . واحكام الموحدين واحدة ، فتجوز شهادة عدول المخالفين في غير الحدود ، والولاية والبراءة ، وما فيه تكفير المسلمين مطلقا وهو (ص) . أو ان قهرونا . أو لا مطلقا (اق) ولا ترد ان وقع الانكار في النكاح والطلاق بانواعه ، وانما ترد ان وقع الانكار فيهما ان كانوا غير عدول منا أو منهم ، ومنا كحة المخالفين مطلقا ، وأصحاب الكبائر واستثنى اصحابنا قاتل النفس عمدا اذا لم يتب ، وحكموا بهلاكها وهلاك الولي والشهود والعاقد ، اذا علموا بقتله وصح النكاح

ولا يكفر من زوج وليته لمخالف مطلقا الا انه أساء اذ تسبب في الرجوع للخلاف . أو يكفر ان ردها لمذهبه ، وهو ضعيف جدا كيف يتوقف كفره الى غاية (ق) . وذبا عنهم وبيننا وبينهم الموارثة وغيرها الا انهم في البراءة ، ولا يتركون

يحدثون مسجداً ، ولا يسمون ولا أهل الكبائر ، أو الموقوف فيه منا مؤمنين ، أو مسلمين الا على معنى موحدين حيث لا يوهم معنى الوفاء ، ولا تجوز شهادة أهل الكبائر منا ، وأهل الوقوف . أو تجوز من أهل الوقوف . أو ومن أهل الكبائر أيضاً في غير كبيرتهم ، وذلك في غير الولاية والتكفير (اق) ولا شهادة العبد ولو متولى ولا المتولى الذي فيه خلق سوء ، الا على قول من أجاز شهادة صاحب الكبيرة في غير كبيرته فيجوز شهادة ذى خلق السوء ، قال الربيع : ولا الولي القاذف اذا تاب بعد اقامة الحد ، ولا يجرح في شأن الأموال الامين فيها بسوء اتصف به في غيرها . وان بغى قوم منا ، أو من المخالفين دعوا الى ترك البغى ، وان لم يتركوه قوتلوا ويدعو الامام المخالفين أن يدخلوا في مذهبنا ، ويوالوا من نوالى ويبرءوا من نبرأ ، وان ابوا دعاهم الى الاتقياد لاحكامنا ودفع الحقوق وان ابوا قاتلهم ولا يسبى الموحدون ولا يغنمون ، ويقتل جريمهم ان كان له مأوى ، ولا يجل الفرار في حربهم ، ولا في حرب المشركين الا تحرفاً ، أو تحيزاً ، الا ان كانوا فوق ضعفنا . أو حل بعد بدر (ق) ، وزعم بعض قومنا انه لا يجل الفرار للمسلمين ان بلغوا اثني عشر الفا ولو كانوا أقل من نصف العدو لحديث « لن يغلب ذلك العدد من قلة » أى من أجل قلة ، أى لانتفاؤها . ولا يجل أخذ سلاح الموحدين وخيلهم الا على نية منع القتال بها ثم ترد اليهم ، أو الى ورثتهم ، وتحفظ امانة لا تضمن الا بتضييع ، ولا ترد اليهم الا ان تابوا ، أو زالت شوكتهم ، وزعم بعض انه يعطى ثمن سلاحهم بعد بيعه للفقراء الذين حضروا القتال ، وعاب العضد في المواقف هذا القول على أصحابنا ، وكأنه تحليل غنم مال الموحد ، ولا بأس عليهم فنى كل مذهب مقبول ومردود مع انه قول لا يعملون به ، وليس القائل به يراه غنيمة بل رأى أنهم أولى به ، ولو جهل أصحابه لكانوا أولى به ، ولكن لانسلم الاولوية بل ان جهلوا ، فيفترأؤهم أولى به . وبعض انه يدفن سلاحهم

ويجب قتال من قصدك ليضرك في بدنك ، ويجوز لك أن تفر من ثلاثة لقوله

تعالى « وان تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين » وأن تقاتل من قصدك لأخذ قليل من مالك أو كثير . ويحل دم من يأتي باخبار السوء عن جند المسلمين في القتال كاذبا ، أو صادقا مريدا لتزول الاسلام ، ودم من بدل الاحكام والمنافق الذي في الدرك الأسفل من النار قال بعض أصحابنا شامل للفاسق والمشرك الذي أظهر الاسلام ، وقال بعض أصحابنا هو الذي أظهر الاسلام وأضر الشرك . وفي أثر أصحابنا : سئل عن المنافق أي عذاب المشرك ويعنى بالمنافق الفاسق بالجراحة ، وهو الموحد الفاعل للكبيرة ، الجواب : ان الاقرب الى الصواب ، والاحسن أن يعذب على ترك ما ترك من واجب ، وفعل ما فعل من محرم فقط ، وعذابه دون عذاب المشركين وهو (ص) ألا ترى أن أهل الكتاب دون عبدة الاصنام والجاهدين لاجل ما معهم ، وقيل يعذب عذاب المشرك (ت) وجه هذا أن توحيده وعمل ما عمل من الخير أحبطه وحديث « انه يبدأ بحملة القرآن الفسقة ، ويقولون أبنا يبدأ فيقال ليس من يعلم كمن لا يعلم » وحديث « ويل لمن لم يعلم ولم يعمل مرة ، ولمن علم ولم يعمل سبعا » ويجاب بان البدء بهم غير صريح في أنهم تحت المشركين ، وحديث مضاعفة الويل معتبر بالنسبة الى من دونهم من فسقة الموحدين ، وأنا جازم بأن المناقنين المذكورين في القرآن من أضر الشرك وأظهر الاسلام ، وأوضح ذلك في شرح تبغورين

الجملة الثانية

وفيها ثلاثة أقسام

الاول

يدعو الامام امراء أهل الكتاب ، اليهود والنصارى والصابئين مطلقا وهو (ص) أو أهل البادية واحدا واحدا (ق) . وان لم يعلم لغتهم ترجم له امينان أو امين ، وهو (ص) لارساله صلى الله عليه وسلم الآحاد بأمر الدين الى الناس (ق) وكذا

القاضي ان لم يعلم لغة اخلصين الى الاسلام ، فان ابوا فالى الجزية ، فان اذعنوا لها
 حلت ذبيحتهم ، ونكاح حرثهم المحصنة ، وكرهه عمر كراهة تنزيه حين كثرت
 المسلمات ، ويشترط مرید تزوجها أن تغتسل من الجنابة ، وتزيل شعر العانة ،
 ولا تشرب الخمر ، ولا تأكل لحم الخنزير ، ولا تعلق الصليب ان كان ذلك من
 عاداتها ، لا نكاح المجاهرة بالزنى ، وحلت التي لم تجاهر ، ويحافظ عليها بعد ،
 ولا الامة وناق مستحلها . أو لا (ق) ، ومتزوجها وثبت نسبه ، قيل ومن لم يحرم
 من الخنزير الالحمه ، قيل ومن أحل الربيبة التي لم ترب في بيت الزوج . وان اذعنت
 المرأة بتصويب الامام فيما يفعل بأهل الكتاب دون أهلها وقومها المحاربين ، فليست
 محاربة فيحل نكاحها وذبيحتها ، ولا ينعقد نكاح المحاربة ، وقيل ينعقد لانها كتابية
 محصنة حرة كما قيل تحمل ذبيحة أهل الكتاب المحاربين لأكله صلى الله عليه وسلم
 ذبيحة اليهودية المحاربة التي سمته ونحو ذلك ، وقيل لا تحمل ذبيحة الصابى ولو اذعن
 للجزية بناء على انه ليس من أهل الكتاب

ويعلم الامام اليهود من أموالهم بالزنانير فقط في اطراف أرواديتهم . أو بها في
 أوساطهم وبخواتم نحو رصاص . أو جرس في رقابهم وهو ضعيف للنهي عن
 الناقوس (اق) ، والزناير بضم الزاى خيط غليظ فيه الوان يشد في الوسط فوق الثياب ،
 أو فيه لون السماء ، يزعمون انهم يتذكرون به ولا يكرهون ذلك ، ولا النصرارى
 العصى الصغار بل هم على ذلك من قبل فيبقيهم الامام على ذلك تمييزاً ، وزناير
 المرأة تحمت ازارها وفيه انه لا يدري به ، ولعله يتدلى خارجا . أو فوقه (ق) ويكون
 في عنقها خاتم يدخل معها الحمام لتميازه به عن الموحدة بناء على جواز دخول المرأة
 الحمام مع زوجها ، أو مع محرمتها تغتسل بنفسها ، أو بزوجها ، أو بامة بأذن سيدها ،
 أو حرة لا تمس عورتها ولو من فوق ثوب حملا لقوله صلى الله عليه وسلم « من كان
 يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع حليلته تذهب للحمام » على ذهابها وحدها ، وأحد
 خفيها أبيض والآخر اسود ، والنصارى بعضى صغار في أيديهم ، والصابون بعلامة

اليهود أو النصارى اذ لم تختلف احكامهم ، ويهدم ما بنوه للعبادة بعد الاسلام .
أو ما قبله أيضا (ق) ، والمراد ببعده الاسلام ما بعد كل فتح ، فما سبق فتح بلدهم
لا يهدم

ويمنعون من اظهار منكرهم كاظهار الحجر خارج البيت ، ويفرم مفسدها داخل
البيت ، وهو (ص) . أو لا كخارجه (ق) وكذا مفسد ما حل عندهم ، القيمة بنظر
عدو لهم ، ومن امسك السلاح ، والصلاة بالجماعة ولو فيما بنوه قبل الاسلام ، والنداء
لها وضرب الناقوس ، ومن البوق وبيع الربا وركوب الخيل والسروج ، ويركبون
البغال والحمير عرضا بالبرادع دون السروج^(١) ، ومن اعلاء البناء على بناء المسلمين
الا أن تملكه كذلك لا من المساواة . أو يمنعون منها أيضا (ق) ، ومن موالاة
الامور والتصدر في المجلس ، وهو القعود في الموضع الاحسن منه اذا دعت حاجة
الى مجالستهم ، ومن الصحبة الى موضع الا باجرة عليها بان يتقدم على الذمى بكثير ،
مع المحافظة عليه لثلاث تنزل عليه اللعنة فتم قشمله ، ومن المقام في الحجاز وهو مكة
والمدينة واليمامة ، ومن اظهار كتبهم في اسواق المسلمين وطرقهم ، ومن اظهار
الصليب ويكسر على رأس مظهره ، ومن المؤاكلة والمشاركة والمحادثة والمجالسة ،
لثلاث تنزل اللعنة فتم جليسه ، لان مجالسته بلا داع لا غنى عنه ليست هينة الالمهم
كبيع وشراء ، ومن دخول المساجد ومواضع الصلاة المعدة لها ، ومجلس الخبير
كمجلس عقد للدعاء ، أو للمشاورة في أمر الاسلام أو للقراءة ، ومن موضع ترجى
بركته وان دخلوا نهبوا ، وان لم يتنهبوا ضربوا ، وينهون عن قراءة القرآن والكتب .

(١) المراد بهذا القول منعه من اظهار العظمة والعز فانهم بذلك يتوصلون الى دس الدسائس
بين المسلمين والتهاون باحكامهم غير ان سماحة الاسلام التي اعطتهم القيام بشؤون دينهم واباحت للمسلمين
تكاح حرائرهم واكل طعامهم ، تأبى ان يحمل الماهدون منهم ومن كان تحت نفوذهم من التمتع
حتى بحرية الركوب والركوب . ويظهر ان هذا في حق من يتظاهر منهم بالنتاول والصلاف فانه يجب
كسر شرته وازاله من سموخه والله أعلم

أو لا (ق) ويلجئون الى ضيق الطريق ، ولا يتدعون بالسلام^(١) ، فان سلم اليهودى . أو المشرک مطلقا (ق) رد له عليك ما قلت ، وفيه انه ربما أراد الخير فيكون قد دعا له بالخير في الرد ، فلواضح أن يقال له في الرد عليك ، ويراد عليك ما تستحق لشركك ، وكذا غير الذي يصحب الى موضع باجرة ، ولا يفعل معه ما لا يفعل مع الذي ، ويجبرون على التوحيد ان دعوا الى كالمته ، مثل ان يقولوا لغيرهم ، أو يقول بعضهم لبعض ما لكم لا تؤمنون ، وقد رأيتموه في الانجيل أو التوراة ، أو أمروا بها خاصة أو عامة ، أو كتبوها ، أو صوبوها ، أو بلغوا فيها الى ما أنكروا ، أو أقاموا الصلاة ، أو أذّنوا ، أو استقبلوا القبلة لصلاتهم ، أو لدعاء ، أو لامرهم تبركاتها ، لا ان نهوا عن كلمة التوحيد ، أو حكوها عن غيرهم ، أو خطئوها ، أو هجّوها بتشديد الجيم ، ولا يلبسون العمام^(٢) أو الطيلسان ، أو القلنسوة ، وان لم يدعنوا للجزية قائلهم وسباهم وغنمهم وحرمت ذبيحتهم ونساؤهم ، وبه العمل . أو

(١) لماروي « لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقة » رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي عن ابى هريرة وسياتي قريبا ان الرد عليهم اذا سلموا بوعليكم كما روي البخاري ومسلم واحمد والترمذي والنسائي عن انس قال صلى الله عليه وسلم « اذا سلم عليكم احد من اهل الكتاب ، فقولوا وعليكم » . جامع الشمس . فان قلت أليس عموم آية التحية يتناول كل من سلم سواء اكان مسلما او غيره قلت الآية خاصة بالمسلمين لماروي عن انس « السلام تحية لمتنا وامان لدمتنا » وماروي ان السلام من حق المسلم على المسلم . وما اراه من تبادل السلام بين كثير من الطبقات المصرية بين اهل التوحيد وغيرهم مخالف للمبدأ الاسلامي . واپس بجائز (٢) العمامة سنة النبي صلى الله عليه وسلم وشعار المسلمين واذا تمم غيرهم التمس بهم والواجب التمييز بين المسلمين والمشركين كما روى عنه عليه الصلاة والسلام « العمامة على القلنسوة فصل ما بيننا وبين المشركين » وروى الديلمي عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « العمامة تيجان العرب ، فاذا وضوا العمام وضوا دزهم » وروى الطبراني في كبريه عن اسامة ابن عمير والحاكم عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال « اعتدوا تزدادوا حلما » وابن هدى والبيهقي عن اسامة بن عمير بزيادة « والعمام تيجان العرب »

وورد في شمائله عليه الصلاة والسلام انه كان يلبس العمامة على القلنسوة ويلبسها بدونها ولقد اصبحت العمامة مزدراة لاسيما عند الكتلة المنقرنجة في الشرق والامر يزداد . واثن تماردي الامر على هذا فلا يوجد فرق بين مسلم واوروبي . وظن الكثيران هذا امر بسيط وهو في الحقيقة اندماج . والامر لله

تحل ذبيحتهم ولو امتنعوا أو حاربوا ، اكتفاء باسم أهل الكتاب وادعائهم (ق) وما صادوا بكلبهم كذبيحتهم ، وجازت للامام مصالحتهم قبل القتال وبعده بما يراه من مصلحة

والجوس كاهل الكتاب لكن لا تحل ذبيحتهم ونساؤهم ولو أعطوا الجزية ويعلمهم بلامة ، واشرك محل نكاح البالغة من غير أهل الكتاب ، وناق محل الطفلة اذ لا يحكم عليها بالشرك من أهل الكتاب المحاربين وغير المدعنين منهم للجزية ، ومن الجوس وسائر المشركين لوجوب الوقوف في الاطفال ، ومن تولى اطفال المشركين مطلقا ، أجاز نكاح الطفلة ولو حارب أهلها ، أو كانوا من غير أهل الكتاب اذ لا يطلق عليها انها محاربة ، ومن نقض اليهود من أهل الكتاب ، أو الجوس ولو بضرب موحد ، أو بزنى بموحدة ولو برضاها ، قتل أو استعبد ، وقيل يجبر عليه ، وان قاتل قتل أو استرق

الثاني

يدعو الامام عبدة الاصنام وجاحدى الله الى الاسلام على حد ما مر ، فان أبوا قاتلهم وسبهم وغنمهم . ولا تسبى قريش . أو ولا سائر العرب أيضا لحرمة النبي صلى الله عليه وسلم ونسبه . أو يسبون كلهم كما وقع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سبى هوازن ، وهم من قريش وأسر عمه العباس ، وقال له اقد نفسك وعقبلاً ابن اخيك ، وهو (ص) (اق) ويسبى من لم ينله نسب النبي صلى الله عليه وسلم كفسان وجذيمة ، ويقتل جريح غير الموحدين مطلقا ، ولا يقتل غير البالغ ، ولا المرأة الا التي قاتلت أو ارتدت ، ومنع النكار قتلها مطلقا ، ولا الشيخ الهرم الا ان كان مدبر أمر الحرب ، وان قاتل الصبي دفع وان أدى دفعه الى موته فلا بأس ، وانما حل سبى الاطفال ليجروا الى الاسلام . أو لتقوية يدت المال لانهم عبيد . أو نظرا لم حين قتل آبؤهم وليس هذا مطردا (اق)

الثالث

مقدار الجزية ما يرى الامام مع ضيافة ثلاثة أيام بلياليها عند النزول عليهم
 لأخذها ، أو عند المرور على النصراني والمبيت على اليهودي من فراش وغطاء
 واصطلاء . وطعام أهل الكتاب حلال ، أو ذبائحهم فقط . أو على اليهودي عشرة
 ذراهم وعلى النصراني اثنا عشر . أو خمسة عشر للسنة . أو على الغني يهودياً أو نصرانياً
 ثمانية وأربعون ، وعلى المتوسط نصفها ، وعلى الفقير نصفه (اق) وعلى الصابي
 والمجوسي ما يرى الامام في هذه الأقوال (ت) التحقيق أنه لم يقصد عمر ولا غيره
 الحد لكل أحد حداً عاماً لهم دائماً ، بل بحسب حال كل قوم ، وبحسب الزمان وحال
 المسلمين في الحاجة ، ألا ترى أن أهل الاسكندرية قالوا لعمر بن العاص عين لنا
 الجزية ، فقال لا ولو اعطيتموني من الركن الى السقف ، ولكن ان احتجنا شدتنا
 عليكم ، وان سهل لنا سهلنا لكم ، وألا ترى أن عمر حكم على أهل الشام بما ذكر
 الشيخ ، وحكم على الكوفة بما لم يحكم به لغيرهم فكان الناس اذا علموا بحكم ظنوا
 انه عام لكل قوم ، وليس كذلك بدليل اختلافه ، وان شاءوا أعطوا الدنانير ،
 وصرف الدينار اثنا عشر درهماً في غير الزكاة ، وعشرة فيها . ولا جزية على
 المرأة ، والعبد ، والطفل ، والشيخ ، والمجنون ، والراهب ، والمفلس . أو عليهما (ق)
 وعليه فيطلى وجه المفلس باللبن ، أو جسده بالعسل (ق) ويجبس في الشمس ليتأذى
 بذلك ، وبالذباب ، والنمل لكن ان اشتد حر الشمس لم تأت الذباب ، يفعل به ذلك
 كما كراهوا على الجزية ، وقد قدر على اسقاطها بالاسلام ، لا كما كراهوا على الاسلام ، وربما
 أدى عنه حبيب ، أو قريب ، أو غيره والصحيح انه لا جزية عليه اذ لا يكلف ما
 لا يطيق ، وأولى من حبسه أن يستخدم بقدر الجزية . وعلى الامام منع الظلم عن
 تحتة ، واعطاء فقراء أهل الجزية منها ، وقرءاء أهل الزكاة منها ولو مخالفين . وان لم
 يقدر على منع الظلم لم يأخذ جزية ولا زكاة . ولا يأخذ الجزية غير الامام والام لم

يعامل فيها أو يأخذها كل من منع الظلم عنهم (ق) ويعامل المشركون فيما أخذوا ديانة: من الموحدين. أولاً وعليه الجمهور (ق)، وثمن الخمر والخنزير ممن دان بجلهما، والصغرية فيما أخذوا ممن عمل كبيرة أو معصية مطلقاً، وثمن الدخان اذا باعه من حل في مذهبه من أهل القبلة، وبلل الجوس والمخاربين من أهل الكتاب وبلل سائر المشركين جمهور علماء قومنا وجميع أصحابنا على نجاسته (ت) والظاهر أن بعض أصحابنا يقولون بطهارته، وان جمهور قومنا يقولون بطهارته

الجملة الثالثة

قواعد الدين أربعة، تفرع من مجموعها أربعة أركان كما أن طبائع البدن اربع حرارة: النار وبرودة الماء، ألا ترى أنه لو شرب ماء حاراً لكنى لان طبع الماء البرودة. ورطوبة الهواء ألا ترى كيف ينزل الجليد منه، ويبوسة التراب يكون في غاية الصحة. باعتدال هذه العناصر، تفرعت عنها أربعة الحار اليابس وهو الصفراء عن الحرارة صيفا، والبارد اليابس وهو السوداء عن اليبوسة خريفاً، والبارد الرطب وهو البلغم عن البرودة شتاء، والحار الرطب وهو الدم عن الهواء ربيعا. والطب فرض كفاية^(١) على (ص) يقدم تعلمه على تعلم ما لم يضق، أو غير واجب لقوله صلى الله

(١) وكذا فنون الصنائع والحرف لما فيها من ضروريات الحياة. ولو فقدت من الامة لاتمت كلها او لا ترى الى قوله تعالى «فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله — كلوا من طيبات ما رزقناكم» وأمثالها من الآيات الحائنة على الاكتساب اذ العالم لا يقوم بسوى التدبير والاكتساب وايجاد وسائل القوة ومرافق الحياة. ولو أهملت احدى الحرف التي يحتاج الشعب اليها لهلك وكل شعب لا توجد فيه العناية بالصنائع اللازمة لقوته وعزته فانه يعيش في نكد وبؤس وشقاء تتناوبه ايدى الاستعباد. ويسود فيه الفقر الذى هو أكبر وسيلة لفقدان الحرية والوقوع بيد الاجانب يعشون بالدين وشرف النفوس ويمتحنون كرامة الامة

وقد اصبح الطب بيننا مفقودا بالكلية واذا اصيب احد بمرض فانه يسلم بدنه للحكيم الاجنبي يتصرف فيه كيف شاء مع كونه من اركان الحياة يستقيم به الدين والدنيا. ويمعبنى قول الشافعى فيما احفظه:

علم علمان: علم الابدان وعلم الاديان: فلم الابدان مقدم على علم الاديان اه فالعقل السليم في الجسم السليم

عليه وسلم « يدخل الجنة من امتي تسعون ألفا لا يسترقون ولا يكتون » ولصبر الصديق عن اذى سن سبع سنين بلا مداواة ولا كشف (ق) وقول الشيخ بالفاظ متعلق بحذوف نعت لكشفا وتصريحا ، أو حال من تفصيل أى ملتبسين ، أو ملتبسا بالفاظ . فلا يشكل عطف معان على الفاظ ، أو يعلق بتفصيل أو كشفا ويقدر مضاف ، أى وتحرير معان أو ايضاح معان ، ووصف المعانى بالاختصار استعمالا للخاص وهو الاختصار المختص بالالفاظ فى العام وهو مجرد التقليل ، فذلك مجاز مرسل ، أو حذفاً للمضاف أى مختصر الفاظها ، فهو مجاز بالحذف . هذا تحرير المقام

الاول

من القواعد العلم

والواجب منه ما دخل وقته ، كالتوحيد بالبلوغ والنقل ، والظهر للزوال ، والاصوم لدخول رمضان ، ونحو نبيء أو ملك ، وحلال وحرام بقيام الحجة به ، وصفة الله بالخطور والسؤال عنها كالنمل بالمقارفة . أو لا يلزمه بها علم وهو ضعيف (ق) . والرضا والامر به والنهى والتخطئة والتصويب ، وكفرض الكفاية بدم علمه من الناس ، ووجوب طلب العلم بالاجماع ، وحديث « طلب العلم فريضة على كل محتلم » وقوله تعالى « فاستلوا أهل الذكر » الآية والامر فى الآية للوجوب لتجرده عن قرينة تخرجه عن الوجوب هذا مذهبنا ، ومذهب الجمهور فى الأمر المجرد ، ويدل له « فليحذر الذين - و - ففسق عن - و - ما منعك ألا - و - واذا قبل لهم » الآيات اذ رتب الفتنه والفسق والتوبيخ والذم فيهن ، على عدم امتثال الامر من غير أن يخبرنا ان هذا الامر الذى ترتب عليه ذلك للوجوب ، أو ان لم تفعلوا كفرتم أو عذبتم أو نحو ذلك ، فافهم أو تعال تتعلم ، الا انه يحتمل ان يراد بامر فى قوله « عن أمره » واحد الامور والمبادر انه ضد النهى ، وحديث « اذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم » فإن قوله ما استطعتم دليل أن علي قوله « فاتوا » للوجوب ، وقد علقه

بالأمر في قوله اذا أمرتكم ، فاذا أمرنا فقد وجب الاتيان بأموره ، فنتج ان الأمر للوجوب

ومن كان في الصلاة فحضرت له صفة تثبت لله ، أو تنفى عنه ، أو ما لا يسع فيه التأخير كالولاية والبراءة واثبات النبوة أو الرسالة أو نفيها ، أمسك مكانه وأوجب الواجب ونفى المحرم في قلبه ثم يمضى على صلاته وهو (ص) . أو فسدت في غير صفة الله نفيًا واثباتًا . أو مطلقًا (اق) ولا تجزى تلك الولاية أو البراءة ، وان لم تكن عنده الصفة ، أشرك وقطع صلاته اذا لا صلاة مع اشراك فيسئل ، أو ينظر ويستأنف بعد وضوء لا غسل وذلك كله اذا علم معنى الصفة في الجملة ولم يدرأ يصف الله بها ، وأما ان لم يعلمه ، فليعض مثل ان لا يدرى معنى مهيمن في اللغة فتوقف ، هل يصف الله به فلا عليه ولا يلزمه السؤال بعد الصلاة ، وقيل لا سؤال عليه كان ذلك في الصلاة أو غيرها ولو علم المعنى ، ولا يقف وصحت صلاته بل يستحضر « ليس كمثل شيء » . ومن سئل عن خصلة معينة وهي شرك ، لزمه ان يعلمها معصية وكفرا وكبيرة عليها المقاب والا نفاق ، لا ان يعلمها شركا ان لم يأخذها شركا ، الا قول تعدد الاله فان لم يعلمه شركا أشرك ، وقيل في محمد رسول الله ان لم يعلم أن جهله شرك ، أشرك وكذا قولان في لزوم معرفة ان اثباته توحيد ، فان لم يعرف هذا ، أشرك وقيل لا

ويجب اجمالا بالسؤال تكفير المحل ، وهو من أحل ما حرم الله بتأويل الخطأ ، أو حرم كبائر النفاق وحكم على فاعلها بانه مسلم فكأنه أحلها . اولاً (ق) لا المحرم (نا) (ت) هو الفاعل للكبيرة المحرم لها الحاكم بان فاعلها غير مسلم ، أو الفاعل لما دان بتحريمه ولم يدر ما قول المسلمين فيه أ كفر أم دونه لضعفه في العلم . أو لشبهة (ق) وتكفير المصر والراجع عن علمه ، بصفة ، أو ملك ، أو نبي ، أو رسول ، أو ولاية ، أو براءة ، أو حكم بلا مزيل له عنه ، أو عن حفظ القرآن حتى لا يفرزه من شعر . أو عن حفظه ولو فرزه من الشعر وهو (ص) ويعذر بالمرض . أو نسيانه المحرم هو ترك العمل به ولو مع

حفظه ويرده حديث « لم أر ذنباً أعظم من ذنب ناسى القرآن » فانه ظاهر في ترك الحفظ ، الا ان يقال المراد العمل ، وان تارك العمل بما في القرآن ، أعظم ذنباً من الامم السابقة التاركين للعمل بما في كتبهم ، وأعظم ذنباً ممن ترك العمل بما في السنة (اق) فينبغي معرفة علم العروض والقوافي ، ليفرز القرآن عن الشعر ، ومن مسائل العروض ان الكلام لا يكون شعراً الا بوزنه ، قصداً على ان يقرأ شعراً ، فخرج ما خلقه الله في القرآن على وزن الشعر ، وهو عالم به الا انه لم يرد ان يقرأ شعراً ، ذلك تحرير المقام بحيث لا تجده في صدر بعد الصدر ان شاء الله ، وخرج بقولي اجمالاً ما اذا علم بان زيدا مثلاً محل كذا ، أو مصر على كذا ، أو راجع عن علمه بكذا ، فلا يلزمه تكفيره ما لم يعلم ان فعله كبيرة ، وما لم يكن شركاً ، وقيل يجب تكفير المحل ، والمصر ، والراجع ، ولو بلا سؤال وخرج بالسؤال ما اذا لم يسئل عن المحل والمصر والراجع عن علمه

الثاني - العمل

لا ينفع علم ، أو عمل بلا آخر ، ولا يصح بلا علم . أو يصح ان وافق وعصى . أو هلك . أو اساء (اق) وروى عن النكار وابى حنيفة وصاحبيه وغيرهم ، ان الواجب العمل دون العلم ، وعن ابراهيم بن ابراهيم رحمه الله : يصح العلم بلا عمل في الفرائض التي ليست توحيداً ، ما لم يجيء وقتها (ت) بل يصح ولو جاء وقتها ، فانه صح له علمه ولو لم يعمل ، واذا عمل بعد انتفع بالعمل ، كالعلم ، وانما أراد بالصحة . النفع لا في التوحيد ولا العمل بلا علم فيه ، فاذا علم التوحيد فقد فعله بقلبه ، ولا يجزيه على المشهور حتى يعمل بلسانه أيضاً ، فظهر لك ان اعتقاد التوحيد علمه وعمله بمرة ، فلم يصح للقلب علم توحيد بلا عمل للتوحيد ، ولا يقال في كتابي أو غيره ممن ثبت الله انه يعرف الله بل يذكر الله ، لثلا يوهم المعرفة الصحيحة ، ومعرفة العرب الجاهلية الله غير صحيحة ، لقولهم نعبد الاوثان لانها تمر بنا الى الله زاني ، وليس على العامل

ان يعلم انه عمل كما امره الله ، اذ لا يصل الى ذلك لانه غيب وهو (ص) (نا) .
 أو عليه (ق) (ب) الخلاف لفظي ، وأراد موجب العلم بذلك انه اذا عملنا جهدا ،
 صحح أن يقال انه عند الله كذلك فيما تعبدنا به كما قال « فاولئك عند الله هم الكاذبون » .
 أي حكم الله أن يقال له انه قد أدى ، وان هؤلاء كاذبون ولو كان الغيب غير ذلك ،
 ولعل المنكر لوجوب العلم بذلك وعلل بخفاء الغيب لم يصرح له الموجب بمراده ، فلم
 يحمله عليه وأنكر العبارة ، ولو مع الارادة لذلك ، لا يهاهما علم الغيب .

الثالث - النية

وهي طلب مرضاة الرب بفعل طاعة ، أو ترك معصية ، وبامتنال الواجب ان
 كانت طاعة واجبة ، وبها ينقلب المباح طاعة ، أو معصية ، وهو (ص) لانه عمل قصد
 به الله فهو طاعة ، وقصد به مخالفته فهو معصية . أو يبقى مباحا ، والطاعة أو المعصية
 هي النية (ق) مثل ان ينوى باستعمال النعمة القوة على الطاعة ، وتجنب المعصية ،
 وبالجماع اكتساب الولد للعبادة ، وتكثير الامة ، والطاعة عصيانا كالرثاء بها ، وقصد
 أخذ المال بها وهو (ص) لانه عمل قصد به مخالفة الله . أو تبقى صورة طاعة بلا
 ثواب ، والمعصيان النية (ق) لا المعصية طاعة ، مثل ان يسرق ويتصدق ، او
 يرضى والديه بما هو معصية ، فليس ذلك بطاعة بل معصية ، ويشرك بالتقرب الى
 الله بمعصية متفق عليها ، ومعنى كونها خيرا من العمل ، انها في نفسها خير لان
 العمل يصح بها أو انها يثاب عليها ولو لم يكن العمل أو كان أقل مما نوى

وثواب العمل ينقطع بانقطاعه ، ان لم يبق اثره كالصدقة الجارية ، والولد الصالح
 الداعي له ، وعلم علمه ، أو كتبه ، أو انها لا يدخلها مفسدات العمل ، كالسمعة ،
 أو انها اذا كانت في شأن العمل فكل منها ثواب وثوابها اكثر من ثوابه لو عمل .
 وترك المعصية عمل او انها اذا قارنت العمل ، فالثواب عليها اكثر من الثواب على
 العمل ، لا ان اسم التفضيل خارج عن بابيه ، لانه انما يجوز خروجه اذا لم تكن معه من

التفضيلية ، ويتبع النية الصدق فيها وفي العزم ، وهو التوجه لما نوى ، ومن نوى معصية لم تكتب عليه الا ان عملها مطلقا وهو (ص) ، او تكتب عليه بمكة ، وان نوى وعزم كتب العزم (ق) وفي الوفاء بالعزم وهو اتمامه ، وفي القول وهو الاخبار بما يطابق الواقع ، او بما اعتقده (ق) وفي العمل وهو اتمامه من غير احداث مبطل له ، وفي تحقيق مقامات الدين ويتبعها الاخلاص: وهو اما تصفية العمل لله عما يبطله ، او يبطل ثوابه ؛ واما تصفيته عما ينقصه فالصلاة المسهوه فيها ، غير مخرصة هذا الاخلاص الكامل ، والطاعة المنوي بها معصية كراء ، غير مخرصة بالوجه الاول بل تنقلب معصية عند الشيخ ، وقد يطلق الصدق على الاخلاص

الرابع - الورع بالعلم

وهو عماد الدين ، وهو الكف عما يوجب النار ، وهو ورع العدول وتركه محبط للاعمال لا موجب لاعادتها . ويعذر في مجهول الصفة كالشيء المسروق لانه مما لا يميزه العلم بل الشهادة ، لا في مجهول العين ، أو التحريم ، وان أفتاك مفت بما لا يجوز ، لم تعذر باتباعه فيه ، لأنه مجهول التحريم ، ويكون الشيء أيضاً مجهول العين والتحريم معاً ، وفي عدم هلاك متبعه رخصة شاذة ، وعذر بعض قومنا في مجهول العين ، وفي بعض أثر اصحابنا الحرام المجهول العين لا اثم عندنا في تناوله ، لانه لا يميز بالعلم ولا يعلم الا بطريق الوحي (ت) لعله أراد بمجهول العين مجهول الصفة ، ويدل لهذا انه لم يذكر في ذلك مجهول الصفة . أو عن الشبه وهو ورع الصالحين ، وظاهر الاحاديث وجوبه ، ومن نفي الشبهة في الاموال كجابر بن زيد رحمه الله ، حملها في الحديث على ما اشتبه من أحكام الدين ، وما اشتبهت حرمة من الاموال حلال على هذا ، ولا يعمل بذلك . أو عما لا بأس فيه مخافة ما فيه البأس وهو ورع المتقين ، ولا تقايمهم على ذلك سموا . أو عما لا بأس فيه ولا يؤدي الى ما فيه البأس ، لكن تنوول لغير الله مثل العطاء لكونه من بنى فلان ، بلا قصد صلة رحم الله . أو

حمله ما غذي بحرام ، أو من غذى به ، أو نحو محمل بعضه حرام ، كغرارة (١) بعضها حرام ، كرقعة حرام فيها ، أو بعضها غضب أو سرقة ، أو جاء على يد صاحب الكبيرة ، وهو ورع الصديقين ، وليس واجبين . أو هو الأعراض عما سوى الله (اق)

وأول الأركان الواجبة الهالك تاركها الاستسلام ، وهو الاتقياد والخصوع لما يقع من الله من المصائب ، ومن الأحكام من إيجاب ، وتحريم ، وكراهة ، وندب ، وإباحة ، ولما ينتج له به من هو عليه حجة بلا معارضة لله عز و علا (ت) وعدم الخروج عما وقع من الأمر والنهي ، والحكم من الله بالمخالفة ، وفاعل الكبيرة معاند غير مستسلم ، لا فاعل الصغيرة وتارك النفل

والثاني الرضا ، وهو عدم سخط ما قدره الله ، وتجويره ولو كرهته النفس على (ص) ولو كان ما قدره الله مصيبة ، قيل لكن ان طاعة ، فلرضا من حيث الامتنال ، أو مصيبة فن حيث الاجتناب (ت) بل من حيث انه قضائها عليه . ويجب بالتقاضي ، والتدر وهو الله ، وبالتضياء وهو صفته بمعنى علمه ، أو فعله ، بمعنى اثباته في اللوح المحفوظ ، والاخبار به ، والتقدير وهو فعله ، وبالتقضي والمقدر ، وهو ما حكم به في الازل ، وأوجده في زمانه ، من أمر ، ونهي ، وإباحة ، وكراهة ، ومصيبة ، وثقة . أو الرضا هو محبة ما قدره الله والسرور به ، واختياره على سواه وهذا كما في التبيين ، والحديث ، غير واجب وهو طريق التزامه الصوفية ولا يعباون بسواها (ق) وليس قوله صلى الله عليه وسلم « اعمل لله على الرضا واليقين والا فني الصبر على ما تكره خير كثير » ناص فيها ولا متبادراً لأن الرضا بالشيء لا يستلزم انه محبوب ومختار عند الراضي ، نعم يدل على أن الرضا أفضل من العمل مع الصبر

(١) الزرارة الجرائق واحدة انزائر . قال الشاعر : كأنه غرارة ملأى حتى . الجوهرى الفرارة واحدة انزائر التي لابن قال واضنه مربا . اللسان . قال في القاموس : ولا تفتح ، التاج : خلافاً للعامة ، فأتى إلى الآن الجاري على اللفظة العامة في شمال أفريقيا والشام الفتح لا غير وربما لا يفهمون اللفظ على أصله

سواء أكان مع الرضا حب واختيار ، أم لا ولعل هذا فيمن راضى نفسه حتى لا يشق عليها العمل ، أو أحبته فيكون قد اجتهد حتى قطع درجة الى أخرى فحاز الدرجتين ، والا فالعامل برضى أو حب مطبوع ، لا يكون أفضل من الصابر ، بل الصابر أفضل لتحمله المشاق قال صلى الله عليه وسلم « خير الاعمال ما اكرهت عليه النفس » وقال صلى الله عليه وسلم « أفضل الايمان ما اكرهت عليه النفس » وكذا اختار في التبيين القول بأن العمل مع الصبر أفضل منه مع الرضا ، على القول بالعكس هذا لتحقيق المقام

الثالث التوكل ، وهو السكون الى ما عند الله من نعمة وغيرها ، ولا ينافيه الكسب لانه بالقلب والكسب بالجوارح ، ولا يتنافى شيثان في محلين . ومن جلب نفعاً ، أو دفع ضرراً ، بلسانه أو يده مثلاً ، أو بعوده في موضع ، أو انتقاله منه متوكلاً ، ما اطمان الى ما عند الله وعلم انه النافع الضار ، وما سواه اسباب ، بل لا يجوز التوكل على الله في المنافع الاخرية بغير كسب ، ولا الكسب من غير توكل فيه والا هلك ، ويجوز في الدنيوية بلا كسب منه ولا كسب من غيره ، الا اذا كان ترك الكسب القاء في التهلكة ، مثل أن يسافر بلا زاد مدة لا يقدر فيها على الصبر عن الطعام ، ولا على التقوت بنحو حشيش ، والاصل التوكل مع كسب ، ويليه التوكل مع السفر مدة طويلة يقدر فيها على الصبر دون غيره ، أو مع التقوت بحشيش اذ قد يطرأ عليها ما يختلان به ويليه لزوم موضع هو مظنة الطعام بلا كسب (١)

(١) الاكتساب أمر ضرورى للحياة لا تستقيم الا به اذا كان في حاجة الى الارتزاق أو الاستزادة من المال الذى هو قوام الاعمال وقد روى عنه عليه الصلاة والسلام « من أمسى كالا من عمل يديه أمسى مغفوراً له » في أمثالها من الأدلة الا مرة بالكسب . وفي القرآن شيء كثير « فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله - فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه » والنفوس العظيمة التى تأمل فيها المجد وتنطلب المال تأنف من أن تنزل الى مستوى الذل والمهانة والاحتقار والصغار لمن الطمع فيما فى أيدي الناس وارتجاء فضاة منهم ولا يظن أن القطب رضى الله عنه يريد من أحد أن يكون متقاعساً عن واجب الحياة والمديشة

الرابع التفويض ، وهو رد الامر الى الله من حيث انه لا مالك للامر
سواه ، ومن شك أهو مالك الامر أو انكر فهالك ، والاربعة والطاعة متداخلات
ومتلازمات ضمناً ، ولو اختلف مفهوماتهن كما رأيت

الركن الثاني

في النجاسة والطهارة والصلاة

باب

يبعد مريد قضاء حاجة الانسان في غير مواضعها ، حتى لا يرى ولو ثيابه
ولا يسمع له صوت ، ويستتر ولو بجيوان أو بثوبه ان لم يجد سواه ، ويجعل فرجة ،
ففي القرب ضر الناس بالرأحة والتعرض لرؤية العورة ، وقد لعن الناظر والمنظور ،
وللاستماع لصوت الخارج منه ، ومن استمع اليه ، أو لصوت البول في الارض ، أو
للاستنجاء تليذاً هلك ، وان لم يجعل الفرجة خيف عليه الجنام بالنتن ، كما اذا رده
اليه الريح ، فليحذر استقبالها لذلك ، ولثلاثاً يتأذى به فان اتيان الريح بالرأحة والاصوات
مشاهد ، والهواء ولو بلا ریح ظاهرة متحمل للروائح ولا هواء الا وفيه ریح خفية ان
لم تظهر ، وهي التي تدخلها الانف ولثلاثاً ترد اليه البول ، كما يختار الموضع السهل لثلاث
يرتد اليه البول ، ولا يكشف عورته حتى يقرب من الارض في الصحراء ، أو قبل

متكلاً على رزق يأتيه . وانما يني بالقول الاخير الذين تقطعت بهم الاسباب وقد بهم الدهر
وطوحتهم النوائب

أو من كان مشتغلاً بتحصيل مالا يسع جهله من الدين وكان ممدماً فانهم
ان الجرائم التي تتألم منها الشعوب وتنذر بها الهيئات اكثرها ناشئ من ذوى البطالة الذين
الفوا الراحة ولم تشبع نفوسهم بالتربية الكاملة

فبالاكتساب يحصل للنفس اطمئنان وراحة البال والزهدما في أيدي الناس والطموح الى معالى
الامور لما تمتاده ونحس به من الاعتماد على نفسها واستقلالها واعتزاز جانبها برفاهيتها
وكان القطب شديد الاهتمام بأمر الامة مادياً وأديباً يبحث على الاكتساب ويحس عليه كما يبحث
ويحس على العلم وواجبات الدين فانتبه

دخول باب الموضع ، ولا يصطحب الى القضاء الا لخوف من عدو أو ضعف عقل . ولا يستقبل أو يستدبر القبلة في الصحراء للحرمة ، ويقال أيضاً لا مكان ترك الاستقبال والاستدبار فيها ، بخلاف ما اذا ما عطل بناء موضع القضاء من ذلك وهو (ص) . أو مطلقاً . أو يجوز ذلك في غير مكة . أو مطلقاً ما لم يقابل الكعبة نفسها . أو الاستدبار لا الاستقبال وجهة المقدس كجهة الكعبة . أولاً (اق) والاستقبال اعظم لاجل المواجهة ، ولأن العورتين معاً أشد استقبالا اذا استقبل . ولا القمرين لانها . أو نورهما من العرش . أو نور الشمس منه ونور القمر منها (اق)

ولا الطريق العام لثلاثي عورته ، ولا فيه أو في متحدث الناس أو ظل جدار أو ماء راكد لمكث النجس . أولاً في جار أيضاً لحرمة الماء العذر كراكب في نهر أو بحر ، ولا شاطئ نهر أو مسجد ، أو ظاهره ، أو حريمه وهو أربعون ذراعاً . أو ثمانية عشر (اق) أو حرث ولولم ينبت ، أو مقبرة الموحدين لحرمة الطعام والتوحيد ولا على قبر ولو لمشرك ، أو بيت غيره ولو خرباً ، أو جحر لانه مسكن الجن المؤمن . أو لثلاثي تؤذيه منه دابة (ق) أو مهواة ، أو موضع حافر دابة . أو يجوز بذكر اسم الله عليه ، فانه أيضاً مسكنه مع ما أمكن من الزيادة فيه ، ولا بد ، ان لم يجد ما يحفر به في موضع آخر وهو ضعيف (ق) أو موضع الوضوء ، أو الاستنجاء ، أو حيث تصل ثمار الشجرة المثمرة ولو بالقوة ، على ما صحح الشيخ عامر رحمه الله ، كما اذا لم تلد قط لصغرها مثلاً أو ازيل ثمرها ، ويجوز تحت الذكار أو بالفعل (ق) وفي ذلك بحث ذكرته في جامع الوضع والحاشية ، ولا قائماً لغير عذر ، وجاز لعذر كقصد شفاء وجع الظهر ، وينبغي أن يحفر لهما حفرتين ، وليحذر ملاقاتهما فانها في غير موضعها ، تحجب دعاء الدنيا كالحرام المجهول وخلط النوى والتمر ، وتفتيش آنية الناس ، والنظر في بيوتهم بلا اذن ، وتورث الوسواس (ت) الاخير ان يحجبان دعاء الآخرة أيضاً ، لانهما كبيرتان ، وحيث لم يبلغ التفتيش الى التحريم ، كان كالحرام

المجهول ، وسائر النوى والثمار كالتمر ونواه ، وان يسترهما وحجارة الاستجمار ان لم يلقها في الكنيف ، ويعتمد على الجانب الايسر فانه ايسر ، ويقول عند القصد للحاجة لا فيها ، للنهي عن ذكر الله فيها ، أعوذ بالله من الرجس وهو الشيطان لنفسه ونجسه ، أو في نفسه كالرجس الذي هو الطاعون ونحوه من المهلكات - النجس - بكسر النون واسكان الجيم لمطابقة الرجس ، وهو المنجوس ، أو المذموم الخبيث في نفسه - الخبيث اي الذي اصحابه وأعدائه خبيثاء أو يوقعهم في الخبيث ، أو يأتي بالخبيث من الافعال ، ولا يمس ذكره وليسلت من حلقة دبره الى البيضتين ، والسلت مستحب ، ولا يستجمر أو يستنج بيمينه الا لعذر في الشمال ، وهو (ص) وهلك . أولا . أو يجوز ذلك بلا عذر (اق)

أبو الليث : ان كان على فسه اسم الله تعالى ، أو اسم نبيء من الانبياء ، فانه يستحب له اذا دخل الخلاء أن يجعل الفص في كفه ، يعنى يضمها عليه واذا أراد أن يستنجي يستحب له ان يجعلها في يمينه ، والا كان فيه استخفاف وترك التعظيم اه (ت) يؤخذ منه جواز الدخول بالحجاب بالاولى ، لان كتابته مستورة بالورقة ، والورقة مستورة أيضا بجلد مثلا وهو مستور بالثياب ، ولا يشتغل بعمل كالبصاق والتمخط ، ولو في غير الحدث ، أو لفظ فان سلم عليه لم يرد ، ولا يلزمه الرد بعد الفراغ ، ويسلم حال الاستجمار خارجا ويرد السلام ، ويستجمر بالاحجار ، أو مثلها من كل جامد طاهر منق ليس مطعوما للثقلين ، أو دوابهم ولا بنى حرمة ، ولا استعماله اسرافا ، لا بنجس لان النجس لا يطهر ولا بالزجاج والفحم لانهما لا ينقيان ، ولا بعظم لانه زاد الجن ، ولا بروث ما يؤكل لحمه لانه علف دوابهم ، وان بهما هلك ، ولا ينجسان بنير الاستجمار أيضا ، وأما عظم الميتة فلا يستجمر به لانه نجس ، وعلى قول طهارته اذا زال ودكه وأكلته الشمس وغيرها ، جاز الاستجمار به ولا يكون زادا للجن لأن زادهم عظم ما حل أكله اذا ذكى وذكر اسم الله [عليه] . أو

عظم الحوت فانه كثيره يكسى لهم لحما جديداً . او لا يأكلون منه الا مرة ولا ندرى هل أكلوا فلا ينجس أبداً وذكر بعض الجن انه يستمر الاكل منه . أو لا يغير الأحجار ولو مدرا (اق) (ت) بل المانع بغيرهما أراد المنع ترجيحاً لهما لا تحريماً وحكما بعدم الاجزاء وأما روث ما لا يؤكل لحمه فنجس فلا يستجمر منه ولا تطعمه الجن دوابهم ، ولا بقصب الزرع وشماريح الثمار لحرمتها ، ولكونها علفا ، ولا بالحشيش لكونه علفا . أو يجوز باليابس وأما الرطب فلا ينقى (ق) ولا بمجارة المسجد أو المصلى ، ولو مصلى داره ، ومدره وترابه ونحوه ، وحصير الصلاة ، ولا باللوح والورق ان صنعا لكتابة العلم او القرآن ، قيل ولو لم تكن فيهما كتابة ، أو صنعا لغيرها وكتب فيهما ، ولا بنحو ذهب وفضة لانه اسراف ولو كان يفسلها بعد لان امتهاهما اسراف ، ولا يختص الاسراف بالانلاف ، بل كل وضع شيء في غير محله اسراف ، ولحرمتهما لانهما لم يحزنا على خروج آدم من الجنة لعصيانه ، وقد حزن عليه غيرهما ولذا جعلها الله محبوبين محترمين ، ويكفى ما تقى ولو واحدا . أو لا بد من ثلاثة فصاعدا . أو واحد له جوانب . أو يزال منه النجس (اق) ويستحب الوتر ، والبدء من البول في الاستجمار والاستنجاء واذا تقى بدون الوتر استكمل الوتر استحبابا ، على جبة التعبد ، ويستجمر من كل خارج غير الريح . أو يستجمر منها أيضا ان رطب الحبل ويرده حديث « ليس منا من استنجى من الريح » (ق) ومس البول باليد يورث عذاب القبر . أو مس النجس مطلقا ولو بغيرها (ق)

فصل

أُتفق تنجيسا وتحريما على الميتة ، وهي في اصل اللغة ما خرجت روحه ، وفي فرعها بلا ذكاة ، وفي الشزح هذا برياً دموياً ، فخيوان الماء طاهر حل ولو صاده وثى مطلقا وهو (ص) لحديث « كل ما في البحر حلال مذكي » وسائر الماء كالبحر . أو ما ذكر عليه اسم الله حين صيد . أو ماله قشور لانه بها كالانعام ونحوها في شعرها

لا الاملس فانه كحبة حرام . أو مالميس كخنزير أو انسان . أو يكره مشبههما . أو يكره ما وجد ميتا منتنا . أو بحرم ذا . أو بحرم ولولم ينتن (اق) وطهر ما لا دم فيه كالخنفساء مطلقا وهو (ص) وما فيه دم منها كما لا دم فيه . أو غير المنتنة لدمها وحصول برص ببولها وشهر (ق) (ت) والذباب لترخيص الشرع ، لا لكونه لا دم فيه كما قيل لانه فيه ، ولا لكون دمه من خارج كما قيل ، والا نجس لبقائه ان بقي ، وان دخل اعضاءه ، فلم لا يحكم بطهارة دم كل حيوان اختلط في اعضاءه داخلا من خارج . أو نجس ما قتل منه في جسد انسان ولا حجة له (ق) واذا وقع في اناء مائع فليغمس حيا أو ميتا ويخرج ، فان في جناحه المرتفع دواء وفي المتسفل داء وبه يتقى كاليد ويقدمه ، وهذه صفة اذا مات في مائع في بعض الأحوال

واختلف في نحو البعوض ، والبق ، والبرغوث ، وقمل الحيوان ، والانسان ، ودم ذلك ، ووجه طهارته ان دمه يأخذه من الجسد ، فهو مسفوح بالجبد لا بنفسه . أو نجس جلد قمل الانسان لا دمه (اق) وطهر ما التزق من دمه بثوب أو بدن بلا قبض ، واذا مات في نحو سمن ذائب ما ميتته نجسة ، أو وقع فيه نجس أريق ، أو انتفع به لغير الاكل مما لا تشترط فيه الطهارة ، أو بيع لغير غاش مع اعلامه بنجاسته . أو يراق فقط . أو يغسل ان زيتا (اق) وطهر ما جمد وان تحت ذائب وحكم ما مس ذلك من الجماد حكم الذائب ، ويلقى فيه برفق وتقريب جدا ، قدر درهم أو درهمين ، أو حصة أو نواة ، فينجس من حيث بلغ ، وان لم ينزل فجماد ، وطهر الجراد وحل وهو (ص) لحديث « احل لكم ميتتان » الخ . أو ان ذكر عليه حين الطبخ والشى . أو ان قطعت رءوسه (اق)

وجاء الحديث « لا تقتلوا الجراد فانه جند الله الأعظم » يعني ما لم يتعرض لافساد الزرع أو غيره ، فيجوز دفعه بالقتل وغيره ، ولا سيما دباه وغوغاه ، وصوف الميتة وشعرها ووبرها وریشها ، ان قطعت من خارج الجلد مما لم يلحته عرقها ، وان

من داخله فنجسة بمجاورة الميتة ، وتطهر بالتتريب والماء مبالغة . أو بالتتريب . أو بلقاء (اق) وطهر ظاهر جلدها وباطنه بالديغ ، فيصلى به أو ظاهره . أو يستعمل في غير المائع وهو طاهر . أو في الماء وحده واليابسات (اق) وطهر الجلد ان لم يكن فيه لحم بمخالطة التراب أو بالغسل ، وحرمة ونجس القرن كالظلف والعظم منها ، وهو (ص) لان الحياة تحلها « قل يحييها الذي » الآية ويدل لذلك أيضا انها تنجبر بعد كسر ، وتكبر بعد صغر ولولا نص الشرع على طهارة الشعر ونحوه من الميتة ، لحكم بنجاسته ، وبانه ميتة لانه ينمو في الحيوان . أو لان ازيلت الرطوبة . أو ان أكلته الشمس حتى ابيضت ، فالسكر المعول بعظام الميتة حلال طاهر لانها تحرق (اق) وما قطع من حي ميتة ، فالنجس من صوف أو وبر أو شعر أو ريش ما قلعه أحد من أصله مطلقا ، وهو أيضا ميتة أو وقع بلا قلع ان اتصل به بعض لحم ولكن النجس الميتة هذا اللحم فقط ، والمتصل به نجس فقط ، والجلد متنجس لملاقاة بلل الميتة لانه نجس ، وما سواه مما برز عن الجلد طاهر هذا تحقيق المقام

وعلى الدم الخارج مكانه بنفسه ، وان خرج بغيره كيد ولو مباشرة كما يدل عليه كلام الديوان وغيره ، وذباب ومسح ، أو لم يخرج فقولان ، وطهر دم السمك وهو الصحيح . أو لا ويرده حديث « احل لكم ميتتان » (ق) والطحال والكبد والقلب والعرق وكل دم ، ولو قبل غسل مذبح وهو (ص) أو بعد غسله ، وهو المشهور كذا قيل ، وهو غلط بل طاهر بلا غسل مذبح ، وانما ينجس ما خلط بمذبح فقط ، والا لزم ان يكون نجسا حتى يغسل ، فاذا غسل ولو بعد قطعه طهر الباقي ولا عاقل يقول بذلك . أو نجس دم القلب والعروق كدمي الشهيد والباغي ولو حي . أو طهر دماهما وهو ضعيف ، ولا دليل لطهارة دم الشهيد في النهي عن غسله وفي كونه يعود مسكا ، ولعله طاهر في حقه لا في حق غيره (اق) وقليل النجس ككثيره . أو طهر قليل دم لو اجتمع لم يفيض ، ويعفى عن قليل غيره كذلك مع

الحكم بنجاسته (ق) والدم أولى بالنجس ، للامر بنفسه من حائض ونفساء وتقرنه بالميتة في الآية وكلاهما مبلول محرم فمن باب أولى ان يعنى عن قليل غيره في قول ، ودم اللبن والبيض والريق والمخاط لا ينجسهن ان لم يكن أكثر ، أو كان علقه لم تنفسخ وعلى لحم الخنزير وشحمه وعصبه ، ونجس سائر حرم وهو (ص) أو طهر وحل . أو حل شعره وطهر فقط (اق) وذكر بعض أن من قال بالثاني هالك ، وحل وطهر سائر الحيوان . أو كره ذو مخلب ولو في منقره وسبع . أو حرماً . أو الفيل والقرود كالخنزير (اق) والثلاثة بالنص في سورة الانعام فانظر التفسير ، واستدل للنجس بقوله صلى الله عليه وسلم « لا بأس بما فوق قلتين شرب منه سبع » فهذا يعم كل سبع ولو كان لا يعدو ، فمفهوم ذلك أنه ان كان قلتين أو أقل ، نجس ولعله شرط الزيادة عليهما لكثرة السباع وخستها وأما حديث « لها ما شربت وانكم ما بقي » فاستدل به على الطهارة ، وفيه أنه يقيد بما زاد عليهما ، والصحيح في المهر طهارة سؤره وبلاه لانه من الذكور الطوافين عليكم ، كعبيدكم وأطفالكم الذكور ، وخدمكم الذكور ، ومن الاناث الطوافات عليكم ، كامائكم وبناتكم ونحوهن من الاناث ، وفي لغة الخلاف في السبع ، ودية قتله للمالكه ان عرف ، وللفقراء ان لم يعرف ، اربعة دراهم أو ثمانية وعشرون (ق)

والنص عند الاصوليين ما دل على معنى لا يحتمل غيره ، والظاهر ما احتمله مرجوحاً وهو النص عند الفقهاء ، وهو ما تبادر ، والمجمل ما احتمله مساوياً والمتاويل قيل ما احتمله راجحاً ، ويقال فيه الظاهر بالتأويل

وعلى الانسان الاشعره وظفره وجلده الموتى ، أو جنباً أو حائضاً أو نفساء ، فطواهر وحرم أكلهن . وعلى غائطه وبوله الا الغائط الذى أكلته الشمس ، أو الأرض حتى لا رائحة له ولا لون ، والمخ والقيح والصدید وماء الجرح ذ (ق) من حكم بنجس الغائط الذى لم تبق له رائحة ولا لون قال بأنه نجس لذاته ، وهو (ص)

ومن قال بطهره قال هو نجس للون والرائحة ، ونجس ان غلب الدم وكذا لونا . أو
كثرة (ق) مع الريق وطهر اللبن ؛ ولو مجنبة وبورث السعال للولد ، وترضع الطفل
ولو قبل الغسل ان احتاج ، والبلل ان لم يكن جلالاً ، ولبن غيرها وبيضه كلحمه .
أولبن المحرم مكروه (ق) فبيض نحو الحية مما يستقدر مثله محرم . أو مكروه . أو حلال
(ا ق) والمني والمذي والودي (ت) وطهر المرأة ، نجسات لذواتهن (نا) أو لجريباتهن
على النجس فلو خرجن اربعا لطهرت في الرابعة (ق) وطهر لبن الـ كتابية المعاهدة
والتي تعطى الجزية أو الـ كتابية مطلقاً (ق)

وحرّم ونجس كل مسكر (نا) أو حرم (ق) (ت) وليس منه القهوة فاما تمنع
لنجاسة الوعاء أو لادارتها على هيئة الخمر كما للتلاتي ؛ وأما القهاوى المحرمة في الحديث
فهي ما يسكر ، ولا الزعفران كما قد يتوهم ، وقد استعمل في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم أكلًا ولباسًا ولطخًا ولم يمنعه ، وذكر بعض المشاركة ما نصه : وأما سائر
المسكرات مثل الافيون والبنج ، وما كان مثلهما وفي معناها ، فاذا وجدت عند أهل
التهم ، ويتهمون أنهم يبيعونها لمن يأكلها ، فاتها تؤخذ من أيديهم — أى فتفسد —
ويمنعون من بيعها ، ويحبس من وجدت عنده من أهل الريب ، وأما من يبيعها للدواء
ولا يستراب لغير ذلك ، فلا نقول أن بيعها محرم ، كالتطر في الاذن والعين والضمد
وأما للأكل فلا . اه . فتراه جوز المداواة بالمسكر الذي ليس مائعا في الحال ولا في
الاصل ، وليس بشيء ، وأراد بمثلها الحشيشة ، والحيدرية ، والقلندرية وجوزة الطيب
وجوزة الشرك ، والشيكرا ن (ت) الحق أن ما يسكر من ذلك النبات طاهر ، محرم
لا يتداوى به ، وان قلده ككثيره ، وتقل ابن دقيق [العيد] الاجماع على الطهارة ،
وذكر أن قليل أفيون وشيكرا ن وجوزة الطيب مسكر ، والمشاهد غير ذلك وقيل
لا تسكر الحشيشة والحيدرية والقلندرية ، وان الحشيشة وشجرة الدخان ، طاهرتان
محرمتان لا يتداوى بهما ولو كانتا لا تسكران ، وقليلهما ككثيرهما هذا تحرير
المقام

وحرّم دردرى الخمر، واخل الخمر والطرطال، لانه منهما ونجس ذلك، ومن أحل
 خل الخمر وحكم بطهره لزوال الاسكار، أحل الطرطال، وحكم بطهره وهو ضعيف
 واختاره الصائغى وأحل بعض الطرطال ليسه وتغيره مع زوال الاسكار، ولما نزل
 تحريم الخمر منع صلى الله عليه وسلم من اتخاذها خلا، وكان صلى الله عليه وسلم اذا سئل
 عن الخمر اتخذ خلا يقول «لا» وكان أبو طلحة يقول كان فى حجرى يتيم، فاشتريت
 له خمرا فلما حرمت الخمر قلت يا رسول الله أتخذها خلا قال «لا» وسأله صلى الله
 عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا فقال صلى الله عليه وسلم «أهرقها واكسر الدنان»
 قال أفلا اجعلها خلا قال «لا» فاستدل بذلك على تحريم خل الخمر، وقد يجاب بأن
 ذلك وقت انفاذ ما نزل من تحريمها والتشديد فيها فلا يحسن ابقاؤها حتى تعالج خلا
 الا ترى الى قوله واكسر الدنان فانه تشديد لائق بمحلّه، مع أنها لو غسلت لطهرت،
 ومنع قوم منا القهوة، وقرنها بعض بالخمر

ويغسل ظاهر بيض الدجاج ان لم يمنع عن الانجاس، ولا يحتاج الى غسله ان
 منع، وطهر روثه ان منع لأن لحمه حلال، ولا بول له ولا مخرج بول له، وانما يخرج
 بيضه من مخرج الفرث فلا ينجس اذ لم ينجس الروث، وكذا النعامة ولا بيض
 دجاج الرحالين والطائر والنعام، ولا ينجس داخل البيض بوجود الدم فيه الا ان
 كان أكثر، ونجس بالفرخ وهو (ص) أولا (ق) ونجس التقيء والقلس الواصل
 حد الفم (نا) وهو ما طلع من ماء أو طعام لامتلاء البطن أو تجشئ أو نحوهما وحرما
 وهلك من بلعها، ولزمته مغلظة، أو مرسلّة. أو ان خرج من الفم. أو عصى بال
 القلس (اق) وبول غير حيوان الماء، أو نجس بوله أيضا. أو طهر بول ما يوكل لحمه
 وبه قال بعض أصحابنا وهو ضعيف، ونسب للربيع وابى عبيدة فى رواية على انه
 ليس من الخبائث، ولا يقطع عنده شاربه لانه صلى الله عليه وسلم اباحه للعرفين (اق)
 واجيب بأنهم اهل ضرع، قدموا المدينة واظهروا الاسلام واسكنهم صفة مسجده،

فوخوا وهم ثمانية وامرهم ان يخرجوا فيشربوا من لبن وبول خمس عشرة لقحة من ابل الصدقة ، مداواة لوخمهم ترخيصاً والرخصة لا يقاس عليها ، وفيه انه لا يأمرهم أن يتداووا بالنجس ، وقد حرم ذلك فيجاء بأنه ترخيص لهم في التداوى بها مع نجسها وهي طاهرة في حقهم ، كما قال بعض بطهارة الميتة في حق المضطر

ولما وصلوا ناحية الحرة ارتدوا ، وقتلوا راعيه يسارا اعتقه حين رآه يحسن الصلاة واسترعاه ، وسموا عينيه وجعلوا فيها الشوك ، فبعث اليهم قريبا من عشرين فارساً من الانصار ، في جمادى الآخرة . أو بعد ذى القعدة . أو بعد شوال (اق) سنة ست فقطعوا أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وسموا أعينهم في ناحية الحرة . أو جعلوا فيها الشوك أيضا وتركوهم في الشمس حتى ماتوا ، وروى انهم يقولون الماء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول النار ، حتى هلكوا وهذا على انه لحق بعد السرية أو خرج معها ، واميرها كرز بن جابر أو سعيد بن زيد أو سعد بن زيد أو جرير بن عبد الله البجلي ، ورد بانه اسلم بعد ذلك بنحو أربع سنين ، والعرنيون بضم العين وفتح الراء نسبة الى عرينة بجيلة ، لا عرينة قضاة ، أو بعض هؤلاء المرتدين من عكل وبعض من عرينة . أو العرنيون هم عكل ويرده ان عكلاً من عدنان وعرينة من قحطان . أو طهر بول ما يؤكل ان كان أقل مما يعم الكف لطخا وهو رواية عن الربيع وابي عبيدة (اق) ويقال العرنون بمجذف ياء النسب . اه . من المواهب للامام القسطلاني بتلخيص وزيادة

وفي الحديث « اذا أدركتك الصلاة في مراض الغنم - أي أما كنها - فصل واذا أدركتك في معادن الابل فلا تصل » وهو دليل على طهارة بول الغنم الا ان أراد صل في موضع من مراضها لم ترفيه بولا ، وعلى تنجيس المعادن لا بول الابل مطلقا ، لانها أشد من سائر ما لحقه بول الابل ، ولذلك تطهر بسنة على المشهور . أو بزوال الاثر بالشمس والريح ، كالمزبل والمجزر في القولين ، وهي مبارك الابل عند الماء

لتشرب عللاً ، بعد نهل . أو مواضعها عند الشرب . أو ماواها مطلقاً (اق) والقائل بطهارة بول ما يؤكل ، احتج بحديث العرينين وحديث « صل في مراض الغنم » وبالتقياس على اللبن ونحوه من بله وعلى لحمه ، وفيه انه قياس مع وجود الفارق ، وبحديث جابر بن عبد الله والبراء عنه صلى الله عليه وسلم « لا بأس ببول ما يؤكل لحمه » قلنا في سننه عمرو بن الحصين التميمي وهو ضعيف جدا لا تقوم به الحجة كما صرح به قومنا ، وقلنا لم يرو في المباشرة الا حديث العرينين مع كثرة مخالطة ما يؤكل لحمه ، وحديثهم واقعة حال ، وحديث الحكم مقدم على واقعة حال ، وان خص الاخبثان بيني آدم لزم طهارة بول ما لا يؤكل

وطهر الفرث والروث مما يؤكل ، بدليل انه علف دواب الجن بأمره صلى الله عليه وسلم ، ولكن قد قيل بجواز علف الدواب النجس ولا سيما ان تناولت وحدها ، لان عمر رضى الله عنه قسم الميتة لكلاب تقالت عليها ففي القاء الفارة الميتة للهر القولان

والجواب أن نهي صلى الله عليه وسلم عن تنجيس الروث ، مبطل لقول من يدعى جواز طعام الدابة النجس ، فاذا كان الجن مكلفين مثلنا ، فليسوا يطعمون دوابهم الا روث ما يؤكل ، لان روث غيره حرام فلا يحل تنجيس الروث ، ولو لمالكه في داره من دابته او بشراء فذلك لهم في مالنا حق ، وكذا العظام ولا سيما ما كان من ذلك متروكا مع ان اكلهم وأكل دوابهم قليل في الغالب ، بل بعض يكتفون بالشم ويشبه ذلك جواز الاستئصال في أرض الغير بظلم الغير ، ولكن ان منعه امتنع . أو ما في الامعاء فقط . أو نجس روث البقرة الاثني في الربيع لانه اذا خرج يجرى مائعا على مجرى النجس ، وانما عبر بالكراهة بمعنى التحريم . أو على ظاهرها في بول ما يؤكل مع احتمال انه تخطى موضع البول . أو روث البغل والفرس والحمار ان علفت الشعير ورق . أو ان رق مطلقاً (اق) بل فيه من الفار وغيره

مما سوى الخنزير وسوى ما اتفق على حله (اق) الطهر والنجس والكرهه
 ونهى عن قتل الضفدع اذ صوتها تسبيح ، وتقديس ، واجتهدت في اطفاء
 نار ابراهيم حتى ذهب ثلثاها كما في الحديث والمراد ثلثا جملتها لا ما استظهر بعض
 انه ثلثا كل واحدة ، والا كان المتبادر ان يقال اثلاثها ويبين كم الذاهب من كل
 واحدة ، أو يقول ذهب ثلثا كل واحدة ، فأبدل الله برد الماء لما بقي منها نعم لفظ
 الحديث « فأبدلها الله برد الماء » أنسب بما استظهره البعض ، لكن قد يقال ان
 ابدال برد الماء لها قد استحقته لمباشرتها الحرارة سواء ذهب ثلثا كل فرد أو ثلثا
 المجموع ، واجتهادها في اطفائها قبل القائه فيها وبعد القائه ، وهي حارة عليها وعلى
 ما كنف به حتى احترق وانحل منه ابراهيم ، وباردة عليه

ويحتمل عندي أن يكون الضمير في قوله ثلثاها عائداً الى النار ، فان ذهب
 ثلثي النار مسبب عن وثوب الضفادع عليها بالماء فاستحقت بذلك برد الماء ، ويدل
 لهذا الاحتمال قول بعض شراح رسالة ابي زيد القيرواني المالكي : قوله ويكره قتل
 الضفادع ، سواء ما كان منها في البر او في البحر أو في الماء ، وانما يكره قتلها قيل لانها
 أكثر الحيوانات تسبيحا ، وقيل لأن صوتها كله ذكر ، وقيل لانها أطفأت من
 نار ابراهيم ثلثيها ، وقد استأذن طيب النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعل منها دواء ،
 قهاه عن ذلك ولا اذاية لها وقتلها لغير فائدة مكروه ، وأما من أراد اكلها فحائز ان
 يذبحها على القول بالذكاة وبأكلها اه ثم ان ظاهر برد الماء انها لم تكن قبل في الماء
 وبعد ذلك مكنها الله من التصرف في الماء بلا غرق ولا موت ، ويحتمل ان يكون
 برد الماء في بدنها بمعنى انه يطبعها على برد الماء ويجعل البرودة في بدنها برودة لم تكن
 فيه من قبل ، ولو كانت قبل ذلك في الماء ، وهي ظاهرة مطلقا ولو ماتت في البر .
 أو نجسة ولو ماتت في الماء . أو نجسة في البر وكذا بولها (اق) والنمل اذ تستسقى ،
 وقد كن على عهد سليمان يتكلمن ويسمع كلامهن . أو لا يسمعه من الخلق الا هو

(ق) والنحل للعسل وقاتل نحلة فيما زعموا ، كقاتل سبعين نبيا ، والهدهد اذ أحب أن يعبد الله حيث لم يعبد ، والصرذ اذ كان دليل آدم من الجنة الى الارض أربعين سنة . أو لانه أول طائر صام عاشوراء . أو لانه تشاءم العرب به فاذا قتل توهم انه قتل للشؤم (اق) ومعنى دلالة أربعين سنة انه صاحبه مسيرة قدر ذلك ، ولكن قطعها آدم في ساعة . أو جنته التي أهبط منها بفلسطين . أو بين فارس وكرمان أهبط منها الى الهند مسيرة أربعين يوما ، تحقيقا سار معه الصرد دليلا له وهو باطل (اق)

والخطاف اذ دورانه جزع على احراق بيت المقدس بأمر بنخت نصر ، ودية كل درهمان الا الضفدع فنعجة بجزتها ، أى وافرة الصوف بحيث بلغ ان يجز أو شاة ولو كبشا . او دية النملة درهم . أو لادية لها . أو لاهلها ولا لما ذكر (اق) وعلى الدية فان قتلن المحرم فلجزاء معها والنهي لحرمتهن فلو ذبحن لجاز أكلهن مع التزام الدية . أو الهدهد حرام الاكل . أو النهي لتحريمهن ولا يؤثر ذبحهن (اق) والنحلة والنملة طاهرتان بلا ذبح ، لانهما لا دم فيهما ، وجاز قتل النمل الصغير . أو الكبير أيضا اذا ضر . أو تقتل النملة اذا عضتك قصاصا من عضها (اق) وقد روى النهي عن قتل كل ذى روح الا ان يؤذي ، وعن قتل الخفاش اذ قال لما خرب بيت المقدس رب سلطنى على البحر حتى أغرقهم ، فان ضر حل قتله

وطهر سؤر الدجاجة ما لم ير النجس على منقارها ، لان الغالب عليها لقط الحب ، وتحريك الارض بمنقارها وحكه اليها ولو بلا لقط ، والهز والفار والكلب المعلم وهو (ص) او لا (ق) لا افعى ونحوها على (ص) ولا الكلب غير المعلم ، ويفسل مولفه سبعا أو لاهن واخراهن بماء مع التراب ، مخافة أن يكون كلبا وليس نجسا في هذا القول . أو ثلاثا تطهيرا فهو نجس واتمام السبعة استحباب . أو اربعا معها لعله كلب (اق) ونجس المشرك الوثني والجاحد ، والمجوسى اجماعا ، ونجاستهم خلاف

الطهارة (نا) ونسب للجمهور . أو ذم وقد زعم الخازن ان الفقهاء اتفقوا على طهارة ابدان المشركين (ق)

وطهر الكتاني . أو كره . أو نجس (اق) مطلقا كما يدل عليه حصر الشيخ المشرك في نوعين كتابي وغيره ، وتعليقه الخلف في كونه كتابيا لاني كونه يعطى الجزية . أو الخلف المذكور في المذهب في الذي يعطى الجزية ، ونجس المحارب قولا واحدا في المذهب كما يدل عليه كلام الشيخ يحيى توفيق ، وتحمل ذبيحة الكتاني ولو محاربا ، لعدم تقييده في القراء ان بعدم المحاربة ، ولا كنه صلى الله عليه وسلم من شاة سمتها يهودية بعد ذبحها وليست تعطى الجزية (ق) فانظر التفسير وهنا ضابط هو انه اذا حلت مخالطة أهل الكتاب بأن غلبونا في بلدنا أو غلبناهم ، طهر بلهم والواضح طهارة الكتاني مطلقا ، وطعامه مطلقا ، لأن الصحابة غنموا منهم . الطعام المطبوخ واللحوم والادام ، وأكوا بلا غسل وأحلوا ذبحهم ، وقيل طعامه الذبائح فقط ، ويقاس عليها غيرها ، وقيل الذبائح ولا يقاس ، وقيل المراد الطعام مطلقا ، وسبب النزول الذبائح والعبرة بعموم اللفظ ، وعلي نجس بلل أهل الكتاب استدل بأمره صلى الله عليه وسلم بغسل آيتهم ، ومن قال بطهره قال هذا ندب أو لخوف السم ، وقد أكل صلى الله عليه وسلم طعام اليهودية

ونجس الجلال وهو ما أكل الميتة أو الدم أو لحم الخنزير أو الخمر ولو مرة ، أو النجس ثلاثة أيام بدون أن يخلطه بطاهر ، وقيل ان خلطه بماء طاهر فليس جلالاً ، وقيل لا يكون بشرب الخمر مرة جلالا الا الانسان ، ولا يكون المر جلالا بالميتة ولا بغيرها لاطلاق الحديث بالمساهلة في سؤره مع معرفة انه يأكل الفار وغيره ، والدخاجة التي تأكل قمل البعير مثلا جلالة ، الا على قول من قال بأن القمل غير نجس ، ولا في حكم الميتة اذا مات وهو رخصة

وعدة الانسان الجلال أربعون يوما مقدار بقاء الاطوار ، كمنظفة الى علة أو يوم وليلة مقدار بقاء الطعام في الجوف ، والبعير أربعون . أو ثلاثون . أو عشرون .

أوخمسة عشر . أو عشرة . أو سبعة ، والبقرة والخيل والبغال والحمير الأهلئ والوحشئ والثيابئ (١) ثلاثون . أو عشرون . أو خمسة عشر . أو عشرة . أو سبعة ، والشاة عشرة . أو سبعة . أو ثلاثة ، والنعامئ والظئبئ والوعل والأرامئ مثلها . أو النعامئ كالبعئر وهو (ص) والأوزة خمسة . أو ثلاثة . أو يومئ والدجاجة ثلاثة . أو يومئ (اق) وان ذبئ قبل تمام العدة لم يؤكل أو يؤكل غير ما فئ بطنه أو غير الكرش . أو يغسل فئؤكل أفضا (اق) ورخص فئ لبن الشاة وغيرها ، اذا شربئ النجس أو أكلئ ولا يبئج على الجلال ولا يعتمر ثلبئئ ، ولا يباع أو يوهب أو يعطئ فئ الدية أو يرهن أو يصدق أو ىخرج الى ملك الغئر بنحو ذلك الا باعلام ، لانه معيب والاخبار به فئ ذلك واجب ليعلم بنجسه ، ولئلا فكون النقص فئما هو بالمعاوضة قال بعضنا لاجلالة الا بالئبة أو الدم أو لحم الخنزئر ، وطهر بلل المعلم لصيانئئ عن النجس ، وفئ لحمه الخلاف فئ السبع ، وقئل نجس بكله كغئرئ على الاصل ، وفئ نجس بلل المعلم (ق) وقال (م) بطهارئئ لانه من الطوافئئ والطوافات ، واجب له عن غسل الاناء سبعا بانه تعبد أو لخوف أن فكون كلبا ، ولقوله تعالى (فكلوا مما أمسكن عليكم) واجب بانه نفئ لكونه مئبة لالحكم بطهارة بلله ، والاحل افضا دم أخرجئ وليس كذلك ، وقد قئل بأن حدئئ ابئ هريرة بغسل مولفه لخوف أن فكون كلبا ، أو امرئ بغسله ثلاثا للنجس

فصل

يزال النجس عن البدن والثوب والمأكول وموضع الصلاة ، وما فتناول أو فستعمل قئل مما فليس القاعد فئئ النجس كطنفسئ . أو لا فقعء فئ شئ (ق) ونذبئ التعجئل بالازالة لئلا فنسئ ففلام ، قئل لذلك ونحوه قال الله تعالى « ربنا لا تؤاخذنا

(١) الثيابئ جمع ثئبل بمثلئئ ومثناة فمئبة فئئئة فوقئئة الوعل أو مسئئئ أو ذكر الا روى وفسئ من بقر الوحش كما فئ القاموس . الظاهر ان المراد به بقر الوحش أو ذكر الا روى لذكره بعد الوعل

ان نسينا» ويكفي فيها وفي الاستنجاء الماء مطلقا ، ولو ماء صبغة كنبيل وزعفران، أو ماء
 بقول من داخلها أو بعصرها ، أو مستعملا في الوضوء أو الاغتسال . أولا مستعملا .
 أو بالماء المطلق كل وضوء والاغتسال وهو ضعيف . أو بذلك وبالخل والنبيد والزيت
 واللبن ونحوها لكن لا يحل تعمد تنجيسها وهلاك به . أو يحل بالنبيد ، وهو قول
 (ح) محتجا بانه صلى الله عليه وسلم تناول عن ابن مسعود نبيدا يتطهر به ليلة الجن ،
 ورد بانه لم يحضرها لانها في مكة وهو أسلم في المدينة (اق) وزعم ابو يوسف ان الماء
 المستعمل في الوضوء والاغتسال نجس ، حتى ان بعض من أخذ به يتخذ جلدًا عند
 الوضوء ، ورد بمخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبعدم حدوث نجس فيه ونذب
 وهو (ص) أو وجب غسل اليدين من نوم الليل ، ولو تكرر كلما استيقظ وأراد معاملة
 بلل غسلهما (ق) ولا يشرع في نوم النهار ويجزى الدمع والمخاط والريق ، للغم والانف
 والدين والخلق ، وغيرهن مما هو خارج كنجس في يد يغسل بريق

فصل

الماء المطلق ما لم يتغير ، قيل أو تغير بالملكث أو بوعاء أو بجريه على تراب أو
 زرنينخ أو مغرة أو نحوهن ، أو سبخة أو بطحلب أو بموضع قراره أو متولد عنه
 لا ينفك غالبا ، كل ذلك يجوز في الوضوء والاغتسال من الجنابة أو الحيض أو النفاس
 أو للجمعة أو العيد أو الاحرام أو نحو ذلك ، وقيل يجوز فيهما ما تغير بشيء مطلقا
 كقوة أو زعفران الا ان طبخ فيه أو يكره إن تغير احد أوصافه أو يكره ما وقع فيه
 مغير ولم يغيره . أو لا يكفي ماء البحر . أو الا ضرورة و (ص) انه يكفي مطلقا لانه
 طهور ، فنع الوضوء به والاغتسال يحتاج لدليل والحديث ورد في أنه يجزي في الوضوء
 والاغتسال (اق) ولا ينجس الماء ان كان كقلمتين . أو ان كان فوقهما الا ما غير
 لونه أو طعمه أو رائحته وهو (ص) أو الا ما غيرهن لرواية « الا ما غير لونه وطعمه
 ورائحته » بالواو والصحيح انها بمعنى أو مجازاً وتبقى أو على أصلها في رواية الحديث

بأو (اق) ونجس مادونهما وهو (ص) أو ان تغير أحد الاوصاف (ق)
والقلة الجرة التي تحملها الخادم في العادة الغالبة . أو قرابة ونصف . أو مائتان
وخمسون رطلا (اق) وزعمت جماعة انه اذا وصل تحريك طرف الماء الطرف الآخر
أي بلا توالد تحريك من تحريك نجس ، ويكفي أدنى تحريك والحق اعتبار القلتين
أو أو أكثر ، والتغير وعدم ذلك ، وان وقع نجس في لبن أو زيت أو سمن ونحوهن
من المائعات ، فليل نجس ولو كثرن ولو فوق قلتين لحديث « أريقوه وما حوله »
وهو ظاهر كلام المشايخ في حكمهم بنجاسة خوابي الزيت الواقع فيها فار باطلاق عن
التقييد بقتين أو مادونهما ، وقيل حكم ذلك حكم الماء ، فان كان ذلك قلتين أو
أكثر لم ينجس ان لم يتغير ، وفي بعض لقط أصحابنا ان ذلك لا ينجس ان لم يتغير
وان وقع نجس في بئر غرف بعد نزع ان كان مما ينزع منها ، أربعون دلوها بدلوها
وهو (ص) أو خمسون ، ويشترط امتلاء الدلو الا ان لم يوجد الامتلاء لقلة ماؤها ، وان
لم يقدر على نزع النجس فإلما طاهر ، فاذا قدر عليه غرف العدد . أو انما يعرف ان
كان النجس ميتة أو دماً أو لحم خنزير ، وقوفا على السماع فانه ورد في زنجي مات
في بئر زمزم ، فانه ميتة وفيه دم ، والخنزير لا تحله الزكاة ولو زكي فيلحق به ما لا تحله
في قول (اق) وان فرغ الماء قبل تمام العدد كفي اذا بقي ما لا يعرفه الدلو ، وماء
الغرف طاهر ان لم يتغير ، وكان ماء البئر قلتين . أو أكثر (ق) وان نزع وغرف
ثم ظهر بعض نجس ، أعيد الغرف بعد نزع

وزعم بعض ان البئر اذا حلتها النجاسة نجست مطلقاً ، وبعض ان ماء الغرف
نجس مطلقاً ، وبعض انه لا يعرف منها ان كانت لا تنزح لقوتها وانها طاهرة ، وبعض
لا تنجس ان كانت لا تنزح ولكن يعرف منها وماء الغرف طاهر ، وبعض لا تطهر
الا بالغرف ولو كانت لا تنزح ، وماء الغرف نجس ، وان أنزل الدلو في بئر أخرى
قبل أن يطهر غرف منها العدد ، وان بقي دلو أو أكثر الى غد تم . أو استؤنف (ق)

ولا يجب غسل جوانب البئر والدلو والحبل بعد التمام . أو يغسل الدلو (ق) مطلقاً
 لا ما قيل ان التي يتم فيها العدد ويبقى الماء لا يغسل دلوها قطعاً
 ولا ينجس من الماء الكثير الذي كالبحر والنهر ، الا الموضع الذي تبين فيه
 النجس ولا الجاري الا ان غمرته كله ، وان علا الماء الميته أربعة أصابع . أو ثلاثة .
 أو قليلاً (ا ق) وقد عمت المجرى فظاهر ان لم يتغير قالوا اختلف في ماء يزيد ولا
 يخرج ، أو يخرج ولا يزيد ان وقع فيه نجس ، والحق ان المدار على التغير وعدمه
 وقدر القلتين وأقل ، ومن قال الغرف للنجس لم يشترط قصد الغرف لذلك ، ومن
 قال لتعبد وهو ظاهر اشترط القصد والنية لذلك ، ولاغرف في بركة أو ماجل وغيرهما ،
 وماؤهن طاهر ان لم يتغير وكان قلتين أو أكثر ، واذا لم يتغير الماء لكثرتة طهر
 ولو بقي النجس في موضع منه ، واذا تغير بعد ذلك أو نقص عن القلتين نجس ، ولا
 يجزى الغرف الا بعد زوال التغير

فصل

الغسل في التطهير والوضوء والاعتسال ، ا فراغ الماء مع الدلك باليد او غيرها
 او بشدة الماء . او باليد فقط فيهما (ق) ولا حد له الا الزوال . أو لا بد من ثلاث
 ولو زال قبل تعبدا (ق) وهو بالماء فقط . أو به وبكل مائع وجامد مزيل كمخاط
 وريق ومدر وهو (ص) (ق) ولا ضير بلون لا ينقص او رائحة لا تنقص ، ولا يقطع
 نوب أو غيره لاون لا ينقص ، أو لنجس حيث لاماء ولا يقطع هدة من هذب الثوب
 (ت) الاولى قطعها لعدم نفعها ، الا ان كان الثمن ينقص بدمها ، ولا يسلخ الانسان
 جلده لذلك او لوشمة اراد زوالها الا بما لا يضر ، ولا بد من ازالتها ان أمكنت
 مثل أن يجعل عليها شيئاً تنقشر به الجلدة ، ويجب . أو يندب تغير لون النجس الذي
 لا ينقص ولو وشمة (ق) لثلا يساء به الظن أو يلتبس عليه . أو تحصل طهارته بالتغير
 تعبدا (ق) ويغسل المصبوغ بنجس ما انتقص ثم هو طاهر . أو ان زال الصبغ (ق)

وان لوى أو عقد أو خيط على نجس أو اتصل به ودك أو دهن فوقه تسر تطهيره فليجهد فيه . أو لا يطهر الا بالفك وزوال الدهن والودك (ق) وان كانا فوق ازيلا قبل الغسل ، ولا يسر غسل النجس فوق الدهن أو الودك ولا يشترط زوالهما ونجس ما ملح بنجس ما بقي طعمه وتتعذر طهارة الرأس المدهون بلا تريب ، وما طبخ أو عجن بنجس أو اختبر فيه يطهر بإيصال الماء ظاهرا أو باطنا باجتهاد حتى يأتي عليه كاه (ت) أو بالزمان ان كان من الارض أو لا يطهر ، وذلك كرخيف أو طعام عمل بنجس يعاد عليه الغلي ، أو النضج حتى يبس . أو يترك للزمان (ق) وان نجس حائط املس غسل على تراب وكنس فانه نجس أو ارض منحدره غسلت ، أو غير منحدره احيطت بتراب وصب فيها الماء ، واذا نشف ازيل التراب ثم اعيد التراب والماء الى ثلاث . أو يكفى تراب واحد (ق) بعد ازالة ما تجسد من النجس ، أو تقع في مائع نجس ، وان قشر النجس فلم تبق له ذات ولا بلل كفى ، ويفسل الجسد وغيره من قىء ونطفة وغائط مطلقا ، الا التوب من صوف أو كتان أو قطن أو شعر أو وبر أو حرير ونحو ذلك ، فبعد يبس وتقشير وهو (ص) أو لولو رطبا ان خلط بتراب . أو مطلقا باجتهاد (اق) وان ماتت فارة في نحو خابية ، ادخلت فيه شعلة نار للشعر ثم تغسل (ت) التحقيق ان لا يحكم بنجاسة ما وجدت فيه ميتة من خابية أو نحوها ، أو ثمار أو صوف أو غير ذلك الا ما وجد فيه البلل ، ولا بأن فيه شعرا الا ان رىء ، وان نجس ضيق الفم جعل فيه تراب خشن وماء ثلاثا مع الخضة . أو يكفى تراب واحد (ق)

وان نجس اناء راشف لبدته قبل رى ، أو لحرارته بشمس أو نار ، غسل ما ظهر من النجس وجعل فيه الماء الليل كله ، ووضع في الشمس ما أمكن بعد اراقته ثلاثا . أو مرة . أو يجعل فيه الماء يوما وليلة ثم يبذل الى ثلاث . أو يبقى فيه حتى يغلب الظن وصوله حيث النجس (اق)

فصل

يجزى ا فراغ الماء بلاحك في بول الرضيع رطب لم يأكل الطعام . أو ان ذكراً لان بول الانثى اشد التزاقا لانها من لحم وهو (ص) أو البول الرطب مطلقا وشبهه كالماء النجس (اق) وبول الماء كول . أو مطلقا (ق) في غرارة الطعام وتكفاً ، والمذى على الذكر . أو لا (ق) لا في حصير علي (ص) ونطح انس الحصير ، يحتمل انه للشك فان تطهير المشكوك في نجسه النضح ، أو للتلين أو للتنظيف أو للتطهير وهو بعيد ، فالاصل الطيارة ، وينضح الحصير قبل غسل الميت فيه لثلا يسبق اليه النجس

فصل

تطهر رجل لا شقوق فيها وهو (ص) او لا كذات شقوق (ق) والخف والنعل بالمشى مع ذهاب الاثر مطلقا . أو بسبع خطوات . أو ثلاث معه (اق) وذيل المرأة المنجر على النجس اليابسان ، بانجراره على الظاهر ، ووجه تخصيصه مع ان غيره كذلك لان اليابس لا ينجس باليابس ان ام سلمة سألته صلى الله عليه وسلم عنه ظانة انه يُتَيَقَّنُ انتشار النجس اليابس عنه مما لا يتبين للناظر بالفسل ، أو يبحث شديد فاجابها انه يطوره ، أى يزيل ما تعلق به من النجس انجراره في الطاهر هذا تحرير المقام وكل املس (نا) بمسحه سبعا . أو ثلاثا مع الزوال . أو به (اق) بطواهر ، واليد والرجل والمدق والموسى ونحوهن بالعمل وفي طهر معمولهن (ق) وضرع الشاة من بولها وظورها بالتمرغ والمنقار بالنقر والرحى والمدق بالادارة والدق ثلاثا مع الزوال . أو به مطلقا (ق) والبيت بالكس ثلاثا . او مرة (ق) ان كان عاريا عن التراب أو قليل التراب جدا او كثيره ، لكن لا يوطأ فيدخل التراب أسفل بالوطء ، والمكيال والميزان بالكيل والتفريغ ثلاثا باستقصاء . أو مرة (ق)

ولا ينجس يابس بيابس (ت) هو (ص) . أو الا المطحنة وجلدها والمدق والغربال ، فان غربل نحو دقيق نجس بغربال في جلد نجسا . أو لا وان نجسين والدقيق طاهر نجس . أو لا وان نجس الجلد نجس دقيق ملتصق به . أو لا وطهر المدق ونحو الشعير والمهراس النجس في المرة الاولى . أو في الثانية . أو في الثالثة (اق) وان كان النجس المدق أو الشعير فانخلف ، ونجس المطحون الاول في الرحي النجسة . أو هو والثاني (ق) ولا يطهر محل الشعر والفرج بالمسح ، فالاستجمار مخفف للنجس (نا) فمحله وبله ، والبلل المتصل به كثوب مبلول نجس ، والاستنجاء بعده معقول المعنى فيكفى بلانية . أو مطهر فلا ينجس عرق المحل وبله فالغسل بعد ذلك على هذا تعبد لا يجزى بلانية (ق) ولا ينجس الداخل في البدن الا ان لحقه دم (ت) هو (ص) أو نجس (ق)

فصل

تطهر الارض وما عمل منها كناء وحديد باحمائه بالنار ، ولو من داخل كما لا تحمل اليد ولو سبق اليه النجس . فاذا كان كذلك فاقرب من التنور ، أو فرن الجير ، أو نحو ذلك طهر وما عجن بنجس كالخبز باذهاها رطوبته . أو لا (ق) والفخار المطبوخ بالنجس باحمائه ثلاثا ، ونجس اللحم المشوى قبل غسل دمه وهو (ص) أو طهر بالنار (ق)

فصل

تطهر الارض وما منها كنبات لم يعمل وتمر متصلين . أو ولو معمولاً . أو منفصلين . أو والحيوان . أو والطفل . أو والبُلع بسنة . أو نصفها . أو ثلاثة أشهر . أو شهرين . أو أربعين يوماً . أو هؤلاء الاقوال حيث لا شمس ولا ريح . أو بمرور خمسة عشر يوماً . أو اربعة عشر . أو سبعة داخل وقت القرو بسبعة . أو ثلاثة .

او يوم خارجا كوقت الحر داخلا، وثلاثة . او يوم . او نصفه وقته خارجا . او زوال الاثر ولو اقل من ساعة . او الحصير ومدفن السقط وجلود الشرك ، وهي ما دبغه المشركون مما يحل لو ذبح والمعطن بسنة . او هذا ايضا بزوال الاثر ولو بمدة قصيرة (اق) ودخل في تلك الاقوال ما صنع المشرك ، مما انبتت الارض او غيره

فصل

يظهر جلد ميتة المأكول والمكروه ان لم يكن فيه لحم ، وقرنها وعظما وظلفها قياسا على الجلد . أو لا الثلاثة اذ لم يرد فيها الدباغ (ق) وضوفها وشعرها ووبرها وريشها . أو ان اتصلت بالجلد تبعاله (ق) بدباغ بعمتاد كقشر الشجر والثمار . أو بكل مانع من فساد كشمس ، وتراب وملح ثم هي طاهرة . أو حتى تغسل (ق) قال صلى الله عليه وسلم « الشمس والملح دباغ » وما لم يعتد وجرب في ازالة الفضلات ، فهو كما اعتيد قبل (ت) التحقيق جواز بيع ما يدبغ باعلام والافيب ، أو بعد الدبغ لا قبل . أو لا ينتفع بشيء من الميتة دبغ أو لم يدبغ الا جلدها (اق)

فصل

يظهر صوف الميتة ، وشعرها ووبرها وريشها المنتزعة من أصلها ، والمتنجسة بها بغير لازق من تراب ، في سبعة مواضع بنحو عصي سبع . أو في ثلاثة بثلاث . أو في واحد بواحدة (اق) أو تطهر العصاة بالماء . أو بالتراب فتكفي ثم هي طاهرة . أو تغسل ولو بلا تريب (ق) ومن اللازق الثرى وهو التراب المبلول ، والسبخة ومن شأنها البلل والرماد ، وان وجد فيها جلد نزع واعيد التريب وبغسل ما عمل منها قبل التريب وما تنجس بالميتة ، أو عمل من ذلك قبله بالماء مع التراب ، ولا يضر لون البول مثلا بعد مضي مدة الطهارة ، ولا الرائحة كما في المغسول

فصل

يطهر ظاهر الرشح ومكانه ومبلغ بله بالرشح ، والبقل المشرب ماء نجسا بسقيه طاهرا ثلاثا . أو ان مما يفترش والالم ينجس الا مالاتي نجسا ، فان قطع قبل الثلاث ملاقيه غسل . أولا ينجس الا ملاقاه مطلقا ، فيغسل ان قطع قبل وبه يتخرج أهل هذه البلاد ، لا بالاول اذ لا يكتنهم سقيه بطاهر لجملمهم له نحو عذرة (اق) وطهر بلل لاتي ربح فرج انسان ، أو دخان النجس ولو بذاته أو غباره . أو نجس ذلك حتى انه لو مر الدخان أمام المصلي ، أو دخل ثوبه فسدت صلاته وهو (ص) في الغبار لانه جسم رقيق من جسم غليظ نجس . أو ملاقيهما فقط ولو يابسان اثر افيه (اق) (ت) لوجه اطهارة غبار النجس مع وجود اثر النجس ، ولعل الخلاف فيما لا اثر فيه من لون النجس ، فيختلف فيه لامكان أن يكون فيه نجس دقيق جدا لا يتبين للناظر ، وأما اذا تبين جسم النجس ولونه فلا خلاف في انه نجس

فصل

الاستنجاء لغة ازالة النجو بالماء أو الحجر ، وهو ما يخرج من البطن من ربح وغائط وبول وازالة الریح ازالة رائحته من حول المخرج ، وتسمية الغائط والریح نجوا حقيقة ، أو مجاز مرسل علاقته المجاورة لان الغائط والریح الخارج معه ، يقصد بهما المكان المنخفض ، وهو مجاور للمرتفع بالنسبة اليه ضرورة ، والنجو حقيقة في الاماكن المرتفعة ، والواحد نجوة وتسمية الغائط غائطا تسمية باسم محله ، فهي مجاز مرسل علاقته الحالية ، أو المحلية ، او هما فان الغائط حقيقة المكان المنخفض ، وتسمية فضلة الطعام غائطا وفضلة الماء بولا اصطلاح للفرق ، والذي في القرآن تسميتهما معا بالغائط تسمية للحال باسم المحل ، وشرعا ازالة أثر الغائط والبول بالماء بعد ازالة عينها بنحو الحجارة وهو (ص) أو يكفى الماء وحده ، وبه قال قومنا ، وجماعة من المشاركة . أو نحو الحجارة وحده ، وبه قال جماعة من قومنا (اق)

وتجب بظهور البول في ثقبه الذكر وهو (ص) أو بفيضه عنها (ق) وتجب بخروج الغائط مطلقاً (نا) على أن المحل لا يطهر بالحجارة بل تخفف النجس ، وعليه الشيخ وعلى أنه تعبد يطهر بها . أو تجب بمسه شيئاً مما ظهر من الثقبه ، وما حولها وهو واضح (ق) ويغسل يده أولاً ثلاثاً ثلاثاً يسبق اليه النجس ، فلا تطهر الا بكثير ، وندب في مستحم سهل طاهر ثلاثاً يعود اليه النجس ، ومع ذكر الله أولاً قيل ، ولو عاريا ان لم يكن في محل الخلاء ، وأما فيه فليذكر في قلبه ، والاستنجاء في المستحم أولى منه في البحر ، ويغسل كل ما وصله النجس حول الفرجين وما بينهما ، ويفيض الماء على يده في كل ذلك ويرخي بدنه قليلاً قليلاً عند غسل الدبر ، ويجيد الحك ثم ينقبض قليلاً قليلاً ، ولا حد في ذلك الا زوال اللزوجة والطمأنينة . أو الدبر بعشر والقبل بخمس (ق) وينفصل عن المستحم قائلاً اللهم حصن فرجى بالاسلام ، وطهر قلبي من النفاق ، ونق جسدي من النجاسة ، وزوجني من الحور العين برحمتك يا أرحم الراحمين ، واستنجاء الثيب كالبكر فيما ظهر . أو تغسل الداخل وهو المشهور (ق)

فصل

لا وضوء الا بعد زوال النجس ، فان لم يقدر على زوالها من موضع تيمم وهو (ص) أو يتوضأ للطاهر ويتيمم للعضو النجس ولو فرجا (ق) والا بالنية قبيل الشروع فيه ، ويديهما حتى يغسل الوجه فان ذهل عنها عنده لم تجز . أو تجزي (ق) ، وهي أن يعتقد في قلبه استباحة الصلاة برفع الاحداث به وضح بذلك ولا ثواب له الا بنية اخرى ، هي التقرب به الى الله وان نطق معها ، كأن قال ارفع بوضوئي هذا جميع الاحداث ، وانظرو للصلاة طاعة لله ولرسوله عليه الصلاة والسلام ، فاقوى عند الجمهور بناء على انه عبادة غير معقولة المعنى ، وهي ما لم تظهر مصلحتها ولم تتبين فائدتها . أو يصح بدونها على انه عبادة معقولة ، وهي ما ظهرت مصلحتها وتبينت

فأثمتها، وهما النظافة، وأما تناول آدم شجرة فليس تناولاً منا، ولو كنا من آدم فليس تناوله علة، وإن نوى رفع الأحداث قط. أو النفل أجزى أيضاً للفرض وغيره

ويجب لصلاة الفرض والجنابة. أو إن تعينت، وطوافي الأفاضة والعمرة..
 أو لا للثلاثة (اق) وسن بلا وجوب. أو به (ق) لصلاة السنة والنفل وبدونه
 لطواف الوداع، وسائر الطواف. أو به للطواف مطلقاً وهو (ص) وبه العمل (ق)
 ولمس المصحف ونوم الجنب، وهو عند الشيخ للجنب لينام، وتسجد روحه عند
 العرش كسائر الأرواح كوضوء الصلاة بعد الاستنجاء، وإزالة الانجاس فينقضه
 ما ينقض الوضوء. أو هو الاستنجاء وغسل اليدين والقدم، فلا ينقضه إلا الجنابة. أو
 يجزئ التيمم بلا غسل نجس كما روى أنه صلى الله عليه وسلم فعله (اق) وندب للنوم
 وقراءة القرآن وهو (ص) لحديث « أنه لا يمتنع من قراءة القرآن إلا للجنابة ». أو
 وجب لها (ق) وللدعاء ودخول المسجد وركوب الخوف، والكون على الطهارة
 مخافة الموت على غير طهارة، ومباشرة الأمور بدونها، ومعنى قولهم أنه مباح لها،
 أنه معمول لغير صلاة ونحوها من العبادات، وفيه أنه نور على نور في حق من هو
 على وضوء فجده، فليكن هنا نورا مستغادا وإن المباح لا ثواب له، وفعله وتركه
 سواء، وكيف يكون الوضوء بنية الموت على طهران مات وبنية الكون على الطهر
 كما يحب الله والملائكة، وبنية نمو العمل مباحاً، وإنما هو عبادة

الجواب أنه مباح في نية من ينوي به سلامة البدن من المضار، ويستحب
 أن يستاك قبل النية، وهو الواضح. أو بعدها ولو باصبعه إن لم يجد عوداً،
 والأخضر أحسن ويمنع منه الضائم. أو من اليباس أيضاً. أو جازله مطلقاً. أو
 أول النهار. أو الأخضر أوله واليباس آخره. أو جازاً ما لم يصل العصر كما قال
 أبو هريرة (اق) وإن يقلل صب الماء أو يوسط. أو يكثره دون اسراف (اق)

وان يذكر الله بأى ذكر . أو يقول بسم الله . أو يتم البسمة (اق) بعد النية وهو الواضح ، لانه من اجزاء الوضوء لا لقول الايضاح ، فليعقد النية وليقل بسم الله لان الواو لا تفيد ترتيباً . أو قبلها . او يجب الذكر لقوله « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله » واجيب بأن المراد لا وضوء كامل . أو الذكر النية (اق) وان لم يذكر قيل لم يطهر منه الا ما غسل ، ولعل المراد لا يثاب الا على ما غسل ، وندب تناول الماء فى الوضوء باليمين ، وأما العرك فاليمنى والرجلان وعرك الفم والانف ومسح الاذن اليسرى كل ذلك بالشمال ، وسن غسل اليدين ثلاثا بعد ذلك كله ، وقبل الفم على انه من الوضوء (ت) هو (ص) أو قبل النية على انه للتنظيف (ق) ولو غسل قبل للتنظيف ، وبعد تعبدا لكان احوط ، وكونه صلى الله عليه وسلم توحاً مرة مرة ، يحتمل أن يدخل فيه غسل الكفين مرة فها من أعضاء الوضوء بعد غسلها ثلاثا لا للوضوء ، ويحتمل ان يكون الراوى أراد مرة مرة من الفم ، وثلاثا لليدين للنظافة فهما من غير أعضاء الوضوء

وغسل الفم بادخال الماء فيه بيمنه وخضضته وذلك أسنانه بأصبع من يسراه . استجباباً ، ان كان لا يدمى بها لحمين ، من رباعية الشدق الأيمن أعلى فأسفل فاليسر كذلك ، وظاهر الشفتين مع الوجه على انهما منه ، فان نجس الفم لم يطهر الا بغسلها ثلاثاً قبل غسله ان نجستا ، وثلاثاً كل ما مچ منه الماء . أو مع الفم على انهما منه فان نجس طهرتا بتطهيره ان أدخلهما ونالتهما خضضته الماء (ق) وغسل الانف بالماء فى يناه وجبذه بنفسه وبرده به شديداً بعد جعله استجباباً أهام وسبابة يسراه على أنفه ، وندب ادخال سبابتها [او] وسطاها الى العظم ان أمكن ، ويبالغ فى غسل الأنف والفم غير صائم ، وأجزى ان بلع ماءهما . أولاً وهو (ص) لانه الموافق للسنة ، ولخروج الذنوب مع ماء الوضوء ، فللمناسب صبه خارجاً (ق) وعامد تركها يعيد الوضوء والصلاة على وجوبها وهو (ص) أو لا على عدم الوجوب (ق) وفى الناسي مطلقاً وعامده فى الغسل ، وفيه روايتان الراجحة الوجوب ، وأيضاً

الغيم والأنف من الاعضاء الظاهرة بدليل تأثرهما بالحدث الاصغر حتى انهما يغسلان في الوضوء ، ففي الأمر بغسل الجنابة أمر بغسلهما (ق) ويجوز غسلهما بغرفة يأخذ منها بفيه ثم بأنفه ثم كذلك منها ، أو بتجديد الغرف أيضاً واختار بعض غسل الغيم ثلاثاً من غرفة والانف ثلاثاً من أخرى ، وفرض غسل الوجه بيديه أو يمينه وأجرى الشمال من معتاد الشعر للذقن ومن أذن وطرف عظم تحتها لأخرى كذا وهو (ص) لحدث تخليل اللحية في الوضوء . أو ان لا لحية وان كانت فمن جانبها داخلاً للآخر كذا . أو منه اليه ولولم تكن (اق) وبغسل ما تحت الشعر . أو ان لم يكتف وهو (ص) لانه صلى الله عليه وسلم أجاز الوضوء مرة مرة وأطلق ، وفعله وشعره كثيف ، والواحدة لا توصل تحته لا لعدم وجوب ايصال المتيمم التراب تحته ، لعدمه أيضاً تحت الخفيف (ق) والبدء من أعلى ، وتخليل اللحية وجمعها نذب ، وليس التخليل سنة مجماً عليها ، ولو أجمع على سنته لم يلزم من الاجماع على سنة الشيء كونه فرضاً ، وانما فرض الاستنجاء لكونه مأخوذاً بتفسير السنة الآية به ، ولحكمه صلى الله عليه وسلم بوجوبه ، لا لكونه سنة مجماً عليها ، وغسل اليمنى فاليسرى والمرقبين وهو (ص) أو دونهما (ق) وما بين الاصابع وهو (ص) بايصال الماء لجوازه بلاعرك فيما قل أو تخلل ندباً كندب البدء بيمينى كتنيهما . أو وجوباً (م) (اق) وباقى مقطوعة لا فوق المرفق ، وتجب اجالة الخاتم على (ص) أو لا تنزيلة لها منزلة جزء الاصبع ، وضعف لعدم الاضرار بخلاف المسح على الجبيرة ، أو بجزئ ايصال الماء بلاعرك ، وجاز قطعاً بعرکها (اق) وان ضاقت حتى لا تحرك ولا يدخلها الماء أجزئ غسلها ، والأفضل كسرهما ، وتدخل بحتى العاطفة اجماعاً الغاية ، وبالى وحتى الخافضة وهو (ص) فيها . أو ان من الغيا كالرفق من اليد وهو (ص) فى الى . أو لا و (ص) بعض (اق) ودخول الغاية ، وكون الى بمعنى مع هما معنى واحد ومسح الرأس كله على ان الباء فى آياته مؤكدة عند بعضنا و (م) وهو أحوط

أو ثلاث شعرات من مقدمه ، وتجزى من غيره بثلاث أصابع ، وعليه بعضنا . أو شعرة بأصبع وهو ل (ش) أو ربه وهو ل (ح) علي أنها للتبويض ، أو للاصاق فانه صادق بالبعض (اق) ولو بماء اللحية أو بتجديد وهو (ص) (ق) باليدين أو باليمنى أو باليسرى مرجوحة من المقدم الى آخر القفا ، أو الى حيث يجزى واختار بعض التسفل من المقدم ، وبعض من الوسط للجبهة فمنه لآخر القفا فمنه للأذن اليسرى وجاز من جنب أو خلف . ومعنى كراهة جابر بن زيد غسل الرأس في الاناء لنحو الجنابة فيفاض على الجسد ، كراهة ابطال لا تنزيه على ان الماء المستعمل لا يجزى في الاغتسال ، والوضوء مثله فلا يمسح الرأس بماء اللحية ، أو ان في الاناء ما يختلط به ماء الرأس وهما سواء ، أو الغاب غير ماء الرأس فتكون الكراهة تنزيها ، وجرح القفا كجرح الجسد فلا يمسح . أو الرأس فيمسح (ق) وآخره منتهى الشعر أو ما اتصل بالثقبرة الاولى (ق) وتارك الرأس ولو ناسياً يعيد الصلاة مطلقاً والوضوء أو يمسحه ان لم يجف فقط . أو مع اعادة ما بعد أيضاً . أو يمسحه فقط ولو مع الجفوف على الخلف في الترتيب والموالاته . أو جاز تركهما ان لم يقصد خلاف السنة وهو (ص) وعليه الاكثر . أو وجبت الموالاته . أو وجبت ان قدر ولم ينس وهو (ص) أو جازت مطلقاً . أو ان لم يجف . أو يندر للنسيان الاول فيهما (اق)

واستدل للترتيب والموالاته بقوله صلى الله عليه وسلم حين توضأ مرة مرة « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به » وقد رتب فيه ووالى فوجبا ، وفيه انه يتبادر ان المراد انه لا يقبل الصلاة بدون المرة بأن لا يتوضأ أصلاً أو يترك عضواً فصاعداً أو بعضاً من عضو فصاعداً فانه عمم ، ويدل لذلك انه قابل به مرتين مرتين وثلاث ثلاث ، ولا يكره عدم الموالاته بفصل غسل الجنابة أو الحيض أو النفاس أو السنة كالجمعة ، بين غسل سائر الوضوء ، وغسل الرجلين منه لانه جاء انه صلى الله عليه وسلم يفعله ، وسن مسح ظاهر الاذنين وباطنهما ما انخفض وارتفع ، وما يوصل اليه من الثقبين

بلا تجديد ماء ، بأن يمسح الرأس باليدين فتمسحا بهما على انهما من الرأس . أو بتجديده على انهما من غيره وامسح به ابن مسعود . أو فرض فيجدد لهما على انهما من غيره أولا يجدد على انهما منه . أو مسح ظاهرهما مع الرأس وهو ما يليه وهو (ص) أو ما يواجه وباطنهما مع الوجه (ا ق) وعامد تركهما حتى صلى يعيد ، وفي ناسيهما الخلف ووجه نسخة : ومن نسي مسح الخ في كلام الشيخ ان النسيان مطلق الترك ، والمذكور بعد مقابل العمد

وفرض الغسل أو المسح للرجلين . أو مع الكعبين . أو به مع غسل (ا ق) والبنان كالأصابع ، وأحب بعض تعاهدهما بالتقليم لثلاث تمنع الاظفار من الماء ما تشرف عليه ، ويقصد ما تخصص في أعضاء الوضوء ، وندب الذكر فيه عند كل عضو ، ويقول في رجله النبي اللهم اجعل سعيي سعيًا مشكوراً وذنبي ذنباً مغفوراً وعملي عملاً مقبولاً ، وعند اليسرى اللهم ثبتني بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ، وسن التثليث مطلقاً وهو (ص) أو يكره غير المرة في المسوح ، وبه العمل كفوق الثلاث في المغسول مطلقاً وتحتن كذا . أو لغير عالم لان العالم يتعنى الغسل وان بان له نقصان تداركه وليس بشيء ، لانه يقال للجاهل يكره لك الاقتصار على مرة لعلك لاتعم ، فيعم وان لم يعلم الجواز لم يقتصر وان اقتصر فقد عمل بجهل وهو فوق الكراهة ولعل المراد يكره الفتوى به للجاهل (ا ق) وليس من تكرير المسح ما ذكره الشيخ من المسح من قدام الى خلف ، والرجوع منه الى قدام لانه بلا تجديد ماء ، وانما هو زيادة عرك ، ومعنى : علم اعتبار ابي عبيدة رحمه الله عدد المرات الخ ان اهتمامه الشديد في التعميم اللازم عليه الاتقاء والتنظيف ، لانه لا يعتد بالمرتين والمرات ، وكالوضوء في موضع الغائط وسائر النجس ، وبشمس صيف مكشوف في اناء بلا ظل فيه ولو يعود . أو يكره بمغطى كله في اناء اذ يبرص ومن صفر وعينين . أو حرم منها (ا ق) ومع كشف العورة بخلوة أو ظلمة ، وحرم بمرآى مميز ولا يكره للارض كما يصلى بلا

سراويل ، ومسح بمنديل لكتب الحسنات ما لم يجف . أولا لانه صلى الله عليه وسلم مسح به . اولاً كره بثوب الصلاة علي انه يسبح له مادام فيه كأنه في بدنه ، ويكره الكلام واستعمال الشمال حيث اليمين والعكس والتنكيس ؛ ولو لبعض الاعضاء ولا يتم معه (اق)

ونذب التيامن ، وفي كل عضو بحسب الامكان ، فيغسل يميني كل عضو قبل يسراه حتى الرأس فانه يمسح النصف الايمن طولاً ثم الايسر ، أو يمسحها بمرّة يديه معاً ، أو يمسحها ويترك طرفها فيمسح الطرف الايمن الى الاذن فلايسر كذلك ، أو من وسط الرأس الى الايمن فلايسر كذلك ، وترتيب المسنون على المفروض بان تنوي الغسلة الاولى فرضاً وسواها سنة ، ولو نوى الثانية أو الثالثة فرضاً وسواها سنة لصح ، وان لم يعلم التي نواها فرضاً لم يجز عم سواها الا ان قصد الى اللعة فعما على نية الفرض . وان اجتهد فبقي شيء بلا تضييع ، فانه يكمل فرضه من سنته ونقله في الوضوء وكذا غيره ، والمسنون المندوب كالثانية من الفم والانف على الواجب كالأولى منها كذلك ، والمرّة تكفي اجماعاً هذا لتحقيق المقام

وبطلت نظائر غسلة تركت وهو (ص) لانه خلاف السنة . أولاً (ق) ويمسح على الخفين او في السفر . اولاً (نا) وهو (ص) . أو كان ونسخ بـ « وارجلكم » فانظر تفسيري (اق) وقد كان الوضوء للانبياء قبله صلى الله عليه وسلم عليه وعليهم . أو لهم ولأممهم ، فالختصة به الامة تبييض مواضعه يوم القيامة

وشرع من قبلنا شرع لنا قبل الوحي . أولاً الا ما لا ينسخ كالتوحيد ومحاسن الاخلاق وهو (ص) . أو يوقف في ذلك قبل الوحي ويجزم بالنفي بعده . أو تعبد بشريعة نوح لـ « وان من شيعته لابراهيم - مع - واتبع » ولـ « انا اوحينا » . او ابراهيم لـ « واتبع » أو بشرعه في الحج خاصة . أو أولى العزم لـ « فاصبر » الآيات . أو موسى لقوله « انا أحق به » . أو عيسى لقوله « انا احق به لانه لا نبيء بيننا »

أي لا نبيء للامة ، أو لا نبيء مشهور فلا يرد حنظلة بن صفوان و خالد بن سنان ونحوهما

وملك بالاهداء خنين من النجاشي اسودين ، فيجوز لباس السواد وخفين من دحية وضعف ما عن عائشة « انه ما كان له خنان قط » وقول بعض انها كانا له عارية ، وان الرواية نفي للملك ، ويقال فيها لا يجوز فيه الاختلاف اختلف الناس ، وفيما يجوز فيه اختلف العلماء

وكل من الوضوء بفتح الواو وضعه يستعمل بمعنى التوضؤ مصدرأ أو بمعنى ماء يتوضأ به اسما والمشهور أن المضموم مصدر والمفتوح اسم للشيء ، والمقدمة للكتاب كلام قدم امام المقصود لارتباط له وانقطاع به فيه ، وللعلم ما يتوقف عليه الشروع في مسائله ، كحده ورسمه وموضوعه وغايته بكسر الدال من قدم اللازم بمعنى تقدم وفتحها من المتعدى وضعف

فصل

ينتقض الوضوء بخروج نجس ، ولو يابساً أو حصاة أو دودة . أو الا الدم اليابس (ق) . وندب التوضؤ لقلس وجد طعمه في حلقه . وبريح دبر وبخارج محله في اذن وحين وانف وفم وشق . أو ان جاوزهن (ق) ومس نجس رطب ويابس جبذ بللا ورده ، مربع المال كبول وماء وزيت وابن مما شأنه السيلان ، أو بطيء كدم ونطفة وعذرة ومس ميتة ولو يابسة لسنة . أو ان لغير متولى (ق) والعورة من السرة للركبة وفي دخولها (ق) أو حول الذكر كالانثيين وهو وضع الاستحداد وغليظ الفخذين والمتعدتين . أو الذكر وأخصهما وبه العمل كما روي « لا وضوء بمس عجم الذنب وهو وضع الاستحداد » أو الثقبين ولوله أو لزوجه أو السرية بلا نقض على ممسوس منهما . أو ينتقض عليه (م) (اق) وذلك في الخطف ، اما اذا مسه فتركه باقياً على المس فانه ينتقض عليهما مما قطعاً لان المسوس حينئذ ماس ايضاً فلا تهم .

أولا تقض مطاقاً الا باليد أو باطنها عمداً . أو بها مطلقاً . أو بمس الذكر والحلقة بها ولو بجائل (ش) أولا بمسه . (ح) أولا بهما في الصلاة لشك في حدث ، وبرد عليه عموم « ايما امرىء افضى الى عورته انتقض وضوءه » وبهما فيها على ثوب لا حاجة . أو يستحب الوضوء بمس الذكر بغير اليد (اق) وبالذكر لزوجه وسريته وهو (ص) أو ان في فرجها . أو ان غابت الحشفة ولو ملفوفة ، وقدرها من متطوع ، كالاغتسال ، وضعفا لا ينظر الفرج بين الزوجين والسيد والسرية (اق) ومس اجنبية ملذة . أو غير الوجه والكفين ، وفيه ان المس اشد من النظر على (ص) الا لضرورة ، كرقيا ومداواة وتنجية لم يوجد لهن سواه ، ولم يوجد معهن لذة . أو ان عمدا . أو ان يباطن يد . أو النظر اشد من لمس . أو هما سواء (اق) وان وجد لها اثني اوله ذكر لم يجز ذلك وانتقض ، لا بتقبيل الزوج والسرية (نا) و (ح) ولا بالنظر لما فوق سرّة متبرجة وتحت ركبة بلا شهوة ، وفي المس (ق) و (ص) المنع . أو هي كغيرها من النساء وهو (ص) لان اباحتها نفسها لا تبيح محرما (ق) ولا ينظر أو مس ما فوق سرّة وتحت ركبة محرمة كما قال الشيخ وابو مسور . أو لا ينظر اب وابن واخ وابنه وعم وخال وابن اخت ، لشعر وصدر وساق ونحوها . أو ينظرون لموضع القرط والقلادة والسوار والخلخال (اق)

والرضاع كالنسب ، وما قال الشيخ وابو مسور يدل له قوله تعالى « أو آبائهن أو آباء بعواتهن » الآية فلام محارم وعبد المرأة نظر ما فوق سررتها وتحت ركبتها بلا شهوة ، ولا بمس فرج الصغير أو ان ذكر أو ينتقض به ذكر أو اثني (اق) ولا بفرج دابة يابس ، ولا ينظر له ولفرج صغير لغير شهوة ولو عمدا حال انتشار ذكر الناظر أو ينقضه العمد حاله أو ان اثني (اق) ومس خمر وميتة ودم ولحم خنزير ، وكل ما هو نجس بالذات ومتنجس بغيره ، لا كل النخصة أو اكره . أولا اذا ابيحت ولا يتوضأ من طعام ابيح . أولا ينجس بدم يابس وميتة مدودة وخنزير غير مذكي . أولا

لا كراه اصلا، ولا بالخمر ولو لمحمصة (نا) (اق) وبزوال عقل، ولو بنوم ان طال ونقل مع ضجيم، لا ان قصر وخف ولو معه أو بتقيل قصر وهو (ص) وخفيف طال معه أولا بها أو بنوم نهم ساجد ومتكى، ناعس طويلا. أولا بها كقائم ومجنب لحديث «انما الوضوء على من نام مضطجما» أو بنوم مطلقا أولا ما لم يوقن حدث، وهو كعدم النقص بالذي شاذ ضعيف. او كذا في صلاة فقط لحديث «لا ينصرف المصلي عن صلاته للشك حتى يسمع صوتا او يشم رائحة» وفيه انه لم يحصر ذلك في الصلاة (اق) وبكبيرة كس ونظر غير زوجة وسرية لشهوة مطلقا، وعورة عمداً وهي من سريرة بالغ وامة لركبة بدخولهما. او لا به (ق) وذكر متولى بما كرهما فيه وبهت ونقل كلام افسادا، وعمد اخبار بخلاف واقع بلا اكرام، ومراد قول الايضاح: بشرط ان يكون اعتقاده الخ، اخراج غلط اللسان فلا اشكال فانهم، اذ ليس كذبا وهو لغة عند الجهم مخالفة خبر لواقع أولمقد. أولهما (اق) ولعن غير مكلف. أو الاطفال والمجانين فقط لانهم من جنس اهل الجنة واهل النار (؟) (ق) واستماع محرم وسر على غير مستمعه، وهو بطبل. أو ان غني. أو اجتمع عليه (اق) ونوح ونظر كتاب سر وحرمة منزل بلا اذن، وبذكر عذرة وعورة وصاحبها وفعلها باقبح اسم، بحسب عرف الذاكر فان قبح في عرفه تقض، ولو لم يقبح في عرف غيره كخراء لعذرة، وخراء لصاحبها باخراج او نسبة وخراء لاخراجها. أو ان شتم بهن أو ان نسب العذرة والفرج (اق) وبكل كلام خبيث، وقهقهة في صلاة (نا) و (م) أو خلف الامام العادل فقط. أو باشارك وغيبة ونميمة وكذب ويمين فاجرة ونظر شهوة. أو بالثلاثة الاولى. أو مع الاخير (اق) وندب تجديد ان شك في تقض (نا) و (ش). أو وجب في غير صلاة (م) لحديث «لا ينصرف» الخ وفيه انه لم يحصر ذلك في الصلاة (ق)

فصل

وجب الغسل بغيبه حشفة ولو ملفوفة، أو قدرها من مقطوع ولو في بهيمة أو

طفل ، في قبل أو دبر حي أو ميت ولو اياها وهو (ص) أو بالعود بين شباب اربع مع
 اجهاد النفس . أو بالتقاء ما بين الاثنيين واصول الفخذين (اق) وحديث « الماء من
 الماء » منسوخ . أو باق ورد . أو مخصوص باحتلام (اق) ولاغسل على متواطئين في
 غير فرج الا بانزال (ت) هو (ص) أو عليها و (ص) بعض (ق) ولا على من لم يبلغ
 أو تغسل موطوءة كبير تؤمر بالصلاة ، وهي المراهقة وضمف ككبيرة وطئها صغير
 وهو (ص) أولا الا بانزالها لان ذكره كاصبع (اق) وبنزول مني ولو لم يخرج . أو ان
 دفق (ق) وهو ماء راح كاطلع ثمخين ابيض ، وقد يصفر لعله ويسمى جنابة حقيقة ،
 او تسمية باسم المسبب الذي هو المعنى القائم بالبدن به ، ولو من اثني باحتلام او بلا لذة
 على (ص) فيها أو ان عمدت نزولا (ق) ويهذي وهو ماء رقيق قبل الانتشار وبعده ،
 بتفكر او سماع او نظر ، وودي بعد البول وقبله ابيض او اصفر . او بها استنجاء
 ووضوء فقط وهو (ص) وجاء الحديث ينضح الذكر لاجله اي كاه تعبدا ، او حذرا
 مما قد ينشر من الغسل أو موضعه فقط نضحا على ظاهر . أو مراد به غسل خفيف (ق)
 ويجب الفرق على المكلف من الرجال بين المياه الثلاثة ، وجعل الله ادلتها في
 نفسها (ت) وعلى المكلفة اذ الصحيح ، انه يجب عليها الغسل بالاحتلام ونحوه مما فيه
 الماء ، واذا قلنا لا غسل عليها الا بالماء ، لم يلزمها معرفة الوذي والمدي بل التي ،
 ولزمها معرفة المني والمدي فقط ، على القول بانه لا غسل عليها الا بها ، ولزمها
 معرفة دم الحيض والاستحاضة والولادة (ت) دمه فقط ، لان خلافه استحاضة ودم
 النفاس معروف بالولادة ، نعم يلزمها دم الاستحاضة عند من يقول تعمل بالتمييز
 ويغسل بلل الليل حيث يمكن . أو ان غير ودي ومذي . أو مع رؤيا كالرايحة (اق)
 وببيض ونفاس . او ان لم تجف معه (ق) واسلام . او لا (ق) وموت ولا يغسل
 مشرك وشهيد غير جنب . او يغسل لأن الموت يجنب بمعنى انه ينزل بالموت ، لام
 قيل انه يصح ان ينزل قبل فيغسل حوطة . او ان مات في معركة (اق) وقتيل
 لمصوص (ش) ويغسل (نا) و (م) أيضا ونفساء وجريح في سبيل الله ماتا يومها . او

يفسلان (ق) وقتيل ظلم وسقيط عليه وساقط نخلة أو غيرها . أو يفسلون (ق) .
وسن بلا وجوب للجمعة بعد الفجر حقا ليومها ، لا بقيد صلاتها ركعتين كما!
قيل واحرامى حج وعمرة تأكيدا . أو بوجوب هن وضعف (ق) ودخول مكة .
والعبدن وبعد حجامه ، وندب لوقوف ومنى وطواف وحده وبلا سعى ، وله مع
سعى وبعد غسل ميت . أو لاله (ق) ولكل صلاتى أو صلاة مستحاضة ، أو صلاة
نهار ، وكذا الصلاة ليل ولو آتسة . أو وجب (ق) ولا تقطاع دم طراً للآتسة ،
وما جاءها قبل الاياس فهو حيض يعد تمامه من الاياس ان دخلت الاياس قبل تمامه ،
فيجب عليها الغسل به فقط ، ومن ولدت بلا دم هل عليها غسل (ق) لتام أربعين .
ان لم يكن لها وقت ، ولتمام وقتها ان كان . أو ان ختمت بثلاثة ايام دما . أو
بيومين . أو الا ان بدئت بثلاثة . أو بواحد . أو ان ولدت بلا دم تصلى من
حينها (اق) وهو كالوضوء نية واستصحابا ، ولا يضر الذهول ، وترتبا وموالاة
وتيامنا مسنوناً فيه . أو مندوبا (ق) وتخليل حية . أو وجب فيهما كايصال الماء
تحت الكثيف ، وذكر قبيل الشروع وبهد

وكرها بفوق الثلاث لا باقل ان عدد لكل عضو غسلا ، وان غسل جسده
كله مرة حتى تم ، كره له ان يجدد غسلا آخر . أو يعتمد هذا الى ثلاث على ان
الجسد عضو واحد (ق) كما اختلف في اعضاء الوضوء أهي فرض واحد أم كل عضو
فرض ، وفي موضع غائط أو نجس ، وبكلام ، واكثر الصب ، وتنكيس من الرجلين .
أو من السرة . أو غير ذلك الى فوق . أو لا تنكيس يكره الا بين الرأس والجسد
فان قدم الرأس لم يضر تنكيس باقى الجسد (ق)

وسن مسح باطن الاذنين اذ الصب مضر ، وغسل مجموع البدن من القرآن
ويثبت السنة ان باطنهما يمسح بدل الغسل مرة ، ولو مسح ثلاثا بالرأى كان غسلة
تامة ، والوضوء قبله . أو الا رجليه ولو كان لغير جنابة كجمعة وكان صلى الله عليه

وسلم اذا توضأ للغسل تارة يغسل قدميه قبل غسل جسده . وتارة يؤخرهما فاذا افاض الماء على جسده تنحى فيغسل قدميه وذلك بأن يغسل عورته قبل بناء على عدم وجوب الترتيب . أو يغسلها بغير يد . أو بها ملفوفة . أو يظهر على انه لا تقض به . أو يصب الماء من بعيد فيكون كالعرك . أو يصب الماء بلا شد ولا عرك لان ما قل يجزى الصب عليه بلا عرك ، وتأخيرهُ أحوط وغسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء ، وافراغ الماء على الرأس ثلاثا تسهيلا لنفسه وتعد الثلاث واحدة ويفسل بعدُ واحدة واحدة ، وان غسل ثلاثا ثلاثا كفى للرأس ثلاثها الاولى ، كالتعجيل قبل كل شيء ، وكره أكل وشرب قبله . أولا . أو يحرم إن ولحم وكراث . أو جاز ذلك بلا كراهة ان غسل النجس وتوضأ وضوء الصلاة . أو غسله ويديه . أو غسله وفاه ، وهو وضوء لا ينقضه الاجنابة اخرى وبه تسجد مع الارواح (اق) وعنه صلى الله عليه وسلم « انه يتوضأ الا قدميه ويغسل جسده - أى حتى رجليه - للجنابة ويتنحى ويغسل قدميه » أى للوضوء وكره جابر بشدة دون تحريم عمله شيئا قبل الاغتسال ، وكرهه ضمام بلا تشديد ، ويجزى عن وضوء ان طهر قبل . أو لا وهو (ص) لان الخطاب جاء بالنسل والوضوء ، وعلى الاول لا يمس عورته حين الاغتسال لحديث « ايما رجل أو امرأة افضى بيده الى عورته انتقض وضوءه » الا على زعم من زعم ان الحدث فى اثناء الوضوء لا ينقضه ، وهو مما لا يعمل به ولا يغتفر بقاء قليل فيهما على (ص) وما اقبل بعد الشمال وقبل ما ادبر ، وان اغتسل قبل البول اجزى . أو ان لم يمكنه (اق) وعن علي : ان خرجت بعد الغسل فإن بالقبله توضأ والا اعاد الغسل ، وليبل فى قول الاعادة بخروجها بعد النسل على سواد فان بان نطفة اعاد الغسل الا الصلاة ، ولا بول ولا اعادة على امرأة وان اشتغلت بالبول من تميم فاصبحت قبل التيمم اعادت صوم ماضى ويومها لان ذلك تضييع ، وطهر بلل الحائض والنفساء والجنب ولو من حرام وكره لهم القاء التفت . او منع وهو (ص) او جاز له ان غسله ولو بعد القطع (اق) ومنعو دخول المسجد وقرآنة القرآن ومس مصحف . أولا . اولهم آيتان بعد

تعوذ فلا يتوهم انه لا يجب التعوذ للقليل اذا تمت الآية او اكثر . اولها . او ان خافتنا نسيانا . اوله دخوله مارا . او ابيح لهم دخول غير الحرام ان كانوا لا ينجسونه ، ولا دليل لمجيز القراءة في جواز ذكر الله وهو اعظم لان منم القراءة لحديث ولان القرآن كلام الله وتأليفه (اق) ولهم ذكر القرآن بلا اسماع اذن ولو حركوا الشفتين لان ذلك بلا اسماع اذن تكيف لقراءة اولهم بلا تحريك لها على ان التكيف لا تحريك فيه وهو اصح واحوط كما يأتي للشيخ آخر الكتاب انه : اذا قرب الانزال قال في نفسه ولا يحرك لسانه الحمد لله « الذي خلق من الماء بشراً » الآية وكره نوم مع نجس أو بجنابة اذ ترد به الروح من باب السماء فلا تسجد مع الارواح تحت العرش الا ان توضأ كما مر

فصل

الحيض لغة السيلان أو الانفجار لاجتماع من حيث اجتماع الدم لان ذا واوي ، يقال حائض وحائضة وطاهر وطاهرة . أو التاء في الحيض والطهر بالفعل (ق) وسببه اعانة حواء آدم على أكل من الشجرة عقاباً لها . أو كسرهما شجرة الخنطة ورميها . أو عقابها الحية بسلب قوائمها . أو أول من امتحن به اسرائيلية لفجرة (اق) وسمى محيضاً ومحاضاً وطمناً واكباراً وطمساً وعراكا وعركا بفتح أولها وعروكا وفراكا وأذى وضحكا ودرسا ودراساً ونفاساً واعصاراً ، وتحيض الارنب أيضاً والضبع والخفاش والفرس والكلبة

وشرعاً دم أسود ثخين مذبذب فهو آسن أي متغير عن سائر الدماء بلونه ورأبته ونخنه باق ثلاثة أيام أو عشرة او ما بينهما فائض وهو (ص) أو قاطر (ق) من قبل ذات دخول في سبع بموحدة بعد السين بلا علة وولادة لما دون الآيسة وهي ذات دخول في ستين وهو (ص) أو خمسين . أو خمس وخمسين (اق) أو أقله يومان . أو يوم . أو ساعة . أو دفعة عقبها القصة البيضاء في راجع للعبادة و (ص) بعض

وهما شاذان (ا ق) (ت) بل الساعة والدفة واحدة في كلام الشيخ ، فترك الصلاة بالدفة وينتقض صومها بها وتصبح من الغد صائمة ، ولها صوم يومها ولا يجزئها فلزوجها الآتي من سفر أفطر خارج أمياله يومه جماعها ، ولزوجها جماعها بعد الغسل لا قبله الا ان ضيعت حتى خرج وقت الصلاة ، فله قبل الغسل ولا تلقي التفت عند الدفة ولا بعدها ما لم تغتسل ولا يطلتها ، ولا هي نفسها وكذا سائر ما يمكن مما لا تفعله الحائض ، ولا تعد الدفعة في عدة أو استبراء . أو أكثره خمسة عشر مطلقاً . أو للمبتدئة . أو سبعة عشر . أو ثمانية عشر . أو بحسب قوة المرأة (ا ق) وتمسح بيسراها في علمها عرضاً كراكمة ، وان أشكل نوظر بشديد حمرة كدم حلة وبقم ، وان رأته داخل وقت ظهرها أو قبل اتخاذ وقت الحيض بان يزيد دم المبتدئة على اثني عشر أو يعد الاياس اغتسلت ندبا . أو حتما (ق) لكل صلاتين بجمع وللغجر وحده . أو لكل صلاة . أو لصلاة النهار غسلة و لصلاة الليل غسلة (ا ق) أو تدع الصلاة بانبت حمرة من الرمل فان ادميت به داخله صلت بلا اغتسال . أو به (ق) والصفرة والكدرية وهي دم متغير والترية دونها . أو كماء اللحم (ق) وتطلق على دم لم يبق مدة الحيض وعلى غسالة الدم عقب الطهر والحمرة والغبرة دون الكدرية في حكم سابقين وهو (ص) أو الطهر . أو حيض في ايامه فتو جيئت على تمام الطهر لتركت الصلاة والصوم . أو مطلقاً فمن حيض ولو في غير وقت الحيض ولو للمبتدئة وعليه فتطلع بين وتنزل (ا ق) والتيس داخل الحيض حيض وهو (ص) أو طهر (ق) وأقل الطهر ثلاثة أيام . أو عشرة وهو (ص) أو خمسة عشر . أو سبعة عشر (ا ق) واكثره ستون وهو (ص) فيجوز ان يكون لها أحد وخمسون وقتاً تنسب الي أيها شاءت اذا استحاضت . أو ثلاثة أشهر . أو أربعة . أو لاحد له (ا ق)

فصل

من رأت دم حيض تركت الصلاة والصوم وان طهرت قبل ثلاثة غسلت

النجس واعادتها وهو (ص) أو لا (ق) وان اتمها أو أكثر الى عشرة اغتسلت وصلت ، وان دام بعدها انتظرت يومين فان لم ينقطع صلت خمسين صلاة . أو عشرة أيام : أو خمسين صلاة مع تمام العشرة باغتسال لكل صلاة . أو صلاتين ونجمهما وللنجر وحده . أو مرة ويندب لكل صلاتين أو صلاة بعد (اق) فان لم ينقطع انتسبت لوقتي حيضها وطهرها ، وان مبتدئة فلتقربة في طهرها والاولى القربى فالقربى الا ان الخالة أولى من العمة هنا ، لان الكلام في الطهر من الحيض وهو بالام أنسب لا بالاب وان مشركة اذا صدقتها ، أو ميتة أو مجنونة تخبر حال الصحو أو قبل الجنون ، أو أمة ولمسلمة ان لم تجد تصلي ما نصليه ثم تترك عشرة وتنتظر يومين وهكذا سنة ثم تترك اثني عشر وتصلي عشرة حتى يفرج الله

ومعنى كونها مبتلاة انها اشتد عليها ابهام أمر دينها في الصلاة لانه تصلي حينئذ بلا وقت لها وبلا وقت لقرينتها ، أو انه طال عليها الامر واستحكم اذ مرت عليها الفصول الاربعة وهي بدم وذلك ان دام الدم من وقت انتظار واما ان طهرت بعد انتظار فتغتسل وتصلي فان ادميت بعد الستين فحيض لانها أقصى وقت الطهر ، أو قبلها انتسبت اذ لا توقت طهرا على انتظار أو بعده ، وقيل لا تنتسب امرأة اصلا على ان كل دم بعد صلاة عشرة حيض ، فالمبتدئة المستحاضة تترك الصلاة اثني عشر يوما وتصلي عشرة

فصل

ان رأت ما يصح وقت حيض فطهرا أقل من عشرة ، أو مخللاً بدم قبلها وبعدها ، أو على انتظار أو بعده فيما دون عشرة أيام ، اغتسلت وأكملت خمسين صلاة في عشرة أيام وانتسبت كما مر . أو تعطى لدم بعدها (ق) وان تمت عشرة أيام لا خمسون صلاة اتمتها ، مثل ان تطهر قبل الفجر فتزيد مغرب الحادى عشر وعشاه ، وان طهرت قبل طلوع الشمس تزدهما والفجر ، وان تمت الخمسون

لا العشرة أتمتها مثل ان تطهر بعد طلوع الشمس وتزيد بعد ذلك تسعة فتصلي المنرب والاشاء والفجر فهي طاهر الى طلوع الشمس ، وأصل حيض المبتدئة يومان . أو يوم . أو ثلاثة تضم اليه ايام الدم الخالص قبل احد عشر . أو مع ما بينهن من أيام الطهر وهو (ص) لا طهرا فدما بعد ثلاثة لانه طهر قاطع . أو تضم ما لم تجاوز عشرة والنفاس ثلاثة . أو يوم . أو هو اصل (اق) وتعند بيوم ادميت أو طهرت قبل فجره ، أو شمسه وهو (ص) أو ظهره (اق)

وانتظار الدم في الحيض يومان وهو (ص) أو يوم . أو ثلاثة . أو لذات ستين فصاعدا خمسة ما لم يكن بينها وبين التسعين على القول بأن وقت الاياس المدخول في التسعين أربعة أيام فلا انتظار عليها حينئذ وفي النفاس ثلاثة وغير الدم يوم وليلة فيها . أو لا انتظار أصلا (اق) وعدة النطفة التي لا تذوب بالماء ، والعلقة ، والمضغة ، والعظم أربعون يوما . أو أربعة فسبعة فاربعة عشر فاحد وعشرون فاربعون (ق) والانتظار في ذلك كله للدم ثلاثة ولغيره يوم ، ولا تنتظر من وقتها خمسة عشر أو سبعة عشر ، وان نزلت عنها يوما فانتظارها يوم ولا يكون للحيض الا وقت واحد وتقرر للمبتدئة بمرة والطهر مطلقا بها وهو (ص) او بثلاث (ق)

والطهر اما ماء رقيق كالجير أو كجائه أو الفضة وهو اقعد (نا) وبعض ال (م) فان جفت معتادته انتظرت بعد وقتها مقدار يوم وليلة أو من غروب لغروب وهو (ص) لما تقدم من انه يلغى بعض اليوم (ق) وان جاء الماء أعادت الغسل . او لا (ت) هو (ص) (ق) والقصة البيضاء في الحديث هو ما ذكر من الجير أو مائه أو الفضة ، واما جفوف بان تخرج الخرقه جافة وهو لمعتادته واقعد عند بعض ال (م) على ان القصة في الحديث الخرقه البيضاء نفسها ، وفيه انه لو اريد ذلك لم يند حتى ترى القصة البيضاء لان رؤيتها لا تمنع عنها ، بل يقال حتى تراها بيضاء على حالها لم تغيرها صفرة أو نحوها وتأويل رؤيتها بهذا تكلف

فصل

ان استحاضت مبتدئة تركت الصلاة ما ميزت الحيض ولم تبلغ اقصاه ، فاذا تغيرت عنه صلت بدون انتظار ، وان لم تميز تركت خمسة عشر . أو سبعة عشر وصلت . أو عشرة وانتظرت يومين (اق) أو معتادة تميز صلت لا تقطع صفته بلا انتظار ، واغتسلت على حد ما مر والاتباع صلت كذلك واجتنبها زوجها احتياطا ، وان طهرت خمسة عشر . أو لسبعة عشر كانت وقتها ، وكذا اقل منهما واعادت ما صامت فيهما اداء أو قضاء أو كفارة أو ندرا ، وما قضت من صلاة أو كانت فيها لنوم عن صلاة في طهر فيقظت في حيض فاخرت اداءها الى استحاضة ولا بد ، أو نسيان الى حيض او استحاضة فأدتها فيها لانكشاف انها فعلت ذلك في حيض ، وذلك قول من قال الطلوع بكرة والا فوقتها ما اعتادت وصح ما صامت وما قضت وليس دم الحامل حيضا وهو (ص) فان تركت الصلاة فبان حملها اعادتها اذ يقطعه كالكبير والمرض والريج والرضاع . أو حيض ان جاء كعادتها . أو مطلقا وترك الصلاة والصوم اذا اوجبت للولادة وجاء دمها ولم ينقطع . أو اذا ركضت للولادة . أو اذا خرج الماء فان انقطع الدم أو الماء صلت واعادت ما تركت . أو اذا خرج بهض الولد أو نضقه . أو كله . أو جميع ما فيها ان تعدد وهو (ص) (اق) وعلى الاعتداد لكل فاذا وضعت وقد كان لها وقت ، فكل ما وضعت قبل فابتداء العدة من الاول ولو لم تبق الا ساعة ، وتستأنف لما وضعت قبل خروج الوقت وكذا الثالث فصاعدا ، وان يكن لها وقت فكذلك تحسب من الاول أو تستأنف للثاني كما اذا وضعت بعد تمام وقت الاول ، وان لم يكن لها وقت فلم تطهر الا بعد الاربين استأنفت للثاني لا لما دون الاربين وأقوال أقصى النفاس كقول الاربين ومن تسقط ولدا بضعة بضعة فكل ما اسقطت في عدة الاول فواحدة . أو تستأنف له . أو تصلى حتى تضع آخرها (اق)

فصل

النفاس حيض زادت ايامه ، والدفعة تكون نفاسا بمعنى انه ولو لم يعقبها الا تيس ، أو نحو صفرة لم تصل . أو انه لا تعيد ما تركت ان انقطع قبل أقل وقته وهو عشرة ، وان ولدت بلا دم ولا صفرة ولا غيرها اغتسلت بعد الاربين ، أو عند وقتها المعتاد ان كان ، أو عند مجيء الطهر قبل الاربين وكان ذلك لها وقتا فالنفاس أصل برأسه على هذا ولو لم يبتد بدم ولم يختم به . أو بشرط دفعة فصاعداً أولاً وآخراً . أو آخراً فقط . أو يوم أو لا وآخراً . أو لا غسل بلا دم فهي تصلى من حين ولدت (اق) واكثره أربعون وهو (ص) أو تسعون (ق) وان لم ينقطع بعد انتظاره فكاستحاضة ، وان انقطع قبل الاربين جاز وطئها قيل بکراهة ، وان رجع قبل تمامها أعادت ما صامت فيها وما قضت من صلاة . أو لا وهو (ص) (ق) كجائز طهرت قبل تمام وقتها وراجعها الدم قبل مضيه ، وان تركنا الصلاة في طهر داخل وقتها ثم راجعها الدم قبل تمامه ، هلكتا بنيتها ان تركنا الصلاة مطلقا ولو كان الدم لا يرجع اذ لا تدريان برجوعه ، وأما بحسب النيب انه سيرجع فلا تهلكان . أو بنيتها ان يرجع وعملها بمقتضى رجوعه ولا علم غيب لها . أو عصتا وتعيداها . أو لا . أو تؤمران بتركها ما لم يتم وهو لغيرنا . أو هلكتا بجرد الترك والواجب عليهما الصلاة اذ لا يكذب الطهر وهو (ص) (اق)

وان انقطع دم عن نفاس ورجع بعد طهر عشرة ايام ، أو بعد اربعي المبتدئة ، أو عادة المعتادة فحيض ، أو قبل ذلك فنفس ، ومن اغتسلت بلا طهر بين ولا انتظار أعادت اذا جاءها ، أو مضى وقت الانتظار ، ومر أن بعضا لا يقول بالانتظار وعليه فتغتسل قبل ، واذا جاء الطهر بعد فني الاثر : اذا اغتسلت بعد انتظار الدم ثم جاءها الطهر اغتسلت لما بعد وصح ما مضى ، وان لم تغتسل لما بعد فسد ما وصلت أو صامت بعد لا ما قبل الا ان كانت تقضى الصوم فيفسد ما مضى من الصوم اذ لم يتابع . أو

صحح (ت) لا إعادة غسل عليها

ولا يكره وطء المستحاضة وهو (ص) أو يكره مطلقاً أو ان كثر الدم الا بعد
الغسل (اق) وتحرم الحائض به عمدا عند الجمهور . او في الرابعة . أولاً ، ووقف
أبو عبيدة رحمه الله فيمن أنها في دم أو صفرة ولزم كلا دينار ، قيل هو مراد
الايضاح بالكفارة وال للمهد ونسبه للمخالفين اذ قل من قال به منا كابي نوح (ت)
هو مراده كما بوب له الترمذى وسماه كفارة . أو اللازم نصفه في الصفرة . أو
مطلقاً . أو التوبة ولا تحرم وهو (ص) وهو ذنب عظيم و (ص) لحديث « من أتى
امرأته في حيضها أو دبرها فقد أتى ذنباً عظيماً » (اق) والوطء قبل الغسل ان لم
تضيق حتى خرج الوقت مثله قبل الطهر . أو لاشيء عليه . أو يتقرب له بشيء (اق)
ولا شيء على مقهور أو مداس وجاز فوق السرة . أو جاز ولو تحتها و (ص)
لقوله صلى الله عليه وسلم « يجل من الحائض ما عدا الفرج » فقوله صلى الله عليه وسلم
« تؤتى فوق الازار » احتياط (ق) ولا تزين لانه داع للجماع فان غاب زوجها
أو لم يكن لها زوج ، أو لا حاجة له ، أو كان أعمى جاز لها ، ولا تزين المرأة للرءاء
أو لمعصية وراز لمن لا زوج لها تزوج باخبار عنها ، وراز في بيتها منفردة فيه مطلقاً .
أو يجوز لها الامشاط وتقليم الاظفار ونحو ذلك ومنع اقتراقها تمبدا . أو لثلا تطول
العدة (ق) وصح وعصى موقمه مثل أن يتفاديا ، أو يطلقها ، أو تطلق نفسها منه
ان جعل بيدها معلقاً لمعلوم ، أو خيرت والنفساء كالحائض والغائب يقول اليها اذا
كان أول طهرك فانت طالق

فصل

هما اغتسالا كمجنبة بذلك الشعر . أو لزمها فكه وهو المشهور . أو ان لم يطل
أمد الفك (ت) لعل الطول ما فوق الاسبوع (اق) وغسله بالرمل أو الطفل ندبا ،
ومشطه وجمه ففسله فستره . أو لا يجب كما لا يجب تفريش ثوب له ان غسلت في

جار (ق) وستر التفت بدعة منهي عنها موافقة لليهود وروى « ادفنوا دماءكم واطفأركم وأشعاركم لا تلعب بها السحرة » وهذا أمر بالدفن ولو امن السحرة في حينه ، لانه ولو امن لكن قد يجدها الساحر اذا لم تدفن ، ويجمع بأن النهى عن الدفن حيث امن السحر والامر به حيث لم يؤمن ، واذا كان لا يعلم صاحبه فقد امن لانه انما يسحر الانسان في شعره مثلاً لا في مطلق الشعر فافهم ، ومن أكلها أو فتمها أو أحرقها لزمه الهلاك والمغلظة والدية وهى نظر العدول . أو لا بالتفتيت (ق) وليس عدم الدفن تفتيتا

فصل

التيمم بدل من استنجاء ووضوء واغتسال (نا) . أو لا منه ولا يصلح حتى يجد الماء فيقتضى وهو باطل (ق) ويجوز قبل الوقت قياساً على الوضوء اذ هو اصله . أو لا اذ هو للضرورة فلا يجوز قبل الاضطرار ، وهو وقت الصلاة كما لا تؤكل الميتة قبله ، ولا تستصحب لا قياساً على الصلاة اذ قياسه على اصله أولى منه عليها وهو (ص) أو لا يجوز قبل الوقت لمن لزمه نجس كسلس بول (اق) وهو كالوضوء موالاة ، وترتيباً ، ونية ، والصحيح وجوبها على انه غير معقول المعنى وهو (ص) ومن قال معقول المعنى بناء على ان الوضوء معقول المعنى وهو النظافة وهو بدل منه ، لم يشترط النية وان لم ينو الصلاة بل رفع الاحداث جاز ، والاولى ان ينويها وعلى عدم اشتراطها يجزى التيمم لتعليم او معصية أو صلاة مضت والاسلام شرط صحة التيمم والوضوء والغسل ، على ان المشرك مخاطب بفروع الشرع وأصله . أو شرط وجوب على انه مخاطب بالاصل (ق) ومسح الوجه واليدين من القرآن ، وتأخيرهما عنه وتجديد الضربة وكونها الكفين من السنة ، ووجب طلب الماء ان لم يتيقن عدمه وهو (ص) او لا (ق) وان لم يتيقنه أو رآهم يتيممون ولم يعلم العدم او مرض أو نزل على من نزل على غير ماء وصلح بلا طلب

أعاد الصلاة ولو لم يجد الماء والتيمم ، إذ الاول لم يبيح ، وإن حدث بعدها أو تذكره في رحله أو وجده حيث يصل اعاد . أو ان في الوقت . أو لا (اق) ولا طلب على خائف ولو جنونا . أو ان لم يخف على مال (ق) ومريض وقبل الوقت ولا يكاف قوة غيره وإنما يعيد من ضيع أو خالف ما أمر أو فقد الماء لسفر معصية ، ويتيمم آخر الوقت . أو ان لم يابس أولاً . أو ان ايس وان رجاً فأخراً ، والا فوسطا وهو أعدل (اق)

ومن خاف من اللصوص خوف شك لاظن ولا اشارة أعاد في الوقت ، ويطلب طلباً لا يضره ولا رفقته ولا يخرج الوقت . أو ان طلب معيشة فيلين . أو ميلاً . أو نصفاً . أو غيرها فييلاً . أولاً طلب على طالبها (اق) وسبعة أشخاص . أو بيوت ولو كثر من معه وإن يخرج الوقت باطلاع الماء ، أو استعماله فعل وهو (ص) أو تيمم وصلي ، ثم فعل وأعاد . أو لا اعادة (اق) ويجزى في الطلب من صدقه ؛ وهو فرض كفاية ، ومن لم يخف فوت الوقت ولا الرقعة ولا عدواً أو سبباً ، لزمه ان يصل الماء ان قدر ولا يجزي تيمم المشرك والمجنون والصبي ووضوء قبل الاسلام والصحو والبلوغ . أو يجزى وضوء الصبي قبل البلوغ لما بعده وهو (ص) لأنه تصح عبادته ويثاب عليها ، ولأن المكلف يتوضأ للنفل ويجزيه للفرض ، لا كتيممه لانه لا اضطرار وجوب الصلاة ولا اضطرار عليه (ق)

ويتيمم مسافر جنب فيطلب ويهيء منفصلاً ، ومريض لم يجف فيجفف ، ومريد تبريد أو تسخين ، أولاً عليه كقيم يطلب أو يهيء يفعل ما يدرك ، ولو بطلع الفجر ان اعده وضاع بلا تضييع . أو يجب عليه في الطلب (اق) ويتيمم ذو ماء احتاج اليه ، أو أصحابه أو دوابهم طعاماً أو شرباً ، وخائف ضرراً باستعماله كنتف شعر ، وتبدل لونه ولو الى سواد وتأخر بره ، وإن كان لا يستغنى عن الماء الا بشقة عظيمة أو فوت عضو أو نفعه أو مرض ، تيمم وأن استعماله خائف ضرراً فله ملك . أو عصى ان لم

يت (ق) وواجده بضمن. أو ان زيد. أولاً الا أن احتاج لثمنه في سفره (اق) والحى المضطر للماء للطهارة، أولى بماء بينه وبين الميت بتقويم. أو يعكس والتيمم للآخر (ق) بطريق الارشاد، وأما على المشاحة فبالقسمة اذ لا بيع الا بتراض، وان كان لاحدهما فقط فهو له لا لغيره الا ان اضطر الى شربه، فيعطى القيمة، أو يشربه بلا قيمة كما انه من اضطر فلم يجد الا مال غيره، نجى نفسه به وغرم. أو لا يغرم ولو أبى قاتله حتى يأخذ منه ما ينجيه، وان وجدته وميته قدما. أو قدمه بلا غرم. أو به وعليه فليوص به، وان لم يجد كتبه ولو في الارض (اق)

ويستعمل الماء في عضو صحيح، ويتيمم لعليل طاهر. أو يتيمم ولو نجساً ولو من غير أعضاء الوضوء، وان كان غطاء مسح عليه. أو للكل. أو يستعمل فيه ولا يتيمم لعليل و(ص) الشيخ، ولا سيما ان نسي التيمم حتى صلى، اذ لم يخاطب العضو العليل بالغسل، وفيه أنه خوطب بالتيمم فليتيمم له، ويغسل الصحيح المخاطب بالغسل عملاً بالآيتين، وهو الصحيح عندي، أو ان كان نجس في بدنه مطلقاً تيمم ولا يتوضأ (اق) ويمسح على العضو العليل الطاهر في الوضوء والاعتسال مسحة، وتجزى ممن زكّم ومسح على رأسه في الاعتسال، وان كان يضره غسل بدنه اجزى مسحه عن الغسل، واما الموضع الصحيح ان مسح ثلاثاً فكغسلة واحدة، وينزع النجس بما وجد من ماء أو غيره كتراب، ويتيمم لوضوء واعتسال، وان وجد بعد زوال النجس ما يكفي الوضوء فقط او الاعتسال فقط قديم لانه الحدث الاكبر، وان وجد قليل غسل به في الحدث الاصغر والا. كبر وجهه فيديه وهكذا الى حيث بلغ، ويسمى تيمماً ولا يتيمم للباقي. أو له (ق)

ويمن نية رفع الاحداث ليعم ما لم يعلم به وما نسي، وان خص اجزاه ان لم يعلم بيباق، وان تذكر اعادة مثل أن ينوي رفع حدث التيمم فيجزيه، ان لم ينقض له الا هي وان كان غيرها ولم يذكره أو نسيه بعد أن علمه أعاد ولم يندر في النسيان، لان

له نية تم مانسى ولم يستعملها ، فمن كان يستغفر من الذنوب عموماً وخصوصاً أجزاءه
عمومه فيما لم يذكره ، أو لم يلمه ، ومن يخص ذنوباً لم يجزه لما لم يعلم ، أو نسيه إلا ان
ما لم يدرك بالعلم النقض فيه يعذر في عدم تخصيصه ، وفي عدم تميمه يشمل وضوء
أو تيمماً

وهو بتراب وحجر ومدر ومعادن وغير ذلك مما هو في الارض . أو بالتراب
المنبت وان لم يكن فالرمل والادق حجر وهو (ص) لحديث « وترابها طهوراً »
المفسر للصعيد في الآية وفي حديث « الصعيد كافيك » لا يقال الحديث جار على
الغالب ، لان الآية غير نص في العموم وكذا الحديث الآخر ، بل المتبادر من لفظ
الصعيد خصوص التراب لأنه المشهور في الاستعمال في كلام العرب ، وأحاديث
النقض تنافي الحجر . أو بما كان دقيقاً ولو جيراً أو زرينخاً مدقوقاً أو حجراً مدقوقاً
(اق) وبدل على أنه لا يجوز بحجر ونحوه مما لا يلصق باليد قوله تعالى « فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه » فقوله عز وعلا « منه » ظاهر في أنه يلتصق باليد منه شيء ،
ويقدم التراب فالرمل فالسبخة فالحصى فالحجر فالفخار فالنبات غير المعمول فالمعمول
غير النبات كالصوف فالبدن أو يقدم التيمم بالماء على التراب لمن لم يقدر على استعماله
ومن عدم ما يتيمم به فبالهواء بناء على انه جسم لطيف لا عدم وهو (ص) أو ينوى
تيمماً أو وضوءاً مثلاً (اق) لا بنجس أو ما عليه أو على قبر ولو رفع عنه ولا اذا كان
النجس في الجسد يابساً حتى ينزع وهو (ص) أو يجزى قبل نزع (ق) ولا بمسروق
وواقع من تيمم ومغصوب وطين ومبلول ان ارسل مضموراً لم يفترق قبل وصول
الارض وتراب نمل اذ يورث الوسواس ، ويجزى ولا بيد رطبة أو وجه كذلك ولو
بعرق الا ان خاف خروج الوقت ، أو كان البلل في أقل من النصف أو لا يمسك
التراب ولا يبتل به ، أو نجسة ، ويفرق الاصابع على التراب ويرفع اليدين مقرونتين
بلاجهامين أو غير مقرونتين بهد نفضهما خفيفاً واحدة بلاخرى أو بغيرهما أو بنفض
كل على حدة أو النفض فيهما ، الى الوجه قائلاً « الله أكبر » ويعمه وما بين المنخرين

ويضرب ضربة ويمسح ظهر كل بباطن الاخرى ويبدأ باليمين ندبا ويمسح كل . أو اعلى كل (ق) وهل يمسح بطنها بهما (ق) ويوضح به الشيخ في الواحدة اذا قطعت الاخرى وفيه اشارة لمسح باطنى الصحيحتين ولا تخليل . أو ندب (ق) واجيز بواحدة . أو اصبعين . أو اصبع ان عم ويكره مسح الوجه منه . أو لا واذا صلى مسحه قطعاً ان شاء (اق)

ولا تضر مخالفة ما حد اذا عم ، وان عم المسح دون التراب في الوجه أو في اليدين جاز بان يزول تراب اليدين في أول مسح الوجه أو وسطه مثلاً ولا يسن نفث اليدين . أو النفخ فيها بعد ضربتها لها ولا يفسد التيمم ان نفث (ق) وان قطعت كف أو فسدت أو ربطت تيمم بواحدة لوجه ثم وضعها بطناً وظهراً في الارض ، أولاً بطناً ، أو يمسح بالسائلة على باطن ذراع المقطوعة وعضدها ان قطع الذراع ، وان بقي بعض الكف تيمم به مع الصحيحة ومسحها به وايه بها ، وان قطعنا فلا تيمم أو ينويه أو الوضوء مثلاً ، ويمسح ملفوف بملفوف لعذر . أو ان لفت الكف مسح على معصمها (ق) وينقضه لفقد الماء ، وجوده ، وللمرض الصحة ولو في صلاة . أو صحت وصح لها فقط وندبت الاعداء في الوقت ولا تشرع بعده وناقض اصله ، فلو تيمم لجنابة على حدة لم ينقضه الا جنابة اخرى ، أو لحيض لم ينقضه الا حيض أو نفاس أو لنفاس لم ينقضه الا حيض أو نفاس ، وان قرنها واستنجاهاً ووضوءاً أو اثنين منهن بتيمم انتقض للسكل بناقض واحد وهو (ص) أو لا ينتقض الا ما حدث ناقضه ، لانه يجب تكرير الطلب لكل صلاة ، ولانه لا يجوز قبل الوقت ، وفيه ان التكرير مخافة وجود الناقض وهو الماء فان لم يوجد فهو باق ، ولم يجز قبل الوقت لانه للضرورة ولا صلاة قبل الوقت فضلاً عن أن يضطر اليه ، وفيه أيضاً ان التعليل بذلك لا يشمل تيمم المريض ، فيحتمل قول بكفايته للمريض لكل صلاة ما لم يشف أو يحدث ناقض ، ووجوبه لكل صلاة على من تيمم لعدم الماء . أو يتيمم لكل صلاة ان لم يجمع (اق)

وعنه صلى الله عليه وسلم (هو طهور المؤمن ولو إلى عشر سنين) أى ولو بقى
بلا حدث عشر سنين وعليه الشيخ . أو المراد ولو بقى على التيمم مرة بعد اخرى
عشر سنين (ق) وفي الاول مبالغة عظيمة الا أنها ممكنة ولو كان لا تعتاد ولا تقع ،
ولا يتيمم بتراب وقع من مسح وجهه أو يده الا ان قل وكان غيره اكثر فهو كالماء
المستعمل . أو جاز (ق) والنفل كالفرض . أو جاز بتيمم ولو مع وجود الماء . أو العيد
والجنازة فقط ان خاف فوتها ومن النفل السنن (اق)

باب

الصلاة فريضة قبل الهجرة بستين سنة ونفل ولا ينفل من عليه فرض خرج
وقته أو ضاق قالوا لا يثاب (ت) يثاب عليه ان أدى الفرض بعد كما يثاب على
حسناته ان تاب من كبائره ، وكما تصوم عائشة نفلا وقد أخرت قضاء رمضان الى
شعبان وكرهت بدفاع البول والغائط والريح وهما أشد لانتقالهما فكانها صرا في ثوب .
أو بطلت . أو ان حرك رجله . أو ان أحدث . أو ان كان لا يفقه ما يقول ولو علم أين
هو كغلبة المم (اق) (ت) صحت ان لم يدخل كذلك ما لم يحدث ، وله القعود ليزلن
ان حدثن له حدونا ولم يدخل بهن ، ويقرأ في حينه لانه في اصلاح الصلاة وان لم
يكن حيث يقرأ القرآن كرر ما هو فيه من ذكر ، وان مس عورته من فوق الثوب
ليزلن انتقضت ، وبالعبث وتحدث النفس بامور الدنيا والتفات لا يري من خلفه . أو
بطلت بهن وهو (ص) (ق) وكل ذلك عمد ، وأما بلا عمد فلا تصح الكراهة لانها
من الاحكام الخمسة ، وهي في حق المكاف والساهى غير مكلف ، وصحت ان
التفت مخافة غروب أو طلوع وبكف الثوب والشعر . أو يفسدها . أو أن بعد
دخولها (اق)

ويفسدها كلام اجماعا بغير القرآن لغير اصلاح لها . أو لا ينقضها بلا عمد . أو
يجوز ان يقول الامام في الاستخلاف تقدم يانلان ، وهذا محط احترازي يقولى

اجماعاً ، وبقولى لغير اصلاح لها وقول تقدم يافلان قول ابى اسحاق ، والمشهور الجنب ، والاكل والشرب وان قُلَّتْ ، وان تكلم بالقرءان امرأ أو نهياً أو اخباراً فى اصلاح صلاته بالقرءان كقول من رعى مثلاً « اذا قمتم الى الصلاة » ان يسمعه فيجئته بالماء ، لم تفسد على ظاهر الشيخ . أو نافق ناقضها عمداً بلا عذر وفاعل كبيرة ولزمه وضوء ومغلة عند موجبها بكل كبيرة . أو مرسله . أو صدقة ما (اق)

واذ ورد الحديث بمغلة لزمته ، وان خدش وسفح أو قاء أو رعى غسل وتوضأ وبنى ان لم يتعمد ، وان نجس بهن ثوبه أو عضو آخر فسدت . أو يفسله ويتوضأ ويبنى . أو تنتقض بالخدش (اق) ولكن يتعسر غسل الثوب من الثوب رطباً فليبدل ثوباً ان لم يستره آخر ، ولا اعادة على من دخل مكاناً طاهراً أو لبس ثوباً طاهراً ثم نجس ولم يقدر على التحول والزرع وهو (ص) أو يعيد ان قدر فى الوقت (ق) والمتنجس أولى من الذهب والحريير للرجل والنحاس والحديد والرصاص ونحوهن . أو بالعكس (ت) هو (ص) فيما عدا الاولين للنص عليهما بتحريم لبسهما فلا يسهما كمار . أو لا تفسد بملاقة غير المتنجس ولو اختاراً ، والريبة أولى . أو هى كالحرام فمن أولى منها (اق) والمشكوك فى نجسه مقدم على متيقنه

ويعيد واجد نجس مذخالط نوعه ، وهو أحوط . أو خمسا . أو الاخيرة . أو لا ان أمكن حدوته بعد وان لم يخالط فخمسا . أو واحدة . أو لا كذلك (اق) وان لم يمز نجس أثوابه صلى بكل على حدة . أو بمظنونه طاهراً (ت) وهو باطل اللهم الا ان راعى اصالة الطهر مع التقوية بالظن (ق) وان غسل جهة النجس أو قطعها كفى ان تعينت ، وان علمها وسطاً وشقه نصفين فلعلها انتصفت ، وان حدث ناقضها اعاد من الاحرام بعد نية الدخول واجمال النية عندى . أو يعيد غير الاقامة (ق) وان حدث ناقض الوضوء ، أو تبين انه من أول على غير ما تجوز به أعاد السك ، ويصلي بنجس لضرورة كجوف كلب مذبوح يجعل فيه رطل نهشتها أنهى (ت) اشتراط

الذبح تقوية بالقول انه طاهر تحله الذكاة ، ولا تخلو مخالطة ذلك عن تنجس ، أو اشتراطه وقد حكم بتنجيسه وكونه حراما تسهيل لموته لقوله صلى الله عليه وسلم « اذا قتلتم فاحسنوا القتلة » وفيه انه تحرم المداواة بما هو نجس بالذات ، وكخرقة طاهرة تجعل على جرح ينجسها فلم يطق نزعها أو احتاجها صونا عن النجس ويجعل لسكل صلاة طاهرة ولو ينجسها . أو تكفي واحدة (ق) وان لف بنجسة فلم يطق نزعها صلى وأعاد ، وان نجس طرف ما يصلي عليه أو تسفل لنجس أو علاه خلف أو جانب ، فسدت واختار أبو سهل صحمتها ، وان مس ثوبه نجس يابس فسدت وهو (ص) أو ان علاه النجس . أو مس طرفا طاهرا من نجس فسدت . أو صحمت (اق) وان باشرت رجله أو رأسه طاهرا متصلا بنجس فسدت . أو ان لم تم سبعة أذرع . أو ثلاثة . أو ذراع . أو شبر . أو ان باشره (اق)

، ولا يصلي في قبر ولو استوصل الا أن كان بتعد ، أو لمن لاحق له كمشرك وياغ وأقلف وسقط وزال النجس ، وكرهت في طاهر من مزبلة ، أو مجزرة وحمام وقارعة طريق لثلا يؤذى ، أو يؤذى بجمرة أو غيرها وفي واد جالب من بعيد لثلا يفرق . أو يفسدها وفسدت في طريق الدواب للنجس وعلى الكعبة وفيها . أو صحمت فيها بمقابلة بابها . أو ان نفلا . أو ان صلى في موضع من ذلك شاكاً في طهارته لم تجز حتى يعلم طهارته (اق) ونهى عنها في معطن الابل لنجس وهو (ص) أو نفار . أو زفورة . أو خلقها من الجن أى من أعينها . أو الاستنابها في العادة للحاجة (اق) وكرهت ان طهر ، وجازت في ماوى الغنم مالم يتبين البول ، ولا بد بستره كثلثة أشبار ، أو ذراع من نجس في أقل من ثلاثة أذرع الى موضع السجود وبسترتين طاهرتين عن الكنيف عند جمنا ، ولو ثوبين في أقل من سبع . أو بواحدة . أو صحمت بلا ستره مالم يمس النجس مطلقا (اق) ويعتد بجداره ان لم ينجس أصله ، ولو ثلاث عذرات مجتمعات فصاعدا ، ولا تجب المشتركة ان بعد النجس ثلاثة . أو سبعة . أو عشرة .

أو خمسة عشر (اق) وتكره قرب نجس خلفا أو جانبا بلا مس ، ويكره مغسل طاهر في أقل من ذراع الى موضع السجود ، وحرمة تنجيس حريم المسجد وهو ثمانية عشر ذراعا . أو اربعون . أو ثمانون . أو ذراعا (اق)

وبطلت بمغصوب ومسروق ، وفي المغصوب لان صاحبه ممنوع عنه فلا يباح منه ما يباح حين كان في تصرفه . أو صححت فيه لبقاء حديث « صلوا حيث ما أدرتكم الصلاة » . أو لغير الغاصب لان قعوده فيها ومشيه واضطجاعه فيها محرمات عليه ومماص وكذا وقوفه وهو (ص) كما حل لغيره الاستنفاع بما يستوى اليه كظل ، ولا تدخل الدار المنصوبة على (ص) باذن الغاصب ، وصحت في طاهر من بيعة وكنيسة لا تمثال فيه . أو منعت . أو بطلت فيما بني بعد الاسلام (نا) و (ص) بعض ووجه المنع ان ذلك اقامة اشعار الكفر وتقوية له (اق) والمراد بما بعد الاسلام ما بعد بعثه صلى الله عليه وسلم ، وفسدت فيما فيه تمثال . أو ان كان من قدام (ق) ولا يضر تمثال غير الحيوان ، أو تمثال الحيوان بلا رأس وضر رأس بلا جسد

وهي على الارض لمزيد الخضوع ، وما انبتت لمزيد الحفظ على الصلاة ، ويتعين اذا ضرت الارض ، والارض أولى عند عدم الضر ، وبطلت على غيرها كصوف وجلد وكل ما يصلح به (نا) . أو صححت . أو كرهت ونسب لنا وللاكثر وذلك في القيام والسجود وغيرها . أو يعتبر السجود كما في بعض اللقط وظاهر الشيخ هنا (اق) وكذا الخاف فيما لا يفسد بمسه كسبخة وملح وشب ونحوهن من المعادن وحب ورماد ، وفسدت عند الاكثر . أو كرهت بمس نحو حديد ورصاص ونحاس وقزدير ولو بشعر أو ظفر عندي . أولا بها واجيز ذلك لامة متزوجة لا تجد ما تزين به لزوجها ، وعن الرجل بمس ذهب وحرير كذلك لاعنها ، وصحت على فضة (ت) هو (ص) أولا للسرف ولا يفسد بمسها . أولا بمس شيء من ذلك كله (اق) وفسدت على ثرى يلصق به ومغير كحبص يلصق . أولا (ق) ويجوز على ذلك كله مخلوطا بما غلبه أو مفرشا عليه وكرهت على طعام بلا حائل وفسدت في غير ممكن كاف

فصل

أول الظهر وقت ظهور انحطاط الشمس عن نهاية ارتفاعها ، وليس تباطؤها عند التوسط ومقارنته لارتفاع وسط السماء لان هذا التباطؤ يشاهد في كل موضع ، ولو في أقصى المشرق أو أقصى المغرب وأيضا لو كان لذلك لتباطأ عند الدلوك ، ولا لوقوف الشمس لانها لا تقف هناك ، ويعرف بان ينزل شرقا ظل معتدل مقابل بطرفه للقطب ، واذا ساواه فالمصر وبخروج ظل معتدل في مستو عن دأرتة بعد انتهاء النقص، واذا ساوته الزيادة فالمصر ، وبان لا يرى الشمس يسراه مستقبل القبلة غاضا بمناء ، وبقطع أكثر السماء ولو شتاء عندى . أو صيفا (ق) وبزيادة أربع حبات من خمس في الاصبع من اثني عشر في القدم على أربعة أقدام في كل يوم من أول النصف الثاني من شتنبر ، وبنقصهن في كل يوم من أول يناير ، ونقص حبتين في كل يوم من أول ابريل، واذا دخلت الشمس المنعة فالنبيء خمسة أقدام ونصف الاقيراط قدم ، وينقص كل يوم قيراط الى الزبنان ، فيزيد كل يوم قيراط الى النعائم، فقدمان وسدس ، والافضل الابراد في شديد الحر والتعجيل في غيره أو تأخيرها للجماعة بربع القامة (ق) وآخره مساواة الشيء ظله بعد ظل الزوال . أو مقدار الظهر قبل اصفرارها . أو غيوب قرننها وهو أن يتصل طرفها بالارض أو الماء ولا يرى السماء بينها وبينها (اق) وتشاركان في أول الثانية . أو في آخر الاولى بقدر أحدهما (ق) ومثل ذلك بين المغرب والعشاء فعنه صلى الله عليه وسلم « لا يدخل وقت صلاة حتى يخرج وقت الاخرى » فلا شركة وروى انه صلى الظهر في وقت صلى فيه العصر أمس ، فقيل قدم العصر عن وقته ، وقيل آخر الظهر والاول أولى لان الاصل ان يبين أولا وقت العصر ثم يرخص في التقديم

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر أول وقتها والعصر أول وقتها ويوما صلاهما آخر وقتيهما وقال « ما بين الاول والآخر وقت لها » وصلى يوما الظهر أول

وقت العصر ويوما صلى العصر آخر وقت الظهر وكذلك بالمغرب والعشاء ، ودلوك الشمس زوالها عن وسط السماء فالصلتان ممتدتان للغروب على هذا . أو الدلوك زوالها كلها فالمراد المغرب (ق) وعلى الاول غسق الليل اقبال الظلمة ، والظاهر في اختلاف الاحاديث بالاوقات انه صلى الله عليه وسلم بين وقت الاختيار ووقت الضرورة

والمغرب بزوال حمرتها شرقا وقبلة ، ومساواة مغيبها بغيره وشعاع في قمر ، وان كان سحب فبعدم عد خشب البيت ، أو ظهور نار فيه ، أو تنكر الوجوه ، ويمتد لغيوب الشفق الاحمر . أو ثلث الليل . أو نصفه أو كله الا انه تختص العشاء بقدرها من آخر وبه ابو الربيع . أو قدرها بما تصح به (م) . أو ركعتين بعدها . أو أربع وما بعد على الاقوال الثلاثة ليس وقتا للمغرب ولا للعشاء كما ان ما بعد غيوب القرن ليس وقتا للعصر ولا للمغرب . أو ما ميزت الشاة من الذيب بان يكون يميزها عنه من مكانه لو كان نهارا . أو موضع الرمية (اق)

وتعجيله أفضل وحديث « لانزال طائفة من امتي على الفطرة ماصلوا المغرب قبل أن يروا النجوم » ترغيب لا ايجاب لصلاته صلى الله عليه وسلم يوما المغرب قرب العشاء ويوما أول وقت العشاء ، واعتاق عمر ثلاثة أعبد لتأخيره لها حتى رأى ثلاثة أنجم زيادة ورع لا ايجاب والا كفته رقبة ، بل لا تلزمه لتأخيره صلى الله عليه وسلم لها الى مامر ، والقول بان أول المغرب ارتفاع سواد المشرق قدر رمح غلط ، ولا ينفل قبل المغرب وبعد دخول وقتها ، وقد كانوا على عهده صلى الله عليه وسلم يصلون ركعتين وتقضى فيه بل تؤدي المتذكرة والمستيقظ عنها فيه ، وقيل بعد صلاة المغرب

والعشاء بفناء الاحمر (نا) و (م) و (ش) وهو (ص) لحديث « وقت العشاء . غيوب الشفق » والشفق الاحمر . أو ذهاب الابيض بعده عن موضعه (ح) لانه يغيب

عن كل اتي بعد ما بدا فيه ولو كان دائما يتبع الشمس ، فهو بعد الاحمر كالصادق بعد الكاذب ، فكما لا بعد بالكاذب بل بالصادق صباحا ، لا بعد الا بالابيض بعد الاحمر عشاء ، وفيه انه قد يقال الابيض بعد الاحمر لا يعتد به كما لا يعتد بالكاذب لان كليهما مستطيل فليعتد بالاحمر قبله لان فيه بهض عرض كما اعتد بالصادق المتعرض ، ففي آخر الليل كاذب فصادق فاحمر فشمس ، وفي اوله شمس فصفرة فحمرة فايض . او يتصل بصلاة المغرب (اق) وعنه صلى الله عليه وسلم « صلى العشاء عند مغيب القمر ليلة الثالث » وذلك سبع الليل ونصف سبع ، وان كان السحاب في مغيب الشمس فبظهور صفار النجوم والافضل تأخيرها وهو (ص) أو شتاء ورمضان . أو تعجيله . أو ان اجتمعوا (اق) وآخره الثلث . أو النصف . أو الفجر وبه ابو الربيع فأخر الليل بمقدار العشاء مشتركا بينها وبين الوتر وان صلى فيه العشاء أجزته وعصى بتركه الوتر على القول بوجوبه ، ولا يجوز له الاشتغال به فيفوت العشاء (اق)

الربيع بن حبيب أبو عمرو كل صلاة بوقتها فلزم تاركها كفر ومغلظة بدخول الثانية واختاره أبو عمرو عثمان بن خليفة والمعتمد (نا) اشتراهما ، والفجر بانتشار الضوء والافضل تبادره . أو الاسفار لقوله « اسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر » وهو آخر الوقت الاختياري . أو يبادر ويطل اليه وآخر الضروري ظهور الحمرة في المغرب وزوال الضوء من القمر . أو اتصالها بالاجرام السفلية (اق) والضروري مقدار الصلاة من آخر وقتها وما قبله اختياري ، وتوسيع الوقت منة وكله وقت وجوب (نا) و (م) و (ش) أو تجب اذا بقي قدرها وتجزى قبله (ح) (ق) وقوله صلى الله عليه وسلم « أفضل الاعمال الصلاة لاول وقتها » مخصوص بقوله صلى الله عليه وسلم « اسفروا بالفجر فانه اقوى للأجر » وبقوله صلى الله عليه وسلم « لولا ان اشق على امتي لأمرتهم بتأخير العشاء الى ثلث الليل » ويروى « الى نصفه » وقوله « ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم » الا انه قد يقال هذا الاخير للإباحة

والتسهيل لا لكثرة الاجر ، ومعنى ابردوا ادخلوا في البرد كما ين اذا دخل اليمن
وأصبح اذا دخل الضباح

وهذا الابراد استحباب للأجر . أو ارشاد للمصلحة اذ به يتوصل الى تجويد
الصلاة . أو للوجوب . أو يخص بالجماعة ، والتعجيل في حق المنفرد أفضل وبه أكثر
المالكية والشافعية . أو يخص بالبلد الحار (ش) مقيدا للجماعة بمن يأتون من بعيد . أو
ابردوا صلوا أول الوقت كما يقال برد النهار لاوله ويرده « فان شدة الحر » الخ ،
واحتجوا بأن أول الوقت فيه مشقة فهو أعظم أجرا ، وفيه ان الاعظمية لا تختص
بما هو أشق مثال ذلك من مذهبهم لا من مذهبنا انه يجوز التمام في السفر والقصر
وهو أفضل من التمام واختار بعض تأخير العصر في الحر الشديد الى ذراع بعد القامة
فذلك تسعة أقدام ان قلنا القامة سبعة أقدام ، أو ثمانية ان قلنا تسعة وان اشتبه الوقت
بنحو غيم ، أو سحاب استدل بنحو الورد والصنعة في الامس وقبله مما قرب ،
ولا يظهر فيه التفاوت وبظهور نجم لا يظهر الا ليلا ، وبصفرة قمر ليلا أو نوبى الجمع
اذا ظن دخول وقت الاولى (نا) كمسافر ومريض مثقل وذى نجس لا يرقى
وخائف فوت نفس أو مال وذى عذر بين وجمع ولو في أول الاولى ، أو آخر الثانية
بنية قبول الرخصة واحياء السنة وان بنية الراحة فانه ثواب نية احيائها ويقم للاولى
وينويها والثانية ويوجه لها واذا سلم اقام الثانية ووجه وان فصلها بغير ذلك اخرها
لوقتها . أو لا الا أن تكلم أو أكل أو شرب أو اشتغل بغيرها قدرها . أو لا ضير
يسير كلام لا بد منه (اق)

وتصلي بعد العشاء سنة المغرب والوتر وجزأ تأخير الوتر . وينوى الجمع اول وقت
الاولى . أو ينوى ولو وسط ما بينهما . أو ما لم يحرم للاولى . أو ما لم يدخل وقت
الثانية (اق) وافراد المسافر اذا أقام ببلدة ندب . أو واجب (ق) ولناوى الجمع
التفريق ولو أحرم على الجمع الا ان آخر لآخر الوقت فليس له فان أحرم عليه فصل
بشيء كدعاء أو كلام . أو لاجمع المسافرين ، وجزأ في غرفة والمزدلفة اجماعا ولو لمن

وطنهما أو لا يجوز الا فيها (ح) (اق) وما للفجر الا الاجتهاد ولا اعادة الا ان تبين انه مصلي قبل وقته ، ولا يصلى عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح أو قامة واستوائها حتى تزول وغروبها حتى يكمل ولو صلاة نيم عنها أو تذكرت وهو (ص) أو يصلى الفرض مطلقا . أو هو والسنن (اق) ولا بعد طلوع الفجر الا وتر الليلة . أو الاياه وعشاءها . أو اياهما وكل فرض يقضيه ، أو نسيه أو نام عنه (اق) ولا بعد صلاة العصر . أو الا النوم عنها والمنسية والمقضية وذات سبب كزلزلة وخسوف وموت وهو (ص) أو الا ذلك وقضاء السنن (اق)

ومن صلى فريضة الفجر قبل سنته خوف فوت الجماعة أو الوقت صلاحها عقب التسليم ان بقى الوقت . أو موسعة ما لم يكن الطلوع . أو يؤخرها الى كماله ولا حد لها . أو حدها الزوال (اق) ولا يلزم من طهر من حيض او نفاس أو افاق من جنون أو اغماء أو بلغ أو اسلم في الاصفرار وعند الطلوع العصر والفجر ، وان بقى للغروب أربع بعد التطهر . أو بدونه (ق) فالعصر أو خمس فهو والظهير ، أو ان ركعة فكلاهما . أو ما عليهم الا ما يدركونه بوظائفه قبل خروج الوقت فان بقى مقدار خمس ولو بعد التطهر فالعصر فقط . أو ان أدرك الركوع منها . أو ان أدرك الاحرام لزمته ، ويدخل الصلاة فاذا خاف الغروب أمسك الى ان يتم . أو يمضى ان تمت ركعة . أو ان ركع . أو ان كبر للاحرام لحديث « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها » على اختلافهم في الركعة ما هي . أو لا يدخل حتى يتم وكذا الفجر للطلوع (اق)

ويعتد بالمشرك من حين أسلم لا من حين التطهر لانه مخاطب بفروع الشريعة (نا) وهو (ص) فهو مخاطب بالصلاة من أول وقتها . أو من حين التطهر لان الاسلام جب له ما مضى من الوقت (ق) ، ومن اخرتها حتى لا يبقى الا قدرها وحاضرت لم تلزمها عند (ح) لان وقت الوجوب عنده مقدارها من آخر فكذا ان اخرت

فنفست أو اغمى عليه أو مات أو جن أو كان نحو ذلك ولم يبق الا مقدارها . أو يجب عليه القضاء ان حي وصحا وطهرت وهو (ص) (ق) ويقضى الغمى عليه ما فاته . أو ان اغمى عن الخمس فأقل . أو ما اغمى عنه بعد دخوله (اق) ومن أخر الصلاة كفر حين لم يبق مقدارها بوظائفها . أو حين لم يبق مقدارها . أو حين خرج الوقت (اق)

فصل

وجب ستر العورة في الصلاة كغيرها عند الجم و (نا) وهو الزينة في « خذوا زينتكم » والأمر للوجوب « عند كل مسجد » أي كل سجود أي صلاة تسمية لكل باسم البعض . أو كل موضع تريدون السجود فيه أي الصلاة فهو مصدر مبني او اسم مكان . أو يسن فيها (م) والأمر للندب والزينة ما يتزين به فيحتفل للباس الصلاة أو يجب ستر صدر وظهر أيضا للنهي عن الصلاة بثوب واسع لا شيء منه على عاتق . أو ما عدا الوجه واليد ما أمكن . أو رأس الامة أيضا (اق) وعورة الحر والعبد والامة من السرة للركبة بدخولها عند جمنا . أو بلادخول (م) و (ش) أو منبت الشعر وغلظ الفخذين وما بينهما وبه قال في الرجل الحر والعبد بشير بن محمد بن محبوب . أو السوءتان وان كان في نديها ما يشتهي سترتها (اق) والمرأة عورة . أو الا الوجه لعدم ستره في الاحرام والكفين (نا) ولكن سن ستر الثلاثة في غير الصلاة وان لم تكن بهن زينة وهو (ص) أو قدمها أيضا عورة (ح) أو ظهره عورة (نا) لقوله صلى الله عليه وسلم « المرأة تنطى ظهر قدميها » قيل له اذا ينكشف قال « ترخي شبرا » وقد يقال كله وذكر ظهره لانه الذي ينكشف عند المشي (اق) ولا تستر وجهها وباطن كفها في الصلاة وان صلت في بيت أو ليلا مكشوفة رأس أو عنق بطلت . أو لا ليلا ولو رآها اجنبي بلا ضوء نار . أو صحت بكشف ما فوق السرة وتحت الركبة (اق)

وانما وجب ستر ما عدا السرة والركبة وما بينهما وما عدا الوجه والكفين
ولو ينير حضرة الاجنب لانه عورة في نفسه بالنسبة الى الاجنب كالفرج ، ووسع
في كشف ذلك لغير الاجنب في الصلاة وغيرها وان صلت دون شيء في اذنها أو
عنقها فسدت . او لا (ق) وان كان المراد التمييز صح بما ذكر او بشيء في رجلها
قال الله تعالى « الا ما ظهر منها » اي الا ما لا بد لها من ظهوره وهو الوجه تبصر
به وتتكلم وتشم وتذوق وتعرف به ، او الا ما لا يتصور خفاؤه كثوب ، او الا
خاتما او كحلا ويجزى ثوب واحد والمراطقة كالبالفة . او الصبية نوهو (ص) (ق)
وهما ايضا في المراهق والامة المدبرة والمزوجة والسرية كغيرهن من الاماء (نا)

ونهى عن الصماء وهو شد الثوب على الجسد بلا رفع جانب فلا يسهل وصول
الاعضاء الأرض ولا يسهل الركوع أيضا وهو (ص) أو رمي طرف الازار على عاتق
ايسر فتكشف العورة. أو ذلك مع رده ثانية، من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن
فينظيها جميعاً . أو الاشتغال بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يضعه من أحد جانبيه
فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه . أو احتباء بثوب لا شيء على فرج منه وهذا
الأخير في التحيات وصلاة القاعد (اق) وعن رمي طرف الازار على عاتق أيمن
فتنكشف وسماه بعض احتباء ، وعن السدل وهو تفرق أطراف الثوب فيما لا ينكشف
فيها من خلف أو جنب أو قدام طولاً أو عرضاً كلبسه غلالة وسراويل متدللية هي
عليه ساترة بالربط عليها كلباس نساءنا والاعرايات، وفسدت بهن. أو ان انكشف
وهو (ص) (ق) وكان صلى الله عليه وسلم يكره السدل ويقول « اعتقد ولو بشوكة »
وفسدت على الرجل بثوب حرير وان لم يمس لنيه عن لباسه كالذهب . أو ان مس
وهو (ص) . او صحت ولو مس (اق) وحل في الحرب وينزع للصلاة فيها ان
أمكن وجاز موضع اصبعين بلامس . أو عشرة دراهم . أو أربعة . أو أعلام كثيرة
عرض كل واحد كاصبعين (اق) ويقدم الحرير على المتنجس لأنه طاهر وتحريمه

زال بالضرورة أو المتنجس لأن الحرير محرم بالذات (ق) وان صلى بما لا يجوز
 لضرورة ثم وجد في الوقت أعاد حتما . أو ندبا . أولا لأنه أمر بالصلاة فأدى (اق)
 وفسدت بما لا يحجب البدن لرقه أو تفسح ولو ليلا وكهت بما يحكى الأعضاء
 للرقه أو للشد ، ومن لم يجد صلى قاعداً ساتراً عورته بنحو حفرة ونبت وتراب وحجر
 او ماء ، وان لم يجد صلى قاعداً لأن الارض تستر منه الدبر مومياً ، وان كان جماعة
 كذلك صلى امام منهم في وسطهم

فصل

وجب قيام على مطيقه لقوله تعالى « وقوموا لله قانتين » أى مطيلين القيام في
 ركعات السورة بالترتيل وإ كثار القراءة وفي ركعات الفأحة فقط بالترتيل على أن
 الاحاديث في كتب قومنا تذكر قراءة السورة في الظهر والعصر ، وبطلت باستناد
 فيه أو في قعود ان يقع بزوال المستند اليه والا كرهت ، وكان صلى الله عليه وسلم
 يستند في قيامه لما أسن وأخذه اللحم على عمود من خشب ، قال ابن عمر انا لنفعل
 ذلك وانه ينقص من الاجر، ومن لم يطقهما الا باستناد استند لحائط ، أو انسان ، أو
 غيره مما هو طاهر بأن يقوم من الارض وحده فيستند . أولا فيفعل ما أطاق وشهر .
 أولا يقعد من أطاق القيام لبول أو غائط وضعف لانه لا يطرده (اق) ومالا يطاق
 الا بمشقة فكغير مطاق ، ويقعد العاجز قعدة من قعدات التحيات . أو على مقعدته
 ناصباً رجليه فارجا بينهما مقدماً البنانة الكبرى من الشمال(ت) الراجح التسوية قياماً
 وقعوداً (ق) ويومىء للسجود أخفض من الركوع . أو يدرأه أمامه للركوع أكثر من
 السجود او يعكس . أو يسجد ان أطاق (ق)

ومن عجز عن القعود اضطجع على جنبه لا يمين مستقبلاً أو استلقى كما لو جلس
 لاستقبل وان لم يجد فعلى الايسر مستقبلاً(ت) هذا يقدم على الاستلقاء ويومى (ت)
 لا يتصور الايماء الا لغير القبلة ويتكلف في الاستلقاء مع انه ولو للقبلة لا انخفاض فيه،

ويتصور الایمان اليها على قول المد في القعود، وان عجز عن الایمان كيفه ونطق بما قدر وان لم يقدر كيف ، هذا هو التحقيق عندي لحديث « اذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » وان لم يطق الایمان كبر وهو (ص) عند بعض سبعا . أو ستا . أو خمسا . أو اربعا . أو تكبير الصلاة (اق) وان عجز (ت) فلا عليه لحديث « لا يصلي أحد عن أحد » وورد أثر في جواز قضاء نذر الصلاة عن الميت . أو يكبر وليه ويتبعه بلسانه أو قلبه وذلك من جملة حقوق القرابة (ق) ولا عليه ان لم يعقل

فصل

لا صلاة الا للقبلة ويجزى الاحرام اليها على الدابة وفي السفينة والقتال بحسب الامكان ، ولا يصلى فرض على دابة الا ضرورة ، وتعلم بحاريب أهل التوحيد وقبورهم اذا علم أين الرأس وانه وضع على قفا أو بين ويحمل الامر عليه اذ القبر على القفا نادر ، وبالعرب ومطلع ومغرب الشمس والقمر والمنازل وشفق العشاء ، وان يجعل في الأيسر هنا بنات النعش الكبرى أو الصغرى وهي أولى لانضباطها بالصغر عند نهاية ارتفاعها، والقطب وهو نجم بين الجدى والفرقدين (ت) بل ثقبه لا تتحرك^(١) وهي بعد الجدى بينهما نحو ذراع بيضاء ، والجدى نجم مضى يدور عليها كغيره والجدى هو آخر بنات النعش الصغرى بينه وبين النعش نجمان غير مضيئين وأسفل النعش هو نجمان أيضا غير مضيئين وأعلى هو نجمان مضيئان يسميان الفرقدين وحكم البنات والجدى والقطب في شأن القبلة واحد أو متقارب ، وفي الاثر للجدى حكم القطب ، وبرج الشمال وهو من ناحيته والجنوب بفتح الجيم وهي مقابلته ، وغيرها كالصبا من مطلع الثريا وما يقرب منها ، والدبور من مغارب الشمس يجعل في العراق خلف الأذن اليمنى ، ومصر خلف اليسرى ، واليمن مقابلته

(١) المشهور عند الفلكيين وجرت عليه الارصاد في العالم الآن ان القطب نجم لا ثقبه وكونه ثقبه رأى لبعض الاقدمين . ويظهر انهم اعتقدوه ثقبه لعدم تحركه الدهر من مركزه فشاهدته مشرقا بواسطة (التلسكوب) . رآه الفلك دليل على أنه كوكب . والله أعلم

حمايلي الايسر ، والشام وراه ، وبنحو قرية وجبل ونهر وبمعرفة أين تقع الشمس منه في بلده مستقبلاً القبلة عند الزوال بين الحاجبين ، أو على العين اليمنى أو اليسرى أو تميل الى الحاجبين ، ولا تعدو في بلاد الشمال هذه المواضع ولا القطب فيها قفا والمنكب الأيمن من ظهره والأيسر وأين تقع منه عند الغروب فيصطحب ذلك في سفره (ت) غير مطرد لانه قد يصل موضعاً تنفتى فيه الحجازة التي عهدا

فصل

وجب استقبال عينها ان عويذت اجماعاً ، ولا يصلى الى سارية في المسجد الحرام سارة لها فان لم تسترها بأن جعل السارية الى بعض جانب فلا بأس ، وإن بعدت أو حال سائر كمن في بيت فكندا باجتهاد لكن يعذر في خطأ ولا اشكال فيه كما يتوهم من لم يفهم المراد . أو الجهة وعليه الجمل لحديث « ما بين المغرب والمشرق قبلة لاهل المدينة » ولجواز اطالة الصف بحيث يخرج عن قدر الكعبة ، ولا مستدارتهم في الصلاة نحو الكعبة بلا تحرز شديد لما قيل حولت القبلة وفي هذا قبول خبر الواحد (ق) ولو شرط موافقة العين لاحتيج الى المهندس الماهر في بكل بناء مسجد وذلك تكلف وقد لا يوجد ، والصحابة والتابعون والامة بنوا المساجد بلا مهندس وتحويلها في نصف شعبان من عام ثان من الهجرة ، وباب الكعبة قبلة لها ، وهي للمسجد ، وهو لمكة ، وهي للحرم ، وهو لغيره وكذا عن ابن عباس الا أنه قال المسجد قبلة للحرم والواجب اصابة الجهة عند (ش) فيعيد بمخالفتها قياساً علي من تبين أنه صلى قبل الوقت فانه يعيد اجماعاً الا قولاً عن ابن عباس . أو الاجتهاد (نا) و (م) قيل (ش) فلا يعيد بمخالفتها وهو (ص) لما قيل انه صلى بعض لمشرق وبعض لمغرب في غيم فسأله صلى الله عليه وسلم فنزل « والله المشرق والمغرب » فقال « مضت صلاتكم » والفاء في قول الشيخ قنزات تعليل أو ترتيب ذكر . أو يعيد في الوقت أو تندب الاعادة فيه . أو تجب ولو بعده ان استدبرها والا فنيه (اق)

ومن تحير فيها قلدها لو غير أمين ، وان لم يجده اجتهد ولا يثقل مجتهداً ،
وان وجد أميناً عارفاً وخالفه ووافق اعدل لانه حجة . اولا (ق) . كما اذا اجتهد وخالف
اجتهاده ووافق ، وضمف القول بأن التحير يصلى لاربع جهات وفيه حوطة مع أنه
لا تم اذ قد لا يوافق جهة الكعبة في جهاته التي فرضها ، ولا يجب استقبال على من
لا يقدر عليه لمرض أو حبس أو نحوهما وينويه ، ويحرم المصلي على دابة للقبلة ويمضي
الى سبيله وكذا الماشي لكن اذا وصل الركوع أو السجود استقبل ان أمكن

فصل

ندب لمريد الصلاة اماماً أو فداً نصب سترة على حاجبه الأيمن أو الأيسر كما
كأن صلى الله عليه وسلم يفعل ، ولا يصمد لها صمداً طولها ثلاثة اشبار أو أكثر
أو أقل فعنه صلى الله عليه وسلم « استروا في صلاتكم ولو بسهم » وان لم يمكنه
النصب وضعها معترضة ، والدنو منها والامام سترة للأمام ، ومن لم يجد فخطا كما جاء
به الحديث معترضا على (ص) أو طائلا . أو كحراب . أو لا يمتد به (اق) ولا
يضر ما خلف ذلك كحائض ونفساء ، وكلب فوق عينيه نكتتان ، وجنب وميت
وصورة وعجل ونار موقدة ، ولوح كتابة ولو غير مكتوب ، ونائم قاعد أو مضطجع ،
وسبع ونجس وقبر ووجه مقابل ولو من حيوان ومشرك واقلف بالغ غير معذور
وقرد ، وان لم تكن سترة ولا خطة أو كان ذلك بينه وبينها فسدت فيما دون سبع
أذرع من مسجده . أو خمس . أو ثلاث . أو ان كان في مسجده . أو اقرب .
أو لا يقطعها ، الا الثلاثة الاولى . أو لا يقطعها نائم قاعد كقائم . أو كان المنع عند
نحو القبر والنار في بدء الاسلام لا حين لا يتوهم عبادة غير الله . أو لا يقطعها شيء
لحديث « لا يقطع الصلاة شيء فادره واما استطعم » ومنه قول الربيع انما يصلها
بر البار ويقطعها فجور الفاجر (اق) وفسدت ان كان ذلك بينه وبينها بثلاث
أذرع أو أكثر

فصل

لا تصح عبادة غير مطلع على حکمتها كالصلاة الابنية ، فانها تعبد بالنظر الى التخصيص باوقات وعدد وقراءة وسر وجهر ، ولو عقل معناها بالنظر الى انها تنهى عن الفحشاء والمنكر لكن قد يقال هذا لازم لها لا علة ولو كان قد يعبر عنه بالعلة ، والجهر بنية الفرض والتيمم للفرض ونحو ذلك مما هو فرض أولى من الاسرار ، فيجهر بقوله اصلى أربع ركعات صلاة الظهر ، وبقوله أتيمم لصلاة الظهر أو لصلاة الفرض ، واذا تيمم لفرض أو توضأ له صلى الفرض الآخر بوضوءه أو بتيممه والسنن والنفل وبالعكس وجاء الحديث بأن فضل نفل السر على نفل الجهر بسبعين كفضل الفرض جهرا على الفرض سرا ، ويجوز تخالف نيتي الامام والمأموم كنافل بفارض ، ومؤد بقاض (ش) . أو ان كانت نية الامام فائقة . كفارض بسان ، وسان بنافل . أو مساوية كهاصر بظاهر وبه بعضنا . أو يجب اتحادها في عين الصلاة وبه جمنا و (م) و (ح) قال صلى الله عليه وسلم « انما جعل الامام ليؤتم به » وفيه ان المراد متابعتة والزجر عن الصحبة والتقدم

والجواب ان المراد ذلك كله فقوله « فاذا ركع فاركعوا » بعض من ذلك (اق) وينوى عينها مطلقاً وكونها حضرية أو سفيرية ان لم تكن فجراً أو مغرباً ، وندب ذكر اليوم والليلة ، وان اخطا فيهما فسدت . او ان تأخر . او صحت وهو (ص) والشهر والعام بالعربية وال (ظ) ان اخطأ فيهما مثله فيها . أو تجب الاربعة . أو اليوم والليلة فقط و (ص) بعض (اق) ويذكر النوم عنها والمنسية بيوم الاستيقاظ أو ليلته ، وكذا الشهر والسنة والتلفظ تقوية للنية لا شرط وهو بدعة حسنة ولا يجزى بدونها . أو بدون معرفة معناه ، ويجب استصحاب النية وان ذهل بعد لم تفسد وان قطعها بأن نوى فرضاً آخر وترك الاول عمداً أو نوى خروجاً من الصلاة وانه في غيرها فسدت وكذا في النفل

فصل

لا صلاة لمن لم يوطن أو وطن الدنيا ، وإنما يوطن بلدة لا يخرج منه منها الا جوع أو عطش أو قحط أو عدو أو ضرورة ما على ان يمكث فيها مطلقا . أو في أوقات كخريف ووقت حرث ووقت طلب العلم ، ورخص ان يوطنه لمدة وبدون عقد ان لا يخرج منه الا جوع أو نحوه وان بدا له بعد نزع ، ولو بدون ذلك ويكفي موضع طاهر متمكن للصلاة جائزة فيه هي حيث ينزل اذا قدم من سفره ، ولا يستغنى عنه لا سقف أو جندع أو ما ينتقل أو ما لا صلاة فيه لكونه معدنا أو مغصوبا ، ويكره له اتخاذ مكروه ، وان وطن بلدة أو أرضا واسعة بعضها نجس جاز ، واذا ظهر صح له التمام فيه وبحسب الاميال من حد ما وطن واسما كقرية أو ضيقا كموضع يكفيه للصلاة ويجوز توطين أربعة أو واحداً . أو ما شاء ولو عشرة . أو أكثر (اق) ولا توطن المرأة الا واحداً ، الا ان كان لمولاهها أو زوجها أو ابها أربعة أو أقل أو أكثر على ما مر امت فيهن فان وطن الرجل وطن من تعلق به ، من رقيق وزوجة وابن وبنت لا زوج لها ومعتق ولقيط طنلين وأزواجها ورقيقها ونكنتها تظهر في متعلقها ، أو ان أراد النفل بالصلوات الخمس ، وفيما اذا بلغنا فيعلمان انهما في وطن لها فان اتماه فذاك والا لم يتصرا حتى يخرجها امياله كذا يظهر لى في توجيه كلامهم ، ثم (ت) بل هما كالولد فاذا بلغنا فيها عليه بلا تجديد نية الا ان شاء نزع ، وان لم يوطن وطن من تعلق به . أو يتم العبد والامة والزوجة والبنت ويقصروا ما لم يوطن (ق) ، واذا وطن الزوج او السيد بعد بطل توطين الزوجة والعبد والامة لما بعد ، وللولد ان يخالف أباه في التوطين اذا بلغ وهو بالنوى وبه وباللفظ ، والنزع بهما و (ص) بعض . أو يكفي فيه النوى (ت) هو (ص) (ق) ووجه اشتراط النطق ان الاخذ والنزع كالتزوج والطلاق ، ولا يجزى فيهما الا النوى والنطق معا ، فكذا أخذ الوطن ونزعه حتى انهم قالوا لا يأخذ أكثر من أربع

ولكن ذلك كله مناسبة ذكرتها لأحجة ، وقد قيل لا يأخذ الا واحدا ، وقيل يأخذ ما شاء ولو أكثر من أربعة

فصل

القصر في السفر رخصة والاتباع أفضل علي ان الصلاة فرضت أربعة ثم قصرت لانتين فيه الا المغرب فلم يقصر اذ هو وتر لصلوات النهار قبله ويرده انه لا يلزم من كون الشيء رخصة عدم وجوبه فقد رخص للمضطر ان ينجي نفسه بنحو الميتة والاموات هلك . أو سنة وهو الا شهر عن (م) . أو واجب تخيري ككفارة اليمين والصوم والافطار . أو واجب معين^(١) (نا) و (ح) علي انها فرضت ركعتين الا المغرب فتلانا لم يزد فيه لانه وتر لصلوة النهار ، بمعنى ان الفجر شفع والظهر شفع والعصر شفع ثم زيد في ظهر الحضر وعصره وعشائه ركعتان وهو (ص) لانه لم يروا انه صلى الله عليه وسلم أتم في السفر ، ومراد عائشة بالاتباع والتقصير في قولها انه كان يتم فيه ويقصر انه يصلي ركعتين في الامن وركعة بطائفة واخرى مع تحيتها بالآخرى في الخوف ولو صلاة مغرب ولو حضرا ، فذكر الضرب في الازس في سورة النساء لان الغالب في الخوف ان يكون في السفر ، وقيل آية النساء في صلاة القصر ،

(١) لتوله عليه السلام « علي المقيم سبع عشرة ركعة وعلي المسافر احدى عشرة ركعة » رواه الأئمة في المسند الصحيح عن ابن عباس وقوله علي المسافر نص علي وجوب القصر ، ولم يفسر السنة بذلك والرسول صلى الله عليه وسلم هو المبين للشريعة ولما صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » ففى قوله فاقبلوا ما يقتضى الوجوب وذلك أن الاعراض عن صدقة الله لا يحل كالأعراض عن ضيافته تعالى في العيدين بل قوله فاقبلوا صيغة الوجوب اذ لا قرينة تصرفه ، وقد مضت السنة بذلك في مطلق السفر ومطلق المدة (انظر زاد المعاد ، وأحكام القرآن للجصاص) ولا وجه لتخصيصه بالحج والجهاد لأنه عليه الصلاة والسلام لم يسافر الا فيهما ولا لتخصيصه بأربعة أيام أو ثمانية عشر التي أقامها وقت الفتح بمكة لأنه عليه السلام أقام بتبوك عشرين وفي غزوة حنين شهرا وهو يقصر الصلاة . وقال عمر رضى الله عنه « صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر علي لسان نبيناكم » ، وقال ابن عمر « صلاة السفر ركعتان فمن خاب السنة كفر »

وذكر الخوف لانه غالب في ذلك الزمان ، فالتصبر عندها ركعة الخوف لا ركعتا السفر وسنته مقصر لانه أمر وراض بأن تصلى كلتا الطائفتين ركعة ، ولانه صلى بمن قصر بالواحدة . أو صلى هو وهم معا ركعة يداركونها قبل حضور العدو (اق)

وإذا كانت احدهما في صلاة كانت الاخرى مقابلة للعدو ، وان لم يستطيعوا للعدو كبر كل واحد خمسا لكل صلاة ، وان أمكنهم ان يصلوا ويقصروا منها فعلوا كما اذا خاف على نفس ولو ميتة أو مال له أو يضمنه ، وان لم يحضر العدو وخيف حضوره فجأة ، فطائفة تصلى مع الامام واخرى تقابل بجيئه ثم تجيء تصلى وتواجه الاولى ، ويجوز ان تقول فرضت أربعة ثم قصرت حتما الى الركعتين والتقصير في سفر التقرب . أو فيه وفي السفر المباح والمكروه (نا) و(م) و(ش) وهو (ص) وأما كونه صلى الله عليه وسلم لم يقصر الا في سفر التقرب ، فلانه لم يسافر الا تقريبا والا فليحصر القصر في سفر الحج والعمرة والغزوان سفره فيهن ، ولا قائل بذلك فمن قصر في سفر المعصية أعاد . أو السفر ولو معصية (ح) لعموم حديث « اعلمكم صلاة السفر » وحديث « ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة » وفيه ان المتبادر التخفيف ولا يليق بالماصي لانه كالاذن في المعصية (اق) والا خيران أيضا في التيمم والافطار والتنجية بنحو الميتة ويقصر اذا جاوز الفرسخين وبه جننا أو أربعة برد والبريد أربعة فراسخ كيوم بالمشية الوسطى ، واما أربعة برد فلا يمكن عادة سيرهن في يوم . أو اذا برز من منزله لسفر ثلاثة ايام وبه ابان ، وان شاء افطر . أو اذا جاوزهن (نا) لان مسافة الافق للناظر الصحيح النظر ثلاثة ايام (ح) عند عدم الحائل مع ظهور ما علا كجبل فذلك افق الى افق . أو اذا جاوز ثلاثة أميال وهو رواية عن (م) ورؤى انه صلى الله عليه وسلم « اذا جاوز ثلاثة أميال قصر » . أو ان نواهن جاز القصر والاتمام ووجب الصوم حتى يجاوز الفرسخين ، فيجب القصر ويجوز الصوم . أو اذا برز ولو لم ينوهن (م) (اق)

ويقصر المسافر ولو طال مقامه ^(١) في مصر ما لم يوطئه (نا) والحجة ثبوت حكم السفر وهو القصر فلا يزول الا بحجة ، ولو أقام أيضا صلى الله عليه وسلم يوما واحدا يقصر فرحل لكان حجة للابد اذ الاصل لو زاد الاقامة لاستمر على القصر ، أبو عبيدة أو يشتري دارا قال بعض أو يتزوج ^(٢) فان اشترى أو تزوج أربعا كل واحدة خارجة عن أميال الاخرى فله أربعة أوطان ، وكالشراء سائر ما تملكها به

(١) وذلك لما بينت السنة من أنه يجب على المسافر القصر ما لم يعد الى بلده ومضى عليه الصحابة وكان الواحد منهم يغيب أشهراً وهو يقصر حتى يؤب وكفى فعل الرسول دليلاً من اقامته ثمانية عشر بمكة طام الفتح وعشرين بقبوك وشهراً ببحين وقيل اربعين . أخرج احمد في مسنده عن ثمامة ابن شرحبيل أنه قال خرجت الى ابن عمر فقلت ما صلاة المسافر قال ركعتان الا صلاة المغرب ثلاثاً فقلت أرأيت ان كنا بذي المجاز قال وما ذو المجاز هلك مكان نجتمع فيه ونبيع فيه ونمكث عشرين ليلة أو خمسة عشرة فقال يا أيها الرجل كنت باذريجان لا أدري قال أربعة أشهر أو شهرين فرأيتهم يصلون ركعتين ركعتين

وقال الحسن البصري مضت السنة أن يقصر المسافرون ولو أقاموا عشر سنين ما لم يتخذوها وطناً روى علي بن زيد عن أبي نضرة عن عمران بن حصين قال : حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يصل ركعتين حتى يرجع الى المدينة وأقام بمكة ثمانى عشر لا يصل الا ركعتين وقال لأهل مكة « صلوا أربعا فانا قوم سفر » . وقال ابن عمر صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين وصحبت أبا بكر وعمر وعثمان في السفر فلم يزيدوا على ركعتين حتى قبضهم الله تعالى وقد قال الله تعالى « انذركم في رسول الله اسوة حسنة »

وروي بقرينة بن الوليد قال حدثنا ابان بن عبد الله عن خالد بن عثمان عن أنس بن مالك عن عمر ابن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « صلاة المسافر ركعتان حتى يؤب الى أهله أو يموت » هذا الحديث دليل على انه يجب على المسافر القصر ما لم يتخذ البلد الذي سافر اليه وطناً (٢) الظاهر أن هذا القول لما روى أن عثمان بن عفان صلى بنى أربعا فأنكرت عليه الصحابة ذلك فقال انما أتيت لأتني تأهات بهذا البلد وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (من تأهل ببلد فهو من أهله)

مقتضى ظاهر الحديث أن مجرد التزوج يجعل الانسان معدوداً في أهل البلد الذي تزوج منه فيجب عليه الاتمام
والذي عليه المول أن بالتزوج والاقامة يعتبر الانسان مستوطناً للبلد الذي تزوج منه فلا وان كان لا يقصد . لأن الوطن عند التحقيق يعتبر اما بالنقل والقصد كأن يطعم في بلد ولا ينوي الخروج منه ويتخذ بالنية وطناً

وأما بالنقل فقط كاتخاذ الدور والأهالي في بلد كما يفعله كثير من املاك الدقار أو التزوج مع الاستمرار أو هما فان هذا كاف في اعتباره مستوطناً يجب عليه الاتمام كما حققه نور الدين السالمي رضى الله عنه فليحبه الذين يتهاونون بدينهم فانهم يناقشون يوم لا ينفع مال ولا بنون

كقبول هبة الدار لا بارث لانه لا كسب له فيه ، وفيه نظر لان المراد الاطمئنان وقد حصل . أو يتم اذا نوى اقامة أربعة أيام (ش) و (م) أو اذا أقامها ، أو خمسة عشر (ح) (اق) وقوله تعالى « ليس عليكم جناح ان تقصروا » الخ صلاة خوف ، وأما صلاة القصر فمن الحديث . أو صلاة قصر وذكر الخوف على الغالب يومئذ وصلاة الخوف من قوله « فاذا كنت » الخ (ق)

فصل

الاذان لغة مطلق الاعلام ، وشرعا الدلالة على دخول وقت الصلاة بالفاظ مخصوصة فهو أوله . أو الدعاء اليها بها فيجوز ولو آخرا . أو دعاء ودلالة (اق) وفيه شعيرة الاسلام ولا اذان قبل . أو يجوز للفجر (م) و (ش) أو يعاد عنده ان وقع قبل كسائر الصلوات ، ولا يتعمد فيهن . أو يؤذن قبله ويحبل عنده أحاد . أو يؤذن عنده ويحبل عند احمراره . أو يجوز قبل الزوال للجمعة (اق) وتعارض قوله صلى الله عليه وسلم « ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم » وقول ابن عمر « ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر » فأمره ان يعيد فينادى الا ان العبد قد نام ، فالاول يدل على ان بلالا يستمر على الاذان قبل الفجر ، وابن ام مكتوم على الاذان بعده ، والثاني على انه لا يؤذن بلال قبل الفجر الا في ذلك اليوم فأمره بالاعادة بعد تخطئة لايقاعه الاذان قبله فهذه معارضة والعبد هو بلال ، وقوله نام يشير الى انه اختلط عليه الامر بالنوم ، فيجمع بأن الحديث الاول في رمضان خاصة والثاني في غيره الا ترى الى قوله « فكلوا واشربوا » أو كلاهما في رمضان وأمره بالاعادة في ذلك اليوم لان ابن ام مكتوم لم يتمكن فيه من الاذان فينبه بلال بقوله ان العبد وهو ابن ام مكتوم اذ هو عبد الله نام ، فهذا اذان بعد اصباح قائم مقام اذانه المعتاد بعده فلا تأكلوا فلا يظن من لم يسمع الاول من بلال ان هذا هو اذانه الذي يوقمه قبل الفجر

وهو سنة كفاية مؤكدة في مسجد أهل البلد وفي الجماعة حيث كانت (نا) أو فرض كفاية فيها ، وسنة لمن انفرد عنها ونسب لنا وعن (م) إن تركه أهل بلد قوتلوا. أو فرض على كل فرد إلا ان صلوا جماعة . أو يكفى اذان في الاميال . أو في الحوزة . أو في الدنيا وذلك أيضا في سائر فروض الكفاية (اق) (ت) لا يجب في السفر ولو على جماعة لانه صلى الله عليه وسلم أمر به بلالا فيه تارة وتركه اخرى فالامر في حديث « اذا حضرت الصلاة فأذنا وأقبا وليؤمكما أفضلكما » ندب للترك المذكور ، لا لكون الحديث لا يحمل بعضه على ندب وبعضه على وجوب ، اذ لا مانع من ذلك اذا تعدد فيه الامر ، ولادليلا على الوجوب في أمره بالغارة على كل حي لا يسمع فيه الاذان لان ذلك من حيث إن تركه دليل شرك ، وهو مثني الا التكبير فربع (نا) أو يربع الاول فقط (ح) أو الا الشهادتين فربعتان بلا توال و « لا إله إلا الله » اخيرا ففرد فخاله انه مثني الا الأخير . أو الا الاولى تربع بتوال والشهادتين فربعتان بلا توال (ش) وعمل أهل مذهبه افراد « لا إله إلا الله » أخيرا (اق)

ويصح بوضوء وثوب ظاهر وقيام وبلوغ واستقبال وعقل . أو بهما وهو (ص) فيجوز من طفل وقاعد وراكب وساع وغير ظاهر ، وفسد بكلام عند أبي المروج ، واعجب به أبو وائل أي سر به واستحسنه يقال اعجب زيد كذا وبكذا اذا استحسنه وابتهج به ، واما عجب بلا همز فانكار . أو ان لم يكن الحاجة لا بد منها (اق) ويستحب لسامعه متابته وهو (ص) لانها المأمور به في الحديث . أو يحقول عند كل حيعة مطلقا لانه صلى الله عليه وسلم يحقول ولم يقل لأن بلالا متولى . أو ان كان المؤذن متولى لانه صلى الله عليه وسلم يحقول عند اذان بلال وهو متولى ، وفيه انه لم يقل حقولت لانه متولى . أو يتبعه ويحقول معا مطلقا (اق) ووجه الحقولة انه ليس في الجملة ذكر يذكر الله به فجعل الحقولة بدلها لانها ذكر ، وكالاذان الاقامة

والسامع لقول المؤذن أو المقيم (أشهد ان محمدا رسول الله) يقول صلى الله عليه وسلم ثم يقول أشهد ان محمدا رسول الله ، لأن الصلاة والسلام عليه فريضة وانباع المؤذن نفل ، واذا قال المقيم قد قامت الصلاة ، قال السامع أقامها الله وأدامها ما دامت السموات والارض ، واذا قال المؤذن في الفجر حتى على الصلاة حتى على الفلاح ، قال السامع صدقت وبررت ويخصها أصحابنا بالمؤذن المتولى ، والظاهر عموم غيره الا انه ينوى انه صدق وبر في قوله حتى على الصلاة حتى على الفلاح ، ومن قال بعده وأنا « أشهد ان لا إله إلا الله وحد لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ، رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولا » غفر له ومن قال « اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته » حلت له الشفاعة

فصل

الاقامة سنة عند الجم آكد من الاذان على القول بسنيته وعلى اعتبار سنيته في حق الآحاد ، فلا يعيد تاركها الصلاة وخست منزلته . أو يعيد ان تعمد لا ان نسي أو أقام كما لا يجزى . أو فريضة فالاعادة بتركها مطلقا . أو الا ان نسي قليلا حتى أحرم ، ولا يدل على الفرضية حديث « اذنا واقيا » لاحتماله اياها في خصوص الجماعة (اق) ومن تذكر منها شيئا قبل الاحرام اعاده الا ان تطاول مقدار تلك الصلاة فليعدها كتنكلم فيها ، وينقضها ناقض الصلاة والاسرار وقعود مقيمها حتى قال حتى على الصلاة ، وهي كالاذان على ما مر بزيادة قد قامت الصلاة مرتين بعد للفلاح . أو تفرد ويثنى التكبير (م) (ق) ويستحب الاسراع فيها كفلكة المنزل وذلك جزم لها أي اسراع ، وذلك أيضاً اعراب بخلاف الاذان فانه مجزوم أي مسكن للوقف وكذا كان صلى الله عليه وسلم يسرع في التحيات الاولى ، والقول بذلك في الفاتحة سهو اليها من التحيات أو الاقامة (ت) ومتى وقف سكن ومتى وصل لم يسكن

الابنية الوقف ولاضير بهير ذلك ، ولا تكفي اقامة الجماعة غير داخل معها وهو (ص) أو تكفي ولولم يتم في صف وانما وقوله فيه حوطة ومناسبة (ت) ولوفي غير المسجد ما لم ينتقض الصفوف . أو ولو انتقضت (اق) وانظر المراد كل الصفوف فتجزيه ولولم يبقى الاصف واحد لانه أقل ما تصح به الامامة ولو رجلا واحداً يساره (؟) اذا لم يوصل الابواحد ، أم المراد اذا لم تنتقض ثلاثة صفوف لانها أقل الجمع ، فاذا انتقضت لم تجزه ولو بقيت صفوف كثيرة ، أو المراد بالصفوف الحقيقة فلا تجزيه ان انتقض صف واحد بأن ذهب منه واحد مثلاً وال (ظ) الاول جرياً على المتبادر من لفظ الجمع الذي هو كل في سياق السلب

ولا أذان ولا اقامة لنفل وسنة ووتر ولو قلنا بفرضيته ، ولا لفريضة فائنة . أوها للنوم عنها والمنسية وهو (ص) (ق) ولا على النساء واستحبها (ش) لهن بناء على ان خطاب الرجال شامل لهن مطلقاً ، ما لم يرد استثناءهن نصاً في مسألة بعينها فلهن الأذان ولو ورد النص في خفض صوتهن في الجملة ولم يرد في عين الأذان فافهم وهو باطل ولا حجة له ، وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم جعل لهن مؤذناً من الرجال ، والاقامة كلها الشيخ و (م) أو يقمن حتى يقنن « ان محمداً رسول الله » مرتين وبه بهضنا (اق)

فصل

يوسع بين الرجلين عرض نفل . أو حمامة . أو أربع أصابع . أو طول قصبة أو سطر . أو عرضها كما في لقط عمنا موسى (اق) ولا ضير بأكثر منع اعتدال ، أو بأقل أو ضم ويرضلى يديه ، وندبت تقديم يسراه بينانها الكبرى كما موم واحد بين الاثام (بت) التسوية أفضل على الاصل ، وتضم المرأة جسدها في الصلاة كلها ، ولا فساد ان لم تضم ولا عليه ان ضم ، ويستحب كون البصر في موضع السجود الا في السجود فالى جهة ركبته ، أو في التحيات الى ايهاميه . أو في الوقوف الى

وجنتيه (اق) والى الكعبة عند مشاهدتها ، وان أغض أو أحد نظراً أو فتح أكثر مما يميز بين نور وظلمة وسواد وبياض عمداً أعاد الا لضرورة ، وان لم يتعمد أعاد ان بقي كذلك قدر عمل ، ولزم الخشوع ونية التقرب والقبلة واداء الفرض مستعيناً بالله عليه ورجاء الثواب وخوف العقاب ، وتجزى النية بلا تلفظ ، وان لم يتقرب صحت وعصى ولم يثب . وندب أن يزيد توجيه ابراهيم « اني وجهت - الى - وما أنا من المشركين » (نا) و (م) أو وجب (ش) وأن يزيد « ان صلاتي ونسكي - الى - أمرت » وان شاء زاد وأنا من المسلمين وبسقط قل وان ذكره أو قال « وأنا أول المسلمين » قصداً للتلاوة جاز ، ووجب توجيه نبيئنا صلى الله وسلم عليهما « سبحانك اللهم » الخ أو سن بتأكيد (نا) فلا اعادة بتركه . أو ان لم يتعمد (اق)

ويحضر النية في قلبه عقب التوجيه بإيجاز واجمال والابطالت صلاته . أو تكفى الاولى . أو لا يجوز احضارها (ت) حذراً من الفصل (اق) وينوى الدخول بالاحرام ولا ثواب له الا فيما رد فيه فكره ولو عشرأ أو أقل كنصفه وليس العشر حدأ كما توهم من ذكره في الحديث آخرأ لانه لم يذكره فيه على جهة الحصر فيه وفيما قبله بل تمثيلاً ، وان لم يرده في شيء أعادها و (ص) بعض . أو صحت وله ثواب بناء على ان عقلها هو معرفته كم قرأ أو كم صلى وكم فعل وكم قال ، ولولم يحضر المعنى لعزوب نيته ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم « من صلى صلاة يشك في النقصان فليصل حتى يشك في الزيادة فان العبد لا يحسب له من صلاته الا ما عقل منها » أى الاما علم انه فعله . أو بلا ثواب وفاته تداركها (ت) هو (ص) (اق) وان شغله عن التفهم أمر ديني لم يجز ذلك ، وصحت ان علم أين كان ، وانما الصواب أن يحضر قلبه لفهم كل لفظ ، وكان عامر بن عبد القيس يشتغل قلبه بموقف الحساب فعده وسواساً ولا تقض به ، وان طالت غيبة فكره أعاد بعد تمامها . أو لا ان علم أين كان (ت) هو (ص) (ق) وان تعمد تكييف شيء ، أو نوى معصية ، أو عصى فيها مثل أن يبيض

مسلماً أعاد من حينه ، وان خطر بباله ما لا يجوز أصلح فمضى . أو فسدت مطلقاً .
أو في أمر التوحيد . أو بالعكس (ا ق)

فصل

تكبيرة الاحرام فرض ومعنى قول الشيخ تكبيرة الاحرام بعد الدخول انها ليست مما قبل الصلاة اذ بها تدخل فهي كباب الدار هو منها ومدخل لها ، ولا يدخل في الصلاة الا بها (نا) وهي تحريمها والتسليم تحليلها ، وقال صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » أو تجزى عنها نية الدخول (م) وغيرها من التكبير سنة مؤكدة (نا) أو فرض ولا شذوذ فيه كما قيل . أو سنة غير مؤكدة فيسمى نفلا وسنة ، وهو شاذ قاسوه كاه حتى تكبيرة الاحرام على سائر الاقوال غير القرآن زعماً منهم ان الاقوال غيره كلها سنة لا تجب وهو خطأ (ا ق)

والاحرام بالله اكبر وبالله الاكبر (ش) أو بالاول وما في معناه كالله اجل والله اعظم . أو بذلك كله ونحو الله الاجل والله الاعظم . أو بذنا وذلك ونحو الله الكبير والله الجليل والله العظيم بلا صيغة تفضيل لانه غير مراد في نحو الله اكبر لانه لم يشاركه تعالى غيره في عظمته فضلاً عن ان يقال انه تعالى زاد عليه فيها ، فان عظمة غيره ليست من معنى عظمته فاكبر واجل ونحوهما بمعنى جليل وكبير ونحوهما ، ولو جاز مراعاة التفضيل بحسب معنى اللغة هكذا وكما جاز جمع صفة الله وغيره في لفظ واحد مع اختلافها حقيقة كقول الصحابة الله ورسوله أعلم . أو بالله اكبر فقط وهو (ص) اذ لم يرو سواه ولم تكن قرينة على حمل ماساواه في المعنى عليه كما كانت على حمل مطلقاً اتلاف مال اليتامى على اكلها في التحريم ، بل قد يأول اكلها بالمعنى العام لكل اتلاف مجازاً (ا ق) لنا وفي التعريف ايها النعت والامر سهل فيه لظهور المراد ، ولا يجزي ما لا يدل على العظمة بهادته ولو دل عليها بالالتزام والشرع ، كأقدر واعلم وارحم وكقدير وعليم ورحيم

ومن لم يحرم واحداً ما بعد قطعاً لأنه صدر منه قبل الدخول ، وان شك في الاحرام وهو بمحله احرام اجماعاً . أو بعد مجاوزته لم يرجع اليه . أو يرجع ويهيد ما بعد وهو (ص) (ق) وهو بجهر ولو في صلاة سر ويسمع الامام من وراءه ، والجهر اسماع الاذن . أو من بالجنب (ق) ولو في المرأة الا ما قيل انها تسمع اذنيها لا غير نعم اخذها به انساب ، وفسدت على (ص) برفع اليدين مع الاحرام أو بعده أو عند الخفض أو الرفع وبالتأمين والاخذ باليمين على الشمال ، وأحاديث الرفع وزيادة الاخذ موضوعة ، كثر وضعها في زمان التابعين وبعده حتى يتوهم عدم وضعها . أو صحت في كل ذلك (ق) قال أبو حيان كان ابو جعفر احمد بن صابر رفيقاً للاستاذي ابي جعفر بن الزبير ، وكان يرفع يديه في الصلاة فتوعده سلطان الاندلس بقطع يديه لرفعه فهرب الى مصر

فصل

تقول سراً عند الجمهور وهو (ص) وعليه ابن عمر . أو جهراً . وهو ضعيف مروي عن ابي هريرة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو (ص) أو أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم كما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه يقوله في بعض الاحيان ، وعليه النكار ، بعد الاحرام عند ابي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وهو (ص) أو قبله مطلقاً وروياً معاً عن ابي عبيدة مسلم . أو ان لم يتعود الاعجام (اق) والسر قطع الحروف مع عدم اسماع الاذن أو من بالجنب وهي فرض وهو (ص) فيعدها تاركها وهو (ص) أولاً وعليها فان تذكرها قبل الحد الثالث رجم اليها والا اعاد . أو سنة يعيد عامد تركها ، فان نسي قالم متى تذكر والاولى تأخيرها الى أول الركعة التالية لتذكره ولو رابعة . أو نفل فلا اعادة ولو تعدد (اق)

فصل

البسمة آية . أو هي وما بعدها آية أول كل سورة غير التوبة لانها بالسيف

والبسمة امان (نا) و (ش) في رواية و (ح) فتاركها من الفاتحة عمداً يعيد وان تذكرها رجع اليها . أو مع ما بعدها . أولاً ان ختم الفاتحة (اق) وان تذكر بعد الانحناء للركوع مضى (ت) لا بأس بتركها أول سورة بنية البدء بما بعدها حيث لا تهمة ، لا بنية انها ليست آية كما يجوز البدء من الوسط والآخر . أو هي غير آية مطلقاً فلا تقرأ الا في صلاة النفل (م) أو آية من الفاتحة فقط (اق) وهي آية وسط النمل اجماعاً ويجهر بها أو تسر مطلقاً (ح) أو حيث لم تكن سورة ويجهر حيث كانت (نا) (اق) وان بسمل في اثناء سورة فسدت . أو صحت (ق) ولا فساد بالتي وسط النمل ، وتسر الفاتحة حيث لا سورة ويجهر بها حيث السورة اقل من الجهر بها ، وتجب في كل ركعة وفسدت بترك قليل عمداً لا بأقل من النصف نسياناً (نا) أو في نصف الصلاة وفي الاولين من المغرب اذ لا تنصف (ش) و (ح) مجيزاً التسبيح في الاخرين بلا قراءة . أو في ركعة (ت) وبترك قليل منها ولو دون آية نسياناً لان الاحاديث ظاهرة في استكمالها (اق) وجاء الحديث بانه « لا صلاة الا بالفاتحة » ولم يكن نصاً في كل ركعة فكان الخلاف السابق ، والحجة قراءته صلى الله عليه وسلم ايها في كل ركعة وقوله « صلوا كما رأيتموني أصلي » فبان بهما أن المراد لا صلاة الا بها في كل ركعة ، وروى قومنا احاديث نصاً في قراءة السورة مع الفاتحة في الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ويزاد عليها في الفجر والاولين من المغرب والعتمة فقط . أو في الظهر والعصر ايضاً (م) و (ش) ثلاث آيات فاكثروا . أو تجزى آية . أو ان طويلاً (اق) ولا تعد البسمة

وقرأ ابن مسعود فيما قيل في الاولى بألم نشرح والتين ، وفي الثانية بالضحى وذلك تنكيس وهو مكروه فعليه بياناً لكونه لا يفسد . أو لانه يكره في الركعة الواحدة . أو لانه يكره في السورة الواحدة (اق) والسنة اتمام السورة وتجاوز القراءة في ركعتين أو ركعات بنورة واحدة أو بعضها ، وجاء الحديث بذلك واختاروا ترك

ذلك في الفرض لانه صلى الله عليه وسلم انما سوغه ولم يفعله في الفرض ولو سوغه فيه ايضا ، ومن لم يعرف غير الفاتحة كررها حيث السورة حتى يتعلم ، ومن عرف سواها كرهه حيث السورة ، ومن لم يعرفها قرأ سبحان الله والحمد لله الخ أو ذكر أم من الازكار أو كبر قاعداً على حد ما مر حتى يتعلم ، وفي ذلك كله تكبير وتسليم ويفعل ما قدر عليه من نحو التحيات والتعظيم والتسبيح ، ومن زاد قرآناً سهواً لم تفسد ورخص ولو تعد ، وان قرأ الفاتحة أو السورة سهواً في موضع التحيات صحت ، وان ذكر قبل التسليم رجع وان عكس رجع ان تذكر قبل الركوع والافسدت ورخص فيرجع الى القراءة ، ويرتل وجوباً . أو ندباً (ق) بلا لحن ويفسدها تعمله على علم ، وتبديل آية رحمة أو عذاب أو توحيد أو شرك أو نحو ذلك بضدها . أولاً اذا لم يقصد معنى ذلك التبديل (ق)

وتخفف القراءة مغرباً ولعله للاختلاف في ضيق وقته . ولما كون الملائكة يحبون العجلة في الطلوع ويهطلهم عنه من يبطله بركعتي المغرب ، وتوسط عتمة لئلا يقطع الطول عن قيام الليل بعد أو السحر وتطال فجرًا لقوله تعالى « ان قرآن الفجر كان مشهودا » ولتقدم النوم قبلها . أو ندب ان يقرأ فيه بما تيسر من القتال الى عبس ، وفيها من عبس الى والفجر ، وفي المغرب من اذا زلزلت الى سورة الاخلاص وجاز ان يتدىء في الفجر بالتكوير الى والليل سورة بركة مع الاخلاص في ثانية الفجر ، وفي أولى المغرب ليلة السبت بسورة القدر والتكاثر وقريش والماعون والكافرون والنصر كل ليلة بسورة وفي ثانيته في السكل بالاخلاص مرة ، وفي أولى فجر الجمعة « يا أيها الذين آمنوا انفقوا — الى — عليم » وفي ثانيته « لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا » الى آخر السورة وأولى مغربها « ان ربكم الله — الى — المحسنين » وفي أولى عتمتها « يا أيها الذين آمنوا اذا نودي » الى آخر السورة وثانيها « يا أيها الذين آمنوا لا تلوكم » الى آخر السورة وفي أولى سائر العتات

والضحى وثانيتها ألم نشرح ، ويجهر بها الامام في خفض صوت لان المأموم مشتغل عن استماعها بقراءته اياها ، وائلا يشغله ، أو يجهر بها بنية أو يعرفوا حيث هو فيكونوا وراءه ، أو ليسمه من سبقه ليسمع كما هو قول وما ذكرت أولاً أولى ، ويجهر بعدها بالسورة قدر ما يسمع المأموم ، وندب السكوت قدر التنفس أو بلع الريق بعد الاحرام ، ومع تأكد بعد القراءة وبعد كل رفع لقيام أو تحيات أو لسجود وكل خفض للفصل بين عمليتين اقل من ذلك بلا تأكيد ، وأجاز بعضهم أن يكبر ساجداً ويقوم ساكناً ، وأن يكبر قائماً ويهوي للركوع أو للسجود ساكناً ، والاولى أن يكبر مع الانحناء أو مع الرفع ويعم المحل بالتكبير ، وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه اذا نهض من السجود استفتح القراءة قائماً بلا سكوت

فصل

فرض الركوع اجماعاً ، وهو لغة مطلق انحناء ، وشرعاً انحناء مع تمكين اليدين على الركبتين وتسوية الظهر والعنق والرأس في الصلاة بين القيام والقعود ، وان لم يسو فسدت لآثار واحاديث . أولاً ولو تسفل برأسه عن ركبتيه . أو ان لم يفعل هذا (ا ق) وندبت فيه ، وفي السجود مجافاة العضدين بتأكيد وتفريق الاصابع في غير السجود ، وكرها للمرأة وتصوب ظهرها وعنقها ورأسها من خلف بحيث تقرب يداها من ركبتيها ، ولا فساد ان ركعت مثله (ت) يجب عليها ركوع الرجل لعموم احاديث الاعتدال في الركوع الرجل والمرأة كقوله صلى الله عليه وسلم « يا معشر المسلمين لا صلاة لامريء لا يقيم صلبه فيها » وقول حذيفة رضى الله عنه « ان مات مات على غير ملة الاسلام » وامر عمر وابن مسعود باعادتها وزجرهما له زجراً عظيماً وقوله صلى الله عليه وسلم « لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه من الركوع والسجود » وحكم المرأة حكم الرجل الا ما خصه دليل واما « امرىء » في الحديث السابق فشامل لنا كما شملها في قوله تعالى « ان امرء هلك » الآية ومراعاة الحذر

من ظهور شخص مقعدتها لا يقاوم الحديث وأيضا ، فليقولوا تركع كالرجل عند خلوها عن ينظر وعند زوجها أو سيدها ، وليس هذا مما يقال فيه بطرد الباب ، بل الواجب أن تركع كالرجل مطلقا ولو هند الاجنب ، ولتجعل نحو عصاة من خلفها في صلاتها عن اجنب

ولا يقرأ القرآن فيه ولا في السجود عند الجم ، ويقال « سبحان ربي العظيم » بفتح الياء مخففة أو باسكانها فتحذف للساكن مع نية معناها ثلاثا (ش) و(ح) وبعضنا . أو الزائد احسن لغير الامام . أو سبعا وتجزئ ثلاث . أو عشرا (اق) ولا فساد بالزيد والنقص ولو اقتصر على مرة وفسدت بترك اكثر عدد على قول موجه . أو باثنتين . أو بواحدة وبخمس . أو باربعة (اق) وان قال « سبحان الله العظيم وبحمده » جاز . أو يجوز كل ما يعني ذلك (م) على ان حديث « اجعلوها في ركوعكم » للندب بدليل أنه قال صلى الله عليه وسلم في ركوعه « سبحان الله وبحمده » ثلاثا وكذا الكلام في « اجعلوها في سجودكم » (ق) وان اقتصر على سبحان ربي في الركوع أو في السجود هـ (ق) ويرفع رأسه قائلا « سمع الله لمن حمده » وان مأموماً قال « ربنا ولك الحمد » وان قال الامام أو غيره ما يقول الآخر أو جمع جاز ، وندب للمأموم أن يزيد بعد الحمد « حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه » ويهوى بعد استواء مكبراً مقدماً يديه للأرض فركبته . أو بالعكس (ت) ان امن التزلزل قدمها والافيديه (ق) ويقدم الانف على الجبهة والرفع عكس ذلك ، ولا فساد بمخالفة ما ذكر وجاء الحديث « لا يسجد أحدكم بركبته كما يسجد البعير » فقيل لا يتدىء بها وقيل معناه لا يضرب بها الارض

فصل

فرض السجود اجماعاً ، وهو ايصال البنان أو غالبها من كل رجل بالبطن والركبتين والكفين والوجه بالجبهة والانف الى ما يصل عليه ، وان لم يوصله (ت)

فسدت ولو شهر قول ان الجبهة تغني عنه ، لان العضو السابع الوجه ، والممكن ابصاله منه الجبهة والانف فلا يقصر فيما يمكن ولحديث « ولا تمت صلاة رجل لا يمس انفه الارض » الا ان أريد فيه صحتها مع نقصان ولا دليل لهذا بل في رواية « لا صلاة لمن لم يمس انفه الارض » والتأويل بلا صلاة كاملة يحتاج الى دليل ، وان تعمد ادخال الانف والجبهة في الارض فسدت ، وندبت لعلها مجافاة عضديه وبطنه وركبتيه بتأكيد ، وضم أصابعه ، ويضع كفيه بين رأسه وركبتيه متعمداً عليهما وان ساواهما به أو بهما في النقص (ق) وان كف شعراً أو ثوباً ولو قبل الصلاة لها أو لمعني وصلى كذلك اساء عند الجم لانهما يسجدان و (ص) بعض . أو ان لها . أو فسدت . أو أن ترك السجود على ما سوى الجبهة بلا عمد صحت (اق)

ويقول « سبحان ربي الاعلى » على حد ما مر في الركوع عددا ونيابة غيره مما بمعناه واسكانا وتحريكاً مع زيادة انه ان فتحت اللام تقلا من الهززة بعدها جاز حذف الياء ان سكنت لعدم الاعتداد بالعارض ، واثباتها اعتداد به ويرفع رأسه مكبراً جازاً يناه الى ان يجعل بنائها في أخص اليسرى المنبسطة بظهرها بالارض وغيرهن بها وقعد بينهما ، ولا بأس بمخالفة ذلك ، واذا استوى رجع للسجود مكبراً والاعتدال بينها واجب وهو (ص) أو مندوب (ق) ولا يضع عضواً من السبعة كما مر على ما لا يصلي عليه (ت) ولو ملفوفاً بما يصلي عليه أو به عند التحقيق ، وان وضع جبهته على ما يصلي عليه وما لا يصلي عليه قيل صحت ، أو على كور العمامة ، أو ثوب رأسه مما يصلي عليه على ما فيه من الاختلاف صحت . أو فسدت مطلقاً لانه لباسه لا مسجود . أو ان كانت الطاقات ثلاثاً . أو ان لم يمس بعض جبهته الارض (اق) ويعد ما في الية الواحدة المشتمل على طاقات اذا لم يتعم بها مبسوطه

فصل

وجبت جلسة التحيات وقال بعض اجماعاً ، وهي كالجلوس بين السجدين وترد

المرأة قدميها وساقها لليمين فيها وتمضي بأوراها للأرض ، أو يوقف يمينه فيها ويقعد على اليسرى مفرشة ، وجاز لها كل قعود فيها (ت) وبينهما ولو مدهما للقبلة إلا أنه يكره الاستقبال بهما إلا قعود الحبشة ، وهو عقب الشيطان ، أن يضع يديه على عقبه ويجلس على البنان ، وتربيع الملوك والاقماء وهو أن يقعد عليهما منفرشاً ظهرى قدميه على الأرض وبذا فارق قعود الحبشة . أو هذا سنة . أو أن ينصب فخذه ويضع يديه بالأرض (اق) والقرفصاء وهي أن ينصب فخذه ويحتبى يديه على ساقه هذا تحقيق المقام أن شاء الله

وسنت قراءة التحيتين (م) و(ح) أو فرضتا (ش) (ت) هو (ص) لأن أصل فعله وقوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة الوجوب على (ص) إلا لدليل إذ قال « صلوا كما رأيتموني أصلي » واذ صح أنه صلى الله عليه وسلم يعلمهم إياها كما يعلمهم السورة ، بمعنى أنا تعبدنا بالفاظها كما تعبدنا بالفاظ القرآن ، لا تبدل بمعانيها ووجبت كما وجب . أو الأولى . أو الثانية وبه الجم ، وإن قعد ولم يقرأ صحت حيث لم تجب قراءة التحيات (اق) والتحيات للملاك والطيبات الطاهرات ، ويحضره صلى الله عليه وسلم بشخصه ندبا إذا قال السلام على النبيء (ت) أن عرف صفته بخبر أو اثر صحيح ، والا نخت عليه أن يصفه بغير صفته فيجعل غيره إياه ، وكذا في استحضر الكعبة أول الصلاة

وهي « التحيات المباركات لله ، والصلوات الطيبات ، والسلام عليك أيها النبيء ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وإن محمدا عبده ورسوله » (نا) و(ش) أو آلى الطيبات فتطفي التحيات الأولى وإن زاد في تحيات التسليم « وإن ما جاء به حق من عند الله ، أشهد أن الجنة حق » الخ فحسن ويجوز امقاط الواوات وأثبتها ، فإن قرنت للمباركات بها فهي غير التحيات ، والصلوات من الحسن لله ، أو الدعوات للنبيء

صلى الله عليه وسلم ، وان اسقطت الواو قبل الصلوات فدعوات له ، ولزم على اسقاطها قرن السلام بها والرحمة وما بعدها لنا وللصالحين او له والسلام فقط لنا ولهم ، وهو المتبادر كما ان اسقط واوه ، وان جرد الرحمة فالكل لنا ولهم فيتعين قرن السلام .
أو وجب قرن الرحمة (ق)

وضمير علينا عائد الى من حضر الصلاة من انس وجن وملك ، والصالحون عام لكل صالح في السماء والارض حي أو ميت . أو التحيات لله الزكيات لله الطيبات الصلوات لله الخ مامر (م) أو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام الخ مامر (ح) وكل ذلك جائز ويجوز « السلام على النبي » و « السلام عليك أيها النبي » خطابا له ولو مات (ت) هو (ص) تنزيلا له منزلة الحاضر ولانه تصله الصلاة عليه والسلام اذا قبلا . أو تقبل كل صلاة عليه وكل دعاء له ولو كان الذاكر لا يثاب لشقوته . او يختص بحياته . أو مع المشاهدة أيضا (اق) والزم (ش) في رواية الصلاة عليه في التحيات قائلا انها المأمور بها مع السلام ، وان عنيت بالصلوات الطيبات اجزت ، والاولى أن يقال في تحيات التسليم « عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم » . أو ان لم يقل عمدا صلى الله عليه وسلم فسدت (ق)

وكانوا يقولون السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان يذكرون من يليهم فعلمهم التحيات وقال « ان الله هو السلام » قال بشير بن سعد يارسول الله ما تقول في الصلاة عليك في الصلاة فسكت طويلا فقال « قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد »^(١) وبعض الظاهرية ان يقال آخر تحيات التسليم « اللهم انى اعوذ بك من

(١) هكذا بالنسخة التي بأيدينا والرواية المشهورة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد .

ولعل هذه رواية لم تنف عليها فليتأمل

عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المسيح الدجال ، ومن فتنة الحيا والمات ، وجاء الحديث بجواز كل ذكر أو دعاء لدنيا واخرى بعد تمام تحيات التسليم وقبل التسليم ، وتبطل الصلاة بالزيادة على ورسوله في تحيات غير السلام عمدا . أو نكره (ق) وقيل يجوز لمريد القيام من التحيات الاولى رد يديه في الارض (ت) لا الا ان خاف التزلزل

(ت) يدعى وان لدنيا في مقام القراءة بنص القرآن وبعد التحيات به وبشبهه ، وأما رواية انه كان صلى الله عليه وسلم يدعو ويستعيد ويستغفر عند القراءة فيما في القرآن . أو قبل نسخ الكلام في الصلاة . أو يجوز به وبشبهه من غير ادامة كقنوت قومنا وهو رواية عن ابى عبيدة . أو في نفل . . أو بهما بعد التحيات بكرامة في الفريضة قيل هولنا (اق) ولك من الاذكار ما شئت بعد تحيات التسليم وقبله كما جاء به الحديث عموما ، واختار أصحابنا ان يزداد « وان ما جاء به حق » الخ لان ذلك من تمام التوحيد ويسر بالتحيات مطلقا وهو (ص) . أو يجوز الجهر . أو يجب كما روى انه كان صلى الله عليه وسلم يجهر هو والصحابة ، ويجمع بنسخ هذا الجهر . أو تسر في ركعة السر (اق) وبجميع ركعات لاسورة فيها الا التكبير فيجهر به كله مطلقا والا الامام فيجهر أيضا بسمع الله لمن حمده

فصل

التسليم جهري (ت) هو (ص) أو سري (ق) واجب عند الجهر و (نا) (ت) هو (ص) واما حديث « تمام صلاة المحدث آخر صلاته قبل السلام » فرخصة لا تتعدى مكانها مختصة بمن لم يتعمد الاحداث بدليل حديث « ان تحليلها التسليم » بتعريف المسند والمسند اليه وهو من صيغ الحصر ، وليس منها حديث « العمدة قود » « والامامة في قريش » وأما حديث « اذا أنت قعدت وقات فقد تمت صلاتك » فلراد فيه قلت التحيات الخ والتسليم ، أو قلتها فقد تمت فسلم . أو هو سنة تفسد

الصلاة بتركها عمدا . أو لا تفسد (ح) (اق) وان حدث مفسد وقد قال الطيبات .
 أو الصالحين . أو أقل من ذلك كله (اق) تمت وخرج بلا تسليم . أو به (ق) ،
 وان حدث قىء أو خدش أو رعاف بنى ، لان حديث تمام صلاة المحدث آخر
 صلته وهو التشهد قبل السلام مخصوص بغيرهن ، لان حديث البناء معهن خاص ،
 وحديث تمام صلاة المحدث آخر صلته عام والعدل (نا) بالخاص ، وأيضا هن غير
 نواتض للصلاة في داخل الصلاة وكذا في آخرها . أو تمت معهن كغيرهن وبه الشيخ
 فيما يتبادر لكن خصصهن بلذكر لدفع توهم البناء ، ولان غيرهن يفهم بالاولوية
 ويدخله عموم هذا الحديث المذكور (ق)

ومن شق عليه البول أو الغائط في التحيات ذهب مستقبلاً قارئاً ، فان حدث
 مفسد تمت ، فان كان ما وما سلم اذا سمع التسليم أو ظنه (ت) التحقيق فسادها ان
 قام قبل التشهد ، ورخص ان بلغ الصالحين أو الطيبات ، وهو السلام عليكم ، يلتفت
 به يمينا فشمالا (نا) والجزم ، وان عكس أو اتته لجهة واحدة أو مد وجهه امامه به
 أو سلم كما هو جاز . أو يتمه في احدى الجهتين . أو يكتفى أيضا سلام عليكم (اق)
 ورأى ابن مسعود رجلا سلم تسليمة واحدة فقال أنا أعقل عن أخذها أى أخذها
 عن بعض العلماء ، أو عن بعض الأئمة ، أو عنه صلى الله عليه وسلم اذ كان قد يسلم
 بتسليمة واحدة ثم كان يسلم تسليمتين الى جهتين كما هو الراجح الذى يؤخذ به ،
 وينوى به الحفظة ويؤيده الالتفات ويناسبه ان يتمه في كليهما لكن لا مانع من
 قصد الحفظة بواحد . أو الخروج من الصلاة ويؤيده افراد التسليم . أو كليهما فان
 اماما فإياهما والمؤمنين (ت) قصد الخروج لا يقابل قصد الملائكة وغيرهم يقصد
 الخروج ومن يخاطب بالكاف من الملائكة وغيرهم اذ لا بد للكاف من مخاطب
 هو معناه يقصد الخروج بخطابه ولا بد كما انه لا بد من نية للدخول في الصلاة
 بتكبيرة الاحرام (اق) وللمصلى قصد من حضر من الملائكة والجن والانس

ولا تسليم قبل فراغ الامام منه ، ومن سلم قبل محله سهوا لجهة لم تفسد أو لجهتين
ف (ق) و (ص) عدم الفساد وفي التسليم لصلاة التكبير (ق)

فصل

سنت بلا وجوب ترغيبا للشيطان . أو به لجبر الصلاة ولزم منه ترغيمه .
أو لها (اق) سجدة السهو مما لا ينقضها من زيد ونقص كترك أكثر نوع من
السنن ، وكترك الأكثر من مجموعها مع اختلاف الأنواع بعد التسليم (نا) وهو (ص)
أو قبل وجاء جميعا عن فعله صلى الله عليه وسلم . أو ان لنقص والا فبعد جمعا بين
الحديثين ، وفيه انه ورد أيضا انه سجدهما قبله للزيادة وبعده للنقص . أو لا لقيام لم
تقل به القدمان وقعود لم يستو . أوهما للقيام عن التحيات والسلام من اثنتين وثلاث
والصلاة خمسا والشك فقط ، والا نسب للوجوب ان تكونا قبل السلام بالتسبيح ،
وللندب ان تكونا بعده بالاستغفار (اق)

روي انه سلم عن ركعتين من الظهر أو العصر (ق) . ويمكن تعدد الواقعة ،
وعن ثلاث من العصر ، وصلى الظهر خمسا وسجد في كل ذلك ، ولا توقعان بعد
طلوع الفجر وصلاة العصر بلا سهو ، وكان الربيع يسجدهما بدونه تنزيلا قيل لما قد
يقع من غفلة وتقصير منزلة السهو ، فاما مطلقا بناء على ان السجود وحده في غير
الصلاة ليس صلاة ، واما على جواز النفل بعد الفجر وبعد العصر ، واما النهي لثلاث
يجهل جاهل فيصلى عند الطلوع والغروب كما قال بعض الصحابة ، واما بعد غيرهما
والظاهر الاول ، فقول ابن عباس رضى الله عنهما « ان استطاع أحدكم ان لا يصلى
صلاة الا سجد بعدها سجدة فليفعل » حجة للربيع فلعله لم يقصد سجود السهو
لقول ابن عباس « أنهم كانوا لا يسجدون ، للالتفات ، ولا لحديث النفس ،
والتسلسل في الافكار » فهذا ناقض لكونه يسجد تنزيلا لفعلته وتقصيره منزلة
من السهو ، وان لم يدركم ركعة صلى أو فعل كذا أو لا انتقضت . أو بني على ما يتقن

ويسجد . أو بنى ويعيد وهو (ص) الاحوط لكن جاء عنه صلى الله عليه وسلم
« ان الشيطان يأتي أحدكم في صلاته ، فيلبس عليه حتى لا يدري كم صلى ، فإذا وجد
أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم ثم يسلم » (ت) هذا اذا
كان له يقين على أقل

وعنه صلى الله عليه وسلم « اذا شك أحدكم في صلاته أصلى واحدة أم اثنتين
فليجعلها واحدة ، وان لم يدر اثنتين ام ثلاثا فليجعلها اثنتين ، وان لم يدر اثلاثا
صلى أم أربعا فليجعلها ثلاثا وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد اذا فرغ من الصلاة
وهو جالس سجدتين قبل أن يسلم ، فان كان صلى خمسا شفعتا له صلاته ، وان كان
صلى تماما لاربع كانتا ترغيبا للشيطان » اي فتكونا ترغيبا في الثلاثية ان كانت تماما
وأيثارا ان زادت . أو من شك في الركعة الخاتمة قرأ التحيات وزاد ركعة بعدها تحية
أخرى أو لاثية بعدها . أو يزيد ركعة قبل التحيات . أو ذلك في الثلاثية كالمغرب
(اق) وان لم يدر اين هو فسدت ، وان خلف الامام اتبعه وسجد وصحت ، وان
قلد الامام بلا ادراك وكذا ان لم يدر الامام اين هو فارشده المأموم فاتبعه تقليداً بلا
ادراك صحت وسجد وان سها فاتبعه المأموم عالما بسهوه فسدت عليه

وان نسى فرضا رجع اليه أو مع ما بعده (ق) وسجد للسهو ، وان شرع في الحد
الثالث فسدت الا قليلا من الفائحة كالبسمة واكثر مما دون النصف على ما مر ،
فانه صحت صلاته ولو لم يتذكر الا بعد السلام وليسجد ، وان نسى فضيلة فلا
سجود عليه (ت) يلزمه ان عقد صلاته عليها لوجوب الوفاء بالوعد ، وبناء على انه
« من أزم نفسه شيئا لزمه » وأصله من الوفاء بالعهد ، وان سنة من صلب الصلاة قالها
حيث تذكرها وسجد للسهو ، وان لم يتذكرها حتى سلم سجده ولا عليه ، وان
أسر أو جهر في غير موضعه سهوا مضى وسجد . أو يرجع ويسجد . أو لا رجوع
ولا سجود لما روي ان أنسا وابن عمر جهر في الظهر والعصر ولم يسجدا للسهو (اق)

وان تعدد فسدت على (ص) ويقول فيهما « سبحان ربي الاعلى » على حد ما مر على انهما جبر . أو « استغفرك اللهم مما كان مني » على انهما ارغام ولا مانع من هذا أيضا على انهما جبر غاية ما فيه انه جبر ما صدر باستغفار منه وهو مناسب جدا (ق) وليس بعدهما الا التسليم (نا) أو تحية أخرى وتسليم كما فعله مرة صلى الله عليه وسلم . أو هو فقط . أو « السلام على من اتبع الهدى » . أو لا شيء بعدهما (م) (اق) وهما لما في الصلاة من الشهوات . أو لكل سهوة سجدتان على انهما جبر وبدل وهو (ص) (ق) وان تعددت الصلاة كفرض المغرب وسنته والعتمة والوتر وفرض الفجر وسنته وقيام رمضان وصلاة القران ، سجد لكل بعد تسليمها . أو ان آخر وسجد لكل على حدة ولو بلا ترتيب جاز (ق) ومن نسيهما سجدهما دبر صلاة اخرى ، ولو نافلة او منشأة لهما ، وجاز ان يسجدهما بلا صلاة ، ويتصور سهو الموعىء بايمائه مع نواه والقارى بلا ايماء لضرورة بقراءته والمكيف بنيته والمصلى بتكبير فتكبيره بحسب الامكان ومن سها فيهما مثل ان يسلم بعد السجدة الاولى ، أو يقوم أو يقرأ التحيات التي بعدها بعد الاولى ، أو أن يقرأ القرآن فيها فلا سجود عليه على (ص) وان سها المأموم لزمته وهو (ص) أو رفعهما الامام بناء على انه روي عن ابن عباس انه قال « كانوا لا يسجدون لسهوهم خلف الامام ، ويقولون الامام يحمل أوهام من خلفه »

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من سها خلف الامام فليس عليه سهو وامانه كافيه » وان سها الامام فعليه وعلى من خلفه السهو . أو ان تبعه (ق) وسجد وحده ان لم يتبعه المأموم (نا) أو لزمته ولو لم يتبعه وعليه وعلى ما اذا تبعه سهوا ، فان فاته بعض الصلاة سجدهما اذا سجد الامام . أو اذا استدرك ؛ أو اذا سجد الامام قبل التسليم وان بعد فحتى يستدرك وهو (ص) لثلا يكون قد اتم بمن ليس في الصلاة (اق)

فصل

الدعاء واجب في الجملة . أو بعد الصلاة (ق) بيدين مبسوطتين مقترنتين مكشوفتين وهكذا السنة ، وفعل جابر وابى عبيدة والربيع ومن بعدهم كما وجد بخط السديويكشى رحمهم الله ، وهو ثمرتها وتقدم عليه التوبة ، والصلاة والسلام على رسول الله ويوسطان ، ويجعلان فيما ختم به وكذا في كل دعاء وهما فرضان بعدها كما هو ظاهر كلام ابن مسعود . أو فيها قبل السلام . أو مرة في العمر اذا ذكر أو مرة في العمر واذا ذكر^(١) ونسب لنا (اق) ولم تؤمر امة بهما على نبئها غيرنا ، ويقرأ الفاتحة وآية الكرسي و « وشهد الله - الى - الحكيم » والاولى الى « الاسلام - و - قل اللهم - الى - بغير حساب » فيرحمه الله كل يوم سبعين رحمة ويقضى له سبعين حاجة أولها المغفرة ويعيده من أعدائه وينصره عليهم ، ومعنى حديث « ليس ينهن وبين الله حجاب » انهن كرام عنده مقبولات وكان صلى الله عليه وسلم يقول « اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم » الخ ووجهه مع علمه أنه لا يدرك الدجال الدعاء بأن لا تفتن به أمته ، أو أن لا يفتن في حياته بما يفتن به من يحضر الدجال ، أو قد

(١) وهو الصحيح وعليه العمل لما ورد من الاحاديث الصحيحة بوعيد تارك الصلاة عليه كلما ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم وذلك دليل قاطع على وجوبها وزكها كبيرة وهي موجبة للبراءة اذ من القواعد المقررة ان الحكم متى ورد منرونا بالوعيد كان ترك العمل به كبيرة فني ترك الصلاة عند سماع الاسم الشريف اعراض عن الواجب وكفران بحق سيد العالمين الذي لولاه ما وصلت اليانا نعمة الايمان ، وراحة الوثوق بالله تعالى وان المائل ليعجب ممن يزعم أن في قلبه لمظة من الايمان كيف يجتري على هجران هذا الواجب الذى يدعو اليه الوجدان بمجرد تلاوة أو سماع قوله سبحانه (يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) أو قوله عليه الصلاة والسلام (من ذكرت عنده فلم يصل علي فقد شقي) وأمثاله

والاصح في الآية وان كان لا يدل على التكرار فهو للوجوب والتكرار مأخوذ من الاحاديث المتوعبة لمخطيء الصلاة عند سماع ذكره جعلنا الله من رافعي لواءه وذكره في كل مجلس وأجاء الصلاة عليه كلما ذكر حتى نكون ممن يحشر تحت لوائه صلى الله عليه وسلم رأ له كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون

كان لا يدري أنه لا يدركه فبقي الدعاء بعده « اللهم أعني على ذكرك وشكرك »
 الخ ، ومن قل بعد فرض المغرب قبل أن يثنى رجله لجهة ، فإن الانسان قد يفعل
 ذلك للاستراحة « استعجير بالله من النار » سبغاً ومات ليلته رجي له أن ينجو من
 النار ، ان سلم من الدم ، والمال والشراب ، والفرج المحرمات ، وكذا بعد سنة الصبح
 ومات يومه

وجاء الأثران يقول بعد سنة الصبح « اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل
 وعزرائيل ومحمد صلى الله عليه وسلم أعوذ بك من النار » وقول الشيخ اذا صلى
 الصبح قول ، أو يقدر اذا صلى سنة الصبح ، أو اذا أراد صلاته ولا يقال « اللهم
 اختنا عن خلتك » ويجوز « عن اشرار خلتك » فلا يجوز « اللهم ارحمنا رحمة تفنينا
 بها عن سواك » لأن رحمة وان قرن بالتاء لكتبتها لا تدل على الوحدة لبناء الكلمة
 عليها ولان تفنينا بها عن سواك هو نفس الممنوع ، وأثبتته في القناطر تبعاً لبعض
 قومنا ، أو يحمل على ما اذا أراد رحمة واحدة ، وأراد بالاغناء الاغناء فيها لامطلقاً ،
 ولا يجوز خاطبت الله وعبر به بعض المتأخرين ، ويناسبه « ولا تخاطبني في الذين
 ظلموا » فإن مفهومه أن يخاطب في الذين لم يظلموا ، ولا يجوز الدعاء بالعصمة عن
 الذنوب كالملائكة ، وما ورد في الحديث يحمل على قلة اقرار الذنوب ، ويتوب
 عن التليل الموجود ، أو على العصمة على الموت مصرأً عليها ، وجاز قلت لله وأقول
 له ونحو ذلك ومنعه التلاني ، وكل ما زال في الصلاة من الضرائر تبطل بزواله ،
 كزوال سلس النجس وزوال الخوف

روى مسلم بسنده عن ثوبان كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من
 صلاته استغفر ثلاثاً وقال « اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت ياذا الجلال
 والاكرام » اه قليل لم يمكث الا مقدار ما يقول ذلك ، وورد أنه اذا انصرف عن
 صلاته أقبل علي أصحابه ، قليل ذلك بعد الدعاء وقيل قبله ، وكان يسرع الالتفات

الى المأمومين قالت أم سلمة « كان اذا سلم يمكث في مكانه يسيراً » رواه البخارى
قالت عائشة رضى الله عنها : كان لا يمكث الا مقدار ما يقول « اللهم انك السلام
ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام » رواه مسلم وتمسك بذلك من قال
الدعاء بعد الصلاة لا يشرع ، ويجاب بأنه لا يبقى كما هو مستقبلاً الا مقدار ذلك
ثم يستقبل أصحابه ، وكان يقول « لا إله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ، ولا
ينفع ذا الجدم منك الجدم » رواه البخارى ومسلم من حديث المغيرة

وكان يقول بأعلى صوته « لا إله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ، لا اله الا الله ،
ولا نعبد الا إياه ، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن الجميل ، لا إله الا الله مخلصين
له الدين ولو كره الكافرون » رواه مسلم من حديث عبد الله بن الزبير ، وعن سعد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دبر الصلاة « اللهم انى أعوذ بك من
الجبين ، وأعوذ بك من البخل ، وأعوذ بك من اردل العمر ، وأعوذ بك من فتنه
الدنيا وعذاب القبر » رواه البخارى قال زيد بن ارقم يقول صلى الله عليه وسلم دبر
كل صلاة « اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أنك الرب وحدك لا شريك لك ،
اللهم ربنا ورب كل شيء أنا أشهد أن محمداً عبدك ورسولك ، اللهم رب كل شيء
اجعلنى مخلصاً لك وأهلى فى كل ساعة من الدنيا والآخرة ، يا ذا الجلال والاكرام
اسمع واستجب ، اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن العباد كلهم اخوة ، الله
أكبر الله اكبر ، الله نور السموات والأرض ، الله أكبر حسبي الله ونعم الوكيل ،
الله أكبر الله أكبر » رواه أبو داود واحمد

وأما قول ابن القيم ان الدعاء بعد الصلاة مستقبلاً ليس سنة ولا فعلته الأئمة
والخلفاء ، بل هو استحسان بدل من السنن بعدها فكيف لا يدعو حال المناجاة

بالصلاة، ويدعو بعد الانصراف بل يصلى على النبيء محمد صلى الله عليه وسلم، ويدعو بعد الصلاة عليه ويكون دعاؤه بعد ما لا بعد الصلاة المكتوبة، فمردود بحديث معاذ بن جبل « يا معاذ والله لأحبك فقل خلف كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » أخرجه أبو داود والنسائي، وحديث صهيب يقول صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من الصلاة « اللهم اصلح لي ديني » أخرجه النسائي وصححه ابن حبان وغيره، ودبر الصلاة محمول على ظاهره يلا فصل كما قال ابن حجر، قال الترمذى عن أبي امامة قيل يارسول الله أى الدعاء اسمع قال « جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبة » وأخرج الطبرانى عن جعفر بن محمد الصادق عنه صلى الله عليه وسلم « الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة، كفضل الفرض على النفل » ومع ذلك كلام ابن القيم فى الدعاء مستقبلاً، وأما ان أنفلت بوجهه أو قدم الاذكار المذكورة فليس الدعاء عنده ممنوعاً بعد الانصراف من الصلاة (١)

فصل

سن السجود بلا وجوب عند الجم وبه عند (ح) فى أحد عشر موضعاً معلية فى مصاحف المغاربة (نا) و (م) عملاً بما وجد عليه الناس الا فى فصلات ف (نا) و (ح) فى « لا يسمون » أو اثني عشر بزيادة « لا يسجدون » فى الانشقاق مناقضة للكفرة الذين قصت عليهم الآية انهم لا يسجدون، وقياساً على الاحد عشر سجدة التى لا أمر فيها . أو أربعة عشر باسقاط « ص » وزيادة الانشقاق، وآخر الحج والنجم والعلق (ش) تمسكاً بما يروى من السجود فى ذلك كله ومن ان ما فى « ص » توبة نبيء لاسجدة عزيزة، ولا كذلك فى « كيعص » لان ذنب داود وتوبته

(١) استحسن بعض المحققين الدعاء مستقبلاً لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام (افضل مجالسكم ما استقبل القبلة) وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام (الدعاء مخ العباد) قال بعض الائمة من صلى ولم يدع كمن هز شجرة ولم يلتقط ثمارها والله اعلم

في تلك السورة لا اطراد لها ، بخلاف ما في «كبيص» فانه مدح في مطرد . أو خمسة عشر باثبات «ص» (اق) ويسجد في كل وقت . أو الا في الطلوع والنوسط والغروب وهو (ص) . أو الا فيهن وبعد طلوع الفجر وصلاة العصر (اق) وان قرأها في غير فريضة سجد حينئذ بلا تكبير خفضا ورفعا . أو به . أو اذا سلم (اق) وان فيها فاذا سلم (نا) أو حينئذ (ق)

ولزمت السامع ولو في الصلاة على ما ذكر . أو ان جلس للاستماع ، وكان القارىء ممن يسجد ، وممن تصح امامته له فلا تلزم بسماعها من أكلف ومشارك وجنب وحائض ونفساء وطفل ومن امرأة لرجل (ق) ، وان سمعها جنب أو حائض أو نساء أو محدث لزمته اذا تطهر . أو حينئذ . أو لا (اق) ولزمت مكررها كل مرة . أو مرة في موضعه ان لم ينتقل عنه . أو في اليوم لحديث « لا صلاة في اليوم مرتين » ويجاب بأن الحديث لا يشمل سجدة التلاوة لانه وجوبها بوجود قراتها كوجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كلما سمع ذكره في اليوم (اق) وتصح بما تصح الصلاة . أو بتيمم أيضا ولو ممن يغسل . أو لغير القبلة أيضا ان لم يك اماما ، فانه يجوز ان تؤم بها وتنوى ذلك . أو لغيرها وبلا طهارة بدن وثوب وبقعة (اق) ومن لم يطقها أو مى لها ، ومن قرأها ولم يسجدها قبله الشيطان بين عينيه ، وان سجدها اعتزل يبكي قائلا يا ويلاه أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت فعصيت فلي النار ، ويسجد الراكب والماشي في الارض . أو يوميان لها كما هما (ق) ولا ينبغي الجهر بها^(١) بحضرة أحد الا باذن ، كذا في الديوان أى لعله على غير وضوء

(١) لفظ ينبغي انما يدل على الاستحسان لاغير وهنا من اصحاب الديوان الاشياخ رحمهم الله استحسان لا ايجاب ولا دليل على الوجوب مطاوعا لا من الكتاب ولا من السنة ولا سيما ان التحقيق ان سجدة التلاوة سنة كما جرى عليه المحققون وهو المذهب ولعل الاشياخ ارادوا عدم حرمان السامع من ثواب السجود اذا كان على غير استعداد له على انه لا تترك تلاوة آية من كلام الله خوف الحرمان من الثواب او الزام السجود ولو قلنا بلزومه فانه يجوز تاخيره الى عند الاستعداد وهذه المسئلة ليست مما ينبغي فيه الخلاف . وقد وقم

بناء على انه لا تسجد الا بوضوء ، وعلى انها واجبة ، وأما على انها تصح بلاوضوء ، أو غير واجبة فلا يشترط الاذن ، واذا قلدت ظاهر الديوان قلنا لك انك قد حكمت في القرآن تحكما أشنع من التحكيم على عهد علي ، وانك تدعى انك أروع من النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين لانهم لا يستأذنون في قراءتها الى غير ذلك ، من مائة ونيف من اللوازم تفصيلها في القنوان

وان أراد تركها لكونه مثلاً في وقت لا يسجد فيه ، أو على غير طهارة سكت مقدار قراءتها بل الحق والصواب قراءتها ولولم يمكنه السجود لكونه في وقت لا يسجد فيه ، أو على غير طهارة مثلاً ويهوى لها بتكبير ، فيقال ثلاثاً « سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا » مطلقاً . أو في هذه « سبح قدوس رب الملائكة والروح » أو « سبحان الله وبحمده » مطلقاً . أو « سجد وجهي للذي فطره وشق سمعه وبصره » (اق) ويرفع منها بتكبير فيقال « ربنا لك سجدنا - ربنا عليك توكلنا واليك أنبنا » الآية « ربنا احطط بها عنى وزرا واحث لى بها شكرا واكتب لى بها اجرا وارفع لى بها ذكرا وتقبلها منى كما تقبلت من عبدك داود سجدهته » أو « سجدت بوجهي للحى الذى لا يموت ، الحمد لله الذى لم يجعل سجودى الا له » أو « اللهم اجعلها كفارة لما مضى من ذنوبى ندموزيادة فيما بقى من عمرى » والله اعلم

فصل

فى صلاة الجماعة وفسرها أقسام

الاول

هى فرض عين . أو فى الظهور . أو كفاية (نا) وهو (ص) لحديث « انها

فيها اعتراض للقطب من بعض صغار العلماء حتى تتج غن ذلك ما لا يجوز ان يتع من العناد فى الحق والامر لله : نعم ان اهل البلاغة يعتبرون لفظ ينبغى للوجوب ولم يمدهم وما احسن ان لو اقتصر اصحاب الديوان على عدم ذكر هذه المسئلة لكن التضاء نافذ لاعمالة

تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين « وحديث « أنها تفضل بسبع وعشرين » وذلك بحسب فضل الامام اى خلف متولى ، والا فهي خلف الموقوف فيه والمتبرأ منه واحدة وقوله فى علي « لو صلى مع الجماعة كان أفضل » حيث اعتد بصلاة الفرد واثبتها وفضل عليها صلاة الجماعة ، واما قوله لابن ام مكتوم وهو أعمى بعيد الدار « لا رخصة لك ان تسمع الاذان » وأمر له بشد جبل الى المسجد فترغيب ، وكانه قال لا رخصة تمنع اللوم عنك واما اهتمامه باحراق بيوت المتخلفين عنها عليهم ، فترهيب وردع عن التهاون لا ايجاب ، ولان تركها يومئذ لكفر التارك نفاقا باضمار الشرك ، فهو مشرك يستحق القتل ، واما قوله « لا صلاة لسامع الاذان ان لم يجب الا لخوف أو مرض » فمعناه لا صلاة كاملة (اق) ، ومن صلى فرضا فذا أو مأموما أو اماما ووجد اماما ولو فى غير مسجد ، يصله معه نفلاً لعموم حديث « اذا جئت والناس يصلون فصل معهم » (ش) أو الا الفجر والعصر (نا) اذ لا نفل حينئذ ، واما حديث « اذا جئت والناس يصلون فصل معهم » فمخصوصٌ بيمين يجوز النفل ، وفيه انه يحتمل انه بعيد على انها فرض والى قبلها نفل كما هو رواية عن (ش) أو الا المغرب لئلا يلزم تشفيعه اذا صلى ستا (م) مع انه وتر لصلاة النهار ، ويرده الفصل بالسلام ولا يلزم وجود وترين فى ليلة لان هذا نفل وتابع لوتر النهار وهو المغرب ، ولانه عارض لا مستمر فما هو الا كمن تذكر مغربا بعد صلاة المغرب. أو الاياه والعصر (ح) أو اياه والفجر بخلاف العصر فلم يتفق النقل عن منع النفل بعدها ، فقد ذكر بعض الصحابة انه جائز ، وانما منع الناس منه خوف ان يستمروا عليه الى الغروب . أولا يدخل معه مطلقاً لحديث « لا تصلى صلاة مرتين » ويرده ان المعنى لا تصلى مرتين على انهما جميعاً فرض واحد أو سنة واحدة . أو يدخل على الخلاف السابق ان لم يصله جماعة (اق)

التالى

الافقه القارىء أفضل للامامة (م) و (ش) أو الاقرأ الفقيه (ح) (ت) هو (ص)

لحديث « يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله » ولا يلزم من كون أحد اقرأ كونه أفته ، فهنا أبي اقرأ وعلي أفته ، واما من جهل أمر الامامة أو الصلاة أو يلحن أو لم يحفظ القدر المجزى ، فلا يجعل اماما ومن كان يحفظ من القرآن أكثر مما يحفظ الآخر ، فهو اقرأ ومن كان أكثر تجويدا وأحسنه فليس اقرأ ممن هو يحفظ من القرآن أكثر مما يحفظ ، بل هذا الحافظ للاكثر اذا كان لا يلحن اقرأ منه ، والمقيم والمغتسل وذو الزوجة والبصير أولى من العكس أو لا تجوز خلف الاعمى ، وفيه انه يصلى بسبعة آراب وطهارة وان ابن أم مكتوم يصلى اماما وهو أعمى رضى الله عنه، ويقدم الافضل فالافضل ولو لباسا أو جمالا أو كبر سن بلازوم ، والصلاة خلف الفاسق غير الآتى بما يفسدها صحيحة (ت) هو (ص) أو ان مخالف لا يدخل فيها ما يفسدها أو صحت لك ولو موافقان لم تقدمه. أو صحت ولو قدمته. أو قوله « صلوا خلف كل بار وفاجر » فى فاجر هو الامام الكبير اذ قال « هى وراءهم حق عليكم » (اق) وجازت امامة الصبي لانه تصح عبادته ويؤجر عليه ، وهذا على جواز تخالف الامام والمأموم نفلا وفرصاً فان الطفل نافل كما ورد انه أم صحابيا فى سجود التلاوة . أولا للتخالف . أو جازت فى النفل (ت) هو (ص) (اق) وجازت قطعاً بمثله ، وامامة العبد فى الصلاة والاعمى لتقدمه صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم . أولا وتيجوز بالاعمى . أو بالاذن فى العبد لانه مملوك أو بالاذن له الى المسجد (ت) هو (ص) اولاً اذ هو مال (اق) لا امامة من يزيد أمين ، ومن علمته يقنت وهو استحسان اذ لو كان ناقضاً لنقض ، ولو لم يعلم به الا بعد الفراغ . أو صحت خلف كل مذهبي بما فى مذهبه من الفروع . أو لا خلف القانت ورافع اليدين مع التكبير ، أو بعده ومحرك الاصبع والمكتف (اق) ولا المرأة الا النساء (ت) وللأطفال . أو فى النفل فقط كما روى ان أم سلمة تؤمهن فى النفل ، والمروى فى الحديث انها تؤم فى الفرض فالنفل أولى (ق) وتقع وسط الصف الاول ، وهو معنى اشتراط الشافعي استواءهن فى المرتبة فى الصلاة ، وكذا

أمر صلى الله عليه وسلم أم سلمة ان تصلى الفرض بالنساء فكن عن يمينها وشمالها . أو تبرز قليلا وشهر . أو كالرجل وهو (ص) (اق)

الثالث

يقوم الواحد يمين الامام يتقدمه الامام برأسه أو مع عنقه ، وجاز باقل أو أكثر . وكذا يتأخر عن الامام يقدمه أو أقل أو أكثر ويعتبر موضع القدم ولو يتقدم برأسه ، أو أكثر في السجود لطوله على الامام وان يساره ، أو خلفه ذ (ق) وان جاء ثان وجهه فدفع الامام للمحراب ان في ازاء المحراب ، والا جر أخاه الى خلف وكان هو متصلا باخيه في يمينه ، في المسجد أو غيره فان اختلف مقام الاثنين وهو (ص) أو يتوسطهما (ح) وان تأخر بلا جر أو ذهب الامام للمحراب بلا دفع أو جر أو دفع قبل التوجيه جاز ، وان دفع أو جر بعد الاحرام فسدت عنه وعن الامام والمأموم أيضاً ان تبعاه ، وان وقف واحد عن يمينه وآخر عن شماله ردهما الى وراه كما فعل صلى الله عليه وسلم ، لان الاصل ان لنا ماله حتى يقوم الدليل بخصوصية لتشريع او غيره ، والثلاثة خلف على (ص) والمرأة الزوج والحرمه فيه ، وان شئت فخلف كتفه الايسر مقدار صف ، أو شمالا بلا مجاوزة كتفه . أو خلف من يمينه ، وجازت يمينه لانها كرجل اذ يجوز لها ان تتصل بحرمها في الصف وبزوجها ، ولا يصل بالاجنبيات ولو كثرن ، الا ان كان معه رجل أو محرمة أو زوجة ، والظاهر الجواز بالاجنبية المتعددة ، وان كانت علة المنع الاحتياج الى التنبيه ، فقد لا يحتاج اليه لعدم الخطأ وأيضاً الاجنبية تنبهه بلا مباشرة ، وان كانت الاحتياج الى الاستخلاف فقد لا يقع له ما يوجبه ، وقد اختلفوا في امام علا أو سفل حتى لا يتصل بمن يجيد للخلافة ، ولا تحاذى رجلا في الصف ولا تتوسط ، وان حاذت فسدت صلاتها . أولا ان لم يمسا ، وان مسها ولو مع حائل فسدت (اق) أو لا بأس بمحاذاة محرما

الرابع

لا امامة لمجنون ومشرك واقلف بالغ الا في الايام التي يعذر فيها ان تاب ، ومن اثم بهم اعدا ، وفي صلاته مع عذر بالسالم (ق) وجاز ان يؤم الاقلف بمثله حين يعذران ، ولا لمن لا يخرج الحروف من مخارجها جهلا ، ومن يلحن أو يصحف ولافساد الا ان تعمد أو بدل المعنى ، وصحت امامة المطبوع لسانه على ذلك ، ولا لقاعد الا ان اماما عدلا ويقعدون خلفه وخلف من حدث له فيها قعود . أو يقومون (ق) ولا لمن قطع عضو من اعضائه السبعة ، أو لا يصل الارض . أو لزمه ما لا يصلح به كنجس لا ينقطع وحديد لا يطبق نزعته . أو يصلح بمثله ولو اختلف النوع كبول وغائط ، وكحديد ونجس . أو تجوز امامة المبتطوع وغير الواصل (اق) وصحت امامة ذى نقص لا يقرب من الانوثة كالصمم وكرهت بمقرب اليها ، كالخصاء والعنة والاستيصال الا بمثله ، ولو تخالفا كخصاء واستيصال ، وتجوز الامامة ولو في النفل وهو (ص) كسنة المغرب والضحي . أولا فيه (ق)

الخامس

يقبض الامام من يسوى الصفوف أو يراعيها هو قبل التوجيه ، وان جر احداً بعد الاحرام قيل لعلها فسدت ولو فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن فعله تشريع فيها منه لما قبلها ومر أنها لا تفسد ، ومن شأن الامام والمأموم توفير الأجر لهما جميعاً حتى أن بعضاً رخص أن لا تفسد صلاة من أمسك مأموماً معه قام في محل القعود ، أو بعجل للصلاة بعد قدر ما يتهيا الناس ، روى أن (أول الوقت رضوان الله) قيل كانفاق الدنيا سبع مرات (ووسطه رحمته وآخره عفوهُ) فنزل التأخير منزلة الذنب ولا ذنب ، والمراد عفوهُ عما كره وقد شرع الله لنا الاستغفار فيما نسينا أو اخطأنا وينوى الصلاة بكل من اثم به ممن تصح صلاته ، وان خص أحداً لم تجز لغيره إلا ان خصه في اللفظ أو النية ولم ينو منع غيره ، كما اجيز الائتمام بمن أحرم لنفسه ولم

يستشعر الامامة ، ولا يطيل التكبير والتسليم لثلاث يسبق ، ويصلي صلاة أضعفهم الا ان انفرد بمن يعتاد الطول فله الاطالة ، ويراعى حدودها جداً ويدعو للمؤمنين ويتنحى في نحو المسجد لليمين وجازاً يساراً كما فعلهما صلى الله عليه وسلم ، وفي الصحراء قدام ولا يبقى في موضعه لأنه كالترفع الا ان تفرق الصف ويجعل وراءه الأفضل

السادس

يقول المأموم أصلي مع الجماعة ، أو مع الامام أو بصلاته أو صلاحها ، أو يسقط الباء وينصب . أو يذكره ان تولاه والا ذكرها (ق) وإن لم يقل المسافر شيئاً من ذلك ولم ينوه خلف الامام المسافر أو المقيم فوافق أنه مسافر مثله ف (ق) ويتبع المأموم الامام فيما يظهر وان ساواه فكالفند . أو بطلت وهو (ص) لجمي الحديث « اذا فعل فافعلوا » (ق) وان تعمد السبق فسدت وهو (ص) أولاً . أو يقصده في الفاتحة ليستمع (اق) والارجع الى ماخرج عنه وهو (ص) ولاضير بزيادة الرجوع لأنه رجوع الى الحق . أو يمسك حتى يسبقه الامام ويستمع في محله (ق) ولاضير بالسبق فيما لم يظهر لأنه لم يكلف ما لا يظهر لكن لا يقصد ، وان سبق بالاحرام بطل قطعاً وفي التكبيرات روعي آخرها فلا يعد سابقاً ان سبقه الامام فيه وفي الركوع والسجود والرفع أولها ولا يرفع الامام الا السورة وهو (ص) أو الفاتحة أيضاً . أو اياها والتعظيم والتسبيح . أو عدا الاحرام والتسليم من الأقوال (اق) ويقول ما قال الا عند الرفع من التعظيم فقد مر . أو يقولان سمع الله لمن حمده ، أو مع ربنا ولك الحمد (ق)

السابع

ان انتقضت صلاته أو وضوءه اتوا فرادى . أو تفسد وهو (ص) الا بقيء أو رعاف قيل أو خدش ناقض ومنه خروج الدم في أصل الاسنان فيستخلف ندباً . أو ان لم يصلن جسده أو ثوبه ، وان وصلن فسدت عليه فلا يستخلف وعليهم أن

يتنوا فرادى . أو فسدت وهو (ص) وكذا الفدان وصلن ذلك منه فسدت أو بينى (اق) ولو في صلاة ميت لأنها صلاة بتكبير وتسليم ، أولا فيها اذ لا ركوع وسجود (ق) ويجبذ من يليه ، وان لم يجد فمن ممكن . أو يوصله الى موقفه (ق) وان استخلفه في ركوع رفع بسمع الله لمن حمده ، فتقدم اليه فسجد بهم ، أو في السجود رفع بتكبير جهرا بلا انفصال ثم يسجد الثانية فيتقدم أو فيها رفع به جهرا فتقدم ، او في التحيات برز عنهم فاذا أتم قام بالتكبير فتقدم وان فعل غير ذلك مثل ان يذهب قاعدا قارئا لانه في اصلاح الصلاة أو فعل كل ما جبذه الامام فيه وفعله في مقام الامام جاز ، وان لم يعلم اين كان الامام بدا من حيث هو ويصلى بهم صلاة الامام ، فان كانا مسافرين جلس على الركعتين وأتموا ، وان كان مقبلا والامام مسافر صلى باقى الركعتين بهم وأتم هو والمقيمون فرادى ، وان بقى له شيء استدركه بعد الفراغ ثم يسلم فيسلمون ، وأما الامام فلا يجب عليه انتظار القوم بالسالم في صورة ما من صور انقضاء صلاته قبلهم مثل ان يؤم مسافر بالمقيمين من أول أو باستخلاف فله التسليم عند تمام الركعتين والذهاب ، وله المكث حتى يفرغوا فيسلم ويساموا ، وان لم يستخلف مضوا اذا خرج من المسجد ، أو جاوز في الفحص الصف أو قدره قدام ، وان استخلفوا أو تقدم أحدهم بطلت صلاة المستخلف والخليفة والمتقدم والمقتدى . أو لا (ق) وان لم يطاوعه المجبوز ذهب . أو يجبذ آخر والا أيضا فثالثا . أو لاحد (اق) وكذا الخليفة ان احتاج للاستخلاف واختير للامام الجبذ لثلاثة وللخليفة الجبذ لواحد ، وأما خليفة يستخلف خليفة فلاحده ولو عشر خلائف كل بعد الآخر ومن استخلف من لا يجوز كالمرأة والطفل ومن لم يكن في الصلاة انتقضت عنه وعن المقتدى .

فصل

تجب صلاة الجمعة خلف العادل مطلقا ، وبمكة والمدينة والكوفتين واليمن وبمصر والشام وبالبحرين وعمان ولو خلف جائر لا يفسدها وهو (ص) أو خلفه

أيضا في غيرهن . أو لا تجوز خلفه ولو فيهن . أو صحت خلفه فيهن بلا وجوب .
أو لا الجمعة ولو خلف عادل الا فيهن (اق) وفي بلاد العجم المقام فيها الحدود (ق)
والعجم خلاف العرب وهو المراد هنا ويطلق أيضا علما بالقلبة على الروافض وهم غير
عرب الا شاذ ، الاعلى مريض وامرأة وعبد ومسافر وهو (ص) وان صلوا أجزتهم .
أو وجبت عليهما ويرده حديث « انها لا تجب على الاربعة » وانه صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر يوم الجمعة بعرفة قصرأ لا صلاة الجمعة ، وصلها بأهل مكة العمران
وعلي قائلين أتوا وعنه صلى الله عليه وسلم « من ترك الجمعة بلا عذر فليصدق بدينار
وان لم يجد فبنصفه ، وان لم يجد فبدرهم أو نصفه أو صاع حنطة أو نصفه أو مد » وجاز
للإمام ان يأمر عماله بها وان لم يأمر صلوا أربعا (ت) التحقيق انه لا يجب أن يأمر
بها الا في بلده ان كان فيه ومنع عنها بشيء ، ولا يأمرها الا ان أمرهم بالامر

والجمعة فرض كفاية بالنظر الى عموم الاسلام ، وفرض عين بالنظر الي من في
مصر الاسلام أو اليه ، والى من في أحد الامصار السبعة ، كالجهاد فرض كفاية على
عموم الاسلام ، وفرض عين على من يعينه الامام واحتيج اليه واضطر وكلحج
فرض كفاية على عموم الاسلام فان لم يكن حج في سنة كفروا ، وفرض عين على من
استطاع وهي بواحد مع الامام أو اثنين أو ثلاثة أو ثلاثين أو أربعين فاكثر وهما (ق)
بلا اشكال . أو الاربعين لاول اقامتها في البلد واثني عشر لكل جمعة من اول
الخطبة لآخر الصلاة (م) . أو بالخمسين لرواية ابي امامة « لا الجمعة على دون الحسين » -
وعن ابن مسعود عنه صلى الله عليه وسلم « تجب على كل قرية ولو لم يكن فيها
الا أربعة » وتجب بأربعة أو بسبعة أو بتسعة أو باثني عشر أو بثلاثة عشر أو بعشرين
أو بثلاثين وكلاهما عن (م) أو بثمانين والامام واحد منهم في ذلك كله أو تصح
ولو من واحد بلا امام ، وبه ابن عباس ، وسئل عن مصلي الجمعة في بستانه فردا فقال
لا حرج وانما ذلك لقيام شعار الاسلام وقد قام بغيره ، وانما شدد الشارع صلى الله

عليه وسلم والخلفاء الراشدون في حضور الجمعة وعدم صحتها فرادى خوف أن يتساهل الناس في الحضور فلا يقوم للجمعة شعار فسدوا باب ذلك وكذا « لاصلاة لجار المسجد ولا للواحد خلف الصف » (اق)

والخطبة فرض فان لم تكن بأن أبي منها جهلاً أو قصداً أو خطب قبل الزوال ولم بخطب بعده ما يجزى أو مانع ما صلوا أربعاً (نا) و (م) والجزم وليست بدل الركعتين على (ص) لأن الخطيب يستدبر ولأن من لم يدركها وصلى مع الامام لا يستدركها ، وفيه أن الخوهم لا يسلم الصلحة بل يقول فسدت لما روى عن عمر وغيره من أنه جعلت الخطبة موضع الركعتين ، فمن فاتته سماع الخطبة صلى أربعاً ولذلك اشترط بعض العلماء الطهارة للخطيب والمستمع ، وان ذهبوا بعد الاحرام أو بقي من لا يتم به العدد أو ذهب الامام بدون استخلاف أمت ، وان قبله صليت أربعاً ولا خطبة ولا صلاة قبل الزوال ، وان خطب قبل وصلوا بعد لم يجز الا أن وقع بعد من الخطبة ما تسميه العرب خطبة ، وأجازها أحمد قبل ، ويرده أن الظهر لا تصح قبل وهي بدلها وكان صلى الله عليه وسلم قيل يصلى الجمعة في أكثر أوقاته بعد الزوال وفي بعضها قبله ، ويقال الصلاة جائزة عند التوسط يوم الجمعة وعن أنس كثيراً ما صلى الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نرجع الى القائلة فنقول ، وعن سهل بن سعد ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد صلاة الجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية كنا نرجع بعد صلاة الجمعة فنقول قائلة الضحى ، وكان جابر يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة بنا ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس ، يعني الجمال التي يستقي بها للشجر والنخل والحرب ، ويقال ان ذلك منسوخ بقوله « أقم الصلاة لدلوك الشمس » واعترض بأن الآية نزلت قبل ذلك وبأن الصديق يصليها قبل الزوال ، وكذا عثمان وابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية ، ولعل ذلك لم يصح

والسعى في « اسعوا الى ذكر الله » سعى على الرجلين والدابة والمراد المشى لا الاسراع لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تأتوا الصلاة تسعون - أى تسرعون - ولكن ايتوها وعليكم السكينة والوقار » واختير لفظ السعى تعظيماً لذلك المشى وتأكيدياً له ، وأما قول الحسن أنه سعى بالقلوب فلعله اشارة الى أنه النافع المعتبر لا تفسير لحقيقة السعى والا لم تقبله عنه ، وروى عنه أنه قال : والله ما هو سعى بالاقدام ولكن سعى بالقلوب ، والنية والذكر الصلاة . أو الأذان . أو الخطبة (اق) وأقلها هنا وفي العيدين والنكاح والوتر ليلة الجمعة وغير ذلك « الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان الا على الظالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين ، اللهم اغفر لنا ولجميع المسلمين » وليس النكاح متوقفاً عليها على (ص) أو يتوقف وتؤخر عنه والا لم يتم (ق) ويجلس فيها خفيفة . أولاً (ق) وإنما أحدث الجلوس عثمان لكبر سنه . أو معاوية لكثرة شحم بطنه ، ويؤذن اذان واحد (نا) عند الزوال فيجب به السعى ويحرم العقد . أو آخر اذا جلس على المنبر (ق) وزاد عثمان آخر على الزوراء لما كثر الناس ، ولا يخطب حتى يتم وينبغي أن يركع في بيته بعده (نا) أو في المسجد كغيره من الناس (ق) وسن الانصات لها بوجوب عند الجهم وهو (ص) أو ان كان يسمعا . أو عند قراءة القرآن (ش) (اق) ومن اللغو قواك أنصت والسلام ورده وتسميت العاطس والصلاة وكل شاغل عن الانصات . أو اللغو غير ما يتقرب به الى الله (ق) ومن لغا خرج ودخل من باب آخر ، ولا ثواب له على استماعه السابق . أو يتوب ويثاب بلا خروج (ق)

ولا يأمر الخطيب ولا ينهى مخصوصاً ولا يعرض الا بنحو ما في القرآن ولا فساد بذلك ان لم يبلغ ويعظ ولو بييت ، وان تكلم بما لا ينبغي كالداء للجائر وما لا يتقرب به فسدت عنه وعن خلفه الصلاة ، وقد نقضها ابن محبوب لحكاية الخطيب قول أبي بكر « ولينكم ولست بخير منكم ، ان أحسنت فأعينوني ، وان أسأت فقوموني »

ولا ينزل حتى يقول المؤذن « قد قامت الصلاة » وسن ندباً اغتسال لها عند ارادة الذهاب اليها حين ما يندب الذهاب اليها ، وجاز قبل ذلك لا قبل الفجر والطيب والتسوك والتجمل في اللباس والبكور واستقبال الامام بالوجه ، وأن تقرأ في الأولى سورة الجمعة عند الجم أو سبح وفي الثانية سورة المنافقين ، ووجوباً الجهر ورجب في التهجير لها ووصل الغسل بالروح لها ، وقص الشارب وبتف الأبطين والاستحداد وتقليم الأظفار ، وتوسط الخطيب في الخطبة وتوكؤه على نحو عصاً أو سيف ، والثناء على الله والشهادتين والتذكير والدعاء والصدقة قبلها ، وتجب علي من كان بينه وبين ما تقام فيه يوم . أو فرسخان . أو ثلاثة أميال . أو أن يسمع النداء . أو إن يؤوه الليل الى أهله من حين يفرغ منها وورد بهما الحديث (اق) ، وندب الذهاب اليها أول النهار . أو قبيل الزوال . أو بعينه (اق) وينسخ كل عقد بعد الاذان لها ان كان ممن تجب عليه . أو تم وعصيا (ق) ان وجبت عليهما أو على أحدهما لأنه من لم تجب عليه فقد أعان من وجبت عليه في المعصية الا الطفل فلا عصيان عليه

فصل

أدرك الركعة مدرك الامام في القيام فليس عليه قضاء القراءة بعد تسليم الامام ، ولا يشتغل بها حينئذ بل يتبعه في الركوع بتكبير ، فان قرأ بعض الفاتحة وركع الامام قطع القراءة وركع ، وان لم يقرأ ركع أيضاً أو هو ومدركه في الركوع ومدرك مأموم فيه (ش) أو مدرك الامام فيه ، وبه الجم ولا يقضى القراءة في ذلك كله وعليه ، فان دخل فيه بتكبيره أجزته ان نواها للاحرام وندبت له أخرى و (ص) بعض . أولاً بد منها . أو تجزى ولو لم ينو وهو باطل (اق) وان دخل علي الامام في غير الركعة الأولى ، فعليه قضاء الفاتحة وما يجزى من السورة ، ويدخل عليه أين كان . أو في القيام والتحيات (ق) ومعنى حديث « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » انه من صلى ركعة فخرج الوقت ، كان مدركاً لجميعها فتكون اداء وهو (ص)

ولا ينتظر تمام الغروب والطلوع والدلوك . أو ينتظر ذلك . أو من أدركها مع الامام
فقد أدرك فضل الجماعة (اق)

ومن سها عن اتباع الامام في الركوع حتى سجد ، التحق به بسرعة القول
والعمل . أو يكون حيث الامام وقضى ما فاته ، ان أدركه قبل القيام للركعة الثانية ،
بناء على اشتراط ان تجتمع الامام والمأموم ركعة ، أو ما لم يتم للثالثة بناء على انه يكفي
في كون المأموم تابعاً للامام ان يكون بعده من غير ان تفصل بينهما ركعة ليس فيها
أحدهما أو ركعتان كذلك ، ويتخرج من هذين الاصلين المبني عليهما ، انه يجوز
للدخل في الاولى ولو وجد الامام في الركوع ، أو بعده ان يشتغل بالفاتحة والركوع
حتى يلحقه قبل القيام للثانية ، أو للثالثة ولا قضاء عليه بعد ، ووجه صحة اسرعه الى
ان يلحقه قبل الثالثة ، ان أقل الفرض ركعتان وهما صلاة الفجر وصلاة السفر ،
أو يصح ان يسرع ويلحقه ما لم يسلم كما كان قبل ان يسن معاذ الوصلان . أو من
سهي حتى لم يدركه في الركوع التحق به ، وقضى ما فات

وما يستدركه المأموم بعد تسليم الامام اداء ، وما أدرك هو أول صلاته فمن أدرك
الركعة الأخيرة ، فلا يقرأ التحيات معه ويقوم بالتكبير ولا بد ، لانه أول كل ركعة
ويقرأ الفاتحة والسورة ان كانت ورع وجلس للتحيات ثم قام للثالثة و (ص) بعض .
أو قضاء وليس ما أدرك أولها فيقوم بلا تكبير لان هذا ليس محله ، فان تكبير
الركعة القائم هو لها هي تكبيرة الاحرام لا للركعة بعد قراءة التحيات معه ، ويقرأ
التحيات بعدها ثم يقوم للثالثة ان كانت الصلاة رابعة ، وقد صلى الرابعة معه (ت)
هو (ص) لتوافق نية المأموم نيته ، ولثلا يلزم زيادة الجلوس للتحيات وزيادة قراءتها ،
أو السكوت والامام يقرأها ولقوله صلى الله عليه وسلم « ما أدرككم فصلوا » فانه يدل
على انه كما هو لا أولها ولقوله « وما فاتكم » فان الفتوى يدل على القضاء ، واما قوله
« فاتوا » فالمراد بالاتمام فيه الاكمل بالرجوع الى ماضى بدليل سائر الادلة ، وبدلالة

رواية « وما فانكم فاقضوا » ولثلا يلزم ترك قراءة السورة اذا أدرك نالسة المغرب أو آخرتى العشاء ، ولا ضير بعدم الترتيب لانه يجب اذا لم يعارضه ما يوجب عدمه ، واما الاحرام فانه أول الصلاة ولو اتبع الامام بعده فى آخرها ، وعليه فلا يجلس لقراءة التحيات فى الفجر بعد الاستدراك ، لانه قد قرأها معه بل يسلم قائماً وان شاء جلس بعد القيام فيسلم قاعداً بلا تحية (ت) هو (ص) لان محله القعود فهو كسائر ما يعمل فى محله ، وقال (م) يكون قاضياً فى القول بانها فى الفعل

ويقام للاستدراك بلا تكبير الا ان كان أوله تكبير فانه يقوم به ، مثل ان ينام قاعداً بعد قراءة التحيات الاولى فيستيقظ أول قيام الامام الى الرابعة فيقوم اليها بالتكبير ، فاذا سلم الامام قام للثالثة بالتكبير الذى يقام به اليها ، ومن أدرك من صلاة الجمعة ركعة زاد أخرى (نا) أو ينوى صلاتها ويزيد ثلاثاً فيكون قد نوى الجمعة ولم يصلها وصلى أربعاً ولم ينوهن (ق) ومن أدرك أقل منها أتم أربعاً لحديث « من أدرك من الصلاة ركعة » وهذا لم يدرك ركعة . أو يزيد واحدة فقط لحديث « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا » والعمل (نا) بالخاص ، ويسلم المستدرك قاعداً على مذهب القضاء ولو دخل فى غير التحيات بعد ان يرجع الى الموضع الذى دخل فيه فتغفر له زيادة الجلوس ، لان التسليم شرخ فيه كالأحرام فى القيام ، أو يسلم حيث تمت (ق) ويسلم قطعاً على مذهب الاداء فى القعود لان الصلاة عليه تحتم فى الجلوس والتحيات ، ويدخل المسافر على المقيم ما لم يجاوز الركعتين الاوليين . أو مطلقاً (ق) ويتم أربعاً ، وان دخل المقيم على المسافر قام بعد فراغ الامام للركعتين ولا يضره تسليم الامام قبله ، ولا يصح الدخول على الامام الا لمن علم ابن كان

فصل

وقت المنسية والمنوم عنها وقت التذكر والانتباه بقدر ما تؤدىان بوظائفهما ، فان ضيع هلك . أو موسع لآخر وقت الصلاة التالية . أو ما لم يمت (اق) والتحرير

ان ذلك وقت اداء لا قضاء بمعناه الذي هو فعل العبادة في غير وقتها المقدر لها شرعا ولا اعادة ، وهي فعل العبادة ثانيا في وقت الاداء للخلل ، فلو تذكر حضرة أو انتبه لها في سفر قصرها ، أو عكس اتما وقال (ش) يتم مطلقا ، وجهه ان الصلاة عنده وضعت أربعا فاسقطت عن المسافر ركعتان تخفيفا فاذا وصل الحضرة فلا مشقة عليه فليصلها أربعا ، وقد ترتبت علي الحضرة أربع فاذا كان مسافرا قضي أربعا اذ هن في ذمته ، وان حدث للمسافر خلف الامام المقيم بعد الاحرام ناقض أعادها تماما ولو لم يخرج الوقت ، وان دخلها خلفه بما لا تصح به ، فان تبين فيه قصرها أو بعده أتمها ، ومن أحرم للجمعة بما تم به فانتقضت أعادها ركعتين ، أو بما لا تم به وتبين في الوقت فاربعا ، لانها لم تنعقد في حقه أو بعد فركعتين ، وزعمت الظاهرية انه لا قضاء على عامد ترك الصلاة ، ووجهه انه لا يرفق به بادراك صلاتها للثواب ، بخلاف الناسي والنائم وغير المتعمد مطلقا كمصلبها بطاهر في ظنه ، فانه يرفق بهم فيحكم لهم بالقضاء فيدركوا الثواب ، قياسا على النائم والناسي بخلاف العامد فلا يستحق القياس عليهما ، وهو كافر ولزمته الكفارة صوم شهرين ، أو اطعام ستين مسكينا

ومن لم يبق له من الوقت ما يدرك الصلاة فيه بطير اشتغل به وهو المشهور ، وان أدرك بعده ركعة . أو ان أدرك أيضا أقل منها أحرم ومضى فيها حتى يخرج الوقت فيمسك الى ان يدخل وقت الصلاة . أو يتيمم ويصلي في الوقت وشهر الاول ، والاحوط العمل بالثاني ويعيد بعد الوقت (اق) ومعنى حديث « ليس بين العبد والكفر الا ترك الصلاة » انه يدخل في النفاق بشيء قريب وهو ترك الصلاة ، وان حملنا الكفر على الشرك فكذلك ، لكن يحمل الترك على الترك استحلالا ، ويبدأ القضاء بالفجر (ت) يصح بغيره بل الظهر اولى لانها اول صلاة ، أو بالمغرب لانها اول صلاة اليوم عند العرب ، ولا يجب الترتيب في قضاء الفائتات ولو تركن عمدا ، أو بعض بالعمد ولا يبنهن وبين الحاضرة (ت) هو (ص) أو يجب (ت) وهو أحوط (ق)

وان خاف فوت وقت الحاضرة بدا بها (ت) وهو (ص) أو بالفائتات (ق) ومن تذكر منسية في الحاضرة فسدت عليه لان الوقت للمنسية اذا تذكرها . أو لا تفسد (ق)

فصل

فرضت بكفاية الصلاة على الميت الموحد ولو ولد زنى ، الا مانع الحق والآبق والناشرة ، والباغى ، والقائم على امرأة يزنى بها ، أو على نكاح فسد من اول أو بمد ، والاقلف البالغ الا ان تاب ومات في وقت العذر ، والطاعن ، وقاطع الطريق ، وقاتل النفس المحرمة ولو نفسه ، والمقتول في حد ، أو أدب على كبيرة والمرأة كالرجل في ذلك كله بحسب الامكان كالتعود على فراش حرام والباغى والظعن ومنم الحق وقطع الطريق وقتل نفسها ، والمعروف بصحبة امرأة في الحرام منهم بالفراش الحرام ، وينبغى ان لا يصلى عليه المنظور اليه ولو كان لا يطلق عليه الفراش الحرام ، اذ يطلق بالاقرار ، أو بشهادة أربعة ، أو المعاينة ، فلا يصلى عليهم ولا يسلم عليهم ولا يطعمون ولا يسقون الا من تاب ، ويصلى على النائحة والمريثة . أو لا يصلى على أهل الكبائر مطلقا بدليل « ولا تصلى على أحد منهم مات أبدا » وفيه اجاث في « هيمان الزاد الى دار المعاد » فان الآية فيمن أضر الشرك وقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا على كل بار وفاجر من أهل القبلة » شامل لاصحاب الكبائر الا أهل البدع القادحة في التوحيد بلا تأويل ، كاعتقاد التجسيم فانهم مشركون على الصحيح ، فلا يصلى عليهم وأهل الكبائر لا تصلى عليهم الصفرية ، لانهم عندهم مشركون ، ولا ولد الزنى ولو بلغ والحق الصلاة عليه ، لانه لا ذنب عليه من الزنى ، وأما حديث « انه شر الثلاثة » فعناه انه من زنى دون أبويه وأما حديث « لا يدخل الجنة » فعناه لا يدخلها تبعا لايه التائب ، بل حكمه حكم أطفال المشركين والمناقين ، وان بلغ وصلح دخلها بصلاحه (اق) وانما سميناه أبا باعتبار مائه ، لا باعتبار الشرع ، والحق انه يصلى على كل فاجر من أهل القبلة ، ولكن يترك لغير المنظور

اليه ، وكذا غسله وتكفينه وحمله ردعا للناس ، وكذا لم يصل صلى الله عليه وسلم على قاتل نفسه فإما ردعاً للناس فيصلى غير المنظور اليه على من قتل نفسه لعموم « صلوا على كل بار وفاجر » وإما ان يكون مخصوصا من عموم الفاجر ، ومن ذلك الردع انه صلى الله عليه وسلم لا يصلي على من عليه دين لا وفاء له ، ولم يتكفل له أحد ويقول « صلوا على أخيكم » ويصلي على من ولد حيا ، وعلى شهيد المركة وهو (ص) أولا عليه (ق) وأولى بها الأب فالزوج فالابن فالأخ فالعم فالأقرب فالأقرب ، ولا يصل عليه غير من تأهل لها الا باذن من تأهل . أو يقدم القوم الأفضل . أو الامام الأعظم وأمير الجيش أولى (اق)

ويوضع على سرير طاهر في مكان طاهر ، بجنبه الايمن مستقبلا القبلة بوجهه ، أو بقدامه كله ان لم يضر والمغرب المتصل بالجنوب برأسه فتكون رجلاه للمشرق . أو مستلقياً ورجلاه ورأسه كذلك . أو مستقبلا المغرب التام برأسه بحيث لو قعد لاستقبل القبلة بوجهه ، وهكذا في الدفن ويجعل بينه وبين الميت مقدار السجود ، ويستقبل صدر الذكر ورأس الانثى ، أو يعكس . أو يستقبل وسط المرأة كما فعله صلى الله عليه وسلم ، وتستقبل المرأة عكس ما يستقبل . أو يستقبلان الصدر مطلقا (اق) وتجزى مقابلة بعضه ، ويقول « نويت اصلي صلاة الميت ، طاعة لك ولرسولك عليه الصلاة والسلام ، سبحانك اللهم » الخ أو « سبحان الجليل الكبير ، سبحان الله العظيم ، أو سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله وتعالى الله » فيكبر ويستعيد ، أو يعكس فيسمل ، فيحمدل الى « الضالين » سرا فيكبر فيحمدل فيكبر فيقول « اللهم ان هذا وايانا عبيدك ، بنو عبيدك ، بنو امائك توفيته قبلنا ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده آمين يارب العالمين » وان كان متولى زاد « اللهم أبدل له داراً خيراً من داره ، وقراراً خيراً من قراره ، وأهلاً خيراً من أهله ، ووسع عليه لحده وألحمه بنييتك محمد عليه الصلاة والسلام ، واصعد روحه مع أرواح الصالحين ،

برحمتك يا أرحم الراحمين » وان كان طفلاً لمتولى زاد « اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً ، وأجراً وذخراً عندك يا أرحم الراحمين ، ولا تحرمنا أجره ولا تفضلنا بعده » أو زاد « ربى الذى يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شىء قدير ، اللهم اغفر لحياتنا وأمواتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكركنا واثاننا الصالحين ، اللهم اجعله لابويه — وان لم يتول الام قال لايه وكذا ما بعد ذلك — سلفاً وذخراً وأضىء به وجهيهما ، وثقل به موازينهما ، ولا تحرمنا أجره ولا تفضلنا بعده » وان لغير متولى استغفر لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات

ويأتى للانثى بصيغ الاتى أو بصيغ الذكر للتأويل بنحو الشخص والانسان ، فيكبر فيسلم ونجوز فى المسجد وهو (ص) او لا تقصد فيه وان وقعت كفت ، وذلك خوف التنجيس ، وان فانت الصلاة عليه بالدفن جازت عليه من المسجد قطعاً ، وتكره بين القبور وتصلى بالوضوء على (ص) أو بالتيمم أيضاً على ما مر . أو به ان خيف فوتها . أو الامام بالوضوء وغيره بدونه ، ومن ضاق عليه وقت الفرض اشتغل بالوضوء وصلى حين تم الطلوع ، أو الغروب . أو يتيمم ويصلى فى الوقت . أو ان جاء بطهارة فانتقضت (اق) ، ولبلباس طاهر فى مكان طاهر . أو بنجس فى نجس وبلا وضوء ولا تيمم على انها دعاء (ق) وان لم يكبر الاولى مع الامام فاته ، فان شاء صلى وحده . أو يدخل عليه ويسلم اذا سلم . أو يستدرك ما فات لورود تسميتهما فى الحديث صلاة ، مع ورود الاستدراك فى الصلاة بلا تقييد بفرض العين (اق)

ونذب تلقين المحتضر الشهادة اجماعاً ، وقراءة « يس » لقوله صلى الله عليه وسلم « اقرأوا على موتاكم يس فانها قلب القرآن ، لا يقرأها رجل يريد الله والدار الآخرة الا غفر له » أو الرعد . أو « يأتيها النفس المطمئنة » إلخ تسهيلاً للقبض (اق) وتوجيهه للقبلة عند المعاينة ، وعلامتها احدات البصر واشخاصه فعنه صلى الله عليه وسلم « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ، ووجهوهم الى القبلة ، وانمضوا يمشرون فان البصر يتبع

الروح « وكان عمر يسأل عن استقبال المحتضر القبلة فيقول « والله ما هي الا احجار نصبها الله قبلة لحياتنا ونوجه اليها موتانا » أو يكره (ق) ويليه غاسل يستر عورته ويسوى يديه ورجليه ولو قبل موته ، ويغض عينيه ويغلق فاه لا قبله لثلا يعين على الموت ، وعلامته عرق تحت الكعب وفوق الدبر ، وسكون بدنه وبرده ، وتغير اللون ، وانقطاع النفس ، وتوضع كفة ميزان مثلا على سرّة حامل فما دامت تتحرك فحياة ، وندب تعجيل الدفن ولا يترك مريد دفن صريع حية أو ماء أو دخان ، قبل مقدار يوم وليلة ان لم يُفَقِّ ولا ينزع من شهيد الحرب الا القرق والنعلان والخلفان والخاتم والبرنوس ان لم تكن عليه العمامة ، ويصب الماء على نحو المجذور ان خيف انتاف لحمه . أو يتيمم له من امن التحاق مرضه ^(١) (ق)

ويغسل الرجل رجال والمرأة نساء ، وان انفرد معهن أو انفردت معهم ، فالتيمم وهو (ص) ان لم يوصل الى غسله بنزع نجس وعرك الجسد كله قال علي اذا ماتت المرأة مع الرجال في السفر ليس معهم امرأة ، أو الرجل مع النساء ليس معهن غيره ، فانهما يُتَيَمَّمَانِ ويدفنان ، وهما بمنزلة من لم يجد الماء . أو الصب من فوق الثوب على المواضع الطاهرة فقط بلا تيمم ، بناء على ان الخطاب انما هو بغسل ما أمكن ، وفيه ان التيمم قد جاء على ما لم يطق على غسله ، فيجاب بانها لا تُمس لان وجهها وكفيها ولو جاز النظر اليهن ، لكن اللمس أشد . أو النظر أشد . أو سواء (اق) وفي لقط عمنا

(١) يؤخذ من هذا التعبير من القطب أن لاعدوى في مرض وانما الذات اذا كان فيها استعداد فانها تتق به وهو الحق الذي لامرية فيه عند أولى الالباب ويصدقه قوله صلى الله عليه وسلم (لاعدوى ولا صفر) الحديث في المسند الصحيح ورواية (لاعدوى في الاسلام)

اذ لو كانت توجد العدوى كما يزعم أهل الطب ولا سيما في الوقت الحاضر لما سلم شخص من مرض مطلقا من الامراض الخبيثة فلحوقها بمض أشخاص دون الآخرين دليل قاطع على عدم وجود العدوى . وكل شيء بقضاء وقدر والاحاديث التي ظاهرها بوجه وجودها محمولة على الاحتراز لثلا يكون في النفس استعداد . كقوله عليه الصلاة والسلام (لا يرد هائم على مصحح) الحديث . وقوله (فر من المجذوم فرارك من الاسد) والله أعلم

موسى ان يتيم لها وتيم له بلال ف ، والاصل في المرأة الجنب ان لا تمس ولو من فوق الثوب فلا تغسل من فوقه ، وأيضاً غسلها من فوقه ربما أدى الى النظر لتحريك الثوب . أو يغلب الامر بغسل الميت في الجملة فتغسل من فوق الثوب بعركه ، لضرورة فقد النساء ولو فرجها كما انه لا بد من ان يكفونها وفيه انه لا بدل للتكفين بخلاف الغسل . أو تغسل مع وجود النساء لضرورة جهلن ، أو عدم قدرتهن . أولاً الامع فقدمن محرما الا فرجيه فيتيم لها ، ويرده انه لا وضوء مع وجود النجس الا ان بنى على القول بان من به نجس لا يطبق غسله يتوضا ، وان التحقيق ان السرة والركبة وما بينهما عورة ، وان أريد انها تلف فيهما وفيما بينهما يدها ، فما مانعها ان تغسل فرجيه أيضاً بلال ف ؟ الا ان قيل انها أعظم وهو كذلك ، وقد قيل ان عورة الرجل موضع الاستعداد لا ما فوق ، ومستغظ الفخذين لا ماتحت ، فيراد بالفرجين العورة كلها ، ولا يغسلها محرما لان الرجل أسرع الى الجماع من المرأة ، ولو كانت المرأة أشد حبا للجماع الا ان الحياء يغلبها ، كما جاء في الحديث (اق)

وتغسل زوجها ويغسلها أولاً (ت) هو (ص) في الرأى ، لان عورة كل لا تباح للآخر بعد الموت فهما في مناولتها كغيرهم ، وتسميتها زوجاً بعد الموت باعتبار ما كان من العقد قبل ، والارث حكم من الله مترتب على ما كان ، ووجوب العدة ان أراد اختها ، أو خالتها أو عمها مثلاً ، انما هو لجوازها له بالرجعة ، فلو حرمت منه بوجه أو بانت بثلاث لجازت اختها بلا عدة عند غير واحد ، وان ماتت جازت قطعاً فليس موتها كحياتها في مناولة الفرج ولا في رؤيته و (ص) الاول نقلاً

أوصى أبو بكر ، وجابر بن زيد ، وأبو موسى ان تغسلهم أزواجهم ، وصح أن زوج ابى بكر غسلته ، وأوصت فاطمة بنت عميس ان يغسلها علي واسماء ، ففعلوا وغسل ابن مسعود روجه ، وكل ما ورد من غسل الرجل امرأته أو المرأة رجلها فهو دليل للآخر ، وروي أن الصحابة تغسلهم أزواجهم ويغسلونهن ، وقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لعائشة « ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك ، ثم كفنتك ، ثم صليت عليك ودفنتك » وقالت عائشة ، لو استقبلتُ من أمرى ما استدبرتُ ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أزواجه ، ولا غيره بينها وبين من لا تجتمع معها تؤدى الى القطيعة . أو تغسله ولا يغسلها (ح) وبعضنا ، لان الرجل لا يملك من اربه ما تملك المرأة (اق) وتغسل المرأة الفطيم ومن فؤيقه ، ومن لم يتكلم . أو من لم يجاوز خمس سنين . أو من لم يجاوز سبعا لان المراهقة تمكن من ثمان وبه بعضنا و (م) (اق) وتقيم لمن لا تغسل ، والاحسن ان لا تلى طفلا الا ان لم يكن رجل ، ويفسل طفلة ما لم تتكلم . أو ما لم تجاوز أربعا وبه بعضنا . أو لا مطلقا وبه جمنا لما مر ان الرجل فى الاشتهاء اسرع (اق) وينبغى ان لا يليها ما وجدت امرأة ، وان انفردت عن النساء تيمم لها

وكيفية الغسل ان تحفر حفرة ويجعل على جوانبها حجارة عريضة ويوضع نحو باب عليها ، ويجعل عليها حصير يبيل لتسبق الطيارة ويلين ، ويوضع عليه الميت وتوضع عليه سترة من سرّة لركبة ، فينزع ثوبه ، وندب ستره عن السماء والناس ولو سترت عورته ، ولعل ستره عن السماء لثلاثه الملائكة ، كما لا يراه الناس ويمسك الستر عليه اثنان ، ويسنده آخر من خلفه ويوقف ركبته ويصب آخر الماء من فوق الستر ، أو من تحته بدون ان يرى عورته ، ويفسل آخر يسراه فيمنى الميت فيسراه ، والنجس من جسده يسراه وبها يستنجى له ، ولا يمس السرّة والركبة وما بينهما الا بملفوفة الى الرسغ ، ولا يستنجى له أو يغسل له نجسا يميناه الا ان لم يجد الا ذلك ، وأما فوق السرّة وتحت الركبة فلا حاجة فيه لالف ، فان كان غسل باقيه بعد العورة ، والنجس يتمكن فيه باليمنى ، فليغسل بها

ويتيمم لها غير زوجها ومحرمها بملئوفتين ، وان كان مدنفاً قصد فى غسل النجس من السرّة ، ويفسله يميناه كغسل الحى وفقاً وخلافاً مرة ، وندب ثلاثاً فن

زاد فيتم خمساً ، وان زاد فسبماً ، وان لم يتم جاز ، والاولى بقاء مطلق ويخلط في الثانية الصدر وفي الثالثة الكافور . أو نجب الثلاث (ق) وان غسله ولو واحد أجزى ، وان كان محرماً كفن في ثوبيه ، ولم يمس طيباً ولم يغط رأسه ولا وجهه ولو قبل التكفين ، ويفسل بورق سدر ويترك وجه المحرمة مكشوفاً ، ولا يغسل من لم ينقطع بلله أو فتح فاه أو عينه ، أو تعلقت به قرادة نجسة لا يمكن نزعها الا بنجدش أو ادماء في ميت ، لكن تقرض وفيها قول بطهارتها . أو كان فيه انتفاخ أو ما يمنع الحى من الغسل كجرح يتيم لنحو الجرح والموضع المنتفخ ويغسل الباقي . أو يتيم للكل . أو يغسل الباقي بلا تيم لهما ولنحوهما . أو يغسل هؤلاء كلهم ما أمكن ، وقد غسل عمر وقد طعن ثلاث طعنات وهو (ص) (اق) فان اتصف في الحياة بما منع لا يتصف به في الموت كالخبي ، غسل بخلاف الجرح والانتفاخ فاتهما باقيا

والتيم للميت كتيم الحى يمناه على خد الميت الايمن ويسراه على أيسره من حيث أمكن ولو بتخالف ، أو من خلفه بعد وضعهما في الارض ، ثم يردهما فيها ويضع يمنى الميت على يسراه فيمسحها بيمناه ، ويسراه على يمناه فيمسحها بيسراه ، وان أتى باللازم في ذلك كله كما أمكنه اجزاه ، كما لو مسح وجهه بيد واحدة ، ويقلم أظفاره وينزع شعره ببطيه وعانته وشاربه ، ان كانت بحال تجب الازالة فيها على الحى . أولاً (نا) (ق) ويعصر بطنه برفق ، ولا يشق بطن حامل للولد

ووجب التكفين فيما تجوز به الصلاة نوعاً وطهارة الا لضرورة ، فيجوز تكفين المرأة في ثوب حرير لكن تكره المغالاة والاسراف فيه ، وأقله ثوب يستر جميع الجسد وتمد يديه في جهتيهما ويدرج فيه . أو كما أمكن (ق) وندب له بثلاثة ولها بدرع وخمار ولفافتين وثوب لطيف يشد الثياب وسطها . أو درع وخمار ولفافة وهي ثوب صغير تحت الخمار ، والأولى أن يراد هنا بها الوشاح فتحصل ثياب تشد وسطاً (ق) وندب لهما في ثوب الصلاة ، ويجزى الصبي ازار وخرقة ، وان وجد ما

لا يستر إلا العورة سترت به ، أو ما لا يعمه متر من رأس لركبة وستر باقيه ولو بنبات ان وجد ، كما فعل بمصعب بن عمير حين قتل يوم أحد وجرده المشركون من ثيابه ، فكفن في حصير وبقيت رجلاه وسترنا بإذخر

ومن وجه كفنا لميت ووجد مكفنا رد اليه لنبادر انه أراد ان يكفن فيه مباشرة لجسده . أو يكفن فيه لجواز التكفين في متعدد . أو يجعل في أكفان القراء (اق) وان وجد مدفونا جعل فيها ، أو رد اليه ، والكفن من الكل على (ص) مقدما على غيره . أو من الثلث (ق) ومن عدمه فعلي وليه والا فمن بيت المال والا فعلى الحاضرين ، فان لم يتبرعوا به أخذوه من ماله اذا وجدوه ولا يدركونه في الحكم الا ان أشهدوا انهم يأخذون ، وندب تبخير الميت بالعود وتطيبب أعضاء السجود وغيرها ثم يلف الكفن عليه ، ويشد من رأسه ورجليه بالخلالات أو باللي لا بعقد وخطاطة وأجيز بهما ، وما لم يفعل من حقوقه فعل ما لم يدفن وليتوبوا مما ضيعوا حتى دفن ، والحمل من يمين النعش أفضل ويكفي حمله بما أمكن ، وندب من أربع جهات النعش ، ويعجل به في رفق لا خيبيا ولا ديبيا ، ومن جاء عليه بقي كما هو ، وقال « هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله » (ت) لا على نية ان ذلك من الآية لان الاشارة فيها الى الوعد بالاحزاب أو بغيرها لا الى الموت ، والفضل للمشيح التأخر فمن كان أشد فيه كان اعظم أجرا وهو (ص) أو في التقدم كذلك قولان وروي « ان الماشي حيث شاء والراكب خلف » وعن ابن عباس لا أجر له وعن بعضه قيراط وللماشي قيراطان ، ولا يربط قرق وهو لباس من جلد للقدم يعلو الساق أو منفصل عن لباس القدم ، وتطرد النساء عن التشيع الا ان لم يكن الرجال ، وان احتيج اليهن في الحمل حملن من خلف وندب للمشيح ان يقول « لا إله إلا الله المحي الدائم الذي لا يموت » أو « هذا ما وعدنا الله ورسوله » الخ على ما مر

وذكر الله كله حسن ، ويخفف به الصوت فانه كره رفعه في القتال بذكر الله

وغيره الامرة أو نحوها شمارا للمسلمين ، وللهزم اذا كمنوا فظهروا من الكمين ، وحيث يحتاج للرفع وفي قراءة القرآن ، واما كلام بغيره حيث سماعه فلا ولو قل ، أو سرا الا ما لا بد منه ، وذكر بعض جوازه سرا حين يسمع وفي الجنائز والتكلم فيها بدنيوي حتى يرش الماء . أو حتى يرجع عن القبر (ق) ولا يسلم ولا يبرده ولا يقعد حتى توضع عن العواتق ، واذا وضع صلي عليه ودفن بوجوب حفظا عن السباع وصونا لشأنه واخفاء لرأته ، الا من عذر حين تجوز الصلاة ، لا في الطلوع والتوسط والغروب الا لضرورة ، ويهلك بترك الصلاة والدفن ، وان لم يمكن الحفر رد عليه ما يسترد ، وان لم يجدوا قبرا الا بالشراء فمن ما لهم لا من ماله الا ان لم يكن لان الاثمار يتأتى به أيضا ، وان مات في البحر ولم يحتمل التأخير للبر كفنوه وربطوا (ت) في وسطه ما ينزله ، لينزل غير قائم ولا منكس ، او في رجله لانها أول ما ينزل في القبر فلجنب فالرأس تأمل وروي « احفروا ووسعوا وادفوا الاثنتين والثلاثة وقدموا اكثرهم قرآنا » ويجوز تعميق القبر قامة ومد اليد . أو يكره التعميق فيقتصر على قدر الركبة ، وان زيد فالحق وان زيد فالمنكب لا أكثر ، وروي انه لا يعمق أكثر من ثلاثة اذرع وطوله كطول الميت وعرض أربعة أصابع وعرضه ثلاثة اشبار ، ولا يقتل فيه ذرورح ، فان علم انه من الدنيا بامارة كوجود جحر له فيه يتصل اليه من خارج اخرج وقتل ، وان وجدوا مؤذيا كحية استأنفوا الى ثلاثة ، فان وجدوا في الثالث أو تعذر الاستئناس اقلوا دعنا نعمل ما أمرنا به واعمل ما أمرت به ، وان وجدوا ماء أو طينا في غير محلها استأنفوا الى ثلاثة ان امكن لعل ذلك من سوء ، وقد قال الله عز وجل « اغرقوا فادخلوا نارا » ولثلا يفسد كفته وثوبه وتم الثلاثة ، ولو بأنواع كمقرب في الاول وحية في الثاني وماء في الثالث ، ويسترح حافره عورته عن الارض ولا يئن ولا يتفل في القبر ولا في يده والحد وهو شق في جنب القبر أفضل من الضريح وهو في وسطه ، وندب ان

يكون اللحد في جهة القبلة ليكون ادخاله اليها هذا مراد الشيخ لا ما قيل ، ويوضع تراب الحفر خلف الحفيرة لاقدامه ما امكن ، ويدخل فيها من جهة القبلة سواء وضع قبلة القبر على طوله أم حيث وضع وكيفما وضع خارجه متعرضا . أو من موضع الرجلين في القبر كذلك . أم من حيث شاءوا (ا ق) وعلى الاولين فان اوتى من القبلة أو المشرق وضع امام القبر كما يدخل فيه ، أو من خلفه داروا من موضع الرجلين اليه ، أو من موضع الرأس فمنه فوضعها اليه ، وجاز غير ذلك بلا تنكيس ويعدل رأسه ورجلاه بالتراب ويرفق به كحى ، ويقول واضعه في القبر « بسم الله » وان تولاه زاد « وعلى ملة رسوله » ويستر القبر بثوب من أول ادخاله حتى يعمه التراب ، أو غيره مما يستر به ان لم يوجد التراب ذكرا أو اثني ، قال صلى الله عليه وسلم « افْتَحِثِينَ عَلَيْهِ التراب فيمن يُحْيى » بمعنى ان الرجال هم الذين يحنون لا النساء ، ودفن عمر بن العاصى بالتراب

وفي الايضاح لا يجعل له ما يمنع التراب ، وانه ان دفن بترابه زيد من خارج حتى يمتلىء ، وان بقى جعل عليه كاه ، ويكون التراب له كالماء ، واذا امتلأ قبره بالتراب فليجعلوا له علامة ، وسن غرز جريدة^(١) أو بعضها أو شق منها لتخفيف

(١) بما كان يواصله القطب من مقاومة البدع الفاسدة المنافية لشرع الشريف هجرت السامة جعل الاواني على القبر وزخرفتها واقتصر الناس اليوم والحمد لله على العمل بالسنة من جعل الجريد عليه علامة كما ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه مر برجلين يمدبان في التبر فقال « يمدبان وما يمدبان بكبيرة اما احدهما فقد كان لا يستبريء من البول واما الآخر فقد كان يمشى بين الناس بالثيمة » رواه الامامان ابو عبيدة مسلم عن جابر بن زيد بلافا — ورواه البخارى والنسائى ببعض زيادة — وفي روايتهما « بكبير » اي لا يمدبان في امر كبير ينقل عليهما الاحتراز عنه وما احسن قيام رجال العلم بصدق واخلاس بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر بدون خشية لوم لائم كما كان عليه السلف الصالح وسار على نهجهم قطب الأئمة حتى تنكشف غمها الجهالة وتنبأى الامة بجانبها عما يخل با داب الاسلام السعثة وتتجاف جنوبها عن مضاجع الخمول والذل وتشمخ بزتها عن المناكر التي تبثها الايدي الاجنبية في المواطن الاسلامية تلك المناكر التي لا تستقر معها سعادة الايمان بل تنزل بها النفوس من اوج السعادة الحسية والعقلية الى حضيض الشقاوة والله ولى التوفيق

عذاب القبر ، ولو كان في البراءة ، وجاء عنه صلى الله عليه وسلم انه غرز غصنا من شجرة أيضا على قبر ، كما ذكرته في السيرة الجامعة ، من المعجزات اللامعة ، ويبقى ذلك بلا نزع بعد ييس ، لانه صلى الله عليه وسلم ورد عنه انه غرز ، ولم يجيء عنه انه نزع بعد ييس ، ولانه بالفرز في القبر يكون من اجزاء القبر ، فلا ينزع كما لا ينزع نباته وحجره وترابه ، وليس ذلك بوسخ فانه غرز لحكمة ، وانما المحذور ان يلتقى عليه ماهو من اول الامر كالوسخ ، مثل ان تأكل التمر عند القبر وتلقى عليه النوى

ويتولى زوجها عجزها ومحارمها أعلاها وركبتها الى قدميها ، ان لم يستغن عن رفعهن برفع العجز أو صالح المؤمنين ، ويفك خيط الرأس والرجلين ويترك هناك ، وذلك الفك ليكون كحى غير مربوط ، ويكشف عن العين اليمنى ليكون كمن يرى مكانه في الجنة مثلا بهين غير مستورة ، والا فانه يرى ذلك ولو سترت عينه فذلك تمثيل للمعقول بالمحسوس ، وتسد خلل اللحد لمنع التراب فيها ، فلا ينضب اذ ينزل شيئا فشيئا وذلك في اللحد والا فلا يجعل ما يمنعه ، ولا يفرش له ولا يوسد وبهال عليه التراب برفق وفي ذلك أجر عظيم ، وانما يرفع القبر شيئا الا ان بقى تراب منه فيجعل عليه كله ، وهو علامة خير ونقصه علامة شر ، ويقال انه سارق الارض ، ويقال عند الدفن « منها خلقاكم » الخ واذا ستر بتراب طلع من فيه ، ويجعل عليه مانع السباع كالشوك والحجارة ، ولا يجصص^(١) عليه ولا يطين عليه ولا يجعل عليه ما احرق كفخار ، وان جعل نزع مالكة أو وارثه أو غيرهما لان ابطال المنكر

(١) ان عادة تسقيف القبر على الميت لم تزل تدب في نفوس بعض الجهلة الذين يظنون ان ما مضى عليه بعض من لا يستمع للتول الحق هو الصواب وان كان باطلا ولو تأمل هؤلاء قوله صلى الله عليه وسلم (حرمة امواتنا كحرمة احيائنا) لما تمسكوا بما يضررون به الميت حتى في عالم الارواح فكهم وجد من قبور وقت صفائحها على جسد الميت فاضحى كسير العظام يندب روحه على الجهلاء جهلهم وينمي عليهم سخافة عقولهم التي تمثل لهم ان الجسد متى عمر بالتراب يتألم الميت ويضيق صدره وكذا تجصيص القبر قانه ورد في المسند الصحيح انه عليه الصلاة والسلام (نهي عن تقصيص التبور) أي نجصيصها ومثله بناؤها

على قدر الطاقة ، وان كان فيه منفعة فلا ينزعه الا ان كان يعرف صاحبه فيوصله اليه ، وان خاف كسر العيدان النابتة عليه أو حوله تركه ، وان لم يعرف فليس للفقراء أخذه لانه وضع هناك عمداً على تركه فيه ابداً فليس معطى بطيب نفس ولا متروك على الاطلاق ، ويسوى ويعلم بحجر من جهة رأسه وبه يميز موضع الرأس ، وذلك سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم وضع حجراً عند رأس عثمان بن مظعون رضي الله عنه وقال ليدفن اليه . أو يعلم بأخر أيضاً من جهة الرجلين (ق)

ولا تنفض الايدي عليه ولا تغسل عليه ولا غيرها لان ذلك صورة اهانة ، ولا ينزع يد الفاس ونحوه من آلة الحفر أو الدفن به ، ولا يقرب النعش لان قلب الشيء عن صورته الحسنه غير محمود ، ولئلا يكون كفالاً على الميت وفي الاثر لا تنفض الايدي على القبر ولا ينزع الفاس عن يده بعد الدفن ولا يقرب النعش ، وذلك من جهة الشيطان ويخط عليه أحدهم وينبغي ان يكون الافضل برجله البيني أو برجله من رأسه ماراً يمينه الى حيث ابتداء قارئاً « يس - الى - لا يبصرون » أو يفعل ذلك اثنان أو ثلاثة أو أكثر، فان لم يجد المرور فليجر بيده البيني على الارض ، واذا كثرت الموتى جاز دفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد ، ويقدم الافضل الى جهة القبلة كما أمر صلى الله عليه وسلم ان يفعلوا يوم احد ، وجاز ان يجعلوا حلقة ويستعينوا ويسلموا ويقرأوا الفاتحة « وانما توفون أجوركم يوم القيامة - الى - متاع الغرور - ربنا وسعت - الى - العظيم - كل من عليها فان - الى - الاكرام » مرة « سبحانه الذي يحيي ويميت وهو حي دائم لا يموت بيده الخير كله وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله الملك الحي القيوم » ثلاثاً « اللهم اجعل جمعنا هذا جمعاً مباركاً مرحوماً ، وتفرقتنا تفرقاً مباركاً معصوماً ، اللهم لا تجعل فينا ولا منا ولا معنا معشر المسلمين شقياً ولا محروماً ، تاب الله علينا وهدانا واياكم انه هو التواب الرحيم ، سبحانه ربك رب العزة - الى - العالمين » وينصرف القوم بلا التفات اليه

ويعزى قربه بعد الفراغ من أمره كله بان يؤمر بالصبر ويدعى له بالخلف ،
وبما يليق من خير الدنيا والآخرة ان متولى ، والا فمن خير الدنيا وأمره بالصبر
ويذكر له ان للصابر ثوابا وكذا رد الجواب ، ولا يعزى بعض أهل الفتنة وقطاع
الطريق ، ويعزى عليهم قريتهم الذى لم يتصف بذلك ولو لم يتول ، لان الانسان
يميل بالطبع الى قربه ، ولو كان قربه فنيا وكان هو تقيا لا من حيث الفتنة بل من
حيث القرب وما يكون من نفع دنيوى أو اخروى أو من حيث انه يدفع عنه سفة
السفيه ، ويعزى المتولى ولو مضى زمان وغيره قبل تمام ثمانية أيام وندبت تهيئة
الطعام لاهل الميت لاشتغالهم ، وجاز البكاء عليه رحمة بلا نوح وجزع وضرب خد
وشق ثوب ، والجنابة بالكسر النعش وبالفتح الميت . أو بالعكس . أو لفتان فيهما .
أو بالكسر النعش عليه الميت (اق) وهى من جنز اذا ثقل

فصل

سن الوتر بتأ كيد عند بعضنا و(م) و(ش) (ت) هو (ص) ومعنى « الله
زاد لكم الوتر » انه زاده تتقربون به كسائر النفل لا أوجبه بدليل انه قال بعد ذلك
« ان الفرض الخمس » ، آخر عمره كما قال قبله ولا دليل فى سائر ما ذكره ، اما
صلاته بلا جماعة فقد يصليه بمائشة كما يصليه فى رمضان جماعة ، واما انه لا وقت له
فله وقت من العشاء الى طلوع الفجر ، وغايته انه واسع وأيضاً قد يكون للنفل وقت
كصلاة الضحى ، واما حديث « أوجبه الله عليّ دونكم » فقد يقال ثم أوجبه الله
بعد وجعله سادساً . أو بوجوب وبه جمنا و(ح) وعليه يلزم تاركة الكفر والكفارة .
أولا كرد السلام والدخول بلا اذن و(ص) الكفر بتركهما (اق) وهو ركعة يتقدمها
النفل بركتين فأكثر بتشفيح بلاحد مُسلمٍ بهدما لقوله صلى الله عليه وسلم « صلاة
الليل منى » وهو أصبح من حديث « صلاة الليل والنهار منى » وتجاوز نيته أول مرة
ولا يضرها الفصل بتسليم لاتها تحضر عند ارادة الاحرام وكان صلى الله عليه وسلم

يفصل وتارة لا يفصل ، ولما فعله الناس نهى عن الوصل ، وقال « أوتروا بخمس ولا تشبهوا بصلاة المغرب » وكان يوتر بخمس وبسبع بتحية واحدة في الأخير ، وبتحية بعد كل ركعتين بلا تسليم الا في الاخير ، وبتسليم بعد كل ركعتين وبه بعد السادسة ثم بعد السابعة

وندى كون الاولى بسبح والثانية بالكافرين والثالثة بالاخلاص اذا سلم بعدها ، واخترنا فيها آية الكرسي وخواتم البقرة وانا أنزلناه والاخلاص ، وفي الاثر ينبغي في الاخيرة ثلاث سور . أو هو الثلاث كلها فيجوز التسليم وتركه ، والقولان لنا . أو الخمس . أو السبع (اق) وكان ابن عمر يقول لو اوترت قبل النوم ، ثم أردت ان أصلي من الليل شفعت بواحدة ماضى من وتري ، ثم صليت مثني فاذا قضيت صلاتي أوترت بواحدة ، لان رسول الله صلى الله عليه قال « اجملوا آخر صلاتكم بالليل وترا » وكان يقول « لا وتران في ليلة » وعنه صلى الله عليه وسلم يقول « من وثق بقيام الليل فليوتر آخر الليل ، فان قراءة آخر الليل مشهودة » ويجوز الاقتصار على واحدة لكن لا ينبغي بدون خوف أو مرض أو سفر أو شغل مانع أو نحو ذلك ، وأوتر معاوية بواحدة ، فقال ابن عباس « من أين عرف هذا لا أم له ، أما اذا عرف هذا فلا يزيد على ركعة » أى لم يعرفه وان عرفه من الحديث افيقتصر عليه فلا يزيد وهذا تعنيف ، وأما هو بتخفيف الميم ، وفي رواية كان معاوية كثيراً ما يوتر بواحدة ، فأخبر ابن عباس رضى الله عنه فقال « دعوه فانه قد صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه » وكان عثمان يوتر بواحدة في الليل يطيلها الا اذا خاف الطلوع

ولا يجوز النفل بعد الوتر بلا فضل بنحو يوم . أو يجوز وهو (ص) (ق) وقد ندى بركعتين عن يمين مصلاه الاولى بالفاتحة وآخر الحديد والاخلاص ثلاثاً ، والثانية بالفاتحة وآخر الحشر « هو الله الذى لا إله الا هو » الخ والاخلاص ثلاثاً وباربع

يقراً فيهن كصلاة الضحى ، ووقته ما بعد العتمة الى الفجر على ما مر ، وان جمع الصلاة قبل وقت العشاء جاز جمع الوتر قبله أيضاً ، ومن تعمد تركه حتى صلى الفجر فاته . أو يصليه اداء بهد ان يصلي الفجر بناء على ان الوقت ليل ما لم تطلع الشمس الا ان الفصل بصلاة الفرض يمنعه قبل الطلوع ، وفيه ان الحديث جاء ان آخر الوتر طلوع الفجر ، ومن نسيه أو نام عنه قضاؤه بعد طلوعه لضعفه فيجبر بالقرب من الوقت ، ولا يقبل التأخير . أو طلوع الشمس . أو من الليلة المقبلة لقوته فاحتمل التأخير في القولين . أو متى تذكر أو تنبه وهو في ذلك كله ثلاث ، وان زاد جاز ، وان عجز فواحدة . أو ذات بفوات وقته كسائر السنن . أو لا يُفْتَن بنوم أو نسيان (اق) وندب لمعتاد القيام ليلاً ناخبره لآخره

فصل

سنت ركعتا المغرب والفجر . أو بتأكيد (نا) (ق) ووقت ركعتيه من تعرضه قبله وشرقا ، ومن صلى ركعتين قبله في ظنه وتبينتا بعده اجزأه لحديث « لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر » فذلك كما قال أبو حنيفة من أوقع في رمضان صوم غير رمضان ، أو صوم رمضان يقضيه انقلب لرمضان الحاضر لان الوقت له (ت) لا لهدم نيتها ، ولانه صلى الله عليه وسلم يصليها بعد طلوع الفجر ، ولان الضعيف لا يجزى عن القوي ، فان سنة الفجر مؤكدة بخلاف صلاة السحر ، ولا دليل في حديث « لا صلاة بعد طلوع الفجر » فان ذلك في العمد وهذه على غير عمد فيعيد على عمد . أو من نصف الليل لكن ان صلاحها ونام قبل الفجر اعادها كما يصليها بعده مصليها قبله ، على القول بأن وقتها من تعرضه هذا مراد الشيخ لاما قيل ، ثم أطلعت في كتاب ابن جعفر علي ما يوافق ما قلت ، لكن السنة أيضاً لا يفصل بنوم بينها وبين الفرض ولو بعد الفجر ، لانه صلى الله عليه وسلم لا ينام ولكن يمتد وقال قومنا يمتد مصليها علي قفاه ، أو يقرب من الأرض ليسترىج وندب

كونها في البيت لمن لم يكن في المسجد عند الفجر ، ثم يذهب اليه للفرض ، وكون الأولى بالكافرين والثانية بالاخلاص ثلاثا وتخفيفها ، ومن أقيمت الصلاة ولم يصلها فليصل مع الامام أو يدخل فيها ان كان يدركها قبل احرامه على انه الاقامة في حديث « اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة مع الامام » والاقامة أخت الاذان على الاول . أو يصلها ويدخل عليه . أو يخرج من المسجد على ان الحديث مقصور على المسجد ويصلها ان لم يخف فوت ركة . أو ان لم يخف فوت الآخرة (اق) ولا ضير في الخروج بعد الاقامة لانه خرج لفرض صحيح لا اعراضا عن الفرض ، ومن فاتاه فبعد الفجر ، أو ما لم تطلع الشمس . أو اذا طلعت . أو ما لم تنزل ويحتملها قوله صلى الله عليه وسلم « من فاتاه فيصلها اذا طلعت الشمس » وهو أقوى في انه يصلها عقب الطلوع الكامل ، وروى النهي عن صلاتها بعد الفجر فقيل ذلك مخافة الاسترسال فيها حتى يوافق عباد الشمس ، ومن أقيمت صلاة وهو في أخرى انتقضت . أولا ما لم يحرم الامام . أولا ولو أحرم لسبقه احرامه . أو جازت الصلاة في زاوية من المسجد كالمقطعة وهو ضعيف (اق) ولا نقض ان أقيمت في غير المسجد . أو غيره مثله (ق) وكره الكلام غير الذكر بين سنتي الفجر وفرضه ، وبين فرض المغرب وسنته ، ووقتها بعده بلا فصل كثير ، وعنه صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي ركعتي المغرب في بيته ويقول « هذه صلاة البيوت فصلوها في بيوتكم وصلاتها أيضا في المسجد وعن حذيفة « عجلوا بالركعتين بعد المغرب ، فانها ترفعان مع المكتوبة » وحبس الركعتين بعد المغرب مشقة على الملوكين

فصل

قيام رمضان سنة مرغب فيها لا مؤكدة ، وهو ثمان ركعات زاد أبو بكر ثمانيا وعمر أخرى ، وروى انه كان صلى الله عليه وسلم يصلي القيام في بيته عشرين ركة . ولذلك ينبغي ان يصلي بثلاثة أئمة ، وان لم يكن الا رجلان صلى أحدهما ست عشرة .

والآخر ثمانيا كما يقتصر العاجز على ثمان. أو ست عشرة فهو أربع وعشرون (نا).
أو عشرون (ح) و (ش) واستحبه (م) بست وثلاثين ، وبعض بأربعين ،
والوتر زائد على ذلك كله ، وبعض ان يقرأ الامام في كل ركعة عشر آيات ويروح
بهم في كل تسليمين ، أو في كل ثمان بقدر « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله الا
الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم » وينبغي بين العتمة والوتر
كما هو السنة ، وان يصليه بهم مصليها بهم ، قال الشعراني كان عمر رضى الله عنه
يقول نعمت البدعة هي ، والذين يقومون آخر الليل أفضل من الذين يصلونها أول
الليل ثم ينامون آخره ، ويعنى بالبدعة صلاة القيام امام واحد ولا يصل الوتر معه
الا من صلاحها معه . أو يصليه معه مطلقاً (ق)

فصل

سن بتأكيده ركعتان في العيدين ، وخست منزلة تاركهما وكونهما بالجماعة على
الكفاية ، هذا مراد الشيخ وهي مؤكدة في حق كل واحد . أو فرض كفاية
وضعف (ق) وتنقده مع امام برجل . أو باثنين . أو خمسة . أو سبعة . أو عشرة (اق)
ويحسب العبيد والنساء ، وتستحب افراداً لاهل منى ولا تتأكد عليهم ، وقيل
يستحب لهم ركعتان بلا تكبيرات عيد ، وعن علي « لا صلاة جمعة ولا عيد
الا في مصر جامع » وندب البروز لها بالجميع ولو بالصغار والمخدرات ، والسواك
والطيب واللباس الحسن ، والاثني بتياب بالية ، واصابهم مطر في يومٍ فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بهم في المسجد ، والتأخير في عيد الفطر للاشتغال بالصدقة ،
والتعجيل في الأضحى ليرجع للضحايا ، والرجوع من غير الطريق الاول ، ويدعى لها
بلا اذان . أو لا (ق) ويجوز النفل قبلها وبعد . أو لا . أو بعد . أو قبل (نا) (اق)
واستحب بعض قومنا بعد صلاة الفطر اثني عشرة ركعة ، والاضحى ستا . أو هن
من السنة وكان صلى الله عليه وسلم لا يصلي بعد العيدين شيئاً ولا قبلهما ، واذا

رجع الى منزله صلى ركعتين ، وكان ابن عباس يكره الصلاة قبلها ، وابن عمر لا يكرهها قبلها ويقول « لا يرد الله على عبد عملا » وعن علي كان صلى الله عليه وسلم « لا يصلى قبل العيدين ولا بعدهما »

وروى انه صلى الله عليه وسلم أمر بربع بعدهما الاولى « بسبح اسم ربك الاعلى » والثانية بوالشمس ، والثالثة بوالضحى ، والرابعة بالاخلاص ثلاثاً ، والفاحة فيهن .
 أو لا وينوى ويوجه ويكبر للاحرام فاربعاً فيستعيد . أو يستعيد قبل الاحرام وندبت الاولى بوالشمس ، والثانية بوالضحى (نا) أو بالفاشية والاولى بسبح . أو بقاف والثانية بالقمر (اق) واذا فرغ من القراءة فيها كبر ثلاثاً (نا) . أو خمسا وفي الاولى أربعاً . أو ستاً ، وفي الثانية خمساً . أو في الاولى خمساً وفي الثانية خمساً وبعد الرفع من ركوعها ثلاثاً . أو ستاً وفي الثانية سبعاً (اق) والتكبير في ذلك كله في الاولى شفع وفي الثانية ، الا القول الرابع فتكبيره كله وتر . أو يكبر في الثانية قبل القراءة أيضاً (ق) واذا سلم الامام خطب خطبة يجلس فيها ، ويدكر زكاة الفطر في عيده ويحض عليها زيادة في اخلاص من أعطاها واستعطاء ممن لم يعط ، وصفة الضحية في عيدها ويفتحها بالتكبير ، وندبت ثلاثون تكبيرة فيها مع الصلاة ، فان كبر فيها سبعاً كبر أول الخطبة اثنتي عشرة ، وبعد الجلسة احدى عشرة وهكذا زيادة تكبيرة أولها ، ولا بأس بزيادة أو نقص ، وان زاد أو نقص في الصلاة اعاد ان تعمد والا فحقى يزيد أو ينقص ثلاثاً .

وكان الصحابة يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرفوا من صلاة العيد ، تقبل الله منا ومنك يا رسول الله فيقول « نعم تقبل الله منا ومنكم » وكذلك كانوا يقولون لعمر بن عبد العزيز فيرد لهم ولا ينكر ، وعن عبادة بن الصامت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الناس في العيدين تقبل الله منا ومنكم قال « ذلك فعل أهل الكتابين فكرهه » (ت) النهى قبل رسوخ الاسلام وشهرته ،

ثم رأيت قول بعض لعل الكراهة في حق قوم قريبي عهد بالاسلام ، فاراد ان يخلصهم بالكلية عن أهل الكتاب وبذلك يجاب عما ذكر في بعض الكتب ، من أن قولهم عيدك مبارك من فعل أهل التملق ، وانه يكره ، ولا يدخل على الامام الا من عرف كم كبر ، ولو بتكبير الثانية أو بن يثق به ، ووقتها منذ ترتفع الشمس ما لم تزل ، وان صح العيد بعد الزوال او وقت وقوف الشمس أو قبله بقدر ما لا تدرك صلاة العيد . افطروا يومهم وبرزوا كما فعل صلى الله عليه وسلم اليها ضحى الغد ، وندب الاكل قبلها في الفطر وبعدها في الاضحى ، وان لم يحسن المنفرد التكبير صلى ركعتين وقد نواهما صلاة عيد ، وندب التكبير أيام التشريق وصباح العيدين قبل صلاتهما ، بأن يقال الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله الله أكبر ، والله الحمد ، وروي ان التكبير من أول ليلة الفطر الى صلاة عيده ، أكد منه في عيد الاضحى والتشريق

فصل

سنت بتأكيده ركعتان بعد كل اسبوع طواف خلف المقام . أو حيث شاء من المسجد غير ما بين البيت والمقام ، ومثله من كل جهة والحطيم الا ان ترك سبع اذرع . أو اربعا . أو ذراعا . أو ستة اشبار (اق) والافحيث شاء من الحرم ، وان خرج منه ركعها حيث شاء ، ولزمه دم ان وجب الطواف لحج أو عمرة وجبا او لم يجبا ، لانه يلزم في افساد الحج والعمرة غير الواجبة ، والاخلال بواجب فيهما ما يجب في الواجبين . أو لا يلزمه ما لم يصل بلده (ت) قد يقال ان رجوع للحرم وركعها فلا دم (ق) ومن طاف بعد صلاة العصر وركعها بعد صلاة المغرب (نا) أو قبلها وبه بعضنا . أو حينئذ (اق) أو بعد طلوع الفجر ركعها بعد طلوع الشمس . أو حينئذ (ق) ويكفي عنهما صلاة الفرض الحاضرة ان لم يجب الطواف ، وهو واجب لحج النفل و عمرته ولو اجبها

فصل

سنت بترغيب ركعتان عند خسوف القمر والشمس بالافراد والجماعة في المسجد وغيره . أو بالافراد في القمر . أو بالجماعة فيه والافراد في الشمس (اق) وندب طول القيام والركوع والسجود ، ويجهر فيهما لانهما بالفاتحة والسورة . أو يجهر كما يسمع من بجانبه ، وفيه ان هذا انما يناسب الفذ (ق) واذا سلم الامام استقبلهم ووعظهم وذكرهم وأمرهم بالصدقة وكثرة الذكر . أو لا خطبة وانما خطب صلى الله عليه وسلم لزعمهم انها كسفت لموت ولده ابراهيم ، ولزعم الجاهلية انها تكسف لموت شريف أو ولادته (ق) ومن فاته بشيء استدركه ، وان خسفا وقت لا يصلى [فيه] أكثروا الدعاء والتضرع ، وقيل يصلى ما لم تطلع الشمس وما لم يفت وقت العصر ، والقمر يظهر خسوفه ليلا ونهارا ، فيتصور خسوفه قبل خروج وقت الفجر ، وقبل خروج وقت العصر ، والشمس نهارا بعد طلوعها الى ان تغيب ، وسبب خسوف القمر ان الارض حالت بينه وبين الشمس ، فيتبين ما خسف منه اطلس غير مضيء ، كما خلق لان نوره من مقابلة الشمس ، بخلاف الشمس فان نورها فيها ^(١) لا من مقابلة شيء ، ولو خلقت من نور العرش ، وانها تخسف بمقابلة

(١) الشمس نورها ذاتي لامستمد من غيرها كالنمر فانه يستمد النور من الشمس و كذا كثير من النجوم تستمد منها وهذا معنى قول القطب : فان نورها فيها وهذ مصداق قوله تعالى (هو الذي جعل الشمس ضياء - وجعلنا الشمس سراجا) في آيات فان السراج لفة بايضى بنفسه ملتهبا والآيات تفيد ان نجم الشمس ملتهب ومنه تنبع الحرارة التي ينتفع بها الحيوان والانسان والنبات وتطهر الهواء وتنضج بها الثمار وتكذب رأي التائبين ان الاشراق من الطيف المحيط بالكرة الشمسية لا منها ذاتا والتمر جملة الله نوراً لاستمداده من غيره كما يشاهد من (التليسكوب) عند ازدياد النور فالنصف المضيء يبدو عليه التحجر وانعكاس النور فيه وخروق وتمازيج في الحافة المئوية للجزء المعتم عند مرور الخط الوسطى وكذا بعد تقصان النور وقد شاهدناه بالمرآة الفلكية من مرصد حلوان كما شاهدنا المريح والمشتري واقاره الاربعة المحيطة به فسبحان من أبدع ذلك النظام العجيب وتلك الاجسام النورانية التي بهرت العقول بجماها ما خسوف الشمس فتارة بما ذكر القطب وتارة بمرور كوكب آخر من الكواكب التي تمر بيننا وبين الارض كمطارد فيجول بيننا وبين نور الشمس

القمر لها من تحتها فيحول بيننا وبينها ، وذلك في ليلة الحاق ، فانظر تفسيري في سورة يس ، أو بدري من الدراري تحتها ، أو بسقوطها من عَجَلَتِهَا (١) في بحر وكذا سائر الكواكب والقمر يخسف كل منها ما كان أعلى منه فلحكا ، فاعتبر ذلك بعطارد وهو النجم المضيء الذي يقارب الزهرة ابدا بالعشيات مغيبا وبالغدوات طلوعا وهو أصغر منها ، كيف يكون قريبا من القمر جدا في بعض الاحيان طلوعا وغروبا ولا يرى عطارد والزهرة في وسط السماء ابدا ، واذا حال عطارد أو الزهرة بين القمر والشمس كان ذلك كسفا في القمر

وتستحب ركعتان للزلزلة والريح والظلمة وغير ذلك من الآيات كظهور نجم مخالف للنجوم أفراداً وجمعا ، وكان ابن عباس رضى الله عنهما يصلي للزلزلة ركعتين في كل ركعة ركعتان ويقول : هكذا صلاة الآيات ، فثبت للآيات كلها صلاة كصلاة الكسوف ، ومن ذلك كثرة الحرة في السماء أو شدتها ، وكان عمر رضى الله عنه تخطب للزلزلة ولا يصلي وكانت الصحابة لا يصلون لمثل الزلازل ، وكان صلي الله عليه وسلم اذا هبت ريح شديدة فزع الى المسجد حتى تسكن الريح ، ويقول « ان الله اذا انزل على أهل الارض بلاء صرفه عن أهل المساجد » ولا أذان الا للفرص ، واما ان يقال تعالوا للصلاة فحائز ، وقيل لا والصحيح الاول اذ لا مانع اذ لا يجب

ولما كانت هذه الاحوال من معارف الخاصة وتراها العامة من الخوارق امر الشارع بالتقرب الى الله بركعتين وذكر الله حتى لا يسري سوء الاعتقاد من تأثير القمرين الى نفوس الضعفاء بل تنصرف الى مخترعها سبحانه فيكشف عنها الخوف

(١) ان الاوهام التي كانت منتشرة بين البشر في الصور الخوالي لم يبق لها ثبوت امام العلم الصحيح المبني على التحقيق والتدقيق فالبه

فكون الشمس مع معارف العلماء في العالم من شأنها على عجلة مما لا يصح ولا يقبله العقل ومثله كون الارض على قرن الثور وكون قطرها بيد ملك لها زمامات كرمم الفرس فاذا أذن الله بزلزلة احدها من امره ان يجذب تلك القطعة فتنزّل وامثالها اللهم الا ان يراد بها التمثيل بانها في قبضة الله كالخيل بيد السائق يعرفها كيف يشاء والا فالحق احق ان يتبع وذكر القطب لها من قبيل ايراد ما يقصد الاطلاع عليه ولا غبار ولا غضاة فانه كثير اما يرتكب المؤمنون هذا . او حكاة مبالغة في الزورع من اناطه الهدية بمن قال واما اعتقاده له فما نزهه منه وامثاله المحققين وابته اعلم

النفل بذلك ، ومن شاء لم يأت وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كسفت الشمس يبعث مناديا ينادى الصلاة جامعة وليس باذان

فصل

سن الخروج للاستسقاء بدعاء وتضرع اجماعا حين ترتفع الشمس (نا) والجم ، روى انه صلى الله عليه وسلم خرج له اذ بدى جانبها . أو حين نزول (ق) ومن سنته ان تصلى ركعتان على (ص) أو لهما بسبح والاخرى بالناشية ، فيستقبل الامام القوم بوجهه بلا وجوب ، فيحول ايسر رداءه لايمنه وايمنه لايسره تفاؤلا بتحول الحال الى الخصب ، فيجثو على الركبتين فيرفع اليدين فيكبر تكبيرة فيطلب غيئا عاما نافعا هنيئا ، كما فعل صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية انه صلى فاستقبلهم فخطب فرفع يديه فاستسقى فالتبلة فحول رداءه هذا مراد الشيخ ، وينبغي ان يجلس في الخطبة يسيرا ، وان يستقبل القبلة بعدها ويدعو بيديه مقلوبتين ويفعلون مثله ، ويسبحون واذا فرغ انصرف بهم وجاز بدعاء واستغفار وبأحدهما بلا صلاة وبلا خروج ، وبالنساء والصبيان من غير طواف في جبال وصحار يبكاء وصراخ كالجاهلية وفي العام مرارا

فصل

سنت اذا ارتفعت الشمس قدر رمح ما لم تتوسط ركعتان . أو أربع . أو ست . أو ثمان وهي أفضل . أو اثنتي عشرة وهي أكثر وأفضل (اق) قيل . أو عشرة ، وفعل ذلك كله صلى الله عليه وسلم ويسمى ذلك صلاة الضحى ، ونذب التأخير الى اشتداد الحر وهو وقت رمض الفصال ، ووقت صلاة الاوايين أى التوايين الرجاعين الى الله ، وذلك أن تكون من المشرق مثلها في وقت العصر من المغرب ، واستحبت أربعاً أو ستاً أو ثمانياً ان أخرت اليه . أو ركعتان عند طلوعها قدر رمح ثم يزيد عند

اشتداد الحر أرباعاً أو متناً أو ثمانياً ، ولا صلاة قبل الارتفاع الا لمن دخل الصلاة وخاف طلوعها فأمسك ، فانه يمضى فيها أول طلوعها ، روى « أنها تطلع ومعها قرن الشيطان » أى قومه للذين يسجدون لها من الناس ، ومعنى المعية القصد اليها بالسجود له (ق)

فيجتنب المسلم الصلاة في ذلك الوقت الذى يصلى فيه قوم الشيطان للشمس ويشبهون من يصلى في الحديث للشيطان^(١) والمراد بالشيطان الجنس ، ففي كل محل يسجد الناس فيه للشمس عند الطلوع شيطان أو شياطين يقارنونها ، وكذا عند التوسط والغروب فاذا ارتفعت فارقتها ، واذا استوت قارنها واذا دنت للغروب قارنها ، وكان صلى الله عليه وسلم يبحث أصحابه على صلاة الضحى سراً وحضراً ويقول « ركعتا الضحى نجزيان عن ثلاث مائة وستين صدقة عليه قدر مفاصله » وعنه صلى الله عليه وسلم « أمرت بالضحى ولم تؤمروا به » أى لم يوجب عليكم ولم يؤكد ، وعن عائشة رضى الله عنها ما رأيته صلى الله عليه وسلم يصليها وانى أصليها (ت) ولعله يخفيها ويقلها ، وعنها لا يصلى الضحى الا ان جاء من مغيبه ، وعن أنس كان صلى الله عليه وسلم يصليها حتى تقول لا يتركها ويتركها حتى تقول لا يصليها ، وكذلك أبو بكر وعمر وكان عمر وأبو هريرة يقولان لا نصليها الا في حين

فصل

ندب للأمة السواك وقيام الليل وهو خير من الدنيا وما فيها ، ودأب الصالحين وقربة ومكفر للسيئات ومنهية عن الأثم ، والنصف الأخير أفضل قال الله جل وعلا لداود « لا تقم أوله ولا آخره فانه من قام أوله نام آخره ولكن في وسط الليل » أى في وسط الى آخره بدليل أنه كره الله نوم آخره ولم يكره ذلك لرسول الله صلى الله

(١) قوله يشبهون من يصلى في الحديث للشيطان . هكذا بالنسخة التي بأيدينا وليس له معنى واضح والظاهر أن الاصل ويشبهون من يصلى فيه في الحديث بمن يصلى للشيطان او او يشبهون من يصلى للشيطان « بتخفيف الباء » والمراد بانشيدان الجنس الخ فتقوله في الحديث أي الوارد في متن الحديث تأمل

عليه وسلم محمد ، اذ كان يقوم وينام ويصلي وينام الى الصبح ، وكان يختار وسط الليل ، وكان صلى الله عليه وسلم اذا قام للتهجد أى لسهر أو للخروج من الهجود وهو النوم كالتحرج والتأثم للخروج من الحرج والاثم ، قال « اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض » الخ أى عدلها أو هادى من فيها أو خالق نورهما ، وأشرك من قال الله نور ونوراً لا كالأنوار ، قيل أو يا نور النور ، أو جسم أو عرض أو جسم لا كالأجسام ، وندب أن يتديه بركتين لنحل عقدة الشيطان ، ونزه صلى الله عليه وسلم عنها ، وكان صلى الله عليه وسلم يفتحه بخفيفتين ثم يصلى مشى ما تيسر له ويختم بالوتر ان لم يصله ، وروى أنه يصلى طويلتين ثم خفيفتين وهكذا بالتدرج فى التخفيف الى ثلاث عشرة ، وهى أكثر ما صح عنه فى قيام الليل ، تارة يجهر وتارة يسر أى يخفض صوته بقدر ما لا يسمعه الا من بجانبه او بقرىب منه ، وندب فيهن قدر ثلاث مائة آية مما يكثر عنه صلى الله عليه وسلم قراءته ، كلقمان والسجدة وسبح والكافرون والاخلاص ، وندب مائة تسبيحة بعد كل تسليمة ليسترىح ويزيد نشاطاً ، وسعى غير الواجب نفلاً لأنه زائد عن الفرض والنفل الزيادة ، كما أنه لما زاد الله فرضاً سماه نفلاً وقال « نافلة لك »

فصل

سنت بتأكيده (نا) والجم لحصر المفروضة فى الخمس فالأمر بهما ندب . أو بوجوب لظاهر حديث « فليركع ركعتين » وحديث « اذا دخلتم فصلوا ركعتين قبل أن تجلسوا » وحديث « اذا دخلت فلا تجلس حتى تصلى ركعتين » (ت) بل الأمر والنهى فى ذلك للتأكيده لا للوجوب (ق) تحية للمسجد قبل جلوس داخله وقت يحل النفل ، فلا بعد طلوع الفجر ولا بعد العصر (نا) ويقال وقت لا يحل « سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر » أربعاً فان ذلك يعدلها ويدعو ، ومن تركهما حاجه غدا ، وهما فى موضع الصف الأول يمين الحراب ، وان كان فيه أحد

فيساره ، وان كان فحيث شاء ودخل عمر المسجد فركع ركعة ، فقبل ما صليت ركعتين ، فقال تطوع فمن شاء تقص أو زاد ، وتحية المسجد الحرام الطواف ، ممن لم يكن محرماً بحج أو قرناً عند بعض ، والمحرم لا يطوف في ركعتي المسجد ، وقيل في القارن يطوف لعمرته ، فلا يلزمه تحية المسجد بل طوافه كاف ، وبعد ذلك اذا دخل ركع ، ولا تحية لمسجد المخالفين اذ لم يكن على تقوى واستقامة ، فحكمه حكم الداموس (١) الا ان كان أصله لأهل الوفاق ، أو الصحابة والتابعين كمسجد القيروان وجامع الزيتونة بتونس (ت) يصلى في الكل لأنه نبي على رسم الصلوات الخمس والقرآن ، فلا يضرنا فعل البدعة من أصحابه

فصل

ندبت ركعتان الأولى بالكبرى والثانية بالاخلاص ثلاثاً سحراً قبل الفجر ، وقت انصراف ملائكة الليل واقبال ملائكة النهار تنوران القبر كالمصباح وتوسعانه وتذهبان وحشته ، وهما الاستغفار في « وبالأسحار هم يستغفرون » لأن المطلوب بالصلاة الغفران فهي استغفار هذا مراد الشيخ والله أعلم والخروج فيه الى المسجد كغزوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستحب بعض أن يصلى أربع ركعات ويدعو ويصلى بعد ماشاء ، فاذا قرب الفجر استغفر بلا صلاة فانه حينئذ يضاعف الحسنات ويأكل الذنوب ويوسع الرزق ، فاذا انفجر وجازت الصلاة فكبر . أو

(١) ليس بسديد ان يسمى مسجد يعبد الله فيه بدموس فانه اهانة له والمساجد بيوت الله (وان المساجد لله) فيجب احترام كل بيت سبل لعبادة الله تعالى واداء حقوقه كتحتيته وعدم تجييسه وانتاد اضالة فيه وهدمه وافساد شيء فيه الى امثالها كإتصافه عليه التظب في شرح النيل اذ قال : (ويثم منجسه) ولو كان لاهل خلاف لحرمة باسم التوحيد والاسلام والقرآن والصلاة والذكر وقيل يكفر لان ذلك ظلم فيها لا يملكه . انتهى

ولان اكثر ما يفعله المخالفون في مساجدهم هو الطاعة وما ليس يقطع به النذر من الفروع . ولان المسجد وان ارتكبت فيه بدعة او مخالفة فهو بيت لله لا يملكه أحد من الناس ولا يخرج عن كونه مسجد اسلام وصلاة وقراءة شرعيتين وغيرها من شعائر الاسلام

سبح (ق) حتى يثوب ، والغسل قبله ينور الوجه وينقى الجسد ويدفع البلايا، وروى « من توطأ وقصد المسجد لصلاة الصبح ، أعطى بكل خطوة حسنة وهي بعشر ، ومحوسية » فان انصرف طلوع الشمس ، فلكل شعرة فيه حسنة وله حجة مبرورة ، أو بعد صلاة الضحى فبكل ركعة ألف ألف حسنة ، ولمصلي العتمة مثل ذلك وعمرة مبرورة

فصل

أمر صلى الله عليه وسلم بالصلاة بين العشاءين وهي صلاة الأوابين ، مذهبة للغو النهار بمعنى مذهبة لما يتأثر به القلب منه من القسوة والغفلة عن العبادة والانجرار الى المعاصي مرادة في « تتجاني » الآية وأفضل من صوم النهار وناشئة الليل هي . أو القيام بعد النوم وهو (ص) (ق) ومن صلى بينهما عشرين ركعة حفظ أهله وماله ودينه وولده ودنياء وآخرته ، وكان صلى الله عليه وسلم يصلي ست ركعات

فصل

الصلاة أفضل الأعمال بعد التوحيد ، والواجب أفضل من غيره بسبعين ، وينبغي الا كثر منها فانها تكمل الفريضة المختلة بناقض لم يعلم وبمقتض (ت) المنقوض بلا علم به كامل صحيح بالنية وبذل المجهود ، فلا يحتاج لتكميل غير أنه جاء الأثر بأنه يقال للملائكة انظروا هل له نفل يكمل به نقص فرضه ، ولا يفنى النفل عن الفرض ولا يقبل ممن عليه فرض يقضى (ت) يقبل ان مات قاضياً ، أو معذوراً وهو للفرض كالغلاف ، وندبت أربع قبل الظهر عقب الزوال ، ساعة يجاب فيها الدعاء ويرفع العمل ، يصلين معه سبعون ألف ملك يستغفرون له الى الليل ، الأولى بالكبرى والثانية والرابعة بالاخلاص ثلاثاً والثالثة بخواتم البقرة وبعدها بالفلق ثم الناس ثم الكافرون ثم الاخلاص ثلاثاً ، على أنه لا يكره التنكيس بين السور . أو الا في الركعة الواحدة . أو الا في السورة . أو يسلم بعد الاولين (اق) وقبل العصر بالزلزلة

ثم العاديات ثم القارعة ثم التكاثر ، وقبل العتمة وزاد ركعتين بعض بعد سنة المغرب فمجموعهما أربع ، وابن مسعود بعد الظهر لثلاث تتبع الفريضة بمثلها في العدد وعدم التسليم ، بناء منه رضى الله عنه على أن الأربع بعد الظهر بتسليمة واحدة ، وفيه أنه يقرأ السورة فيهن فهي فارقة ، ويجب بان الموجود في الأحاديث عند قومنا قراءة السورة أيضاً في الظهر ، وعنه صلى الله عليه وسلم « بعد كل أذان ركعتان الا اذان المغرب » فهذا ناسخ لما كانوا يصلون من ركعتين بينها ، قال ابن عباس لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قبل المغرب شيئاً وانما أمر الناس بركعتين فكانوا يتدرون السواري فيركونهما ، حتى أن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت لكثرة من يصليها

وكان صلى الله عليه وسلم يقول « صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء » أى ذلك لمن شاء وانما قال هذا خشية ان يتخذها الناس سنة ، وقد يقال لا نسخ بل المراد الا اذان المغرب فلا ركعتين مسنونتان على التأكيده بعده ، فلا ينافى ثبوتها بعده على غير التأكيده ، الا ترى الى قوله « لمن شاء » وهذا أولى اذ لا يصار الى النسخ ما أمكن ، ولا سيما ان جهل التاريخ ثم وقع الاجماع على تركهما ، وكان ينفل بالفاتحة وسورة ويصلى بعد العشاء أربعاً ثم ينام ، وندب كون النفل مثني مجهوراً به ليلاً مُسرّاً نهاراً مخفياً واكثر الركعات فيه ، والقيام ليلاً . أو فيها . أو اكثرهن فيها (اق) وصح بما صح الفرض فيجوز من مكتوف اليدين خلف ، وعار وموم انحو ماء أو طين ، وأجهزت عليه بركوع وسجود ومن مضطجع وقاعد بعذر وذى نجس لازم ونحوهم ، وهو (ص) . أو لا منهم كالمكيف والمكبر (ت) يجوز من المكيف أو بركوب وبمشى على الرجلين ويركع ويسجد ان أمكن أو يومئ ، وتيمم وقعود ولو وجد خلافهن . أو جاز ولو للمضطجع بلاعذر لقوله « وعلى جنوبهم » ووجه القول بمنعه اضطجاعاً انه لیس من ابعاض صلاة القادر قالت عائشة رضى الله عنها

« من صلى قاعداً فله نصف صلاة القائم أو مضطجعا فله نصف القاعد » وذلك في الصحيح وأما غيره فكقائم (اق) ويتصور في الفرض أيضاً بأن تكون له علة تبيح له القعود أو الاضطجاع إلا أنه لو عاجل لقدرة ، ومن أحرم لنفل وجبت عليه اعادته إن انتقض عند جمنا و (ح) لا (ش) لا إن دخل بلا طهر ونحوه من النواقض ، وحرمة قطعه لقوله عز وجل « لا تبطلوا أعمالكم » وهو (ص) أو الآية خاصة بالفرض أو وجب بالنوى ولو لم يدخل فيه (أق) وكذا في غير الصلاة كاعتكاف ولو بلا نذر وصوم وحج وعمرة . أو لا اعادة على من افطر بعذر (ق)

فصل

سنت لوداع المنزل والمسجد وللقدم ركعتان ، الأولى بالكافرون وهي كربع القرآن والثانية بتثنية الاخلاص وهي كثلثه ، وكلتاها بلا تضعيف حسنة بعشر ، ويقول إذا سلم « اللهم انى استودعك ديني وإيماني وأهلي ومالى وسرأرى وخواتم عملي » فإن فعل ذلك فى المسجد جعل الله له شعورا به فيفتده ، وقال اللهم ان مرض فشفه أو غاب فاردده أو احتاج فأعنه ويسر له ، وإذا قدم تباشير وان لم يقل ذلك لم يشعر بذهابه ولا بقدمه وله أجر ما عمل ومعنى أستودع الخ أكل ذلك اليك

فصل

سنت صلاة التسبيح ، قال ابن عمر أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أوقه [ها] بعد الزوال فقلت فان لم أقدر ، فقال صلها نهارا أو ليلا أربعا بالفاتحة والسورة ، وبهذا الكلام بعدهما فى كل ركعة على ترتيبه « الله أكبر والحمد لله ، ولا إله الا الله وسبحان الله » هذا مراد الشيخ لان المراد هذا الكلام بهيئته ، والا تطرق عدم الترتيب فيما اشبهه من الاذكار المأثورة ، الا انه جاء الاذن منه صلى الله عليه وسلم فى ذلك وقال « لا بأس بما قدمت وأخرت » لكن فى الجملة وأما فى هذه الصلاة

فجاء عنه أيضاً « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » خمس عشرة مرة
 وفي الركوع وبعد الرفع . أولاً بعده وفي السجود الأول وبعد الرفع . أولاً بعده
 وفي الآخر وبعد الرفع قبل القيام . أولاً عشر ، فذلك ثلاث مائة . أو بسبح ثمانيا
 قبل القراءة في الأولى وخمسا بعدها وفي الركوع بعد التعظيم وبعد الرفع . أولاً بعده
 وفي السجود بعد تسبيحه وبعد الرفع . أولاً بعده وفي الآخر وقبل التحيات . أولاً
 وبعدها وإن سبح أول الأولى والثالثة سبعا ، ففي أول الثانية والرابعة ثمانيا ويسبح
 خمسا في كل موضع يسبح فيه عشراً ويسلم بعد التحيات الأولى . أو ركعتين الأولى
 بالضحى والثانية بالم نشرح ويسبح عشرا في كل موضع من تلك المواضع ، على
 الخلف بعد القيام من الركوع ومن السجدين وقبل التحيات (اق) وعن ابن عمر
 يقول صلى الله عليه وسلم « صلوا صلاة التسبيح كل يوم ، والا ففي كل جمعة ،
 والا ففي كل شهر ، والا ففي كل سنة والا ففي العمر »

فصل

سنت صلاة الاستخارة لمن هم بأمر لا يدرى أفعله خير أم تركه ركعتين يقول
 بعدهما « اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك ، فانك تقدر ولا اقدر
 وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب ، اسئلك ان كنت تعلم الخيرة في هذا الامر
 لديني ودنياي - أي دنياي بلا ضر لديني - ومعيشتي وعاقبة أمري - أي آخر عمري -
 كله وعاجله وآجله ، فيسره لي وبارك لي فيه ، وان كنت تعلم ان هذا الامر شر في ديني
 ودنياي - أي أو في دنياي - ومعيشتي وعاقبة أمري وعاجله وآجله » وقال ابو هريرة
 أو قال عاجله وآجله وكذا في الذي قبل أو شك الراوي عن ابي هريرة « فاصرفه عني »
 وزاد أبو هريرة « واصرفه عني وقدر لي الخير حيث كان » وزاد أبو هريرة « ثم
 ارضني به ويسمى حاجته » وزاد بعض « اللهم ان كان خيرا فارني ماء أو خضرة ،
 أو شرا فاناراً أو حمرة في منامي » وليست الرؤيا شرطا بل تيسر الاسباب وعدم

ظهور السوء ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول « اذا هم أحدكم بأمر فليستخر ربه فيه سبع مرات - وليس يعنى الصلاة ولا الرؤيا قال - ثم ينظر الى الذى يسبق الى قلبه فان فيه الخير » وكان صلى الله عليه وسلم اذا تعارض له أمر قال « اللهم خر لى واختر لى »

فصل

سنت صلاة الاستغفار ركعتين بعد احسان الطهر ، يستغفر بعدهما من ذنب فيغفر ان لم ينو العود ، وفي رواية ركعتين ، أو أربعا مفروضة ، أو غير مفروضة ، وندبت صلاة الدهر عشر ركعات بالاخلاص عشر مرات فى كل ركعة كل جمعة ، أو ليلتها والأفكل شهر والأفكل سنة والأففى العمر ، وهى كموافقة ليلة القدر ، وصلاة الرجاء أربعا يوم الجمعة ، أو ليلتها بالاخلاص خمسا وعشرين ولا يرجو مصليها شيئاً عند الله سبحانه وتعالى الا وجده ، وصلاة الاجر ركعتين . أو أربعا (ق) ضحى الجمعة فى مرتفع منفردا بعد غسل ولبس ثياب بيض نقية بتعشير الفاتحة والكرسى والكافرون والاخلاص فى كل ، واذا سلم استغفر سبعين فصلاها على النبي صلى الله عليه وسلم فسأل حاجته مائة فتقضى قطعا باذن الله عز وجل ، وصلاة الحاجة قال صلى الله عليه وسلم « من له حاجة الى الله أو الى أحد ، فليحسن الوضوء ويصل ركعتين ويثن على الله بما هو أهله ويصل على ، ويقل لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحانه الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لى ذنبا الا غفرته ولاهما الا فرجته ولا حاجة هى لك رضى الا قضيتها يا أرحم الراحمين » وفسدت صلاة الفرض بصرف النية الى النفل وهل فسدت الصلاة بالبلوغ فيها (ق) ولا تجزيه اجماعا ان نواها فرضا ، ابو اسحاق : ان اشتغل قلبه عامدا أو ناسيا حتى تطاول فسدت ، وهو أنسب بقول ابى نصر : ومعنى الجواب البيت الا انه لم يسمه أبو

اسحاق جوابا ، وتفسير الجواب بظاهره أولى كما فسر في الديوان ، وقيل لا تفسد .
بطول الاشتغال ولو في جميعها الا انه لا ثواب له

الركن الثالث في الزكاة

وفيه مفرمة ومثلاثة أبواب

المقدمة

الزكاة لغة ، الطهارة والصلاح والنمو والزيادة ، وشرعا ما يخرج من مال أو بدن
على وجه لطائفة مخصوصين ، سعى لانه ينمى المال ويصلحه ويطهره من الخبث ،
والنفس من البخل والصغائر غير المصر عليهن والكبائر المثوب عنهن ، ويشمر لها
فضيلة الكرم ويضعف الحسنات ، وتسمى صدقة ونفقة وماعونا وحقا وعفوا ،
وشرعت تأليفا بين الفقراء والاغنياء وتعاوننا على البر ، فيحبوا الاغنياء ويهابوهم
فتعمر الدنيا ، فان النفس جبلت على حب من أحسن اليها ، وبغض من أساء اليها
بدون أن يجوز للفقير تعمد الخضوع والهيبة والحب لغني لماله ، وجبت بلا حد بمكة
وحدت بطيبة ، فيثابون على القبول والاذعان والاستعداد ولم تجب عليهم قبل
ان تحد بلا تكليف بما لا يطاق في ذلك ، ولا تأخير بيان عن وقت الحاجة . أو
يعطون فيها مجازفة وفي طيبة تفصيلا . أو فرضت في السنة الثانية من الهجرة . أو
الرابعة (اق) واثرك مستحل تركها ، وبطلت صلاته وغيرها على ما مر ، وناق
تاركها بلا استحلال ولا ثواب لصلاته وغيرها

الباب الاول

لا صدقة فيما دون خمسة ابرة ، وفيها شاة وفي عشرة شاتان وفي خمسة عشر
ثلاث وفي عشرين أربع وفي خمسة وعشرين بنت مخاض ، وهي ما تم لها سنة ما لم
تدخل في الثالثة سميت لان امها لحقت ولو بالامكان بالمخاض وهي الحوامل ، وان لم

يوجد فابن لبون وهو ماله سنتان ما لم يدخل في الرابعة ، سمي لان امه ولدت عليه ولو بالامكان فكانت ذات لبن ، وفي ستة وثلاثين بنت لبون وفي ستة واربعين حقة ، وهي مالها ثلاث ما لم تدخل في الخامسة سميت لانها استحقت ان تركب وتحمل ويطرقها الفحل ، وفي احد وستين جذعة وهي مالها اربع ما لم تدخل في السادسة سميت لانها تجذعُ مقدم اسنانها أي تسقطها ، أو لتكامل اسنانها وفي ستة وسبعين بنتا لبون وفي أحد وتسعين حقتان وفي احد وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون ، وفي أحد وثلاثين ومائة حقة وبنات لبون ، وبعد في الاربعين بنت لبون ، وفي الخمسين حقة ولا زكاة فيما لم يتم عشرة من الزيادة عليها ، فان زكى على كل اربعين لم يزك ما زاد عليه الا ان كان عشرة أو عشرين أو ثلاثين ، وان زكى خمسين فلا يزكى ما زاد عليها الا ان كان عشرة أو عشرين أو ثلاثين أو اربعين

وأضبط من ذلك ان المال ينقسم باربعين أو بخمسين أو بعضه باربعين وبعضه بخمسين ولا يزيد على هذا الا ما دون عشرة ولا زكاة فيه ، والاثني أفضل في ذلك ولا يعطى عنها الذكر الا ان كان أفضل (ت) أو مثلها وكذا الغنم ، وان أعطى فوق ما لزم لعدمه ، رد عليه آخذ الصدقة الفضل أو دونه زاد له بالقيمة (نا) و(ح) او ان أخذ دونه زاد له عشرين درهما أو شاتين ، أو فوqe رد ذلك عليه (ش) أو يكاف شراء السن الواجب (م) (اق) وأول ما يولد ربعا ثم هيفاء ثم فصيل ثم ابن مخاض وداخل السادسة ثني والسابعة رباع وهي رباعية والثامنة سدس لها والتاسعة بازل والعاشرة مخلف لها وبعد بازل عام وبازل عامين ومخلفه ومخلفها وهكذا ، وبعد خمسة عشر عود وعودة والهزم فخم وهي ناب وشارف ، والبعير ذكر واثني والجل ضد الناقة

وصدقة البقر كالابل ولا يكمل احدهما بالآخرى ، لكن هذه شاة فشانان فثلاث فأربع فخولية فثنية فرباعية فسدس ، وهذه الاسنان فيها نظير ما ذكر في

الابل ، الا انه اذا زادت على مائة وعشرين ففي الاربعين ثنية وفي الخمسين رباعية ، وتسمى الحولية جذعة وقبلها تبيع وبعد السدس ضالع (نا) أو في الثلاثين تبيع أو تبعة وفي الاربعين مسنة وهي ما لها سنتان (ت) ما تمت لها سنة بان كانت في الثانية (م) و (ش) أو في العشرين شاة وفي الثلاثين تبيع (اق) ، ولا صدقة في الاوقاص وهو ما بين الفريضتين وبه الجهم . أو فيها ويسمى الاشناق . أو هو في الابل والاقاص في البقر (اق) وهو من البقر وهو الشق لانه يشق الارض للحرث ، ولا فيما للعمل كزجر وحرث وحمل (ش) و (نا) وهو الصحيح . أو فيه ونسبه بعض ل (نا) و (م) أو ان وجبت في الحرث لم تجب فيما حرث عليه ومثله ما يسقى من الثمار (اق) ، ولا في الحمير والبغال والرقيق والخيل لحديث « عفى عن امي زكاة الخيل والبغال والحمير » وما روى انه كان صلى الله عليه وسلم لا يأخذ من الخيل ولا من الرقيق ولا من الحمير وكان كثيرا ما يقول « ما نزل الله علي في الجرثينا » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه ولا رقيقه » الا زكاة الفطر في الرقيق أو في اناث الخيل زكاة ان خمسا للنسل عند (ح) وشيخه حماد بن سليمان وزفر دينار لواحدة ، أو تقوم دراهم ففي مائتي درهم خمسة حاصل ماني كتب الحنفية انه لا زكاة عند ابي يوسف ومحمد صاحب ابي حنيفة في الخيل ، وقال ابو حنيفة في سائمتها زكاة ان كانت للدر والنسل ذكورا وانانا وحال الحول الا انه ان كانت من افراس العرب دفع عن كل واحدة دينار ، أو ان شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وان كانت افراس غيرهم فماله الا التقويم ، وان كانت ذكورا فقط أو انانا فقط فروايتان اشهرهما عدم الوجوب ، هذا ماني المحيط من كتب الحنفية ، وفي الفتح منها الراجح في الذكور عدمه وفي الاناث الوجوب ، وهل لها نصاب مقدر الاصح لا ، لعدم النقل بالتقدير ، وقيل ثلاث وقيل خمس ، ولا زكاة في العلوقة ولا فيما للحمل أو الركوب ويزكى ما للتجر

منها بالقيمة ولا دليل في حديث « ولم يُنس حق الله في رقابها » لان حقه حمل الضعيف وما يحتاج ، وما اتخذ للبيع من ذلك زكى بالقيمة (ت) هو (ص) أو بما جعل فيه (ق) وكذا سائر الحيوان ولو انعاما لم تبلغ نصاب زكاة الانعام

فصل

ولا دون أربعين شاة ، وفيها شاة وفي مائة واحدة وعشرين شانان ، وفي مائتين وواحدة ثلاث وفي ثلثمائة فأكثر واحدة لمائة (نا) والجمل ، أو في ثلثمائة وواحدة اربع وفي اربعمائة وواحدة خمس وهكذا (ق) وتؤخذ من أكثر ضانا كان او معزا ، وان استوت فمن حيث شاء الاخذ (م) وبقدرها (نا) وهو (ص) فمن له عشرون معزة وعشرون ضانية أعطى معزة والناقص ، أو ضانية ويرد عليه الفضل أو قيمة نصفيهما علي جواز القيمة ، أو في السنة منه وفي الثانية من معز ، وان نقص النصاب لم يرجع على الآخذ ، وان عكس ونقص زاده ما يتم به نصف ضانية ومن له ثلاثون ضانية وعشر من معز فعامين ضانيتين وثلثا معزة ، ولا غبن للزكاة في ذلك لتقديم الافضل أو فعل ما مر وهكذا ، وتجزى معزة ان ساوت ضانية أو فضلها وتؤخذ في الضان ثنية وهي داخلة السنة الثالثة أو رابعة وهي داخلة الرابعة أو سدسة وهي داخلة الخامسة أو ضالع وهي داخلة السادسة ما لم تخرج عنها ، وفي المعز احدى الثلاث الاخيرة واجيزت فيه عناق وثنية وفي الضان بنت عشرة أشهر ان توفرت وفيها هرمة غير معيبة ، والشاة خروف في الاولى وجذع في الثانية

وتتم العدة في الانعام ولو بصغير يحمله الراعى . أو ما استغنى عن الحمل . أو عن امه (نا) أو ما وقع عليه الاسم . أو من الغنم مسنة أو ما جاز الوادى الراكد (اق) وبسهم الشريك (نا) و (ش) أو ان لزمته فتلزم شريك الصبي لازومها في مال الصبي لا عند من لا يلزمها فيه ، وشريك المشترك لازومها اياه اذ هو مخاطب بالفروع ، لا عند من قال غير مخاطب بها . أو تلزم شريكه لانه تؤخذ منه الجزية ولا يقهر على الزكاة ، ووجه

ذلك ان من لا تلزمه ليس ماله كما لشريكه في الوصف . أولا (م) أو به وبانخليط في راع وفحل ومراح . أو ان خلط محلبا ومربضا سنة ، ومعنى قول عطاء وطاوس اذا عرفا أموالهما فليسا بخليطين ، انه تلزم بالشركة اذ لا يتميز بها سهم فخرجت الخلطة واللبس . أو تجب بالشركة ان كانت مفاوضة (اق) وان صغرن او هزلن أو مرضن أو جربن أو عورن أعطى منها . أو جملة منهن فبالقدر وهو (ص) او يكلف ما سلم من العيوب وبلغ سن الصدقة ولو بشمن الغنم كله بعضناو (م) وفيه انه لو كان كذلك لزم مثله في الحبوب ولا يلزم فيها . أو افضلن (ش) أو يعطى عن الخرفان مسنة (اق) وليست عليه التي تربي ولدها ولا ذات الحمل أو اللبن ولو قل ولا فحل ولا مسمنة للاكل ولاله تبس وهرمة ولا ذكر ومعيبة الا لمصلحة لبيت المال ، وان أخذ ذلك لا لمصلحة بل جهلا أو غفلة أو محاباة لصاحب المال ، لزم صاحب المال ان يؤدي الناقصة ، ومن يعط زكاة ماله بنفسه للفقير ، فالأولى له اذا كان من يستحقها يذبحها ذبحا ان يقصد الى ما هو أعظم جسما واسمن ولو ذكرا أو اعور أو نحو ذلك ، وفي المائة بالأكل صدقة (نا) أولا (ش) و (ح) (ق) ويرده عموم « ان في الأربعين شاة وخمس ذود صدقة » ولا يخص بانها في المال النامي كالراعية لان هذا قياس ولا وجه له مع الحديث عند التحقيق ، ولا مفهوم في سائمة الغنم أى راعيتها زكاة ، وهو انه لا زكاة في غيرها لان العموم منطوق فيقدم على المفهوم ، ولا نسلم ان الحديث منطوق بل اجمال بل قد يقال لا مفهوم لان ذكر السوم جرى على الغالب ، وانما يقال حديث السوم خاص يقدم على المطلق ، لو كان لفظه لا زكاة في غير السائمة ، بل كون السوم جريا على الغالب يحتاج لدليل ، ويعتبر في كل دابة الغالب فيها من سوم وغيره ، وان استويا فيها زكيت ، وحديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم « يأخذ الصدقة من الأبل والبقر والغنم ، اذا كانت سائمة ترعى من الكلا المباح طول عامها » يدل على انه لا زكاة ان رعت بعض العام أو أكثر فقط

فصل

وجب بغير الزجر العشر وبه نصفه ويعتبر بجمعها الأكثر . أو الأول أو ما به الإدراك . أو يحاص بينهما وهو (ص) فيعتبر في السقية الواحدة في الزرع ما يقابلها من سقيات ماء غيره من العيون (اق) في البر والشعير والتمر والزبيب اجماعاً ، والدرّة بالتخفيف وهي حب أحمر متلاصق متمكن في عؤيد خفيف هش ، وفي مصر انواع تسمى درة أيضاً وفيها حمراء وصفراء ، والتاء عوض عن لام محدوفة واوا أو ياء ، والسلت بالضم وهو ضرب من الشعير لا قشر له كأنه بر (نا) وهو (ص) والزيتون عند جابر بن زيد ، قال الزهري مضت السنة في زكاة الزيتون ان يؤخذ ممن عمر زيتونه حين يعصره ، فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا العشر ، وفيما يسقى برشاء الناضح نصف العشر ، وليس فيه شيء الا ان بلغ حبه خمسة أوسق كالقمح ، وذى غلاف مقوت يدخر غالباً كالحمص والفول (م) و (ش) وكل مقوت منبت ولو كان لا يدخر ، لا حشيش وخطب وقصب (ح)

وعنه صلى الله عليه وسلم « لا زكاة في الخضروات » أى ما لا يقتات وهو مناسب لهذين القولين . أو قوله صلى الله عليه وسلم « فيما سقت السماء والعيون العشر ، وفيما سقى بالنواضح نصف العشر » عموم لان ما موصول كالذى والموصول من صبيغ العموم ، كما ان فى قوله « جنات معروشات وغير معروشات » عموم ما فى أخذ الحق يوم الحصاد ، والمقصود بالزكاة سدُّ الجوع السدِّ القوى وذلك بالعتاد المدخر . أو مطلق السد وذلك بالملقات ولو كان لا يدخر ، وعلى كل حال يخرج نحو الحشيش مما الاقتيات به لا يكون الا شاذاً ونحو الحشيش لا يعتاد ان يجرث . أو يجعل جنة والبطيخ ملقات لا يدخر والقثاء يدخر وحب الزيتون لا يقتات وحده الا شاذاً ، اذ لا طعم فيه ماذ ولا زيت فيه وحده ولا فى نواه وحده بل فيهما معا بالرضخ ، ولا يشترط النصاب عند (ح) فى المعشرات (اق) ان تمت خمسة أوساق

واللفظ جمع وسق بكسر الواو ويقال في مفتوحه أوسق من الوسق وهو الجمع ، وهو ستون صاعا وهو أربعة امداد والمد رطل وثلاث وزيادة يسيرة بالبغدادى أو بدونها . أو رطلان والرطل خمس عشرة أوقية ، وهي عشرة دراهم ، والدرهم ستون حبة شعير متوسط مقطوعة الطرفين وهو قيراطان والقيراط ثلاثون حبة (نا) أو الرطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا وهو خمسون وخمسا حبة . أو الاوساق بالوزن ألف وست مائة رطل بغدادى ، وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة اسباع درهم ، وبالكيل ستون اردبا وربيع بالمصرى . أو ليس في الثمار حد وان حديث « ليس فيما دون خمسة اوساق صدقة » منسوخ بعموم حديث « فيما سقت السماء والعيون العشر » (ح) على مذهبه في تعارض العام والخاص وعمله بالعام ، والحق انه مخصص بالعام المتأخر وناسخ للعام المتقدم العمل به بالنسبة الى ما تعارضا فيه ، والمتأخر من العامين ناسخ للمتقدم ان لم يمكن الجمع ، وان لم يمكن تاريخ طلب المرجح من خارج ، والا اختيار ويتم كل من البر والشعير والسلت بالآخر عند جمنا و (م) ان جمعها السنة وهو (ص) أو ثلاثة اشهر . أولا (ش) وبعضنا (اق) ومن الردىء من الثمار والجيد بالآخر

ويعطى من الأوسط أو بالخاصة قطعا وبمال طفله ويعطى من مالها بحسب مال كل ، وبه لمال طفله الآخر ويعطى من مالها كذلك . أولا (ق) في ذلك ، والانعام والعينين ، والنصاب تحقيق فلو نقص قليل كرطل وعشر شاة ودائق فلا زكاة (ش) وهو (ص) أو تقريب (م) فلو نقص قليل كرطل ورطلين قيل وخمسة قيل ونصف صاع وربعه لو جبت ، وتجب في الزائد . أولا ما لم يكن عشرة أصوع (ق) وجاز تقدير النصاب بالخرص في النخيل والاعناب اذا بدا صلاحها ليباح الأكل منها لصاحبها عند الجم . أو في النخيل . أو باطل وعليه زكاة ما تحصل بيده زاد الخرص أو نقص تم النصاب أو لم يتم (ح) أو بدعة اليوم (ش) ولعله اراد ان أهل زمانه

خالفوا فيه السنة ولم يفعلوه على وصف ما فعله صلى الله عليه وسلم أو لم يفعلوه لِمَا فعله له (اق) وليس ربا كما قيل ، لانه لم يبيع له الرطب مثلا بالتمر بل خُلِيّ والاكل ، فان بقي لحين الجذاذ أعطى منه ، والا فمن التمر ، ولا مزبنة وهي بيع التمر على النخل اذ لا يبيع

ويحسب ما أذهب بعد الادراك وقبل الجذاذ والحصاد للزكاة وآتام النصاب (م) أولا ما لم يشرع فيها الا ان اذهب نصاباً وأكثر في وقت فيزكى عليه . أو ما لم يفرغ منها الا ما وصل الاندر ، والا ان اجتمع عنده النصاب واذا فرغ حسب الموجود منه ولو عجيناً أو طعاماً . أو يحسب من الادراك لتنظيم النصاب ويزكى عما وجد بعدهما فقط ، ويدل له الخرص فانه حسب الموجود مع اسقاط الثلث أو الربع له أو للعريّة ، وما تسقط الریح وما يطعم المساكين وكان صلى الله عليه وسلم يقول للخارصين « تحروا ودعوا الثلث ، فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » وكان صلى الله عليه وسلم يبعث خارصاً يخرص النخل والعنب والثمار حين تطيب قبل ان يוכל منها ، فكان الخارص يحصيها عليهم ليعرف مقدار ما يخرجون منها قبل ان تؤكل وتفرق ، وينقص التمر والزبيب وقال « خففوا الخرص فان في المال العرية والاكالات والوصايا والنوائب وما وجب في التمر من الحق » والعرية نخلة يعطى ثمرها لفقير ، والاكالات ما يأكل في بعض الاحيان أو يضيف به ، والوصايا ما يوصى به أهله من الانفاق في وجوه الاجر ، أو أوصى به هو كصلة الرحم ، والنوائب العاهات . أو يعتبر تمامه بعدهما (نا) (اق)

ومعنى « كلوا من ثمره » الآية اباحة الأكل قبل اخراج الزكاة ، وتأخيرها للحصاد ترخيصاً ، يزكى الموجود بعد الحصاد والتنقية فقط مع تمام النصاب بما فات قبل مدركاً ، وتجب في الكل بادراك قليل أو بادراك خمسة أوساق . أو تجب في المدرك فقط ان أتم الخمسة (اق) ويتم النصاب بالرطب على النخل مطلقاً . أو لا بد

من اعتبار التمام بخروجه الى حد التمر لأنه ينقص وهذا مراد الشيخ بالتيسر لا ما قيل (ق) والشريك بجزء لعمله تابع لصاحب الأرض الذي منه البذر فتخرج الزكاة قبل أخذ جزئه ، وما نم هذه الشركة بحكم له بعنايته وبالزكاة على صاحبها ، والأجير لنحو الحصد والجند بجزء كذلك (ت) لا زكاة في جزء قطعاً لأنها لزممت صاحبها بالادراك في ملكه ، وزكاة الأرض المستأجرة بدراهم وان الحبوب للمستأجر بكسر الجيم على ربا (ح) على أنها حق لها . أو صاحب البذر وهو المستأجر بكسر الجيم ، وهو الذي أكثرى أرض غيره ليحرثها لنفسه (نا) و (م) و (ش) على أنها حق للثمار ، واذا كان في الأرض خراج لبيت المال فلا زكاة فيها ، على أنهما لا يجتمعان . أو هي فيها (ت) لا الا ان تم النصاب في سهم صاحبها (اق) وورى أنه صلى الله عليه وسلم « كان يأخذ الزكاة مما زرع في أرض الخراج » وكان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، يقول : لا يجتمع على المسلم خراج وعشر وكان صلى الله عليه وسلم يسقط الخراج عن أسلم اذا كان الخراج بدلا من الجزية ، كما يسقط عنهم جزية الرؤوس ، ويقول لهم ما أسلموا عليه من أموالهم وعبيدهم وديارهم وأرضيهم وماشيئهم ، ليس عليهم فيه الا صدقة ، وهي عبادة في المال على هيئتها كرمضان والظهر فلا تجوز القيمة (م) و (ش) وهو (ص) أو حق للفقير فان قبلها فيها جازت (ح) (ق) لنا وقد اتفقوا على أنها عبادة ، وانها حق للفقراء لكن بعض اعتبر جانب أنها عبادة محدودة معينة ، وبعض اعتبر جانب كونها حقاً لهم ، وكان معاذ بن جبل رضى الله عنه يقول لأهل اليمن : ايتوني بعرض ثياب خميص أو ليس مكان الشعير والدررة ، فانه أهون عليكم وخير لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومساكين المدينة

فصل

لا صدقة دون خمس أواق وهي مائتا درهم وفيها خمسة دراهم ، واللفظ جمع

أوقية بالتخفيف ، وأما بالشد فالجمع أواقى به أيضاً وهي أربعون درهماً في الحديث وعشرة وخمسة أسباع في العرف والطب ولا فوق حتى يتم أربعون درهماً وهكذا (نا) و (ح) أوفيه ربع العشر ولو قل (م) و (ش) ولا دون عشرين مثقالاً ذهباً غير مسكك ، وفيها ولو لم تسو المائتين على (ص) نصف مثقال وهو ثلاثة قراريط وقد مرت وانقصت النار الدينار عنه بست حبات ، وفي عشرين ديناراً نصف دينار ، ولا فوق حتى يتم أربعة مثاقيل فعشر مثقال وهكذا . أوفيه ربع العشر ولو قل . أو لا زكاة في الذهب حتى يتم أربعين ديناراً فربع عشرها وهو دينار وهو باطل ؛ يرده مفهوم حديث « ليس فيما دون عشرين مثقالاً صدقة » وأما قوله « في الرقة ربع العشر » فشامل للذهب والفضة فمثل عشرين مثقالاً خمس أواق ، وهو قائل بأن الزكاة في خمس أواق فتلزمه في عشرين مثقالاً اذ هي مقابلة لخمس أواق على عهده صلى الله عليه وسلم (اق) ولا في أقل من العشرين يسوى المائتين على (ص) وان تمت مائتا درهم أو عشرون ديناراً ، ونقصت وزناً أو اتزنت مغشوشة فلا زكاة (ش) وهو (ص)

والذهب ولو كان كالعروض لكن جاء الحديث بحده بعشرين مثقالاً كما حد الفضة بخمس أواق . أو فيها منها ان جازت كالوازنة والخالصة (م) (ق) ويتم كل من الذهب والفضة بالآخر (نا) و (م) و (ح) وهو (ص) أولاً (ش) وتصرف للذهب ولو قل . أو ثلاثة دنانير ويصرف لدرهم . أو مع نصف . أو ثلاثة فصاعداً (اق) وذلك بالقيمة (نا) و (ح) أوقية الدينار أبداً عشرة دراهم نظراً إلى حالها على عهده صلى الله عليه وسلم (م) (ق) وان تفاوتتا غلاء ورخصاً صرف للأعلى ، ولا يصرف ماتم للآخر وجاز أن يخرج من أحدهما للآخر لانهما جنس . أو لا (ق) ويتم بالشريك (ش) أولاً (نا) و (م) (ح) وهو (ص) (ق)

ويزكى أبداً (نا) و (ح) الخلى للنساء وللرجال وللأسلح وغيره بالوزن (ت) هو

(ص) لان زكاتها بالذات لا بالتجر. أو بالقيمة. أو بما جعل فيه. أو عاماً. أولان أريد اللبس والزينة (م) أو زكاته عاريتة (اق) وعن أنس إذا كان الحلبي مما يبار ويلبس : فانه يزكى مرة واحدة ، وعن سعيد بن المسيب زكاة الحلبي عاريتة ، وعن حماد بن زيد ، أول من ضرب الدنانير تبع الاكبر ، والدرهم تبع الاصغر ، والفلس نمرود وحديث « ليس في الحلبي زكاة » محمول على حلبي من غير الذهب والفضة ، أو منسوخ بدليل أحاديث نص في الوجوب في حلبيها

فصل

تزكى عروض التجر على (ص) مديرة أو غير مديرة والمديرة الداخلة في الدور وهو التحول بان تحوات دراهم أو دنانير بالبيع ، كاعرق بمعنى دخل العراق . أو بما جعل فيها من عين ، فان لم يجعل كشياب في غلة فلا حتى تباع به ويحول . أو يخبر . أو بما هو أكثر زكاة . أو لا زكاة في العروض حتى تباع به ويحول فيزكى لعام وهو ضعيف (اق) والتحرير انه يزكى ما اتخذ للتجر وغيره جميعاً لا ما لغيره ، ولو كان ان رأى فائدة باع ، ومن التجر قضاء الدين واعطاء الاجزة وشراء شيء . وبيع ولو للنفقة ، وان لم ترك أعواماً زكيت لهن (نا) و (ش) أو ان كانت من عين واجبة فيه الزكاة وبه بعضنا . أو اذا باعها به زكاهها لعام . أو اذا حال الحول (م) (اق) وان اشترت بأقل من النصاب وحال وقد بلغت زكاهها ان لزمته الزكاة في غيرها ، والا فحتى يحول مذ بلغته ان لم تكن من عين وجبت فيه وهو (ص) أو حين حال من وقت ملكها ان باعها به (ش) أو حتى تباع به ثم يحول (اق) وان اشترت به ونقص قبل الحول ف (ق) ويزكى ما رد للتجارة قبل وقت الزكاة ، أو فيه قبل اخراجها لا ما رد لغيرها قبله . أو لاها (ق)

فصل

وجب تعيين شهر فاقل زكاة العين والالعام . أو وقت ملكها (ق) ويستحب

رمضان أو المحرم أو رجب ، وان ملكها في غيرهن وأراد واحداً منهن وهبها لتولجا
وردها في آخره (ت) تجوز هذه الهبة أيضاً لتقصد شهر غيرهن ولتقصد الانتقال ،
ولو لواحد منهن للآخر من غيرهن لعدة غير الفرار ، ولعل استحباب الشيخ الشهر
ترجيح له على أقل منه كيوم وأسبوع لِيُنقِن حساب الزكاة ، ويهيء ما يعطى وينظر
من يعطيه وغير ذلك مما هو مصالحُ للزكاة ، وترجيح على أكثر من شهر بناء على
جواز أكثر منه ، وليلةٌ مولده أو يومه صلى الله عليه وسلم أفضل من ليلة القدر
بإضاف كثيرة ، فلو اتخذت الليلة أو اليوم كان أفضل من الشهور الثلاثة ، وليس
مضياً ان ضاع قبل خروج الوقت بلا تضييع ولا تلزمه . أو يعصى بتأخيره مع
الامكان . أو يهلك بدخول حول في آخر بأن يتم علم من حين وجبت . أولاً ما لم
يعتقد انه لا يعطى ، أو يمت غير مؤد ولا موص (اق) ومن وقت أول الشهر عد
مضياً بمضى يوم مع امكان ولا تجب فيها استفاد بعد الاعطاء ولو قبل الخروج ، وان
لم يبط وجبت فيه على ماضى السنين ولو نقص النصاب ثم كمل . أو على كل سنة
بما فيها (ق) وان أعطى بعضاً وجبت في الفائدة . أولاً . أو بالمخاصة (اق) وتجوز
على مراعاة كونها حقاً للفقراء (نا) و (ش) قبل الوقت لحاجة الفقراء وليت المسال
ولو بسنة وهو (ص) لحديث « احتجنا فقدمنا صدقة عام » أو ولو لم يحتج . أو ان
لم يبق أكثر من شهرين وعليهما فان مات الفقير ، أو صار بحال لا تحل له قبل
الوقت لم تجزه ولم يدركها ان لم يشترط . أولاً على مراعاة انها عبادة مؤقتة كالصلاة ،
فمن أعطى قبله اعان ولم يدركها (ت) هو (ص) لولا الحديث ولولا الفرق بين ما هو
حق لله كالصلاة وما هو حق لمخلوق على آخر في ماله (اق)

وكما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه يقدم زكاة عام ، جاء انه قد يؤخر زكاة
عامين ، فان أعطى قبلُ ففي الاستفادة بعد قبل الخروج (ق) وان تلف ماله قبل ان
يتمكن من اعطائها فما عليه ، وان تمكن ولم يضيع فكندا وهو (ص) أو لزمته . أو

ان عرف بمقدار ماله بالكيل (اق) وان عزلها فضاغت أجزته . أو ان عزلها أول الوقت . أو لا ان لم تصل صاحبها (ت) هو (ص) أو ان فرط ضمنه والازكي ما بقي ، ولا زكاة في الذهاب عليه ولا للقراء (ش) أو يحسبها من الجميع بأن لزمته لهم ، لكن لم يضمها بل ذهبت عليه وعليهم ويشترك مع الفقراء في الباقي بثبوت زكاته لهم (اق)

وهي من الثلث (نا) وهو (ص) أو من الكل وبه الجم (ق) وان لم يوص لم تلزمهم (ت) تلزمهم في ثمار لم تصل الأندر ، وما أخرج من الملك بعد حلول الزكاة أخذها العامل من مخرجه وهو (ص) كما لو أخرجه قبله فراراً . أو منه ورجع بها من انتقل اليه بعوض على المخرج (ق) ، وبقي للوقت ما بقي ثلاثة دراهم . أو مثاقيل . أو دنانير . أو حيوانات . أو ما بقي اثنان . أو ما بقي واحد (اق) مما وجبت فيه تمام العدد والحول ، ولو لم يخرج فان ملك قبله ولو بسوية ما يتم به زكاة فيه ولم ينظر الحول وان بقيت مما لم يحل عليه ، أو بما لم يتم العدد جدد ، ووقت ما أبدله بجنسه قبل الحول باق وهو (ص) أو لا (ق) ولا ينتقض بأسلافه لانه يؤدي على السلف ولو لم يقبضه ، وان تلف أو ايس منه أو غصب ورجع ولو بعد سنين ، لم ينتقض وادى عليهن . أو علي سنته وما حدث تابع لوقت الأصل (نا) أو ينظر به الحول (ش) أو اذا ازداد المال شيئاً فشيئاً حتى أتم النصاب ، زكي اذا ثم الحول منذ كان أول المال (م) (اق)

فصل

من وجد مدفوناً ولو عَرَضاً به أو ببعضه علامة شرك أخرج خمسه لحديث « وفي الركاك الخمس » أو ان أكثر من خمس دوانق (نا) والدانق بفتح وكسر والداناق سدس الدرهم . أو ان عيناً مسكاً دنانير أو دراهم (اق) للإمام ، وإن لم يكن فللمتولين المتأهلين للزكاة ، وان وجده ذمي أو عبد أو امرأة أو صبي ، فلن

سبق اليه (نا) وتحذر الفتنة . أو لهم . أولهما (اق) وعن مالك ان الذي سمعته من أهل العلم ، ان الركا ز انما هو دفين يوجد من دفين الجاهلية ، ما لم يُطَلَب تحصيله بمال ولا تكليف بنفقة فيه ولا كبير عمل ولا مؤنة ، فاما ما طلب بمال وتُكَلَّف فيه فاصيب مرة وأخطىء مرة فليس بركا ز ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول « ما وجدتم في قبور الجاهلية . فخذوه »

وقال ابن عمر كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فررنا بقبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هذا قبر أبي رغال من قوم ثمود ، لما خرج من الحرم أصابه ما أصاب قومه ، ومعه غصن من ذهب لو نبشتم عنه لوجدتموه » فابتدروا فاخرجوه وأخذوه ، ومن وجدته في أرض غيره فله لانه الواجد وصاحب الأرض لا واعد ولا دافن . أو لما لكها لانه في ملكه (ق) وكذا ما جلب السيل من شجر البر . أو هو لمن يأخذ . أو لصاحب أرض وجد فيها ال (ق) وان لم تكن علامة ، أو كانت علامة توحيد ولو في بعضه ، أو هي وعلامة شرك ، فان حوله من موضعه أو اراه غير امين فلقطة لزمته ، ولو رده كما كان والاستره كما كان . أو لا تلمه ان لم يغب عنه ورده (ق) ومن وجد معدن عين ، زكى ما اخرج منه لحول (نا) و (ش) أو حينئذ (م) كالثمار من الأرض (ق) وان كان لا يكون ذهباً أو فضة الا بعمل فحتى يحول من حين عمل

فصل

يزكى الدين من عليه ان لم يحل (نا) ومطلقاً عند ابن عباد منا ، لان ماله مملوك له ، فعله فيه ماض من هبة وعتق وبيع وشراء به والدين في الذمة . أو من له (ش) أو اذا قبضه لزمته لسنة (م) أو حتى يحول . أو لسنين بحط اللازم . أو بلا حظ . أو ما في الذمة بعوض كبيع وسلف وارث مفروض يزكى لسنة واحدة ان تمت فصاعداً اذا قبض ، وما بلا عوض كبراث في غير الذمة . أو في ذمة غريم يزكى

بعد حول من حين قبضه . أو من حين ملكه ، وإن كان له وقت من قبل فإلى وقته (اق) وما إيس منه لا فلاس أو اعدام أو نسيان محل دفن فيه ، أو نسيان من عليه ، أو انكار وحلف المنكر لم يزكه ، وإذا قبضه زكاه للسنين بالخط . أو بدونه . أو لوأحدة حينئذ . أو إذا حال (اق) ومن يعطى ماله ديونا لثلاثا تلزمه الزكاة ، فهو فار تلزمه ويزكى ما غاب كإمانة وقراض (نا) أولا حتى يحضر فيزكى على ماض (ق) وإن كان الربح زكى سهمه فيه أيضاً إن علمه كم هو لا المقارض ، حتى يعلم كم له في وقت ان لم يكن له وقت ، ويؤدى لتمام الوقت من ماله . أو حتى يقسم فيؤدى على ماض (ق) وهو حجة في الاخبار بربح كل سنة ، وإن مات أو لم يعلم زكى صاحب المال سهمه على ماضى بلا حظ . أو به (ق) ولا زكاة على المدين حتى يبقى النصاب بعد اخراج الدين عيناً أو حيواناً أو ثماراً من أى مال من ذلك . أو عليه . أو يسقط دين العين الحلال من العين ومتاع التجرة فقط (نا) (اق) وفي حظ مال المسجد وزكاة وخمس ومساكين ووصية موروثه ، وانتقال وما لا خصم له فيه كالكفارات (ق)

فصل

يزكى مال الطفل يتيماً أو غيره والمجنون . أو من جن من الطفولية (ق) قائمها والا حسبها وأخرجها إذا بلغ وفاق (نا) أولاً يزكاه ، وإذا بلغ وفاق زكاه على ماضى ، وإن شاء حسب . أولاً زكاة فيه . أو هي في ثماره على أنها حق الأرض أو حق الزرع . أو في غير العين ونحوها مما يخفى كمروض التجرة ، وفي حيوان التجرة لظهورها . أو إذا صلى وصام مختاراً اتبع زكاة ماله فيزكى له مناسبة لما اختاره من افعال المكلفين ولو لم يبلغ . أو إذا راحق زكى له (اق) وزكاة مال العبد عليه على انه له . أو على مولاه على انه له . أو له الا ما ورث فللعبد (نا) أو لا زكاة فيه (اق) مثل ان يوصى له ، وأن يجد كنزاً على قول ان لا ينزع منه ، وإن يؤتى

بمال من أهل ملته الشركية باقيا عليها ، أو وهب له وجاء الحديث « انها تؤخذ من اغنياء المسلمين » فتؤخذ من مال الطفل والمجنون الغنيين ، ويكونان فقيرين اذا لم يكن لهما نصاب فيعطيانها اذ هما من فقراء المسلمين

وجاء الحديث « انها توضع في فقرائهم » وتؤخذ من مالهما لغناهما ، ولعدم تقييد الزكاة بالبلوغ والعقل في أحاديث ذكر وجوب الزكاة بالنصاب لقوله صلى الله عليه وسلم « أنجروا بأموال اليتامى لا تأكلها الزكاة » فانه نص في وجوبها في مال اليتامى ، وظاهر متبادر في انها لا تؤخر للبلوغ ، واذا وجبت في مال اليتيم فأولى في مال طفل أبوه حي ، ومن مات أبوه وحيي جده ولو من أبيه فيتيم ، ولا زكاة في الوقف (نا) أو فيه ان على معينين كبنى فلان أو فقرائهم . أو مطلقاً كاهل الحاجة ، وكل من يكون اماما يبلى كذا أو مؤذناً أو معلماً أو طالب علم فيه والمؤذنين والأئمة والمعلمين مطلقاً . أو يبلى كذا كل ذلك من الاطلاق (م) و (ش) ولا في مال مشرك في الحكم ولو خوطب على (ص) بفروع الشريعة . أو تجب فيها اشتراه ذبي من اصول المسلمين (اق) الا نصارى تغلب فضوعف عليهم ما على الموحد كشافين على خمسة أبعرة أو بقرات ، وعشرة دراهم على مائتي درهم ودينار على عشرين ديناراً ، أو شاتين على أربعين والعشر على ثمار العلاج والخمس على ثمار غير العلاج

الباب الثاني

الزكاة لمن في « انما الصدقات للفقراء » الآية وان وُضعت في الكتمان في نوع يوجد منهم ، أو وضعها الامام في نوع بالنظر أجزى (نا) و (م) و (ح) أو يجب تفريقها على تلك الانواع إلا ما لم يوجد منها (ش) لا المشرك الا ان ضعف الاسلام واحتاج الامام للتقوية به ، وفي اعطاء الكفارة للذمي المسكين (ق) ولا لغنى . أو جازت لعامل (نا) ومؤلف القلب ، وغارم وغاز ، ومن فيه منفعة لعامة المسلمين كقاض ولو أغنياء غير متولين (اق) لا لقاض يقضى بغير علم ، أو استقضاه مشرك

لانه غير قاض وحلت اجماعا له بنحو شراء وهبة وارث ، وهو مالك مائتي درهم زيادة على دينه . أو خمسين . أو أربعين (ح) أو ثلاثين . أو خمسة عشر ومثل ذلك قيمته ذهباً . أو من لزمته الزكاة ، وفيه انه غني من حيث انه تؤخذ منه اذ يحتاج مع ذلك النصاب ، وان ابا بكر يعطيهم الزكاة ويقول هل لزمتمكم زكاة فان قالوا نعم حاسبهم عليها وأعطاهم ما بقي من زكاة يعطيهم ايها وان قالوا لا مال لنا فيه زكاة أعطاهم نصيبهم من الزكاة تاماً . أو من له ما يكفيه وعياله من كل ما يحتاج اليه عاماً ، ولو يبيع أصل زيادة على خادم ومسكن وهو (ص) لانه صلى الله عليه وسلم يدخر من المال نفقة سنة من غير الزكاة ، ويعطى أبو بكر الرجل نفقة سنة . أو حضري له جنان وخادم وبيت ومركب ومؤنة سنة ، وبدوى له الاربعة الاخيرة وحمولة وغنم ، وهذا نظرا الى الغني اللغوي المتعارف ، ومن هذا ان الفقير مركبه رجلاه ، وهو خادم نفسه لا خادم له مع انه يعطاها . أو هما . أو من له ما يساوي ذلك . أو لاحد بل المرجع النظر لاختلاف الاحوال (م) (اق) ولا تقوى محترف الا ان لم يجد حرفة ، أو ان احتاج اليها في طلب علم ، أو معيشة ، ولا لمتقو بها هلى معصية ، ولا لمن يأخذها للتزين ، ورخص ليتيمة ان تعطى ما تزين به ان لم تجده ، وليس عليه العمل ، ولا لمريد جمع المال ، ولا لعبد والمكاتب حر من حينه (نا) او اذا لم يبق عليه شيء . أو جازت للقوى المحترف ان لم يكن له نصاب وحمل عليه الحديث (اق)

ويعطاها ليخلص ولو غير متولى ، ولا لمن لم يتول (نا) أو له وبه بعضنا ، وعبد الله بن عبد العزيز وشعيب من النكار . أو له بعضها ان رحما ولو مخالفا (اق) وفاسقنا أحق بها من ورعهم ، لانهم اعتقدوا الخطأ صوابا ، ولا تأخذها منهم ان لم يعلموا خلافك . أو لا من ذى الكبيرة مطلقاً . أو ان علت دعوتنا جازت للمخالفين بأن كان الامام العادل منا ، أو لم يكن لكن قورينا على أخذها منهم وتفريقها ، بناء

على جواز ما قدر عليه في غير الظهور من أحكام الظهور (لق) ولا لمن تلزم نفقته بالفعل كإبن غير بالغ . أو تلزمه ما لم يحزه (ق) وكنت لم تزوج ، أو تزوجت ولم تجلب فتعطى ان لم يكن زوجها غنياً كام تحت زوج وكزوجة ، وتعطيه ايها لورود ذلك وهو (ص) ولانها لا تنفقه على المشهور . أو لا (ق) ولا لوالد مطلقاً ولا جد و جدة لزمته نفقتهما بالفعل . أو لا لقریب مطلقاً وهو ضعيف . أو تحمل لمن تلزمه نفقته بالقوة بأن يكون هو الذى يؤمر بالانفاق وعنده قليل أغناه عن الانفاق ولو أباً أو أماً

(ت) تجوز لكل من تلزم نفقته ، ولو أباً أو زوجة يقضون بها تباعات دينوية أو اخروية لا يجدون ما ينفذونها به ، وينفقهم من غير الزكاة ، أو كانوا غارمين ولو كان لهم مال لا يقوم بدينهم يعطيهم مؤنة النفقة اللازمة من غير الزكاة ويعطيهم الزكاة لقضاء تباعات لا يجدون ما يقضونها به ، وإنما يعتبر في ذلك من نهض للقضاء لا من تراخي (اق) ويجبر على نفقة كل من لزمته له كم وأخ وابنيها لا كما قيل انه لا يجبر على نفقة قريب غير الابوين والولد الطفل ، ولا لطالبا ويقال له هل توليتك بعد تويجتا وابها ما عنه ، لا تركا لولايته ان كان فيها ، فان طلبها من فتوى ابليس لعنه الله الا ان كان بحيث يحل له السؤال . أو له ان تأهل كما فعل ابن مسعود وفيه انه انما طلبها من زوجته لاولاده ونفسه وليس الطلب من زوج كالطلب من غيرها ولا الطلب لاولادها منها كالطلب لنفسه (ق) ومعنى بعد في ذلك قبل مجازاً لعلاقة التضاد ، أو بعد ما مضى بعض ما مضى من عمرك ، أو توليت للاستقبال أى هل أتولاك بعد طلبك الزكاة ، يشير الى انه ان لم يتوله قبل فلا يتولاه بعد طلبه ، لان طلبها من أخلاق السوء التي لا تنزل عليها الولاية ولو وفى ان لم تتقدم أو هل توليتك بعد طلبك ان لم أتولك قبل لا ، أو يعلق بعد يقال ، أو بعد للتراخي المذكورى كما يقع في ثم

ومن تواضع لغني لغناه أحبط ثلثا دينه أى ضعف الايمان من قلبه الى الثلث ،
أو احبط ثلثا طاعته أى ثلثا حسنات طاعته كما روى انه « من اخبر بطاعته بلا رثاء
في اخباره بقيت له حسنة واحدة منها » ولا ينافى هذا قوله :
(سوى الدين مهما زال منه أقله) البيت

لانه فيمن ترك فرضا لا في مسئلتنا ويدل لهذا انه روى « احبط ثلثا عمله » ،
ولا لمن خارج البلد فان فساق بلدها المواقين أحق بها ان لم يكن سواهم . أو لا تنقل
الا لذي قرابة (ق) وان نقلت ووصلت أهلها أجزت ، وليس من ذلك عندى
نقل مالك النخيل بـ (ورجلان) أو (بريان) مثلا ومسكنه مصعب ، فانه لا ينهى
عن النقل لان تمره لم يصل مأواه ما لم يبلغ مصعبا ، فان اندره في مصعب ولو
قال بعض بلزوم الزكاة بالكيل وكال (بورجلان) أو (بريان)

ومن عدم المواقين المتولين فللموقوف فيهم ، والا فللمتبرأ منهم ، والا
فلمخالفين الافضل فالأفضل بقلة العداوة وبالعلم والورع ، وان عدمهم فالمشركين
الاقرب الى الاسلام فالقريب ، وان أمكن بيعها عينا وبعثه لاهلها فعل ، ولا لوجه
اجر كحج النفل وبناء المسجد وكفن الميت واصلاح الطريق وشراء المصحف
وكتب العلم (نا) وهو (ص) ولا لتزويج الولد والتصدق ، ويأخذها الفقير ليتزوج
ويتسرى ولما لزمه دنيويا أو دينيا ككفارة واحتياطه

فصل

يفرق الامام على كل بلدة ثلث زكاتها . أو نصفها (ق) ولو مخالفين ويرفع
الباقى لمصالح الاسلام ، والبلد التي لا زكاة فيها القربى فالقريبة ، وان ظهر له أن يرفع
الجميع أو يفرق زكاة البلد كلها فيه جاز ، ويعطى الفقير مؤنة سنة ودينه وما يتزوج
به ان لم يتزوج ، ويعتبر فيها الأفضل فالفاضل والمحتاج وذو السن والضعف . أو
مؤنتها مع خمسة عشر درهماً . او مع قيمة خادم ان ذا عيال وكثرت الزكاة . أو ما

يصير به غنياً على الأقال السابقة . أو دون النصاب وهو ضعيف . أو بالنظر والاجتهاد (م) و (ش) وهو (ص) (اق) والغارم مؤنة سنة وما عليه من دين في غير معصية واسراف أو ان لم يمت وهو (ص) والواضح انه ان تاب نصوحاً أعطى قدر ذلك الدين الذى دانه فى المعصية ، أو الاسراف ، وابن السبيل ما يوصله لماله ان غنياً ويصرف الباقي فى أهلها وهو (ص) أو ويمسكه . أو يفرمها كلها وهو ضعيف (اق) والغازى مؤنته ذهاباً ورجوعاً أو ذهاباً قولان ، والعامل برأى الامام وهو (ص) أو الثمن . أو مؤنة عام . أو عناه (اق) والامام مؤنة عام ان احتاج ، وليت المال ما أهدى للعامل لعاملته وهو رتبته ، قال عامل هذا لكم وهذا لي أعطوني ، فقال صلى الله عليه وسلم « هلا قعدت فى بيت أمك فيعطوك » وخطب وقال « يقول أحدكم كذا هلا قعد فى بيت أمه فينظر هل يعطى » ووضع ذلك فى بيت المال وذكر الأم لأنه خرج من بيت أمه ، أو استضعافاً لرأيه اذ قال ذلك

وأهدت امرأة عمر طيباً الى زوج كسرى فكافأها بتاجه فوضعه عمر فى بيت المال ، وأعطأها قيمة طيبها لأنه لولا المؤمنون وأميرهم وعزتها بهم ، لم يكافئهم سلطان امرأة على طيب بذلك ، وكذلك أهدى المشركون لأولاد عمر مالا فجعله فى بيت المال ، لانه لولا الاسلام وأعوانه لم يعرف المشركون عمر ولا أولاده ، وأسلف لهم أبو موسى مالا فأراد عمر رده فى بيت المال ، فقال الصحابة خله فى يد أولادك يا أمير المؤمنين قراضاً فتركه ترخيصاً ، وذلك قبل أن يتلفوه بل هو باق على حاله ، وذلك أنه لا يتسلف من بيت المال الا الامام لحاجة غير تاجر

ومن فرق زكاته بلارأى أمام أو عامل أعادها ، ويقيم المسلمون أعلمهم وأورعهم فى الكتمان يستندون اليه ويعطونه اياها ويبرءون ، فيفرقها فى متوليه طلبة العلم وغيرهم ، وهو أنسب بقول من قال يجوز فى الكتمان ما قدر عليه من أحكام الظهور أو لا يبرءون حتى يفرقها فيفرقها فى متوليهم أن تولاهم ، أو جهل حالهم (ق) (ت)

له أن يعطيها متوليه مطلقاً ، وان احتاج قدروا له منها ، وان لم يوجد ذلك الأعلم المقدم فجماعة المسلمين ، والأعطاها صاحب المال الفقراء ، أو أمر من يعطيها ، ولا يجعل طعاماً يدعى اليه والألم تجز . وفي المدارات بها على الاسلام في الكتمان (ق) وشهر المنع فيدارأ عنه بما أوصى به للمداراة عنه ، وصدقات النفل وما يجمعون لها وينبغى الاعلام بالزكاة لتلا يظن المعطى أنها هدية ، ولاظهار شعائر الاسلام ولأن شأن الفرائض الاظهار ، وليتخرج عنها ان لم يتأهل والا أجزت على (ص) ولا يحتاج فيها الى لفظ القبول . أو يحتاج (ق)

وتعطى غير بالغ بواسطة قائمه ولو امرأة محتسبة (ث) ان علم بخيانة لم تجز حتى يعلم أنه صرفها عليه ، ويجوز على (ص) أن يطعمه اياها صاحبها ، أو يكسوه اياها ويراقبه حتى تبلى فيبيع ما بلى فيطعمه ، أو يجعله في مصالحه ولا ضمان عليه فيما ضاع بعد الباسه اياه بلا تضييع وقطع ماعلى الفقير زكاة له ان لم يقصد قطع الغرامة عن نفسه بها بل مجرد تفريجه واعانتة . أو ان لم يابس من خلاصه لعسره وهو (ص) أو لاحتى يقبضها لتلا يكون كبيع الدين بالدين ، وفيه أن ذلك مجرد هبة لايبيع ، وان أبا بكر يقول للرجل ان كان لك مال فيه زكاة قاصصتك به فيما أعطيتك من الزكاة (اق) وان قال قضيتك ، الى على فلان في زكاة مالى ووصله أجزاه . أو لاحتى يقبضه (ق) ولا تجزى ان قال الفقير لصاحبها اقضها في دينك على ، أو اعطاها فلاناً في دينه على ، أو اشترى بها كذا ، أو اجعلها في موضع كذا ، أو في هذا الوعاء حتى تصل يده . أو الوعاء قبض (ق) وان اعطاها فقيراً في الظاهر وتبين غناه لم تجزه على الصحيح ، ويدرك ردها كما يدركه ممن تبين أنه عبد أو مشرك ، وان أخذها أحدهم وتاب ردها . أو أنفقها في أهلها (ق)

وان أخذها ذو كبيرة ردها أو أنفقها في أهلها . أو له امساكها ان تاب . أو ولو لم يتب ان لم يجعلها في معصية ، واشترط التوبة استرخسان لأنه اما أن يأخذ

بانها لفقراء الموحدين مطلقاً ، أو فقراء أهل الدعوة مطلقاً ، فيمسكها جزءاً ولو لم يتب .
أو يحكم له بذلك ويفتى به ، وإما أن يأخذ بقول شرط الولاية . أو يحكم له فيردها
جزماً (اق) وان ردها ولم يقبلها منه وضعها أمامه حيث لا مانع من أخذها ، وان لم
يعرفه أنفقها في أهلها . أو في الانتصالي من أموال الناس (ق) ومن أعطى من ماله عن
أحد زكاة لم تجز ، ولو قال اعط عنى أعطك ولو أعطاه بعد . أو تجزى ترخيصاً مطلقاً .
أو عن زوجه (اق) وفي ديوان أبي سليمان داود بن يوسف ، ويجوز اعطاؤها غائبة
أو غائباً أخذها ان وصلت ، وعلى المالك اجرة حملها ، وان تعمد لها لمشارك أو غنى
أو فقير لا تحمل له لكبيرة على قول ، أو على أن يجعلها في معصية ، أو لزمته نفقته
بجترها بها عن انفاقه أو عبده ، لم يلزمهم ردها في الحكم ولا عند الله . أو لزمهم
عند الله (ق)

فصل

من وكل أميناً على تزكية ماله أو تفريقها أجزاء ، أو غير أمين فحتى يعلم أنه
أصاب وجه الحق . أو اجزاء ان كان أميناً في الاموال أو علم أهلها (ق) وان وكل
متعددًا بمنزلة واحد لم يجز لواحد أن يعطيها وحده ، وان أجاز الآخرون قبل أن
تفنى من يد أخذها جازت . أو جاز اعطاؤه أو اعطاء سهمه وان مات أحدهم ، أو
تجنن ، أو لم يقبل الوكالة ، ردها الباقي لصاحبها ، وان مات صاحبها لم يدفعها وكيه إلا
بأمر الورثة . أو يدفع بلا علم منهم ان خاف المنع ولا بينة (أق) ولا يدفع ان تجنن صاحبها
أو ارتد (ت) يدفعها ما لم يمنعه المرتد أو المجنون ان صحا ، وأيضاً في الأثر : الردة
كالموت وتدفع لفقير ووكيله ، ويستحب لمن أراد اخراجها أن يصل ركعتين
فيدعو ان يوفقه الله لوضعها في موضعها ، ويقول بسم الله وبمخاطب بشيء ويعلن بها
تقوية للاسلام وليقتدى به ولئلا يساء به الظن وكذا سائر الفرائض ، وذلك في
الكتمان والظهور ، ومعنى قولهم زكاة الكتمان كتمانها ان من عدم فقراء أهل
الدعوة باعها عيناً وبعثها اليهم سراً إن خاف اضراراً أو أخذاً

الباب الثالث

سنت زكاة الفطر وتسمى زكاة البدن بترغيب وهو (ص) أو فرضت ، لقول ابن عباس فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهارة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ، اذ لو نسخ فرضها لآخبر بنسخه الناس لثلا يتوهموا بقاءه ، ولقوله صلى الله عليه وسلم « رمضان معلق بين السماء والارض ، لا يرفع إلا بزكاة الفطر » أو نسخ فرضها بقوله تعالى « إنما الصدقات للفقراء » الخ وأما « اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » فنزل قبل شاملا للزكاة المفروضة وغيرها . أو شاملا لزكاة المال ، ولما فصلت نسخ تفصيلها كل صدقة واجبة ، وعن قيس بن سعد بن عبادة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت لم يأمرنا ولم ينهانا ، وكنا نفعله ، قال بعض هذا لا يدل على سقوط فرضها ، لان نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر وحديث « رمضان معلق الخ » كان قبل نسخ وجوبها (اق)

في مال الغني على الاقوال السابقة في حد الغني وهو (ص) ولو صبياً أو مجنوناً أو الفقير أيضاً (ش) ان وجد ما يعطي لقوله صلى الله عليه وسلم « زكاة الفطر على الغني والفقير من المسلمين ، أما الغني فيزكيه الله ، وأما الفقير فيرد الله عليه أكثر مما أعطى » وكان فقراء الصحابة يأخذونها ويؤدونها عن أنفسهم (ق) عن النفس وولد فقير لم يبلغ ورق . أو ان لم يشرك وهو (ص) لزيادة قيد الاسلام في رواية ، والزيادة عن ثقة لا بد من قبولها وفيه أن الاسلام ذكر في المعطي كما مر في حديث ابن عباس « أنها طهارة للصائم » والصائم المهود في الشرع المسلم ، والمشرك ولو خوطب بفروع الشريعة لكن لا يعمل ، وعن ابن عباس يخرج الرجل الزكاة عن كل مملوك وان كان يهودياً أو نصرانياً أو وثنياً ، وعن تلزم نفقته عندنا الا المطلقة ولو حاملاً أو مرضعاً


(ت) تلزم عنن في عدة رجعية . أو عن كل من ينفق ولو بلا لزوم وهو المتبادر عن الصحابة في أحاديثهم وكان ابن عمر يعطى عن أولاد تلميذه نافع ، أو عن ولد فقير ولو بالغاً ان لم يحز ، أو عن غير بالغ ولو غنيا يعطيها عنه من مال نفسه ، لا من مال هذا الولد الغني . أو لا عن زوجة . أو لا عنها ان كان لها مال . أو عنها وعن رقاها كما كان ابن عمر يعطي عن رق زوجته ، وعن كل مملوك له ولو غنياً ، ومعنى قول الشيخ ان من تعطى عنهم كمبد وطفل مخاطبون بها ، أنه مخاطب فيهم بها فحذف في واوصل الضمير . أو لا عن زوجة الكتابية وموجب زكاة الفطر الاستيلاء فتخرج عن الطفل ولو له مال وعن الزوج . أو النفقة فعنها لا عنه ان كان له مال فهي من ماله لا مال أبيه (اق) وفي عبد التجر (ق)

وهي من جل القوت في عامه . أو رمضان (ق) ولو لبنا لكن حلب ولحما بلا عظم وبقلا بقطع لا صحر أو ياً وصيداً أو من تمر وشعير وبر وزبيب واقط بالتخير (ق) صاع عن نفس (نا) و (م) و (ش) أو هو من نحو شعير ونصفه من بر (ح) وعن ابن عباس كنا نخرج صاعاً من طعام أي برّ ولما ضاق الحال رخص صلى الله عليه وسلم ان نعطي مدين ، وقال معاوية يجزى مدان من بر الشام عن صاع من تمر غيره وتبعه بعض ، وكان عمر رضى الله عنه يخرج من الحنطة مدين ومن غيرها صاعاً ، وكثرت الحنطة في خلافة علي فرد الناس الى الصاع منها كما كان على عهده صلى الله عليه وسلم ، وهؤلاء التصرفات دوال على عدم وجوبها ، ومعنى الصاع أو المدين من لبن انه يوزن صاع برا أو غيره للتخير السابق باللبن ، وأولى من هذا ان يصاغ اثناء يبلغ اعلاه ما كيل من نحو بر . أو يحز له فيبلغ باللبن (ق) وتجاوز عن نفس بجنسين . أو بالقيمة عينا أيضاً . أو لا بها ولا بها وهو (ص) (اق)

وهي من فجر الفطر (ح) وهو (ص) فتخرج عن حادث بعده من نحو ولد وزوجة ورق ، لا عن ذاهب قبله . أو من الغروب (ش) فعن حادث بعده لا عن

ذاهب قبل (ق) الى الليل . أو الغد أو تمام للشهر . أو الى ليلة الاضحى (نا) وعن ابن عباس من لداها قبل الصلاة فزكاة مقبولة ، أو بمدها فصدقة من الصدقات ، وعنه صلى الله عليه وسلم « لغنوهم هذا اليوم عن السؤال » فلم يجعل بها لسألوا بعض اليوم (اق) وجاز تقديمها في رمضان لحاجة الفقراء . أو في نصفه الآخر . أولاً (اق) وهي لمن تأهل كزكاة (نا) أو للفقراء الموحدين وبه بمضنا ، وقالوا لا يؤخذ به واطلاق الاحاديث تدل عليه ، وعن الصحابة هي لاصحاب الزكاة الثمانية ، وأيضاً لا تكون أعظم من زكاة الاموال ، وقد رأيت الخلاف في شرط الولاية بل هي دون زكاة الاموال ، ولو قلنا ببقاء وجوبها . أو للذميين أيضاً . أو ان رهباناً (اق)

ونذب اكنار صدقة التطوع ولا سيما في رمضان ، ولقرابة وجيران باخفاء ، وان أمن مفسداً كرتاء ورجاء اقتداء ، فإظهارها أفضل وكذا سائر النفل ، وتشرط الولاية لزكاة المال ، وزكاة الفطر ، ودينار الفراه ، وشاة الاعضاء ، ودية المجهول ، وخمسة الدينانير ، أو الثلاثة اللازمة للوطء في دبر الزوجة أو السرية أو الحرام اللازمة للرجل والائثى ، ولما يلزم الانسان فيما فعل في نفسه من قطع لغير طب ، كوشم وكقص شعر الناصية والحاجبين واللحية والاهداب وشعر رأس المرأة ، ولما يعطى في احتياط الفسل ومطلق التطهير ، كوضوء واستنجاء واغتسال وتيمم واستنجمار وحيضها ، ولما تعطى القابلة فيما أفسدت في المشيمة ، وقيل تعطيه أبا الولد . أو تشرط للخمسة الاولى . أو لا شىء من ذلك (اق)



الركن الرابع في الصوم

وفيه مقدمة وسبعة أبواب

المقدمة

هو لغة الامساك عن شيء ما ، وشرعاً امساك عما يصل الجوف من خارج ، وجماع وكبيرة من الفجر ، بنية قبله للمغرب ، ومن قال الامساك عن الطعام والشراب والجماع وغيره من جميع ما يفسد الصوم ، فاما اراد ذكر حقيقة اجزائه لعارفه ايناساً له لا ليعرفه من جهله بذلك . أو اراد بقوله من جميع ما يفسد الصوم ، أن يذكر السامع العارف للصوم بدل قوله من جميع ما يفسد الصوم ، والاشياء الباقية المفسدة للصوم فيحصل التعريف لغير هذا السامع بعمل هذا السامع ، وفرض صوم عاشوراء . أو ثلاثة من كل شهر . أو كل ذلك (اق) ونسخ برمضان في السنة الثانية من الهجرة ، لمضى ليلتين من شعبان أو عاشوراء بأيام معدودات ، وهن ثلاثة من كل شهر ثم هن به . أو لم يفرض صوم قبله . أو خير في صومه والاطعام ثم فرض (اق) وأبيح الحلال من المغرب الى أن يصلى العشاء ما لم ينم ثم أبيع الليل قال جل وعلا « كتب عليكم الصيام الى أن قال - شهر رمضان » وهو بدل أي صيام شهر رمضان ، وحذف المضاف وقال « فمن شهد منكم الشهر » بال المهديّة الذكورية وثانية المرفقين لمعنى واحد ، هي نفس الاولى وثانية النكرتين كذلك ليست الاولى غالباً ، وليس من غير الغالب « وهو الذي في السماء اله » الخ لان ذلك في غير النكرتين الخبر بهما عن مبتدا واحد ، فهذه نفس الاولى بلا خلاف والمبتدا محذوف أي هو إله في السماء وإله في الارض ، ووجه عد هذا من القليل قلة الاخبار بنكرتين بمعنى واحد ، وهو من حيث أنه لكسر قوة النفس وتذكر الجائع فيسخر عليه بالزكاة والصدقة عبادة معقولة المعنى لكن قد يقال هذا لازم له لا علة ، ومن حيث تخصيصه بوقت وعدد معلومين تعبد .

الباب الاول

صوم يوم الشك ولو لنفل ، أو لم يك سحاب معصية وهو (ص) أو نفاق .
 أو مكروه . أو تخييرى . أو أحوط . أو جائز لنفل وصوم متصل من قبل ويوم ،
 واعتيد . أو كسائر الايام . أو لم يك سحاب (اق) وندب . أو سن الامساك فيه
 للضحى توقعا لخبر فان جاء اتم واعتيد لانه على غير نية جازمة (نا) وهو (ص) أو
 يجزىء على أن كل صوم فى رمضان يرجع له . أو الا ما صام المسافر (ح) (اق)
 وعنه صلى الله عليه وسلم « لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين » أى لا تصوموا يوماً
 ولا يومين متصلات بـرمضان ، بل افصلوا بين رمضان وغيره لتقوا له ولثلا يوم
 أن ذلك رمضان كله وعنه صلى الله عليه وسلم « اذا انتصف شعبان فافطروا لرمضان »
 فمن باب أولى أن لا يقدم بأكثر مع اتصال ، ويجوز أن يكون المعنى اتركوا الصوم
 قبل رمضان بيوم أو يومين ، ويعتد بالخبر ما لم ينقض اليوم . أو الشهر وهو (ص)
 (ق) ويعتبر يوم الشك فى سائر الشهور مثل أن ينوى صوم رجب ، أو يندره فلا
 يصح على أنه منه وعلى قصد الموافقة لعدم العلم وهو (ص) لكن لا معصية بصومه .
 أو لا (ق)

فصل

روى « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فان غم عليكم فاقدروا » أى أتموا له
 ثلاثين ان غم آخره ولشعبان ان أوله (نا) والجزم وهو (ص) ويكون منها ومن
 تسعة وعشرين ، أو اقدروا له بحساب النجوم (ش) أو أصبحوا صائمين يوم الشك ،
 أولاً وآخراً وهو ضعيف ، لورود النهى عن صوم يوم الشك فلا يفسر به الاقدار
 (اق) وان رؤى خلف الشمس ولو أول النهار ، فمن الليلة المقبلة وليس من رمضان
 فى أوله (نا) و (م) و (ح) و (ش) أو ان بعد الزوال والشمس فمنها ، وان رآه
 قبله خلفها فمن الماضية ، ومن رمضان وشهر عنا وهو (ص) ونص عليه عمر ، وأما

رواية عنه « اذا رأيتم الهلال نهرا فلا تفتروا فمناها اذا رأيتموه بعده حملا لاطلاقه على تقيده (اق)

ومن رآه وحده صام (نا) وهو (ص) أولا وهو باطل لان فيه الغاء يقين وعملا بغيره مما لا يفيد علما ولا يقينا (ق) وان خالف لرؤيته بعد شعبان ، أو رؤية شوال افطار الناس افطر سرا لتلا يبرأ منه اذ لا يصدق في الافطار (نا) و (ش) أولا (م) و (ح) (ق) وانما لم يصدق في الافطار لانه نفع له ، لكن الواضح ان لا يعجل عليه بالبراءة لامكان ان له عذرا كمرض أو نسيان حتى يقر بانه تعمد الاكل لانه رأى الهلال ، وبعد فقد لا يبرأ منه لامكان صدقه ولو كان لا يتابع لحديث ابن عدى الى ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل « ترى الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد أو دع » واسناده ضعيف ولا يضرنا ضعفه في العمل به في جميع الابواب لمجيئه على الاصل ، والجواب انه تسد الذريعة ببراءته

ويصام بعدل لحديث الصوم بأعرابي ويفطر بمدلين وبه وعادلتين من طريق الشرع لا العلم ، اذ مفاد الشهادة غير المتواترة الحكم والعمل لا العلم (نا) وهو (ص) لا به لشغل الذمة . أو يصام ويفطر به . أو الصوم والافطار بهما (م) ومن عمل به فلم يصم بواحد خست منزلته ، ومن الفاهما أو الشهرة فلم يصم بالكفر والكفارة وهو (ص) أو بدل فقط ان جهل ان ذلك حجة ، وتوهم ان الحجة رؤيته نفسه وعليه العمانيون ، ولا دليل في « ان شهد شاهدان فصوموا وافطروا » لان ذكرهما شرط للافطار لا للصوم بدليل حديث الاعرابي فكانه صلى الله عليه وسلم قال الواحد يصام به والاثنان يصام بهما ويفطر بهما (اق)

وانما توثق بالاعرابي واكتفى بقوله « لا إله الا الله وان محمداً رسول الله » لانه بذلك تحت امام العدل وهو النبي صلى الله عليه وسلم في غير امر الخصام ولو كان في امره لاشرطت عدالته ، وكذا في ان يتولى به أو يتبرأ به من احد ولو اسلم

في وقت قوله ذلك كان عدلا اخذ صلى الله عليه وسلم بما علمه قبل اسلامه وذلك حق والتبادر انه اسلم قبل واكتفى عن قولنا، وما جاء به حق بقوله رسول الله لأن الرسول لا يجيء الا بحق من الله وقد اقر انه رسول، ويصام بعبد او امة او حرة عدول اولاً (ق) لنا وبشهرة لا تدفع وثلاثة فصاعداً جملين لم يراوا، كوت ونسب ونكاح وامامة واياس واميال حيث لا انكار، ولا يقبلون بعد الشهر، ولا منهم بكذب كان يدعى رؤيته في موضع لا يرى منه، او من بين الناس في شدة غيم ودافع ضر وجار نفع كمن له دين للهلال، ومعتدة بالاشهر

ومن صام بعدل ولم ير الهلال بعد الثلاثين زاد يوماً ولو غم، والظاهر انه ان صام بعدلين وتم ثلاثون ولم ير الهلال زاد يوماً الا ان غم، وكل بلد ورؤيته. أو ان تباعدت وهو (ص) (ق) ولا تراعى قيل اجماعا البلاد النائية، وقيل خلافاً وهو (ص) كما قال من قال اذا جاء الحاج الى بلده مثلاً في المغرب، فوجد ان الهلال رؤي في المغرب قبل رؤيتهم في الحج لزمه اعادة الحج وهو قول باطل لا يؤخذ به، والظاهر في البعد المراعى انه ما يختلف به بعض النجوم رؤية وعدمها كما نرى سهيلاً ولا يرى في اندلس الا من بلد يسمى سهيلاً يرى من جبل مطل عليها

ومن لا يتوصل الى معرفة رمضان، كالأعمى والمقعّد وضعيف البصر والهرم والمحتنى خوفاً من قتل أو نحوه المنفردين، والمحبوس حيث لا يخبر والأسير المختلط عليه، يتحرى شهراً ويصومه فان وافق رمضان اجزاه اداء، أو بعده اجزاه قضاء وان قبله اعاد وهو (ص) أولاً كخطأ القبلة وخطأ يوم عرفة بظهور شهادة من في مكة وقريب منها ويعيد على ما مر، واما خطأ بقعتها فلا عذر فيه اجماعاً لعدم تعسر بقعتها، ومن صام رمضان تطوعاً أو لندر أو كفارة لم يجزه لرمضان ولا لذلك. أو يجزيه لرمضان (ح) وهو ضعيف. أو ان في سفر اجزاه لما نواه (اق) ومن وجب عليه الحج ودخله تطوعاً لم يجزه عندي، وقيل يجزيه، وعلى كل حال لا بد من اتمامه،

وان لم يجب فتكلفه ولم ينوه فرضاً ولا نفلاً اجزاه ، والأولى ان ينويه فرضاً لانه
بد ما تكلف اطاقه ، ومن دخل نفلاً لزمه اتمامه والا اعاده ، وقيل لا ومن دخل
نفلاً لم يتحول فرضاً الا انه يفرض عليه اتمامه

فصل

لاصوم الابنية من الليل (نا) و (م) وهو (ص) على انه تعبد ، واما حديث
« هل عندك طعام قالت لا قال فاني صائم » وذلك نهياً فالصوم فيه لغوى مجاز
شرعى لقرينة حديث « لاصوم الابنية من الليل » أى أكف عن الأكل اذ لم أجد
ما آكل ، أى ينتفى عن الأكل أو الفاء تعليل للسؤال عن الطعام ليفطر به مفصول
بالجواب حينئذ ، أو فى حكاية الراوى وفيه « ان من شأن الأولياء ان لا يهتموا بما
يفطرون به » الجواب انه فعل بياناً لجواز اهتم به ، وان مبناه فى احواله على الوسع
لاعلى ضيق التصوف ، كما كان يستعذب الماء ويفعل ما يلد ذلك كثير لا يحصى ،
أو تعليل لمخدوف وليس ممنوعاً فى حقه ان يسأل عما يفطر به فهو موجود ، أو أخبر
انى سألت عن الطعام لك لالى لاني صائم ، لا انشاء للصوم لان اسم الفاعل حقيقة
فى المتبس بالفعل ، وت قوله « لاصوم لمن لم يبيت الصيام من الليل » أو نوى واستثنى
الى نصف النهار احتمالات . أو جازت قبل الزوال لفرض متعين الوقت كرمضان
وأيام مندورة (ح) أو للنفل (ش) أو لا تلزم لرمضان الا مريضاً ومسافراً لانه
مخصوص بوقته ، وعلى انه معقول المعنى وضعف (اق)

وهى مثلاً اعتقاده لرمضان من الفجر للغروب اداء للواجب ، ومعنى قولهم
اصبح غدا اصبح غدا اليوم السابق ، وغدا اليوم السابق هو اليوم بعده اذ لا يقال
لليوم انه غدا لليلة قبله ، وتكفي فى الليلة الاولى للكل من الصوم المتعدد المحدود ،
والتجديد كل ليلة أفضل على انه كل يوم عبادة واحدة كالصلاة (نا) وهو (ص)
أو واجب على انه كل يوم عبادة على حدة لفصل الليالى ، ويرده جواز فصلها عن

الفجر بالصباح والزمان (ق) وان لم ينو مرة للكل بل نوى كل ليلة لم يجز عند من يرى رمضان فرضاً واحداً ، وظاهره انه يجزى اجماعاً ، وان اصبحت بلا نية عمدا ولو يجهل فالكفارة والكفر والبذل . أو هو وهو (ص) (ق) واما بنسيان فالقضاء ولا يخفى ان تعمد ترك النية يشبه تعمد الافطار ، وقد قال بعض في كل تضييع بالكفر والكفارة والانهدام ، ولا بد من تخصيص النية بما يصام (نا) و (م) وهو الحق كتعيين صلاة بالنية . أو يجزى لرمضان الصوم المنوى فيه لغيره . أو الا ان مسافرا فما صام لما نواه لعدم وجوب الصوم عليه واطلاق الصوم ، كما يكفي اطلاق نية رفع الحدث لكل صلاة ، ويرده انه لم يطلق لانه نواه لغير رمضان ، وان رفعه مراد لغيره والصوم مراد بداته فلا يقاس عليه [أق]

الباب الثاني

وجب الامساك بالفجر الاحمر ، لانه المتبين لكل احد حيث كان بلا تكلف بحيث يظهر في البيوت والطرق وهو باطل لا يجوز العمل به ، وانعقد الاجماع علي خلافه ، ويكفي في مفهوم الفجر من معنى الوسع انتشار الابيض ، وقول علي بعد صلاة الفجر : هذا حين تبين الخيط الابيض محتمل لانه صلى للابيض ، وأشار الى وقت بدء صلاته . أو بالابيض المتعرض (نا) والجم وهو الحق (ق) وموجبه هو ، وأما ذكر التبين فلانه من لازم الطلوع في الجملة لا لانه قيد ، فمن بان أكله بعده قضى بومه (نا) و (ش) وهو احوط حتى ان بعضا أوجبه قبله سدا للذريعة . أو تبينه فلا قضاء (ق) ومن أكل بلا نظر ولا خبر ، أو بنحو تحرك جارظنا انه للسحور فبان بعد اعاد ما مضى . أو يوما ترخيصا (ق) ومن أفطر لغيوبتها فاذا هي ، قضى يوما (نا) والجم وهو (ص) اذ لم يتم الصيام الى الليل بلا هتك حرمة اذ لم يتعمد . أو ما مضى . أو لا (اق)

قال صلى الله عليه وسلم « اذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغابت

الشمس ، فقد أفطر الصائم أكل أو لم يأكل » ومعلوم ان النهار يدبر قبل وقت الافطار ، فقيد ادباره بغيب الشمس . او المراد بغيبها ان يغيب جرمها ويخفى موضعها ، فذلك غيبها الكامل لان ظهوره ظهور لها ، كما ان ظهور ضوء الفجر ظهور لها ، وكذا غيوب القرص غيوب جرمها وخفاء موضعه ، وينهدم ما مضى . أو اليوم ترخيصا لان الخلاف في تقضه بالجنباة شبهة بتضييع رفع حدث الجنباة بغسل أو بتيمم لعذر الى الصبح ، وفيه قدر الرفع ومقدماته وذلك بنحو احتلام نهارا ، أو من ليل ولم يدربه وغلبه كتضييعها للحيض والنفاس (نا) أو لا ولا دليل له في رواية انه صلى الله عليه وسلم « يصبح جنباً من جماع غير احتلام » لاحتمال انه ناس ، أو بصورة الجنب بان لم يغتسل لعذر بدليل حديث « من أصبح جنباً أصبح مفطراً » والخطاب مقدم على واقعة حال ، وهو شامل لمن أصبح جنباً باحتلام لم يدربه حتى أصبح ، وقيل لم يصبح هذا مفطراً الا ان ضيع مقدار الغسل وبهذا الحديث ظهر ان المغيا في « فالآن باشروهن » الآية الاكل والشرب فقط وأنه تقدم المباشرة قدر الرفع (اق) وان نوى القيام فانتبه بعد الفجر ، أو نسي انهدم وهو (ص) لانه دخل حيث لا يملك الخروج . أو اليوم (ت) هو (ص) ان اعتاد الاستيقاظ (ق) وان امنى بفكر أو نظر أو ادامتهما أو عبث بذكره فالكفر والكفارة والانهدام (نا) وهو (ص) أو هو فقط بالنظر ان توبع (م) أو لا به (ش) أو لا بشيء منهن (اق) وان امنى بمجرد نظرة أو خطرة غير متعمدة فالיום ، وينهدم بعد ايصال ما لا يغنى ومنه الاتمد والدمع والريق بعد ما بانا للجوف (نا) و (م) أو من الغم . أو لا (ح) (اق) وبدمع وريق ومخاط منفصلة على الخلاف ، وجازت القبلة . أو كرهت مطلقا . أو للشاب . أو تفطر (اق)

ولا افطار بمذى وودى والظاهر ان موجب الغسل بهما ، أو بالمذى يحكم به . أو بالمذى مغلظة وانهدام . أو هو . أو اليوم . أو لا قضاء (اق) وفي التيمم عمدا

كفارة وانهدام (ت) هو (ص) لانه عمد لما يهدم ، قيل ولانه معاملة للطعام في مدخله بخروج كما ملته في الاكل دخولا ، وذلك هو قياسه على الاكل ، وفيه انه عكس الاكل ولا لذة فيه . أو هو (م) و (ش) . أو قضاء اليوم (نا) (اق) وان لم يعد قضاؤه وضعف . أو لا وعليه فان بلعه نسيانا ، او غلبة قضاؤه . أو لا (اق) وفي الحديث « من استقى فعليه القضاء ، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه » ويحمل على قضاء اليوم لان الاصل حمل القضاء على محل ما ورد فيه المفسد لا على ما قبله معه الا بنص ، وجاز جعل دواء في ذكر واذن وكره في دبر وانف ، فان وصلا للجوف فالكفارة والانهدام . أو هو (ق) قيل الاذن توصل للدماغ والذكر لا يوصل لداخل المعدة ، لانه يخرج البول منها بالرشح لا بثقبه الا انهم يحكمون بمطلق الجوف ، ولو بسرة أو ثقب في بطن لا بخصوص داخل المعدة الا ان يدعى انها ترشح من خارجها كما من داخلها ، وكره مضغ العلك وان لم يصم لا مضغ الطعام للصبى وذوقه باللسان والكحل (نا) والجم . أو كره . أو به قضاء اليوم . أو كره بالصبر لا بالائم لمحجى الحديث انه اكتحل به . أو جاز بما لا طعام فيه (ح) وانما يذكره اصحابنا تقييداً لمذهبه لا عملاً به وتقليداً له مع انه عندهم أيضاً شرط فلا اشكال ، بل جاء الحديث انه صلى الله عليه وسلم اكتحل نهاراً في رمضان بلا ضرورة فهو الذي تمسك به اصحابنا (اق)

وأكل الطين كبيرة وهي مفسدة للصوم في قول ، وفي الانهدام والمغلظة به ما في غير المغذى وقد مر ، وجاز السواك لعبادة ومباح . أو يكره آخر النهار . أو جاز اوله بالرطب ومن باب اولى باليابس لانه اقل نزعا للخلوف وآخره به . أو يكره مطلقاً (اق) وندب الافطار على الخلوف بلا قطع بسواك عند بعض روى « انه أطيب عند الله من ريح المسك » أى من ريحه عندهم . أو يجازى بتصبير نهكته غداً أطيب من ريح المسك . أو يثاب باكثر مما يثاب المتمسك لمجلس الذكر .

أو بأفضل من المسك . أو أطيب عند ملائكة الله من ريح المسك عندكم . أو رائحة الصوم بين رائحة العبادات كالمسك (اق) وانه لله أى لم يعبد سواه به . أو نسب له تشريفاً ، لبعده عن المفسدات كالرثاء . أو لان العبادات تذهب في المظالم سواه ويرده حديث « المفلس الذى يأتى بصلاة وصدقة وصيام وقد شتم هذا وضرب هذا » الخ . أو لانه لا يعلم ثوابه سواه لانه صبر (اق)

وجازت الحجامة (نا) أو كرهت . أو تفطر لحديث « افطر الحاجم والمحتمم » واجب بأن افطارهما لغيبة (اق) وتفطر وهى ذكر المتولى ولو حاضرا بما يكره ولو لم يكن فيه . أو يختص ذا باسم بهتان . أو ذكره بما ينقصه ولو احب او اذن (اق) ولا يجوز فيها الحل او الاذن ، والنيمة وهى الاغراء بالشر بين الناس ، والكذب واليمين الفاجرة ونظر الشهوة ، ويهدم من الاعمال هدماً ، وينقض الوضوء ، ويستين اصول الشر . أو كل كبيرة قياساً عليهن (ق) وباتفاق فى شرك وينقض ما مضى سواء كان بالقول ، أو فعل القلب بلا نطق أو جارحة كما نفى التوحيد أو نبينا أو كتاباً أو نحو ذلك بإشارة يد أو رأس أو غيرهما ، وقد ذكر الشيخ انه يكون بفعل ويكون النقض بترك الفرض خلافاً لابي ستة ، لا بسبق الماء للحلق فى مضضعة واستنشاق . أو ان فى وقت الصلاة . أو ان لفرض والا على القولين قضى يوماً . أو يقضيه مطلقاً (اق) ولا أكل وشرب نسياناً (نا) والجمل وهو (ص) أو يقضيه (م) وبعضنا (ق)

ويقضيه من جامع نسياناً (نا) أو لا (ش) أو عليه قضاؤه وكفارة بلا كفر (اق) والأكل والشرب لما كانا أكثر معاملة وذوراً واشد احتياجا اليهما واضطرارا عذر فيهما أكثر من العذر فى الجماع ، ولا ما لا يجد بدامنه كذباب وغبرة على (ص) اذ لا عمل له فى ذلك وندب لمعالجتها تغطية فمه وانفه (ت) تجب ، وان وجد فى حلقه فلا عليه والدخان من ذلك لانه جسم فيجب على معاملة ان يتحرز ، وما دخله فوق

طاقته فلا بأس ، أو يترخص بانه لا يفذى وما على من لم يطق حبس الدم من فيه ،
أو منخره عن جوفه لنحو شرب علقه الاجيده

الباب الثالث

لذمت الكفارة عتق أو صوم متتابعين أو ستون مسكينا والكفر وإنهدام
الماضى بعمد جماع (نا) والجلم ، ومقابله قول الحسن بالعتق أو هدي بدنة او اطعام
عشرين صاعا لاربين مسكينا وذلك خلاف ما حفظنا من الحديث ، وبأكل
وشرب (نا) والجلم . أو اليوم . أو الشبر بان يتمه ويقضيه تاما بعد ، فهو كمن أفسد
الحج يتمه ويقضيه من قابل . أو لا كفارة (ش) أو بهما ثلاثة آلاف يوم (اق)
والكفارة بالتخير كما فى الحديث عن ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال لاعرابى
افطر اى بالأكل أو بالشرب كما هو المتبادر من الافطار فى اللغة والحديث عند
الاطلاق « أعتق أو صم شهرين أو أطعم ستين مسكينا » (نا) و (م) وهو (ص)
أو بالترتيب (ش) و (ح) ولا دليل فى قوله لاعرابى « هل تستطيع رقبة قال لا قال
فشهرين قال » الخ فانه بيان للاكمل فالأكل لا ترتيب بدليل الحديث ، ولا يقال
التقدير ان لم تستطع العتق فهل تستطيع صوم الخ لان الاعرابى قد صرح له بانه لم
يستطع . أو الترتيب بالجماع لحديثه والتخير بغيره لحديث « أمر رجلا افطر على
عهده » ولا حاجة الى القياس على الجماع مع ورود هذا الحديث ، ولعله لم يصل
القائس والمصنف حاك لقياسهم لا قانس (اق) وقوله هل تستطيع دليل ان من لم
يستطع شيئا من ذلك كله لا شىء عليه ان تاب الا القضاء ، وينوى الوفاء بالكفارة
اذا وجد ويوصى بها ، وقال « لا تجزى أحدا غيرك » لأن ذلك أقل من الكفارة ،
ولانها اكلا كفارة أنفسهما

والاطعام اعطاء كل مسكين مدّين (نا) و (ح) وهو (ص) أو مدا (م)
و (ش) (ت) او يشبعهم غداء وعشاء (اق) وعليها ما عليه ان طاوعت (نا)

و (م) و (ح) وهو (ص) او لا (ش) والاقتضت يوما وهو (ص) او لا وعليه كفارة اخرى اذا اكرهها. او لا (اق) ومن كرر حلالا ناقضا فكفارة ما لم يكفر ، ولو اختلف الجنس كأكل وجماع (نا) و (ح) كما يلزمه حد واحد بتكرير موجبيه ما لم يحد . أو كفارة لكل يوم (ش) و (م) او حراما فلكل جنس كفارة كما لكل جنس حد كزنى وشرب وسرقة (نا) أو ثلاث لكل يوم أو اثنتان (اق) وان فعله ليلا فاثنتان . أو واحدة . أو لا على ان بالكبيرة التوبة فقط وانهم . أو لا وهو (ص) (اق) * وفي القناطر بجماع واستمنا وأكل وشرب نهارا عمدا كفارة اى مع القضاء وبغيرهن انهدام .

الباب الرابع

لا صوم لمشرك فان اسلم صام ما ادرك (نا) و (م) و (ش) او يقضى ما مضى ايضا كمن ادرك آخر وقت الصلاة صلاحها كلها بنظره الى حلول وقت الصلاة على ان رمضان فريضة واحدة ، وانه مخاطب بفروع الشريعة ولزمه ، ومفيا من جنون أو اغماء وبالغا امسك بقية اليوم (نا) و (ح) واحمد ، لانهم أدركوا وقتا يجب صومه في الجملة لا (م) و (ش) أو دونهما لعذرهما كسافر ومريض . أو كافرا وبالغا ويقضونه (نا) او لا (اق) وان افاق بعد رمضان ف (ق) وان جن فيه قضى الصوم وما جن في وقتها ، وان اغمى بعد نية ليل اجزاه يومه ويقضيان ما افسداه بنحو جنابة والمغمى عليه صحيح العقل في جسده آفة فهو كمنام يقضى الصلاة ، أو كجنون فلا يقضيها الا ما اغمى في وقتها (ق) (ت) لا يقضيان ولا النائم ان نوا لرمضان كله اذ هم كناو ذهل ان لم يفسدوه ، وان لم ينويه قضياه . أو لا اذ لم يشهداه بعقل ، ومن نوى ليوم ويقظ في الثانى ، أو بعده قضى غير الأول ، ويؤمر الصبي بالصوم اذا اطاق ليعتاده . او ان بلغ اثني عشر . أو اذا بلغ ، وصوم النفساء والحائض فسق وتخفى ما لا يحل لصائم لثلا يعجل عليها بالبراءة ولا تحل البراءة منها لامكان

الحيض والنسيان وعذر ما حتى تنفى الاعتذار . أو لا تجيب السائل وكذا غيرها
لا النساء لشهرة النفاس فلها الاظهار ، وندب امسك يوم طهرت فيه . أو لا . أو
وجب (اق) وتقضياته

ومن عجز لكبر أو مرض لا يرجى براءة افطر واطعم كل يوم مسكينا غداء
وعشاء (نا) و (ش) وان شاء أعطاه ملء كفيه طعاما . أو لا عليه (اق) وان
أطاق بعد قضي ، وسن تعجيل الفطور اذا حل والسحور ، وهو فصل بين صومنا
وصوم أهل الكتاب ، وتأخيره وكف اللسان والجوارح لثلايق في محرم ، قيل
وترك السواك الرطب نهارا ، والمباينة في مضضة واستنشاق ، ومن أفطر بعد
الغروب بمال حرام أو بمتنجس أو بدخان أعاد يومه ، وهو دون الحجر ، أو هو كالخمر
لانه مفتر للاعضاء ، ومن الخبائث فانه اجتمع فيه النتن وانه من النار لا في طعام
ولا منه ، وانه يلزم عريضة وغيب عقل لمن اعتاده ولم يجده ويورث فساد الاسنان
والفم والبطن وعلل تقرب من ثلاثين

الباب الخامس

أبيض الافطار بنية ليل لمرض يشق الصوم به . أو ما يسمى مرضا . أو مالا يؤكل
معه مبلغ إليه (نا) (اق) وان أفطر بلا نية انهدم ماض ان لم يضطر . أو لا (ق)
ولا كفارة ، ولسفر اذا جاوز الفرسخين ليلا ونوى لثلا يبطل صوم يومه ، وقد قال الله
عز وعلا « ولا تبطلوا أعمالكم » وهو (ص) وان لم ينو ولم يضطر ف (ق) أو اذا
جاوز البلد لسفر ثلاثة أيام . أو لاقل أيضاً . أو في بيته . أو عند خروجه منه . أو في
اليوم الثاني من سفره . أو اذا مضت الثلاثة . أو اذا جاوزهما وقصدهن . أو اذا
جاوزهما والحوزة . أو يفطر ولو لم ينو ليلا (اق) وصوم المسافر أفضل (نا) و (م)
و (ح) لان الاداء أفضل من القضاء ، ولان فيه مسارعة الى الخير ، ولان الافطار
رخصة ، ويرده ان رخصة الله قد تجب وقد تستحب وقد تتركه وقد تباح ، وفيه انه-

لم يتم دليل على أحد هؤلاء الاحكام هنا فيبقى على أصل الرخصة وهو الموجوعية ،
 الا ما فيه مضرة فلا يترجح . أو افطاره . أو سواء (نا) فيما قيل وهو (ص) . أو
 ليس صومه من امبرٍ ولعل معنى قول عبد الرحمن بن عوف : الصائم فيه كالمفطر
 في الحضر انه فيه كالمفطر لعذر في الحضر في انه لا مدح ولا ذم ، ولعل معنى حديث
 « ليس من امبر » انه ليس راجحاً ، وان السؤال عن الراجح ، أو الأفضل أيسرهما
 لقوله سبحانه وتعالى « يريد الله بكم اليسر » (اق) وان صام مريض أو مسافر
 اجزاه وهو (ص) أولاً ويجب عليها الافطار لقوله جل وعلا « فعدة من أيام أخر »
 وأجيب بأنه من دلالة الاقتضاء ، وهو حذف ما يتوقف عليه المعنى أى فاطر ، وسماه
 بعض لحن الخطاب وشهر ان لحنه مساواة المسكوت للمنطوق حكماً كـ « لا تاكلوا
 أموالهم » وهو من اللحن بمعنى التلويح لمعنى ، ويطلق على تغير الاعراب ، واما تغيير
 الحرف فتصحيح . أو لحن أيضاً (ق) وأصله مطلق الصرف عن جهة ، وان فخواه
 كونه أولى بالحكم فيفهم قطعاً كـ « لا تقل لها اف » وكلاهما مفهوم موافقة ، لموافقة
 المسكوت للمنطوق عكس مفهوم المخالفة المسمى دليل الخطاب ، وهو بالحصص والصفة
 والشرط والغاية والظرف والعدد ، وهن حجة واللقب وليسها ، وهو الاسم الجامد
 والفعل ، وقد يسمى كل حذف مجازاً والمشهور ان المجاز الكلمة المتغيرة الاعراب
 لحذف أخرى ، فتسمى مجازاً بالحذف ومجازاً بالنقص ، أو بزيادة أخرى فتسمى مجازاً
 بالزيادة وكلاهما غير مجازي الارسال والاستعارة . أولاً يفطر إن دخل رمضان قبل
 سفره (اق) وان صام بعد جواز الافطار ثم أفطر صح . أولاً وهو (ص) ولو صام
 في مصر اذ لم يتخذة وطناً لانه بعد الصوم ابطال له كلجير ترك العمل . أو له بحسب
 ما عمل . أو كلها ويجبر على العمل . أولاً يفسد الصوم بين فطرين (اق) لنا
 والمصر في كلامه مجاز لكل بلد معمر ولو قليلاً ، أو تنبيه بالاعلى على الأدنى ،
 وان أفطر بعذر فسد و (ص) أولاً (ت) هو (ص) اذ لم يفطر اختياراً فيكون
 ابطالا لما التزم (ق) ولمن دخل امياله نهراً ما حل للمفطر ان فعل مفطراً خارجها

يومه ولو بقي ايماً في ذلك المقدار (نا) و (م) و (ش) وذكر أول النهار تنبيه
بالاعلى علي الادنى، وذلك رواية أصحابنا عن جابر بن زيد . أولاً لثلا يعجل عليه
بالبراءة (ح) وبعضنا وهو رواية قومنا عن جابر بن زيد ، لكن لا كفارة ان فعل
اجماعاً ، لانه قد أكل فيه مثلاً فلا يلزمه الامساك في وطنه ، وندب لمن علم انه
يدخلها ان يبيت الصيام

فصل

لزم مفسده عمداً قضاؤه وهو (ص) أو ماض . أو يومه (اق) ومغلظة وتضييع
ماض . أو يومه (ق) وفيها (ق) وبشبهة يومه ولا كفارة بافساد القضاء ، وندب
تعميله غد الفطر فيعدل الاداء ان أفطر نسياناً ، وبالأولى ان وجب عليه الافطار
بحيض أو نفاس أو ضرورة وذلك للعذر والسرعة للقضاء وهو (ص) أو ان لزم
بنحو عمد الأكل وتضييع الغسل ولم يقض غده انهدم ما صام بعد العمد كما قبله ،
على انه لم يفسد بالعمد الا ما سبقه (ق) ويجب تتابعه لرمضان واحد ولو لم يتابع
الافطار فيه ، والافسد ما قضى (نا) وهو (ص) لانه متتابع في وقت الاداء فان
جمع ايماً من أول ووسط وآخر تابع بينهم ، وبه قالت عائشة . أولاً (ق) ونسخ لفظ
متتابعات بعد « فعدة من أيام أخر » تلاوة لا حكماً ، ويحتاج من يقول نسخ تلاوة
وحكماً الى دليل لانه زيادة نسخ الحكم بالظن لا بدليل هذا مراد الشيخ ، وقال الشراني
تلاوة وحكماً ، والعدة نص في العدد من غير تعرض لوجوب التتابع أو جوازه ،
واستفيد وجوبه من كون ذلك بدلاً مما وجب تتابعه في الاداء ، ونوظر التتابع
بالصلاة الواحدة وبالحج ، وفيه ان الصلاة لا تفريق فيها والصوم مفرق بالليالي

وينهدم ما مضى ان لم يتابع لعذر كمرض ونسيان واضطرار (نا) و (ش) و (ص)
بعض أولاً وهو (ص) (ق) وان لسفر انهدم (نا) و (م) و (ش) وهو (ص)
أولاً (ق) لا لحيض ونفاس الا ان طهرت ا ليلاً فلم تصبها صائمتين ولا عيدٍ ورمضان .

أو أتهدم عن آخر القضاء حتى لا يتم قبلهما وعن أول الظهر (ق) وان قدم المسافر وبرا المريض ولم يقضيا مع الامكان ولو ليوم واحد ثم رجع العذر حتى دخل ثان ، صاماه واطعما من أول رمضان عن كل يوم لزمها ولو من وسطه أو آخره مسكينا . مفطرا غداء وعشاء وان صائما ففطورا وسحورا ، وان كال فكل مدان (نا) أو مد (م) و (ش) وقضيا بعد . أو يقضيان فقط (اق)

ويبدأ الاطعام من الليلة الثانية من رمضان ، لانه لا صوم لرمضان قبل الليلة الاولى فضلا عن ان يعطيه فطوره ، ولانه يتحقق تزامم الصوم من النهار الأول لامن الليل اذ لا صوم فيه ، وان لم يقضيا الى الثالث فكذا وهكذا . أولا اطعام بعد الثاني ولو لم يصم فيه (ق) وان اتصل المرض والسفر الى الثاني فصاما اطعما وقضيا بعد . أولا اطعام (م) و (ش) وابن عباس في الرواية الصحيحة عنه (ق) لنا ولا قضاء أيضا وهو رواية عنه ولا شيء على مريض في مرضه ، أو سافر به فمات في السفر بعد بره ومسافر مات في سفره أو قدم ومنع من الصوم بنحو مرض وحيض (نا) و (م) و (ش) وهو (ص) أو يطعم عنهما ولو لم يوصيا بالاطعام وهو مراد الشيخ لا كما قيل . أو ان أوصيا (اق)

ومن مات قبل ان يقضى أطمع عنه لكل يوم مسكين . أو يصوم وليه وان لم يطق اطعم . أو عن رمضان وصام عن نذر . أو ان فرط في القضاء فلوصى به صام عنه وان شاء أطمع كما مر . أو صاع بر لكل مسكين (اق) ولزمت الوصية به المفراط ان لم يطعم (نا) (ت) ولو أطمع لان الاطعام عقاب التفريط والصوم في ذمته لقوله تعالى « فعدة من أيام أخر » فان لم يقضه أوصى بقضائه كسائر الديون وقد جاء الحديث بالصوم عن الميت والصوم أو الاطعام نذب من الحديث ، ان لم يوص ووجوب ان أوصى وجاء الحديث ان يصوم الانسان عن أمه ويحج عنها ، وجاء ان يطعم عن الميت ، وجاء ان يصام عنه ، وجاء عن بعض السلف لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم عنه ،

وجاء يصلى عنه ويصوم ، وجاء الحديث بصلاة النذر عنه
والمفطر فى رمضان بلا عذر كالمفطر فيه به فى لزوم القضاء والاطعام ، ويوصى
بالقضاء ولو أطمع وكل من الاطعام والصوم بقدر الارث وبالتتابع ، وان بقى يوم صامه
واحد ولو باجرة ، ومن أفسده منهم لزمته حصته وحصه من قبله ، وان أطمع واحد
أو صام أجزى لا اجنبى . أو يجوز صوم وارث الوارث أو صوم الاجنبى أيضا (اق)
ولا يصوم بعض ويطمع بعض ، وان أوصى بالصوم صاموا أو أطمعوا ، وان اختلفوا
فليتفقوا والقول لمن أراد الصيام ان لم يتفقوا ، وان بالاطعام اطعموا وتقديمه أولى . أو
تقديمهم (ت) سواء لان الحيض والنفاس لا يفسدان ان لم تفرط ، وتم الباقي اذا
طهرت ، ولا يضر اصباح الجميع مفطرين حال قطع صومها بأحدهما ، بل ان صامت
أولا أو وسطا فخاضت قبل التمام وصام غيرها ، فتمد فصل صومها بصومه ، وان
افطر قبل تمامه لحدوث طهرها فقد فصلا جميعاً وكانهم أرادوا مطلق اتصال الصوم

فصل

تفطر حامل خافت على نفسها وجنينها ، أو عليه ومرضع خافت على نفسها أو
ولدها أو كليهما ، وعليها الاطعام . أو القضاء (ح) أو كلاهما (ش) أو تطعم الحامل
من ما لها والمرضع من ابى الولد (نا) او عليها كلاهما وعلى الحامل القضاء (م) (اق)
ومن اضطر لا كل أو شرب ولو من محرم ، أو قهر عليه فَعَلَّ والافات فى النار ،
وعليه القضاء ، وان زاد على ما ينجيه من موت أو قتل فكفارة وانهدام ، وان
اكره على الجماع فلا يفعل وان فعل انهدم (ت) يفعل وينهدم وان اكره على زنى
أو ظلم فلا يفعل ، أو على أكل محرم ققولان

الباب السادس

حرم صوم العيدين اجماعا وثلاثة بعد الاضحى (ش) أو كره فيهن . أو جاز
لتمتع الحج فقط (م) (ت) جاز بلا كراهة وليس حديث « انها أيام أكل » الخ تحريماً

ولا كراهة كما قيل بل توسيع (اق) والجمعة ان لم يكتنفها يومان، أو ان لم يصحبها يوم وذلك رواية. أو ندب مطلقاً فبصومها خندق عن النار كما بين المشرق والمغرب، أو طيران فرخ الغراب الى موته هرما (ق) وكصوم خمسين الف سنة، ومن صام أربعين متتابعة غفر له، وانما يوافقها مسلم عند الله سبحانه وتعالى وفي السبت (ق) والوصال وجاز ترك الاكل من سحر لسحر، ومن مغرب لمغرب بلا نية صوم بعض الليل وصيام الدهر، وندب عاشوراء وهو عاشر المحرم وهو (ص) أو تاسعه تغليبا (ق) ويقال تاسوعاء ويقصران أيضا وتسقط الواو أيضا أو الالف الاولى أو كلاهما ككفارة ستين سنة، أو شهر أو عتق عشر رقاب من ولد اسماعيل، من مشركات فاستعبدن واسلمن واعتقن، أو هن مسلمات اسرن فافدين فافداؤهن اعتاقهن وخص اسماعيل لانه جد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرية ابراهيم عليه السلام، ومن العرب بالنظر الى زوج اسماعيل، وبالنظر الى أزواج النساء بعد من العرب، وللعرب فضل لا يجحد، ينب فيه على آدم وداود واخوة يوسف، وكشف عن بصر أبيه ورفع ادريس واستوت على الجودي، ونجى ابراهيم ويونس وخلق البحر لموسى وولد عيسى عليهم السلام، وعرفة وكره للواقف لثلا يضعف عن الدعاء وفيه جمع آدم وحواء يكفر السنة الماضية

وسنة متتابعة من شوال عقب الفطر (نا) و (ش) وهو (ص) وتنادى ثم في حديثهن بالعيد. أو بلا تعيين ولا ترتيب (م) وهن مع رمضان كعام اليوم بعشرة، وان كانت تسعة وعشرين اكل الاجر من فضل الله (ت) كل واحد من العشرة يضاعف بعشر فصاعدا الى ما شاء الله الكريم، كانه مصوم ايضا والا فالحسنة مطلقاً بعشر وأيام الليالى البيض الثالث والرابع والخامس عشر، والاثنين والخميس، وتسعة قبل الاضحى وتسمى عشرة كان فضلها فضل عشرة، وشعبان وشهر الصبر وهو رجب المذهب صومه مع البيض وغر الصدر وغير ذلك مما شهر، وجاز افطار

من نزل لموافقة مسلم داع لطعام بعض (نا) ويعيده ان حلف . أو لا مطلقاً جم (نا) فان افطر ولو موافقة لمسلم داع عصي وقضى ، قال سعيد بن جبير لان تختلف الخناجر في بطنى أحب الى من ان افطر (اق) لا لتلذذ فانه شهوة خفية ، ويصاب الاستثناء فيه ما لم ينتصف النهار (نا) أو لا (ق) وان لم يكن ما علق اليه الافطار الا بعد انتصافه لم يجز الافطار ، ولو علق لوجوده مطلقاً ولو بعده كذا قيل ، ويعارضه حديث « انؤمنون على شروطهم » وكأنهم قالوا ذلك استحساناً ، ومن ان صام نفلاً ضمف عن العلم أو نسخه افطر واشتغل به فان الافضل بعد اداء الفرض العلم

الباب السابع

الاعتكاف لغة لزوم المكان ، وشرعاً لزوم مسجد تجمع فيه الصلوات للعبادة لثلاث يخرج للجماعة ، بناء على جواز الخروج اليها ولثلاث يترك الاوكد وهو صلاة الجماعة الى شيء ما فرض الا من جهته ، وذلك مع صوم وعزم على ثلاثة أيام . أو عشرة . أو يوم وليلة (اق) فصاعداً (نا) و(م) و(ش) و(ح) أو يجوز في كل مسجد . أو في غيره أيضاً ويختص بمسجد الجمعة لثلاث يخرج اليها لوجوب الخروج اليها . أو بالمسجد الحرام والنبوي وبيت المقدس . أو ولو بلا صوم عند بعض ، واعتكافه صلى الله عليه وسلم في رمضان واقعة حال لا شرط للصوم في الاعتكاف ، والا فليختص أيضاً بربضان لانه فعله فيه ، والنهي عن المباشرة في الاعتكاف بعد ذكر المباشرة ليالى رمضان لا يوجب الصوم في الاعتكاف ، بل قالوا لا يجوز للمعتكف الجناح ولو ليلا كما منع منه المحرم (اق)

وهو مسنون مندوب اليه ، ولا سيما في رمضان خصوصاً العشر الاواخر لليلة القدر ، فان من قامها لله غفر له ، وتلتمس أوتارهن وكان صلى الله عليه وسلم يشتد اجتهاده فيهن ، روى « انها في تاسعة تبقى او سابعة أو خامسة » وروى ثالثة بدل خامسة والعد من أولهن . أو من آخر الشهر (ق) فاذا عد من آخر كانت في اشفاء

العشرة ، واذا عد من أول كانت في أوتارها وهو أولى ، وكرهه (م) خوف عدم الوفاء ، وهو مردود لندب الشرع اليه ، وواجب ان نذر به فانه يجب الوفاء بالنذر في الطاعة وتركه في المعصية بلا كفارة على (ص) وفيه تشبه بالملائكة في استغراق الاوقات في العبادة والكف عن الشهوات وما لا ينبغي ، قال الحسن بن علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من اعتكف عشرة في رمضان كمن حج حجتين واعتمر عمرتين » وروي انه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف في سنة في رمضان لانه سافر ، واعتكف من قابل في رمضان عشرين كانه استدرك عشرة العام الماضي وذلك عام موته صلى الله عليه وسلم ، عرض القرآن على جبريل عام موته مرتين واعتكف فيه عشرين ، وقبل ذلك يعتكف عشرا ويعرض مرة

ويختص بالصلاة والقرآن والذكر ، ويخرج لما لا بد منه كسؤال عمال لا بد منه في الحال ، وجمعة وصلاة ميت تعين لها ، ولا يقف لنحو تعزیه ومصافحة بل يفعل ماشيا ، وحاجة الانسان وطهارة وطعام لا بد منه ولو لعياله . أو ينقضه الخروج للجمعة (م) وهو ضعيف لوجوبها . أو يفعل فيه أعمال البر كلها كدرس علم ونسخه وايتيان مجلس العلم فيه ويخرج لها ولو لم تتعين . أو يخرج لكل عبادة كانت خارجه ولو لم تتعين عليه ، بناء على ان الاعتكاف جعل النفس للعبادة كاستأجر قوة نفس ، واصل العبادة المسجد فمالم يكن منها فيه خرج اليه كعبادة مريض (اق) أو له عيادة مريض على طريقه الى ما لا بد منه والتحدث بما لا اثم فيه ولو في المسجد ومنه لخارج لما لا بد منه وأيضاً أهله في حاجة قائماً وطيب ودهن وكحل وغسل رأس وعقد نكاح عند بعض (نا) لانه عبادة و (م) مجيز فيه أيضاً شراء وبيعا . أو لا (ق) وجازا لقوت ونوم لانه من صائم عبادة ولا بد منه

والصوم شرط عند جمنا و (م) و (ح) وهو الصحيح لحديث « لا اعتكاف الا بصوم » ودل هذا الحديث على ان الاعتكاف لا يختص برمضان بل بمطلق

الصوم والا قال لا اعتكاف الا في رمضان ، فلو نذر اعتكاف ليل لم يلزمه اذ لا صوم فيه . أو لا ان لم يعده (ش) وبعضنا (ق) وتعمش بمنزله . أو لا (ق) وان شرط مانع اعتكاف صلاة ميت وزيارة جاز مثل ان يشترط ان يبني في بيته ويصنع فيه ونسب لنا . أو لا وبه الجهم وهو (ص) (ق) ومن خرج من معتكفه بلا عذر فسد اعتكافه أول خروجه . أو عند تمام الساعة . أو تمام ما خرج فيه من يوم أو ليلة (اق) والساعة ساعة اعتدال وهي جزء من أربعة وعشرين جزءاً من الليل والنهار لا تقصر بالشتاء ولا تطول بالصيف ، وهي خمس عشرة درجة ، وكل درجة ستون دقيقة ، والدقيقة قدر قراءة ستين حرفاً كسورة الكوثر وكالباقيات وكسورة الاخلاص وك « لا إله إلا الله » خمساً كل ذلك بتوسط في القراءة ، ويقال أيضاً الساعة قدر تنفس الف مرة ، أو قدر سير ميلين .

وكره عمل غني عنه ويعتكف عن ميت عدداً أوصى به ، أو ما يراد له . أو يطعم عنه ثلاثون للاعتكاف ولو قليلاً وثلاثون للصوم (ق) ويدخل قبل الغروب ناوي اعتكاف شهر فصاعداً ولو سنة لثلاثين ينقض بعض الليل وهو لليوم بعد (نا) و (م) و (ش) أو قبل الفجر لانه بالصوم ولا صوم بالليل فلا يدخل ليل لم يكتفنه صوم ، وبناء على ان الليل لليوم قبله (ق) وناوي الأيام قبله لان اليوم من طلوع الفجر بمعنى النهار ، فيدخل قبل الفجر لثلاثين ينقض بعض اليوم . أو بعد صلاته لما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك ، ويناسب القول بان اليوم من طلوع الشمس فيبادر بعد صلاة الفجر لثلاثين ينقض ، وقد يقال لا دليل في فعله صلى الله عليه وسلم اذ لا ندرى لعله نوى الاعتكاف من صلاة الفجر ، وان نوى عشرين أو أقل أو أكثر دخل قبل الغروب بلا خلاف (ق) والخروج عقب وقت الدخول بقدر ما يتم العدد ومن اعتكف العشر الاو احر أو أكثر ، خرج بعد صلاة العيد استحساناً ان كان يصلي العبد في مسجد اعتكافه ، وان كان في صحراء فيلزم معتكفه حتى يخرج اليها وجاز بعد الغروب (م) أو بعده (ش) أو ان قبله فسد (اق)

فصل

لزم بجماع نهارا عمدا ما لزم المجمع في رمضان من الكفارة بالتخيير والانهدام وعصيان لا كفر لانه غير معين الوقت من الله ولو عينه الانسان ، كما لا كفر في افساد القضاء اذ لم يعين وقته (نا) أو بالترتيب . أو الانهدام فقط (م) أو هو وديناران . أو هو وعتق رقبة وان لم يجد فبدنة والافشرون ضاعا من تمر (اق) وتفسده قبله ولس (م) أو لا (نا) أو لا انهدام ولا غرم مال ان اعتكف في غير مسجد ، فان ظاهر الآية جوازه في كل مسجد فلا صوم وفي غير المسجد على ان النهى عن الجماع انما هو لوقوع الاعتكاف في المسجد ، فان لم يقع فيه لم ينه وكذا ان وقع فيه ، والجماع في غيره حين خرج لحاجة فانه في حال الخروج ليس معتكفا لان الاعتكاف لزوم المكان ، وهذا قد تنقل لكنه على نية العود للاعتكاف كما يفصل الليل بين الصوم الا انه ضرورى ، وكما يفصل بين اجزاء الصلاة باصلاح الصلاة واصلاح الفساد لكن روى عن ابن عباس انه لم كانوا اذا اعتكفوا فخرج الرجل الى الغائط جامع امرأته ثم اغتسل ثم رجع الى اعتكافه فنهوا عن ذلك (اق) وفسد اعتكافه ان تعمد افساد صومه بنحو أكل وشرب والا فيومه ، وان جامع نسيانا انهدم كله . أو يومه وهو (ص) (ق) واذا انهدم ابتداء ان شاء من يومه كصلاة فسدت لا بعد اتمامه ، كما اذا حكم بانهدام رمضان كله لان صوم رمضان بايجاب من الله في وقت مخصوص لا يمكن افطاره ، ولو كان صومه لا يغنى ولا كما اذا حكم بفساد حج لورود الاتمام فيه فلا يلحق بأحدهما الا بدليل والا فالاصل عدم الاتمام بعد الفساد هذا تحرير المقام

وروى انه صلى الله عليه وسلم اراد اعتكاف العشرة الاواخر ولم يعتكف فاعتكف في شوال ، فاذا قضاها بمجرد الوعد فاولى ان يقضى بالدخول فيه وافساده وفيه ان ذلك غير تصريح بالقضاء ولا بوجوبه ، والنذر الواجب قضاؤه أو ادائه هو النذر الذى

الزمه الانسان نفسه لا لمصيبة ، قيل بوجوب قضائه أو ادائه اجماعاً ولعل ذلك لقوله تعالى « يوفون بالنذر » وما مدح في القرآن يحمل على الوجوب الا لقرينة ولا يدخل تحت سقف غير مسجد اعتكافه الا لما لا بد منه مطلقاً . أو لغسل وحاجة الانسان فقط (نا) أو يجوز (ش) ويخرج منه لمرض لم يمكن المقام به لحاجته للافطار ، وكذا حاجة بدنه الى خارج ولنجس أو مداواة وحيض ونفاس ، ويبادر اليه عقب البرء والتطهير ويبني على ما مضى ، ولما اعتكاف ولو وحدها أو مع زوج . أو محرم (ق) وينذر الصمت في اعتكافه ان رأى فيه سلامة . أولاً فان نذر تكلم بلا كفارة . أو يطعم مسكينين وان شاء فواحداً (اق) ونذر رجل القيام في الشمس والصمت والصوم فأمره صلى الله عليه وسلم ان يستظل ويجلس ، ويتكلم ويتم الصوم

الركن الخامس والسادس

في العمرة والحج

هما فرضان . أو لم تفرض (م) أو نذبت وسنت ولو ذكرت في القرآن لانه صلى الله عليه وسلم بين انها غير واجبة وهي مؤكدة (م) أو نذبت وسنت بلا تأكيد وعليها فاقامهما عدم ابطالهما اذا أحرم بهما (ح) (اق) ومعنى دخولها تحته لزومها بلزومه ، وكون كل حج ولو نفلاً لا بد معه من عمرة وكونها معه في عام واجزاء سعى وطواف لهما عند بعض في رواية عنه ، ونفى اعتقاد الجاهلية انها لا تصح الا في أشهره ، وفي الخروج اليها والالتباس بهما شبه بأمر الآخرة ، ومن أعظم الذنوب ظن الواقف بعرفة ان الله جل وعلا لم يغفر له ، فان الواجب الشك في المغفرة وعدمها روى « من حج ولم يرفث ولم يفسق ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » أى ان مات وافياً ومن قبل الله عز وجل عنه شيئاً فلا مؤاخذه ، وان واخذه لم يقبل عنه شيئاً ولم يعف عن شيء ، ويجوز ان يقبل عنه شيئاً دون شيء وان يؤاخذه في الدنيا بذنب ويغفر آخر

وهو (ص) أولاً (ق) وكان صلى الله عليه وسلم يقول « قال الله عز وجل ان عبداً صححت له جسمه ووسعت عليه في رزقة لا ينفد الي في كل خمسة اعوام مرة لمحرور » وكان صلى الله عليه وسلم يرخص للاقارب والاجانب ان يحجوا عن مات ، وفي ذمته حجة الاسلام أو النذر يعني مع الوعيد في من مات ولم يحج ولم يوص وفي عدم الوفاء بالنذر

باب

لاحج على كطفل وان حج وعلم كيف فعل صح ، ويجزيه ان استطاع بعد البلوغ وبه ابن محبوب أولاً (ح) وجمنا لقوله صلى الله عليه وسلم « ايما صبي حج به أهله فمات أجزت عنه ، وان أدرك فعليه الحج » أى ان استطاع بعد الادراك (ق) ولا يحجون وان فعل لم يصح . أو يحرم له ولصغير لا يعلم كيف يفعل وليها ، أو غيره بأن ينوى الحج مثلاً لها ويلبي عنها ويلبسها لباس المحرم ويمنعها مما لا يجوز في الاحرام بعد احرامه لنفسه ، وله تجريد الرضيع قبيل الحرم (ق) وله ولها الثواب لحديث « ان لهذه الأمة ما فعلوا وما فعل لهم » ولا عبد وان فعل صح ولم يجزه ان اطاق بعد عتق كما في الحديث ، وان عتق قبل عرفة اجزاه أو ادرك مدة قليلة قبل الغروب ، وعليه دم لاحرامه قبل الاعتاق ودم لمبيته بمنى قبله ، ولا غير مستطيع وان تكلفه اجزاه

والاستطاعة زاد وراحلة من فضلة المال . أو من الاصل أيضاً ان يبق منه بعد البيع ما تكفى غلته عياله الى ان يحج . أو ان يبق ما يبيعون ويأكلون الى ان يحج ، وكان صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يقول في تفسير قوله تعالى « من استطاع اليه سبيلاً » « الزاد والراحلة » فالحج بلا زاد ولا راحلة تكلف لا يجوز . أو صحة البدن (م) أو الثلاثة . أو هن والامن والرفقة (نا) (اق) ومن قدر بالمال لا بالبدن لزمه ان يحج غيره ان لم يرج شفاء بحسب العادة . أو يوصى به على ان الاستطاعة مالية .

أولاً وان فل فحسن (نا) أولاً يصح على أنها بدنية . أو بدنية ومالية كما لا يصلي
أحد عن غيره ويردهما الحديث (اق)

ومن لم يجد الامن والرفقة ولزمه الحج على قول بمال وبيدن صحيح ، أو لم يجد
بالمال ولزمه لصحة البدن على قول أو بالعكس ، أوصى بها أو آخرها حتى يجد من
يجب عنه ، وجاز عن غيره تطوعاً قيل اجماعاً (ت) خلافاً ، وندب ان يجب اداء ثم
احتياطاً ثم يؤاجر غيره للثالثة ، أو يوصى بها وضح عن غيره قبل نفسه بكرهه . أولاً
الا ان احتاج أولاً لحديث « ان حججت عن نفسك فحج عن غيرك » وحمل على
عدم الاحتياج (اق) وجاز بأجرة عندنا كبناء مسجد وكتب مصحف بها لكن
بكرهه ، وفيه ان الكتابة والبناء مثلاً يكونان في الجملة عبادة وغيرها بخلاف ذكر
الله والطواف بالبيت . أولاً لانه أكل بالدين (ت) ليسه لانه ليس الحج عن غيره
عبادة يتقرب فيها لله بل يعملها عن غيره ، كمن يغسل ثياب الناس للصلاة لكن
لا يلزم ذكر الله في الغسل فخالف بهذا ، وكن يذبح بأجرة ولا بد من الذكر وهذا
التمثيل على ان الذبح عبادة (ق)

روى « انه يدخل الجنة بحجة موص بها ، ومنفذها وحاجها » ولا ينبغي ان
المتبادر الانفاذ بالمال لمن يحجها ، ولا يصح عن حى مستطيع ، وجاز عن غير متولى
بلا دعاء بنحو غفران ويخبره ، أو وارثه بذلك ، أو لا يلزمه الاخبار ومنه ، ويشهد
عند الاحرام والوقوف والزيارة ، انه يفعل ذلك لفلان ويطوف له . أولاً الاعلى
متولى ومنه (اق) ومنها عن الرجل وبالعكس * وهو تراخى قائماً يهلك بموته غير
حاج ولا موص وهو (ص) لتأخيره صلى الله عليه وسلم مع تمكنه . أو فورى
لتخصيصه بوقت في السنة وعليه فان أخره نواه اداء . أو قضاء (اق) وانما يجب
عليها مع رقة مأمونة ولو لم يكن فيها زوج ، أو محرم (نا) و (م) و (ش) أو ان
وجدت زوجاً ، أو محرماً يذهب معها (ح) (ق)

وسقط عنها ان كانت لا تجده الا بكشف رأسها أو ما هو عورة منها للمشركين ،
أو نائبهم وكذا الرجل ان كان لا يجده الا بكشف ما هو عورة ، وان كان في مالها
ما يدفعان مداراة عن الكشف لزمها ، وكذا من يجد تاخير الرجوع في مكة بمال
ورقعة حتى يزول ذلك الكشف ، وانما تخرج النفل مع أحدهما ، أو مع الامناء أيضاً
لحج نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الامناء كما احجبن عمر مع عثمان وعبد الرحمن
ابن عوف ، وقد يفرق بأنهن أمهات المؤمنين ، وفيه انه لا تفريق بذلك لانه لا يجلب
لهم النظر اليهن كما ينظرون الى محارمهم ، ولأنهن لا يجوز لهن الخلو بواحد من الامة ،
ومن أوجب الحج بالزاد والراحلة أوجب على من لم يجد من يسافر بها ان توصى به ،
أو تخرج انساناً ، ولا حج لمشرك ولو خوطب ، ولا يحج فرضاً أحد عن حي الا ان
لم يقدر لكبير ، أو مرض لا يرجى برؤه وقد لزمه قبل ، أو لزمه بمال على قول
لزومه به لحديث « ان فريضة الحج أدركت أبي ، وهو شيخ لا يطيق الركوب » الخ

فصل

أشهره شوال وذو القعدة مع ذى الحجة لظاهر الآية ، وبقاء امور بعد عرفة
كرمى وحلق ونحر ومبيت بمنى ، فيجوز تأخير طواف الافاضة لآخره (م) أو مع
عشرين فيجوز لآخرها ، فان اخر عنها فسد حجه . أو عشرة . أو تسعة وعشر
ليال فمن أدرك جزءاً من الليل صح حجه (ش) والاق) لنا فيجوز التأخير بلاحد ،
ولو لعام آخر ما لم يصل اهله ، ولزم بوصول بلده دم (اق) أو يجامع فيفسد ، ومن
أحرم به قبلها انعقد عمرة له ، كمن احرم لصلاة قبل وقتها تصير نفلاً (نا) و(ش)
وهو (ص) أو حجا على ان الاشهر أولى لا واجبة (م) وهو ضعيف . أو بطل
لعدم وقته ونية العمرة (ت) هو (ص) وهذا في نحو الصلاة (اق) وعن ابن عباس
« من السنة ان لا يحرم الناس بالحج الا في أشهره » وتجوز في كل السنة بتكرير
الا في أشهره فلا الا عمرته . أو مرة على انها فرض (ق)

وكان صلى الله عليه وسلم يرخص للناس في العمرة ان يحرموا بها في جميع السنة
أى ان يكرروها في السنة ، وقيل معناه مرة في السنة في أى شهر ، وعن أنس بن
مالك وهو آخر الصحابة موتا ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم « يعتمر في رجب
ويعتمر في رمضان ويعتمر في شوال ، وكان يقول من فاته الحج فليعتمر في رمضان ،
فان عمرة في رمضان تعدل حجة معي » وعن علي « في كل شهر عمرة »

فصل

لاهل المدينة ذو الخليفة بصيغة التصغير ستة أميال منها وتسع او عشر مراحل
من مكة أبعد المواقيت ، والشام الجحفة بضم فاسكان موضع اجحفه السيل في طريق
المدينة بثلاث منها وسمى مهيبة بفتح الميم والمثناة واسكان الهاء بينهما وهى لاهل
مصر والمغرب ، ونجد قرن بفتح فاسكان ويضاف للمنازل بمرحلتين منها أقرب اليها ،
واليمن يللم بفتحات واسكان الميم الاولى ، ويقال يئلم بهمزة مفتوحة جبل بمرحلتين ،
وأهل العراق ذات عرق عند الجم . أو العقيق (ش) (ق) وموقتهن هو صلى الله
عليه وسلم . أو احدى هاتين عمر لفتح العراق بعاله وهو (ص) ويحث بانه لا يلزم
من كونه الفاتح كونه الموقت ، فانه فاتح الشام وموقته صلى الله عليه وسلم لعلمه ان
البلاد تفتح ، وبهج منها ولان المشرك مخاطب بفروع الشرع

ومن أحرم قبلهن جاز ولو من بلد ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من اهل
من المسجد الاقصى بعمره أو حجة ، غفر له ما تقدم من ذنبه » وكره عثمان ان يحرم
من مثل خراسان أو كرمان . او بعدهن قدم (نا) و (ش) و (م) ولو رجع لانقاذ
الاحرام فلا فائدة في رجوعه . أو لا دم ان رجع وان جاوز فرجع وأحرم فلا دم .
أو لزمه مطلقاً . أو ان علم قبح ذلك (م) او لا وان لم يرجع (اق)

والاحرام فرض فيبطل الحج والعمرة بتركه . أو سن بتأكيد فيلزم الدم (ق)
ومن منزله دونهن أحرم منه عند الجم وهو (ص) وعنه صلى الله عليه وسلم « من كان

دون المواقيت فَمَهْلُهُ من أهله « حتى أهل مكة يهلون من مكة . أو من مكة الا ان يشاء قبلها لجواز الاحرام قبل الميقات (ق) ومن مر بميقاته وترك الاحرام منها الى ميقات غيره ، أو عكس أو بميقات الى آخر لئس له فدم ، اذ يلزم الاحرام بمرور على مطلق ميقات كما في الحديث وأما حديث « لمن مر عليهن » فمعناه هو عين ما ذكرت ، فاذا وصل الميقات الاول فهو له ، ولولم يكن من أهله فليحرم ولا يحل له انتظار الثاني هذا تحرير المقام عندي ، وزعمت المالكية ان لِمَارِّ بميقات غيره التأخير لميقاته

ويدخل مكة من يكثر التردد باحرام (نا) والا اساء . أو لزمه دم . أو بلا حرام (ش) وال (ق) ل (م) وعلى الخطاب ونحوه ممن يكثر التردد الطواف قبل ان يخرج بلا احرام ولا عمرة ، ومن بمكة يحرم للحج منها اذا خرجوا المنى . أو رؤى الهلال (ق) وللعمرة من التنعيم أو الجعرانية ، والحديبية أولى وفيها خروج للجل ، ومن لم يحرم منه ولو بخطوة فلا عمرة له ، وقد وصله بعرفة الحاج المسكى ، وئزم من بمكة ويذهب الى نحو جدة الطواف فقط كلما رجع ، وان لم يطف فلا دم لا العمرة عند من قال لا تكرر كما هو واضح ، ولا عند من قال بتكررها اذ لا يلزم تكريرها هذا تحرير المقام ، وعن أنس كره رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن يدخل الحرم ان يدخله بغير نسك تعظيما لله عز وجل ، ورخص لمن له عذر ان يدخل مكة بلا احرام ، ومن زار النبي صلى الله عليه وسلم من مكة قبل الحج ورجع اليها دخل محرما بعمرة ، ولزمه هدى الا ان كان يحج عن غيره ويعتمر لغيره ، وهذه العمرة له لا الحج فلا هدى عليه

فصل

يكفى ساتر عورة في الاحرام ، وندب في جديدين أو غسيلين لم يلبسا مذغسلا كازار ، وهو من الحقو فسافلا أو صاعدا ورداء وهو يم بدن ، وان أراد الاحرام

في ثوبين يمكن الالتحاف بهما مرة ، جعل أحدهما على الآخر والتحف بهما دفعة ولا يشد أحدهما بالآخر ، وان احرم في ثيابه الدنسة التي عليه جاز ان لم تكن مخيطة عليه ، وسن بعد صلاة ولو فرضا (نا) و (ح) أو نفل (م) و(ش) (ق) وجاز بلا صلاة

باب

الافراد ان يجرم بالحج فيكره له الطواف قبل طواف الزيارة واحرامه باق . أو يبطله الطواف فيجدد بالتلبية بعد ركعتين وهكذا كلما طاف . أو ان دخل قبل العشر طاف . أو يطوف طواف الدخول مطلقاً (اق) وان طاف وسعى قدم ، والقران الاحرام به وبالعمرة فيطوف ويسعى لها ويبقى محرماً بلا تجديد للحج وهو (ص) أو يجدد له عند فراغه من سعيها في المروة و (ص) بعض . أو بلا طواف الا بعد الفجر فيطوف ويسعى لها ثم للحج فيحل . أو يكفيها طواف وسعى بعد (اق) والتمتع احرام خارج الحرم بها في أشهره ، فيحل بعد سعيها ويحرم يوم التروية بالحج بدون ان يصل بلده ، فعليه هدى لا ان وصله أو لم يحج . أو أحرم بها في غيرهن وهو (ص) ولا ان ادخل عليها الحج قبل الفراغ منها . أو لزمه ان أتمها فيهن . أو لزمه ولو وصل أهله ، ولم يحج من عامه فكيف ان حج . أو ولو أتمها في غير أشهر الحج (اق) وسعى لانه تمتع بما لا يحل للمحرم لاحلاله ، وبالطواف كلما شاء وهو سهل مأمور به ، وان ساق هدياً لم يحل حتى يبلغ محله ، وجاز تحويل الحج عمرة وهو (ص) لوروده ويسعى تمتعاً . أو يختص بالصحابة وهو تخصيص بلا دليل . أو يكره وبه الجم . أو كل من لم يسق الهدى يحل لعمرة حتماً ولو مفرداً (اق) وفي فسخ العمرة للحج واداف أحدهما للآخر (ق) منع (م) و(ح) و(ش) الاربعة ، ومن أحرم بحج فحبسه عدو أو مرض حتى مضت أيام الحج ، طاف وسعى وأحل وحج من قابل واهدى ويسعى ذلك تمتعاً . أولاً وهو (ص) (ق) ويسماه لغة قطعاً وأخرجت عليه الآية لترتيبها بالفناء داخلة على الآمن بعد الاحصار في قوله

« فاذا أمتم » فيكون اعدا ذكر المنعة ليني عليها قوله « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة » الخ وهذا وجه من نفي التمتع المعمول به

فصل

يحرم بنية الحج أو العمرة أو كليهما ، وجاز بما أحرم فلان أو صاحبي ولو مجهولاً ، وبتلبية يذكر فيها ما أحرم به وان نواه ولم يذكره جاز . أولاً وهو (ص) (ق) وان لم يلب لم يك محرماً ، على انها ركن يفسد الحج بتركه . أو يكتنه على انها غير ركن . وتركها دم (م) اولاً دم (ش) أو يكتنه ان ساق الهدى (ح) (اق) وهي جواب لله من نداء ابراهيم « لبيك اللهم لبيك » أى اقامة على طاعتك بعد اقامة من الب بالمكان أى لزمه « لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » بفتح الهمزة على التعليل بالحرف المقدر وكسرهما عليه جلياً ، أو على استئناف محض وبه الجهم وهو (ص) (ق) ويجوز البديل كتسبيح وتهليل والزيادة عليها (ح) وبعضنا أولاً (ت) الزيادة لا البديل (اق)

وكان بعض الصحابة يزيد على تلبية النبي صلى الله عليه وسلم « لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل » ونحو ذلك ولا يرده عليه ، وكان صلى الله عليه وسلم كلما فرغ من تليته ، يستل الله رضوانه والجنة ، ويستعين به من النار ، واستحب الصحابة للملبي اذا فرغ من تليته ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، وندب رفع الصوت ولا سيما على عال ، وحين استقبل ليدعو أحدا له ، وهو (ص) بلا اسراف . أو وجب (ق) وتسمع المرأة نفسها ، ولا يرفع في مسجد غير مسجدي مكة ومني ، ويسمع في غيرهما من يليه ، وندب الاكثر بلا الحاح ولا يرد السلام حتى يتم التلبية ، وندبت كلما سارت راحلته أو علا شرفاً أو هبط وادياً أو سمع ملبياً أو صلى فرضاً أو نفلاً أو اتبه من نوم ليلاً أو نهاراً كلما اتبه وتقطع زوال عرفة أو وصول الجرة للرمي أو اتمام سبع حصيات (اق) وتلبية

العمرة وصول الحرم (ح) و (م) . أو بيوت مكة مطلقاً . أو ان أحرم من قربها .
أو الحجر (ش) وهو (ص) (اق) وكان صلى الله عليه وسلم يقول « يلبي المعتمر
حتى يستلم الحجر الأسود ، ويلبي الحاج حتى يرمى جمرة العقبة »

فصل

لا يلبس المحرم قميصاً أو عمامة أو سراويل أو بنوساً أو طوقاً أو مامسه زعفران
أو ورس أو طيب ، وكان صلى الله عليه وسلم اذا أراد الاحرام اذَّهَنَ بدهن لاطيب
فيه ، وكره ابن عمر شم الريحان ، واجازه ابن عباس والنظر في المرآة وان ذهبت
الرائحة بغسل أو غيره جاز (نا) فعلى مرید الاحرام غسل ما فيه أو في ثيابه من
الطيب ، ولا يضره بقاء لونه بلا طيب فلا يكون بقاء لونه بعد غسله بامر النبي
صلى الله عليه وسلم دليلاً على جواز التطيب عند الاحرام [أو] قبله وهذا معنى
قول الشيخ انما يبقى عليه أثره لانفسه . أو كره حتى يذهب اللون (ح) (ق)
ولا يغطي رأسه أو وجهه ولحيتيه (نا) و (م) وهو (ص) أو تجوز تغطيته من
الذقن للحاجبين بلا دخولهما ، ويرده قوله صلى الله عليه وسلم « لا تغطوا وجه المحرم
ان مات فانه يبعث ملبياً (ق)

وجازت تغطية الانف والفم وما تحتها لثني فر به بلا جزاء ، فهذا مما يناسب
أن احرام الرجل من رأسه غير وجهه ، ولا يشد على بدنه أو رأسه شيئاً وجاز حمل
طعامه أو غيره على رأسه اذ ليس ذلك لباسه ، ولا يحتزم ولا يُزْرُ عليه ثوبا ، ولا
يتقلد سيفاً ولا قوساً ، وان خاف أمسكه بلا تقليد ، وعنه صلى الله عليه وسلم « انه
رخص للمحرم ان يلبس السلاح لخوف أو نحوه » ولبسه تقليده ، ولا تعاويز ولا
حروزاً ولا يلبس خفين الا ان لم يجد نعلين فيقطعهما تحت الكعبين وليس قطعهما
تضييماً ، لانه صلى الله عليه وسلم أمر به وانما ضيع لو قطعهما مع وجود النعلين ،
ولا دم على لا بسهما الا ان وجد نعلين (نا) و (م) و (ش) أو عليه (ح) وتجاوز

هذه النعال المركبة مع جلود لم تكن فوق الكعب ، وهي من جنس الخلف ، وجاز للمرأة القميص والسراويل والخلف بلا قطع لا القفاز ، وهو شيء لليد محشو بقطن . يُزَرُّ على الساعدين ، ولا النقاب وما مسه زعفران أو ورس أو طيب ، وحلى ذهب أو فضة أو غيرها وحرير وزينة وكحل ، وعنه صلى الله عليه وسلم « لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين وما مسه الورد والزعفران من الثياب » وتلبس بعد ذلك ما أحببت من الوان الثياب معصفاً أو خزا أو حلياً أو سراويل أو قميصاً أو خفين ، وتغطي رأسها وشعرها فإما احرامها من وجهها فلا تغطيها الا بسدل من فوق ان خافت فتنه بلا مس

وجاز ان يستظل بما لا يمس رأسه (نا) أو كرهه (م) (ق) وبنحو سقف قطعاً ولا يضع على رأسه شيئاً الا طعامه حملاً ، وجاز حمل هميان ولو فيه نفقة غيره مع نفقته . أو لا أكثر من نفقته . أو لا مع نفقة غيره والا قدم (اق) وشده على حقويه أو غيرها تحمت الازار ، وان فوقه أو فيه نفقة غيره فقط أو تجارة قدم ، ولا يعقد سيوره بل يدخل بعضاً في بعض ، وجاز عقد الثوب على نفسه عند بعضنا وعليه فيجوز عقده في أى موضع ولو كما نفقد ثوبنا هذا في لباسنا لا (م) و(ش) وجمنا والالتحاف والارتداء بمعقود ومخيط كقميص وبرنوس بلا لبس ، وكان يكره انس ان يطرح عليه قميص وهو محرم من غير لباس له

فصل

يكره الاحرام على طيب والتطيب عند ارادته فيغسل ثلاثاً (نا) و(م) بلا دم أو لا يكره (ح) و(ش) لان عائشة تطيب رأسه صلى الله عليه وسلم فيصبح محرماً * واجيب بزواله بالتسل وفي شمه دم ، فليحذر عند تقبيل الحجر فانه يطيب ، وجاز أكل ما طبخ فيه وان خلط بلا طبخ ففي الدم (ق) وان تشمه منه تليذا قدم ، وليس منه الريحان العربي والادهان الفارسية

فصل

لا يزال شعر ولا ظفر ووجبت ازالتهما ان كانا بحيث لا تجوز الصلاة بهما .
وعليه الدم ، وجاز غسل الرأس بلا نحو جنابة (نا) أو لا (ح) لثلا ينتف شعرة
أو يقتل قملة (ت) هو (ص) الاحوط ، وأما قول ابى أيوب انه رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه بيديه يقبل ويدبر بهما محرما ، فجواب لمن قال كيف
كان يغسل رأسه ، محتمل لان يكون من الغسل للجنابة من زوجه قبل الاحرام ،
أو لنحو عرفة يصب بنفسه أو يصب عليه ثم اذا بلغ العورة أو قبل استتر وكشفها ،
ونزع الشعر والظفر هو القاء التفت فعطفه تفسيرا أو القاؤه يعم ذلك وغيره كغسل
الوسخ كما اختلفوا هل يدخل المحرم الحمام ، وجاز بالخطي لمن لبّد رأسه حتى يشق
عليه الحلق (نا) أو كره (م) و (ح) و (ج) الاحتجام بلا ضرورة وفي لزوم الجزاء
قولان وان بها فبدونه ان لم يقطع شعرا . أو به . أو لا يجوز الا لها (اق) ومن أدى
بحك أو سواك أو اخراج شوكة أو مدة دمّل إذ إخراجها جائز فجزاء . أو لا ان لم
يقطع جلدا ولا شعرا

فصل

يفسد التقاء الختانين الحج قبل عرفة والعمرة قبل الطواف اجماعا ، وعليه
هدى من قابل ولو نفلا ، ولا يُبدل إن يدرك والا قضى قابلا وهو (ص) أو يتم
ويقضى فيه (ق) وكذا بعدها (نا) و (م) و (ش) أو به الهدى وتم حجه (ح)
أو لا شيء بمدرى الجمار (أق) ولا تحرم به المرأة على (ص) أو لا قضاء لحج النفل
وعمرته ولا هدى وما قل به الا قليل ويحل كل شيء بالخلق أو التقصير الا الوطء
والطيب والصيد فحتى يطوف طواف الزيارة ، وذلك تحللان كتحلل الصلاة الواحد
وهو السلام ، وقد يتال للصلاة تحللان تحلل ضرورة قبل السلام ، أو عند قوله
الطيبات أو الصالحين وتحلل اطلاقا بسلام بعد اتمام التحيات

وفسدا بعمد انزال الماء ولو بنحو ادامة النظر ولو بلا لذة (نا) و (م) وهو (ص) أولا في غير الفرج (ح) وبجماع نسيان (نا) أو به اللم (اق) وبنظرة وقبله ولمسة فساد . أو دم (نا) وهو (ص) أو هو بكل ما حرك ذكراً (اق) ويتزوج ويتزوج بلا دخول وهو (ص) لتزوجه صلى الله عليه وسلم خالة ابن عباس ميمونة بنت الحرث محرماً . أولا ولا ينخطب كما في حديث فالجواز مختص به أو معنى محرم داخل الحرم (اق) وباللعصية . أو بسباب المؤمن (ق) وهو معصية وفسوق ويجدال الباطل حتى يفضب أو يُفضب جزاء ، لا يجدال أمر بمعروف ونهى عن منكر . أو به أيضاً ان أغضب أو أغضب [ق]

فصل

حرم صيد المحرم عن كل أحد وصيد الخل عن المحرم الصائد اجماعاً وحل ما صاده غيره أو ما صاد محل وذبحه (ح) أو ان لم يصد له (م) و (ش) ففنه صلى الله عليه وسلم « لحم الصيد حلال للمحرم الا ما صاد أو صيد له » أولا (نا) لانه رد الحمار الوحشى لمن اهداه اليه ، وفيه انه لعله رده لانه صاده له كأنه صاده ليهديه اليه ، أو احتياط لعله صاده له ، أولاً أنه اهداه اليه حياً والمحرم لا يملك الصيد حياً ، فان أكل ققيمة أكله ، وان صاد ققيمة الصيد والأكل . أو ما ذكى منه ولو بجريحة وما ذبح له ولو بلا أمر منه ميتان لاجزاء بأكلهما (م) (ق) وحل صيد البحر وليس منه ما يعيش في البر أيضاً كفكرون وطفير الماء عند الجم . أو منه . أو ينظر لغالب المكث (اق) ولا يعتبر الغالب في القوت

وان أحرم أو دخل الحرم وبيده صيد أو صائد كصقر وباز لزمه اطلاقه (نا) أو لا (ق) أو بيده لحم صيد والافعل آكله جزاء . أو لا (ق) ويأكل المضطر صيد الحرم . أو لا بل الميتة سداً للذريعة اذ لم ترد اباحتها (ق) وان وجدته وميتة الحرم فهو لطهارته ويفدى . أو هي ولو منه لورودها (ق) وميتة غيره قبل ميتته وصيد

الحل قبل الميتة . أو ان ذكاه محرم فالميتة قبله . أو ميتة الحل قبله (اق) * وهو ما بعد أربعة أميال ونصف من الكعبة في طريق المدينة ، واثني عشر بطريق جدة ، وستة بطريق تهامة ، واحدى عشر بطريق عرفة أو تسعة أو سبعة أو ثمانية عشر وتسعة بطريق العراق

فصل

يلوذ بالحجر كما لا يرى باب الكعبة فيقبله ان قدر والامسه بيد أو عصا وقبلها ، والا أشار ويقال لركنه ركن الحجر وركن العراق وينذهب يميناً ويمس ركن اليمن ، ويقال لهما اليمانيان تغليباً وهما باقيان على قواعد ابراهيم عليه السلام . أو يمسهما والشاميين (ق) ويقال لتالى الباب منهما ركن العراق ايضاً وهكذا حتى يتم سبعة أشواط باستفراغ الحجر فى الاخير أيضاً ، وان لم يمسه بيده أو فمه ولو مرة فيهن ولا مانع أساء . أو لزمه دم (ق) * وهو ياقوته من الجنة كالشمس تغيرت بالمعاصي ولثلاثراه الظلمة كذلك مع أن نعيم الجنة حرام عليهم ، وسيعود كما كان ووضع ابراهيم هناك ليبتدأ به ، قل ابن عمر رأيتہ صلى الله عليه وسلم يمس ركنه وركن اليمن فقط ، ويصنع أي لحيته وثيابه حتى عمامته بصفرة أي ورس وزعفران ، ويلبس النعال السبتية بكسر فسكون وهى السود لا شعر فيها . أو التى لا شعر فيها مطلقاً وبه الربيع والجم من السبت بفتح فسكون وهو الازالة ازيل شعرها وضعف بالمغايرة بالفتح والكسر . أو هو الالين . أو السبت بكسر فسكون الجلد المدبوغ . أو جلد البقر ولو غير مدبوغ . أو نوع دباغ يقلع الشعر (اق)

ويهل اذا انبعثت به راحلته أى يرفع صوته بالتلبية ، وسمى الهلال لأنه يرفع الصوت برويته ، فكان ابن عمر يفعل ذلك كله ويحب الذهاب لى يوم التروية فيحرم فيه ويهل اذا انبعثت به وكذا (نا) و (ش) وكره التقدم قبله بيوم . أو باكثر من يومين . أو أول ذى الحجة أفضل (اق) ولا رمل للنساء فى الطواف اجماعاً ولا

عليهم ، وانما رمل صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء ليرى المشركون أن بالمسلمين قوة وقد بلغهم أن بهم ضعفاً وجوعاً (نا) وهو (ص) أو سنة في الثلاثة الاول باقية (ق) وكرهت قراءة القرآن فيه (م) أو أن يسمع من يجنبه (نا) أولاً (اق) والذكر أحب ، وندب في الاركان « سبحان الله والحمد لله الى العظيم » وعند الحجر « ربنا آتنا في الدنيا - الى - وقنا عذاب النار » والوقوف عنده وعند الميزاب ، وقيل لا عنده لان الطواف تحرك بالمشى لا وقوف الا ما ورد فيه الحديث بالوقوف للس ولا يجب ذكر أو دعاء بعينه ، ومن طاف لعمرة أو افاضة بلا وضوء لم يجزه (نا) و (م) و (ش) لانه صلاة لكن حل فيها كلام . أو يجزه كالسعى بدونه وعليه دم (ح) أو ان لم يعلم انه على غير وضوء أجزاءه ولا دم (اق) وان انتقض وضوءه أو أقيمت الصلاة أو حضرت الجنابة بنى ، وجاز بعد الصبح والعصر لا التوسط والغروب والطلوع (نا) و (م) أو كره بهما . أو جاز فيهن (ش) (اق) وجاز من الظلة لا وراء المسجد ، ومن طاف أقل من سبع رجع واستأنف . أو يتم وعليه دم لتأخيره (ق) ، ومن نفر بلا عمد عن ثمانية للحج أو للعمرة قدم ، ومن شك بنى على يقينه وركع وأعاد كما أن من شك في صلاته يبنى على يقينه ويسجد للسهو ثم يعيد صلاته ومن بعد كل أسبوع ركعتان اجماعاً ، وان زاد عليه فنذكر ركعتين ثم بنى على الزيادة وركع . أو ان كان بها شغفاً زاد شوطاً ليحصل التور وركع وبنى وركع (ق) وان نقص وركع أتم ما نقص وركع ثم أعاد وركع وذلك أحوط ، وكانت عائشة تطوف ثلاثة أسابيع ثم تركت سناً فأجاز بعض أكثر من ذلك كل أسبوع بركتين بعد الفراغ من الاسابيع * والخطيم كله من البيت على الصحيح كما يدل له اسمه أنه حطم أى كسر من البيت وكما يدل له قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها « ان شئت الصلاة في الكعبة فصلى في الخطيم » وكما يدل له قصة هدم البيت وبنائه فمن دخله في طوافه أعاده (نا) و (م) و (ش) أو شوط فصاعداً وان أحل قدم

واعادة طواف . أو ليس من البيت فالطواف من ورائه سنة لا واجب (ح) أو منه ست أذرع . أو أربع . أو سبع . أو ثلاث . أو ذراعان (اق) ومن نكس الطواف اعاد ما كان بمكة وان خرج فدم . أو لا يجزيه وهو الصحيح (ق)

فصل

فرض السعى بين الصفا والمروة (م) و (ش) وأحمد وبعضنا فلا حج لمن لم يسع حتى وطىء (ت) هو (ص) لأن أصل عبادته صلى الله عليه وسلم على الوجوب الال دليل ولا سيما أنه لم يرو أنه ، أو صحابياً تركه وانه قال « خذوا عني مناسككم » ولقوله صلى الله عليه وسلم « اسعوا فقد كتب الله عليكم السعى » وأما قوله تعالى « فلا جناح عليه » الخ فرفع لتخرج المؤمنين عنه اذ كانت فيهما قبل الاسلام أصنام يتمسح بها . أو سنة واجبة بتركها دم (ح) وجننا أو تطوع (اق)

ويتبدأ بالصفا يرقى عليها حتى يرى البيت فيكبر ثلاثاً ويقول « لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير » ثلاثاً فيدعو وينحدر الى المروة ، واذا بلغ العلم الاخضر هرول الى الآخر ويرقى على المروة ويصنع كما في الصفا ، وان وقف في أصلهما كالمرأة جاز . أو ان ضعف (ق) وكذا حتى يتم سبعة أشواط الذهب شوط و الرجوع شوط وهو (ص) أو كلاهما شوط وهو ضعيف شاذ متروك قال به ابو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وأبو حفص ابن الوكيل وابو بكر الصيرفي فقط ونسبه بعض لنا ، وان بدأ بالمروة النى الشوط الاول ، وان نسى الهرولة فلا عليه . أو ان قصر أو حلق أو وطىء فدم والا أعاد (ق) وان تركها في أكثره فدم ان أحل والا أعاد ، وان في الاقل أعاد ، وان أحل فلا عليه ، وان تذكر بعد العلم الثاني بأقل من خطوتين رجع لها ، وتسرع المرأة بلا هرولة

ومن قدمه على الطواف أعاده بعده ، وان جامع قبل الاعادة فسد حجه أو عمرته

بناء على فريضته وانه ركن ، وأهدى وحج من قابل . أو اذا خرج من مكة فسلم للاعتداد بحجه وابطال السعي فقط بناء على أنه واجب غير ركن فسلم لتركه في موضعه . أو لمخالفة السنة بتقديمه وصح حجه . أولاً عليه ان خرج اعتداداً به وجعلاً للسعي تطوعاً (اق) وندبت الطهارة وهو (ص) أو وجبت قال به الحسن البصرى فقط وله الأكل والشرب فيه لايبيع وشراء ، وان لم يجد شرباً وأكلاً الا بهما فعل ويستريح على الصفا والمروة أو بينهما ويبنى ، وان خرج لحاجة بنى ما لم يقطع نية السعي فان كان لعمرة قصر شعره أو حلقه اذا تم

فصل

يودع المتمتع وساكن مكة البيت يوم التروية بسبعة أشواط ويركع ركعتين بحرم بعدها بالحج من تحت الميزاب أو بطحاء مكة أو بعدها بلا طواف أو بدونه ودونها (نا) أو يجب وداع البيت به على كل مرید خروج الحرم (ق) ويصلى الخمس بنى وهن حينئذ فيها أفضل منهن فى المسجد الحرام ، ولادم على مدرك بعض الليل بها وآت من بعيد فلم يدرك بل على غيره ان لم يدرك ولا تجاوز قبل طلوع الشمس ولا كفارة بالمجازرة وحدها حياض الماء عند مجمع ماء جبل يمين الذهاب لعرفة وجبل صغير يجتمع عنده ماء منى كله

فصل

العمرة الطواف والحج عرفة فمن فاته الوقوف بها فالهدى والحج من قابل لاثواب لو اقفها بنية الحج بلا قصد قرابة الى الله عز وجل ، وصح حجه وحج معنى عليه على أن الآفة فى جسمه ومريض حضر قلبها فى وقوف واحرام وطواف أو لا معنى على أن الآفة فى عقله (ق) (ت) يرد اليهما الامر هل عقلاً ، ويبلغ مسجدها الامام الأعظم أو نائبه قبل الزوال ويخطب بعده فيؤذن المؤذن ويقم فيجمع بين الظهر والعصر بلا تأخير فيمضى للموقف اذ لم يكن فيه ويقف للغروب ويقم للناس حجهم ،

ويصلى وراءه ولو فاجراً اجماعاً ان لم يدخل مفسداً ولا بأس ان لم يخطف * وان لم يحج أحد ولو أمة في سنة هلك الناس ولا تقصير الا لخارج أميال وطنه وبين عرفة ومكة أحد عشر ميلاً ومنى لم تبلغ نصف الطريق فضلاً عن ستة أميال (نا) فاتما يقصر المكى في عرفة وفي رجوعه حتى يدخل وطنه لتقصيره خارج الاميال . أو يقصر في منى وعرفة وجمع ولو من وطنه (م) (ق)

ولا حج لواقف قبل الزوال ولم يقف بعده اجماعاً ، ولا لمن أفاض قبل الغروب (نا) و (م) أو له ولزومه دم . أو له ولا دم . أو لناس وذى عذر ولزمهما الدم (اق) وادرك الحج من أدرك من الشمس قدر « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » أو من أدرك صلاة الفجر مع الامام بجمع وقد وقف ساعة من الليل ان اتى من بعيد . أو وان لم يأت منه الا انه بطل وقوفه فيدرکه من الليل كمن أفاض قبل الغروب ، أو وقف قبل الزوال (ق) ولا لواقف بعرفة (نا) و (ش) بضم ففتح أو ضمتين لمتنان أو بضم فاسكان تخفيفاً عن الضم . أو له مع دم (ق) وهى طريق ضيق بين جبلين بين عرفة وجمع الى جبل الرحمة . أو هى وادى عرفة غربى مسجدها . أو ظله فى وادى عرفة . أو هى المسجد الذى يصلى فيه الامام . أو هو أسفل عرفة (اق)

فصل

وجب المبيت بالمزدلفة وهى جمع وتسمى المشعر الحرام أو هو جبلها وسميت به للجوار ، والوقوف بالسنة لانه انما ذكر فى الآية الذكر فقط دون المبيت ودون كون الذكر فى جملة الليل ما استطاع ، ولما كان بيان ذلك كاه من السنة سمي سنة وبترك واحد من المبيت ، أو الذكر أو الوقوف دم (نا) والجزم وهو (ص) وان ترك الكل فدم واحد ، كاعضاء الانسان ما اتحد بدية كاملة ، وما هو اثنان بدية ، وكأصابع الكف بنصف دية ، وان قطع من الكف فنصف دية ، وان قتل فدية واحدة ، ولو قطع من المرفق فنصف دية ، وهكذا . أو فساد الحج لقوله صلى الله

عليه وسلم « من أدرك جمعا فوقف مع الناس حتى يفيض قد أدرك ، ومن لم يدرك ذلك فلا حج له » وفيه ان المراد أدرك جمعا بوقوف بعض الليل في عرفة فمن لم يدرك جمعا فلا حج له ولو وقف بعض الليل (ق) وبترك الدعاء وبالذهاب قبل الصبح لغير ضعف . أو يجزى المبيت الى نصف الليل . أو ان لم يصل الفجر بها فسم ولو بات اليه ، وان ذهب بعده ورجع وصلاه فلا دم . أو لا شيء على من أفاض فخط رحله بها وذَكَرَ اللهُ ثم خرج وهو ضعيف (اق) ومن لبث قبله بها ولو بساعة فقد بات وسن باذان واحد واقمتين جمع المغرب والعشاء بها اتفاقا الا أبا عبيدة ، فاستحب ركعتين بعد المغرب ، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه صلاحها عند الجمع بعدها ولا بعد العشاء ، فمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها انما هي في غير الجمع ، ومن أفرد كلا بوقتها أخطأ ولا عليه ، ومن صلاحها أو المغرب قبلها أعاد . أو لا ولو صلاحها بعرفة (ق) ومن خاف مضى ثلث الليل ، أو نصفه صلى المغرب اذا خرج من عرنة واخر العشاء حتى يصلها فيها قبل النصف . أو يؤخرها ما لم يخف الفجر (ق) وسنت الافاضة منها قبل طلوع الشمس ، وان بعده فالدم ويسرع في وادي محسر بكسر السين مشددة للمبالغة سمي ، لان فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي انكف شبه بمن عبي ، وسمى وادي النار لان رجلا اصطاد فيه فنزلت نار فاحرقته ، وهو حد مني مما يلي المزدلفة وهو منها . أو من منى . أو واسطة (اق)

فصل

قيل يقطع القادم التلبية اذا رأى الحرم فاذا طاف ان معتمرا عاد فيها الى ان يشرع في السعي ، وان شاء جمع فيه بين التلبية والذكر ، أو قارنا عاد فيها حتى يصل جرة العقبة للرمي وهي على الشجرة فيقول « اللهم اهدنا لهدى ووفقنا للتقوى وعافنا في الآخرة والاولى » ثم يرميها من بطن الوادي سبعا قائلا مع كل حصاة « الله أكبر والله الحمد » بعد ان يجعل مني يمينه والبيت يساره ، وجاز ولو من فوقها . أو وجب

من بطن الوادى . أو مَنْ رَمَى مِنْ فَوْقِهَا لَزِمَهُ الدَّمُ إِنْ لَمْ يَعُدْ قَبْلَ الذَّبْحِ ، وَهُوَ تَفَاوُلٌ يَرْمِي الْمَعَاصِي . أَوْ مُتَابَعَةٌ لِرَمَى إِسْمَاعِيلَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ سَبْعًا بِأَمْرِ إِبْرَاهِيمَ حِينَ وَسَّوسَ لَهُ أَنَّهُ يَرِيدُ ذَبْحَهُ . أَوْ تَفَاوُلًا بِالْبَعْدِ مِنَ النَّارِ إِذَا الْجَمَارُ مَأْخُوذٌ مِنَ الْجَمْرِ وَهُوَ ضَعِيفٌ . أَوْ سَبَبُهُ أَنَّهُ قَصَدَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ مَوْضِعَ الْجَمَارِ وَقَدْ مَضَى جَبْرِيلُ بِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ بِرَمِيهِ سَبْعًا (اق)

وترمى وحدها يوم النحر من طلوع الشمس للزوال ، وجاز بعده لقوله صلى الله عليه وسلم لضعفاء أهله « لا ترموا جمرَةَ الْعَقْبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » فالاقوياء أولى ان لا يرموا قبل طلوعها ، وأيضاً خصهم بالذكر ترخيصاً لهم ان يفيضوا قبل الفجر فيتوهم ان يرموا قبل طلوع الشمس فنفاه ، وان قبلها أو قبل الفجر أجزى (ش) أو لا (م) واحمد فيعيد وإلا فدم . أو أجزى قبلها وأساء وبه بعضنا (اق) وهو بحصى كبر النغم أو البندق أو الجوزة من الحرم ، وندب غسلها وكونها من جمع ومن رمى بحصى الحل اعاد ، وكذا سائر الرمي واذا رمى حل له الحلال الا الجماع والطيب والصيد . أو لا حتى يخلق ولا يجلان الا بعد طواف الزيارة ، وهو طواف الافاضة ، ويسى الطواف الواجب ولا حج لتاركه ، ولا يلزم المكى طواف سواه الا ان اعتمر فطواف العمرة ولا يجزى عنه طواف الوداع . أو يجزى مطلقاً . أو ان نوى له لانه ممتد الوقت ما لم يظاً ولزم للوداع دم وهو (ص) (اق)

ونذبت العجلة به ومن قدم الحلق على الذبح قدم على (ص) أو على الرمي لزمه قطعاً ، أو الذبح على الرمي لم يلزمه لقوله صلى الله عليه وسلم « ارم ولا حرج » لقائل اني نحرته قبل ان ارمى . أو لزمه والحديث رخصة في ذلك اليوم فقط (ق) الاهدى المحصر فنحره بعد الحلق والحلق أفضل من التقصير ، ويُقَصَّرُ جَمِيعُ شَعْرِهِ . أو أكثره . أو نصفه . أو ثلاث شعرات . أو ان قصر مقدمه أجزى وان مؤخره لم يجزى وعليه دم ان لم يُقَصَّرَ المقدم (اق) وهو متعين لمن لا يمكنه التقصير كقصير

الشعر جدا ، وملبده والتقصير بالاخذ . أو من الاصل (ق) ومن خرج من مكة ولم يخلق ولم يقصر فدم (نا) و (ح) أو لا . أو ليس في المحصر حلق ولا تقصير (اق) وبتقديم نسك على نسك دم ، والتقصير متعين للمرأة . أو ان كانت حرة تقصر مقدار إصبعين ، أى ما يأخذ عرض الاصبعين من الشعر وقد مدتا بطولها على طول الشعر والشعر على أصل خلقته لا مجموع . أو كله . أو ان كثر فنلثا أو ربعا ، وان قل فخمسا وقل (اق) وتدفعه أو تلقيه ولو حرة

باب

يرمى كل جمره سبعا ثلاثة أيام بعد العيد بين الزوال وصلاة الظهر ، وان بعدها أسماء ، أو قبله أعاد عند الجمر . أو وقته من طلوعها لغروبها (ق) وان ليلا لم يجز ان غير خائف ورخص . أو يومين وينصرف ويدفن باقى الحصى فى أصل جمره العقبة ، أو يلقيه حيث شاء ، وان أدركه الليل بنى لزمه القعود للزوال فيرمى ، وبعيد الرمية ان لم تقع فى الجمره ويقرب الاعمى حتى تقع حصياته على الجمره ويرمى عنه غيره ان لم يجد ، وسميت جمره لارتفاعها وان وقعت عليها بعد الوقوع فى غيرها أعادها وهو (ص) أو لا (ق) ويكبر عند كل حصاة ، وان نسيه فى حصى جمره فشاة ، وان بعضا أعادها ، وان لم يعد من حينه يوم النحر صنع معروفا ويبدأ بالاولى وهى الشرقية ويقف يدعو ويطلب الوقوف فى الوسطى داعيا ويرمى الثالثة أخيرا وهى العقبة وينصرف بلا مكث ، وان نكس صح والاعادة أوثق ، وان آخر العقبة يوم النحر لليل رماها فيه ولزمه دم (م) أو لا دم ان لم يتركها للغد (ح) أو يرميها بعد زوال الثاني (اق) وان نسيها وتذكرها آخر النهار رماها حينئذ ، وان اخرها لغد فدم ورمها وأعاد ما بعدها ان رماه ، ولرعاة الابل تأخير لليل . أو انما رخص لهم فى رميها ليلة الثالث (ق) ولهم المبيت بغير منى ، وان بات غيرهم فدم لليلة ان لم يدرك بعضها فى منى ، ومن لم يرم اليومين بعد النحر رمى فى

الثالث سبعا سبعا مرتبا ثلاث مرات ، وان لم يرمهن في الاول بعد العيد رماهن في الثاني كذلك ونفراً أو يبق الى النفر الثاني ، وان رمى كل واحدة بمحصاها في موقف حصاة حصاة ف(ق) ومن لم يرمهن حتى غاب شمس الثالث فاته الرمي ولزمه عشر شياه بجمرة النحر وهو (ص) أو شاة (م) وهما لنا . أو بترك واحدة مد واثنتين مدان فأكثر شاة (ش) وبعضنا ، وكذا الحصى . أو بثلاث حصيات ثلاثة امداد وبأكثر شاة [اق] وان ترك يوم النحر حصاة حتى مضت ايام الرمي فدم

فصل

النذر لغة الوعد ولو بشر وشرعا الوعد بخير (ت) حد غير مانع وانما يكون مانعا بذكر التعليق ، ومثله القول انه التزام قرابة غير لازمة بأصل الشرع ، ثم ظهر انها حدان على قول من لم يشترط التعليق في النذر وهو مكروه لثلا يعجز عن الوفاء (م) أو قرابة مستحبة . أو ان اطلق واما ان علق فمكروه (اق) ويجب الهدى به مثل ان يقول ان كلمت فلانا فعلي هدي فيلزم ان يوجهه الى مكة ، وان قال ابني أو غيره من الاحرار هدى اعتق رقبة فداء عنه ، وأهدى بدنة تصديقاً للهدى الموعود به وهو (ص) أو يهديها أو مائة من الابل وخمسين للثني (اق) وان قال عبدي هدى اهداه لخدمة البيت . أو يبيعه ويشترى بقيمته بدنة يهديها وأكثر بحسب ما يكون لها وان أقل اتمها ، وان شاء اشترى بمثل قيمته وامسكه (ق) وهدى المتمتع ما استيسر من شاة ، أو بعير أو بقرة عند الجم . أو احدهما (ق) ولزمه ولو فسخ حجه الى عمرة ، وان لم يجد صام ثلاثة آخرها يوم عرفة محرماً ليلة السابع ليكون باحرامه صائماً في الحج ، ان لم يخف الضعف عن الدعاء والقيام في عرفة ، والا بدأ من يوم السادس أو قبله . أو يصوم ولو من أول العشر غير محرم على أن المراد بالحج أيامه . أو من أول احرامه بالعمرة وما بعد كما أجاز بعض الكنفارة قبل موجب الحنث لكن ضعيف ، وان لم يصمها الى يوم عرفة فلا يصمها ولزمه دم (نا)

و (ح) أو تجوز أيام منى . أو متى شاء مادام في مكة (اق) وسبعة اذا رجع في الطريق . أو اذا تم رجوعه بان وصل بلده . أو اذا رجع من عمل الحج وان بمكة (اق) . ولزمه الهدى ان وجد ما لم يشرع في الصوم (م) أو ما لم تم الثلاثة . أو ما لم تغب شمس النحر . أو ما لم يشرع في السبعة وهو (ص) (اق)

فصل

وجب بصيد الحرم مطلقاً وبصيد الحل على الحرم المثل في الصورة عند الجم . أو في القيمة . أو مخير بينه وبين القيمة وهما ل (ح) أو لا جزاء على محل قتل صيداً في الحرم وهو ضعيف (اق) ومن علم الحكم حكم لنفسه . أو لا بل عدلان وان لم يعلما علمها والا رجع ، واذا وجد من يحكم بعث الى مكة (نا) وهو (ص) على انه تعبد ويعطى كل مسكين مداً من بر (ش) أو مدين وهو (ص) (ق) وان صام فيوم عن مسكين ، وان وقع في الحكم كسر مداً تم يوماً ويشترى الطعام بقيمة الصيد (نا) أو قيمة مثله من الغنم (ش) بسعر مكة وتعتبر القيمة يوم القضاء كسائر المنلفات في موضع الصيد وذلك بالنخير وهو (ص) أو ترتيب ذكره في الآية (ق) ولزم بالخطأ كضمان المال وهو (ص) أو ان في الحرم ونسب لنا . أو لا (اق) وان اشترك اثنان فصاعداً في صيد فعلى كل جزاء ان فعل فيه كل ما يتلفه ، والأبان حبسه أحد وقتله آخر أو رمياه برمية واحدة مثلاً ، فجزاء واحد عليهما (نا) أو واحد مطلقاً (م) ويحكم أحدهما مع غيره . أو اثنان منهم . أو لا وهو (ص) (اق)

ويعاد الحكم على معيد القتل (نا) وهو (ص) أو يقال له اذهب فينتقم الله منك أو يعاد في الخطأ ويقال في العمد (اق) والاطعام لمساكين مكة في الحرم (نا) وابن عباس وهو (ص) كالذبح فانه لهم فيه اجماعاً . أو مساكين موضع الصيد . أو حيث شاء (م) كالصوم (اق) وحرم المدينة كحرم مكة في جزاء الصيد . أو لا جزاء له (ق) وفي تحريم الصيد والشجر والحشيش غير المستنبت وابقاء مشرك مقيم

ودفنه وينبش ما لم يتقطع واخراج الحجر والتراب وادخالهما من الحبل والخلط
وتضعيف العمل (م) أو هو مجرم مكة أكثر (نا) و (ش) على انها أفضل (ت)
قبره أفضل اجماعاً . أو لا يضعف النفل (م) ويضعف العمل . أو الفرض بيت
القدس ال (ق) ومن جنى خارج حرمها ودخله لم يطعم ولم يسق ولم يجالس ولم يبايع
ولم يؤو حتى يخرج فيقتص منه ، ولا يلزم نذر النحر بغير مكة وسوق الهدى اليه
ضلال ، ولا تحمل ضالتها الا لمنشدها وفي كراء بيوتها (ق)

فصل

للنعامة بعير ان ذكراً فذكر وان انثى فانثى . أو قيمتها كبيضتها أو في البيضة
جنين ابل ولو تقدم في البطن على اصطياده . أو صوم يوم ، وان شاء فمسكين . أو
لابد من القصد اليه بأن يحمل الفحل على النوق ، فاذا تبين لقاحها عدما في بطونها
عدد البيض وقال انه هدى ، وان لم يصلح فلا عليه (اق) ولبقرة الوحش أنسيه ،
والضبع كبش وكذا ذكرها (ت) التحقيق أن الذكر بالذكر والانثى بالانثى في كل
نوع وللغزال عنز ، وهي المعزة الوالدة أو مثلها سنا وللبزوع جفرة ، وهي معزة
استغنت عن الرضاع وله أربع أرجل وكرش يجتر كلشاة وللأرنب عناق ، وهي ما
فوق الجفرة . أو دونها (ق) أو لا يقومان الا بما يجوز في الهدى والضحية وهو جندع
الضان ونثى المعز والبقرة والابل (م) ولا يجزى أقل منهما من جعل في نفسه هدياً ولم
يسمه ، وللحمامة صاع طعام . أو شاة مطلقاً . أو ان حليمة فحكومة (اق) وفي بيضتها
مدان مطلقاً . أو درهم ان كان فرخ والا فنصف (ق) أو في كل طائر شاة (ق)
والولد بولد المثل

وجزاء الصيد قيمته (ح) وللجرادة حكومة . أو تمر . أو قبضة طعام (نا) أو
احدهما . أو لا جزاء بها على انها من البحر ويرده أنها ولو كانت منه لكن يحكم
عليها بالبر اذ تعيش فيه وللقملة حبة أو تمر وما أظعم عنها خير منها . أو هي أهون

قتيل فلا جزاء بها الا عن عمد (اق) وجزا قتل بعوض وبقى وبرغوث وزنبور لمضرتهن أو لا لقلّة ضررهن بالنسبة ، ولأنه لا يتخلص بقتلهن لكثرتهم (نا) (ق) ولا بالفواسق المروية الغراب والكلب العقور والحدأة والعقرب والفأرة • أو اريد بالكلب السبع الضارى ولو غير كلب كأسد ونمر وذئب وفهد (م) و (ش) واحمد والجمل • أو غير الكلب وهو مشهور (م) أو الكلب والذئب • أو هو والذئب ملحق به (ح) أو لا يقتلن الا ان خيف منهن أو يقتل كل مؤذ لحديث « اقتلوا كل مؤذ » ولو لم يخف منه وهو (ص) (اق) وفيما لا يضر لصغره (ق) ومشهور (م) أن لا يقتل وان لا جزاء بقتله ، ويقتل صغار الغربان في مشهوره

وتقتل الحية والعقرب اجماعاً ولو صغيرتين ، أو لم يخف منهما وعن الشافعى يقتل كل ما لا يؤكل لحمه ، ولا جزاء بنبات الحرم بل الاثم (م) أو بالكبرى بقرة والوسطى شاة وما دونها درهم والورقة مسكين (نا) و (ح) الا الإذخر ، ولا بالسنا المكى لداء البطن والضرس ولا يقتل أصله ولا يقلع • أو به (ق) وفي الحطب اليابس والثمار وما سقط (ق) ولا بمستنبت وشجر الحل اجماعاً

فصل

يخلق رأسه لاذى كقرح وقل ويصوم ثلاثة أيام • أو يذبح شاة أو يعطى ستة مساكين مدين مدين بالتخير كما فى حديث . أو هذا من بر وأما من الخمسة فصاعاً صاعاً . أو يخير بين اطعام عشرة وصومها (اق) ومن حلق بلا أذى لزمه ذلك عند الجمل وهو (ص) أو ان عمدا وبه عصى (ق) وان تعمد ممنوعاً كخيط وادماء وطيب وتغطية رأس قدم ولو لعله ، وفي ظفر كشرة مسكين واثنتين اثنان والثلاثة دم (نا) و (ش) أو لا شيء بالاظفار حتى يقصها كلها قدم (ح) (ت) لا بما طال من ظفر وشارب وشعر ابط وعانة . أو لا بشعر غير الرأس . أو لا بقليل شعر لم يبط به أذى (اق) وذلك الجزاء فى الحرم وهو (ص) أو حيث شاء (م) لأنه ليس هدياً . أو الدم

فيه والاطعام حيث شاء وبه ابن عباس (اق) الا الصوم فحيث شاء اجماعاً

فصل

يحل من حج أو عمرة وينحر الهدى حيث حصره عدو أو مرض عند الجلم أو يبعث هديه فينحر في الحرم لوقت مخصوص يحل عقبه الا النساء والصيد فحتى يطوف ويسعى من قابل . أو بعده ان متمماً وان قارنا أو مفرداً حل اذا نحر يوم النحر . أو فات وقت الحج فيجعله عمرة الا اياهما فحتى يحج من قابل (نا) و (ح) (ت) ان وجد في عامه اعادة العمرة أعاد ولو على القول بأنها لا تتكرر لأنها لم تتكرر لفساد الاحرام الأول فذلك كاعادة صلاة فسدت أو لا تعاد أصلاً وترده عمرة القضاء في قابل الحديبية سميت بذلك ، وبعمره القضية لكونها قضاء عن المحصور عنها في الحديبية الا ان قيل سميت لمقاضاة قريش لا لفساد عمرة الحديبية فانها تامة وان حل عنها لعد عمره صلى الله عليه وسلم بضم العين وفتح الميم جمع عمرة أربعاً الا ان قيل عدت لثبوت الاجر فيها . أولاً يحل لمحصر مرض الا بطواف وسعى (اق)

وان لم يك هدى مع محصر مرض عن حج حل اذا فات وقته . أو اذا صح وحج (ق) وعليه هدى على (ص) ينحره هناك ، أو يبعثه للحرم . أو لا على أن الهدى في « فان احصرتم » الخ هدى مسوق من قبل وهو تأويل ضعيف قال به احمد (اق) ومن احرم بالحج على انه ان لم يتم فعمرة والاحل حيث حبس ، فان حبس حل ولا هدى عليه ، وان كان معه لم يحل حتى يبلغ محله ، ومن فاته الحج بخطأ في نحو الايام أو الهلال فكالمحصر بمرض ، فان بقي محرماً لتقابل فلا هدى عليه ، وان حل بعمرة فهدى ، وان حل في اشهر الحج بعمرة فكذا

فصل

أفضل الهدى الابل والبقر فالضان فالعز ولا يكون غيرهن ، وأفضلهن أغلاهن وأنفسهن ويجزى الثني فصاعدا اجماعاً وجذع ضان عند الجلم وهو ماله ستة أشهر .

أو سبعة . أو ثمانية . أو عشرة (اق) وسن التقليد وهو تعليق نعلين أو نعل بمجبل .
 في عنقهن (نا) أو لا تقلد الشاة وبه الربيع ، والاشعار وهو شق في الجانب الايسر .
 أو الايمن (ق) من جهة الرقبة للمؤخر . أو من السنام للاذن . أو من الاذن للمؤخر .
 أو يجوز في البقرة أيضاً (اق) بعد ان يقول « بسم الله الله أكبر » ونذب للقبلة
 ثم ان شاء جملها عن الذباب ، واذا قلد أو اشعر لزم الامساك عما يمسك المحرم والاحرام ،
 ولولم يصل الميقات ولم يكن له فيه انتفاع بلبن وركوب وحمل وغير ذلك بلا ضرورة .
 على (ص) كما في حديث وبه الجمل

وأما أمره صلى الله عليه وسلم رجلا بركوبه فلانه ادركه التعب وليس له سواه ،
 أو لانه لم يقلده ولم يشعره ، ولا رجوع ولا تبديل وله قبل ما لم ينطق انه هدى
 ولو نوى ، وسن سوقه من الحل بوجوب ، وان اشترى من الحرم وقف به في عرفة
 والا ابدل (م) أو بندب . أو انما يقف به فيها من جاء من خارج الحرم (اق)
 ويجزى النحر بمكة لعمره . أو مطلقاً ومني اجماعاً مطلقاً والحرم (نا) وهو (ص) لاقى .
 الحل بلا احصار . أو يجوز فيه ما ليس للقارن وجزاء الصيد (اق) ولا ابدال على
 من ذبح للحج بمكة وللعمرة بمني ، ولا يذبح ما للمتعة والتطوع الا يوم النحر . أو يجوز
 قبله . أو ما للتطوع فقط وهو (ص) . (اق) وجاز ما للكفارة أو صيد أو فدية أو
 صدقة أو نذر قبل ، الا ان دخل بعد هلال ذى الحجة فبني يوم النحر كهدي .
 القارن ، وجاز له الاكل من هدى التطوع اجماعاً الا عمر فانه يحكم بالبدل ان اكل
 هذا مراد الشيخ ، وان عطب في الحل نحره وسبغ النعل التي قلدها بدمه أو غيرها
 ان لم تكن وعلقها به . أو يصبغها ويضرب بها صفحته النبي . أو يغمس خفه اشعاراً
 بانه هدى ، وخلى بينه وبين الناس ولا يأكل منه ولا رفقته والا ابدل . أو قيمة .
 المأكول . أو يجوز الاكل بلا ابدال (اق) وان عطب الواجب أبده ولا أكل .
 أو له (ق)

وما عطب في الحرم نحر وأجزى . أو انما يجزى ان بلغ مكة (ق) فيما اذا بلغ وقته ، ويأكل مما أهدى لله بلا ذكر للمساكين وهدى الاحصار ويطعمهم الاكثر لا من هدى كفارة أو صيد أو فدية أو صدقة أو نذر لهم . أو لا من هدى واجب . أو الا المتعة والقران فيجوز منهما . أو لا من جزاء الصيد ونذرهم وفدية الاذى . أو يأكل مما لنقص من حج أو عمرة كهدي تمتع وقران ولو قبل المحل وهدى فساد لا من نذرهم المعين ولو بعد ولا من جزاء الصيد وفدية الاذى ونذرهم غير المعين بعد ، وجاز قبل وهدى التطوع بالعكس (اق) ويطعم مما جاز له ولو من لزمته نفقته ، أو غنيا ولا يطعمها مما لا يجوز له

فصل

سنت الضحية بوجوب (ح) أو نذب (نا) و (م) وهو الصحيح لورود الحديث به ، قائما واطب صلى الله عليه وسلم عليها لوجوبها عليه ، وانما امر ابا بردة باعادتها حين ذبح قبل الصلاة اغراء له بالفضل ولوجوبها عليه بنيته وتشخيصها والتسمية بالضحية . أو انما تجب اذا سهاها في العشر (اق) وبعث ابن عباس عكرمة بدرهمين يشتري لحما وقال قل لمن لقيت هذه اضحية ابن عباس يعني ليعلموا ان الضحية لا تجب ، وضحي بلال بديك يعني انها لا تجب ، واشترى جابر بن زيد فاكهة فأكل وأطعم الفقراء بعد ان أراد ضحية ولم يجد الا مهزولا ، واذا وجبت فلا يبدلها الا بخير منها أو مثلها (ت) لا يبدلها الا ان اعطبت أو تلفت قبل أوانها ، واذا دخل العشر فراد الضحية أحرم بشعره واطفاره حتى يذبح أى ليكون كحرم ساق هديا روى ذلك ولا دليل فيه على وجوبها لان الارادة تقارن الواجب وغيره فانهم ، ويجزى جذع ضان : أو لا (ق) لا جذع معز وندبت بكبش أملح وهو ما خالط بياضه سواد . أو ما لونه كملح بسواد ممزوج . أو مخالط بياضه . أو ما علت سواده حمرة . أو ما بياضه أكثر . أو ما خلال بياضه طبقات سود . أو ما كله اسود وبه عائشة (اق)

وهي في الافضلية كالمهدي نظرا للفلاء وكثرة اللحم (نا) و(ش) أو فحل الضان فخصيه فائناه فذكر المعز فائناه نظرا لطيب اللحم فالابل والبقر وهما سواء (م) وبعضنا والظاهر ان البعير أطيب لحما من البقر ، ويجزي عنها هدى ولو واجبا لنحو صيد وتمتع ولا يسمى الهدى ضحية (نا) و(م) أو يساها ان لم يكن لصيد وفدية (ش) وبعضنا ، ويشترك سبعة وأقل في ثنية ابل ومسنة بقر وخمسة وأقل في ثنيها وجدعة ابل وثلاثة وأقل في جدعة بقر لتضحية أو تمتع أو غيرها ، أو بعض أنواع وبعض لا آخر لا ان كان بعض لغير نسك وهو (ص) أو لا (م) (ق) ولا شركة في جزاء الصيد اجماعا ولا في حقة وما دون ، ولا يجزي ما دون بنت مخاض عن واحد ، ولا تجزي شركاء كآب وأولاده وكاخوة وكأم وأولادها في دار واحدة شاة ، وان فعلوا فغير ضحية ورخص في ان تكونها ، وتجزى بقرة أو بعير لمتعدد منهم على ما مر ، وأما ما لا يجزي متعددًا فيقصده الاب مثلا لنفسه

فصل

لا تجزي ذات عور لا تبصر به الملف والمرعى ولا عرج لا تصله به ومرض ولو جنونا بان لا تهتدى لنفع واجتناب ضرر لفقده الالهام (ت) بل لزوال عقلها فان التحقيق أن للحيوان عقولا غير تامة لا يتعلق بها التكليف ولو اشتهر خلافه وهزال بلا مخ وجزاز غير ذلك ولو أعظم كالعمى وقطع الساق . أو لا وهو (ص) وبه الجمل . أو لا ولا المثل (اق) وجزاز ما دون كتنقب الاذن وقطع وشق فيها وكسر القرن . أو لا ما دار ثقبها وتسمى خرقاء ولا مشقوقة بلا دور وتسمى شرقاء ولا ما قطع من اذنها قطعة تركت معلقة من قدم بضميتين وتسمى المقابلة بفتح ، أو من اخر بضميتين وتسمى مدابرة بفتح ولا مقطوعة الاذن وتسمى عضباء ولا بتراء وهي مقطوعة الذنب ولا مكسورة القرن وتسمى عضباء أيضا . أو تجوز ان لا يُدْم . أو ان خرج عن الشعر . أو ان بقي ما يلوى الاصبع . أو ما بقي فيه من عضو من تلك الاعضاء

والاسنان والشدى نصف أو أكثر من ثلثين . أو ما بقي من اسنانه ما يلف به ويجتر وما بقي من ذنبها ما تندب به (نا) (اق)
 وجازت الجماء اجماعا وناقصة خلقة قياسا عليها كالكساء (نا) وهي المخلوقة بلا اذن كما قيل كل كساء تبيض أى لا اذن لها كالحية وكل شرقاء تلد أى ذات الاذن وما يبيض لا بول له ولا مبول . أو لا (ق) قال ابو هريرة يارسول الله أكره أن يكون النقص فى الاذن والعين قال « فدعه ولا تحرمه على غيرك » فيحمل ما رواه عليّ أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان نستشرف العين والاذن ولا نضحى بشرقاء ولا خرقاء ولا مدابرة ولا مقابلة ولا بتراء » على الندب ، أو يحمل حديث ابى هريرة على ما قل

فصل

ندب ان يعقل بسراها وينذبحها قائمة . أو بركة لثلا تؤذى بدم (ق) (ت)
 يندب حيث لا تؤذى وان يقول عند الاستقبال بها « انى وجهت - الى - وما أنا من المشركين * ان صلاتي - الى - وبذلك امرت » « بسم الله والله أكبر اللهم منك ولك وعن محمد وامته » أى ان حقيقة الضحية تصدر عنها استنانا بها ، ويمسح ظهرها من جهة رأسها الى خلف قائلا « اللهم هذا قربانى وهذه ضحيتى فاقبلها منى » وان يلى المضحى ذبحها بنفسه ولو امرأة ويكره بكتابى . أو لا تجزى لحديث « لا يلى نسككم أهل الكتاب » (ق)

ووقت الذبح مذ صلى امام البلد بالناس ويُقَدَّرُ البُدَاةُ لذلك الى الغروب .
 أو زوال الرابع كاهل منى (نا) أو غروبه (ش) أو غروب الثالث (م) و (ح)
 واحمد (اق) فى الايام المعلومات ، وعلى الاول من يوم النحر والتسعة قبله فذكر الله فيهن على بهيمة الانعام ذكره عند اعدادها للهدى والتضحية وما ذبح قبل فليس نسكا اجماعا . أو ليلا من الليالى الثلاث بعد يوم النحر (ق) وأمر المضحى ان

يأكل من ضحيته ثلثا أمر إيجاب . أو ندب . أو إيجاب على من يتمتع ، ويتصدق
ثلثا ويدخر آخر بلا بأس بأقل وأكثر (نا) وهو (ص) أو بوجوب هذا التقسيم .
أو ندب ثلث للرحم وثلث للفقراء وثلث للاكل والادخار (اق) ولا يباع لحمها
اجمعا وكره نحو جلد وشعر (نا) او جاز . أو بالدراهم والدينار فقط . أو لا (اق)
وجاز مطلقا ليتصدق الثمن ولا يشارط القصاب بجلدها حية ، واجزت ان سرقت
بعد الذبح

فصل

إذا لم يبق له شغل وأراد الانصراف الى خارج الميقات وجيز رحله وادع البيت
بسبعة أشواط بعدها ركعتان ، فيشرب من زمزم ويصب على رأسه ويدعو فيقف
بين الحجر والباب معتمداً يميناه على اسكفته حيث بلغت قابضاً الاستار يسراه
ملصقاً بطنه بالجدار فيدعو ، وان لم يوادع فسم (نا) ولا وداع على مكى ومن لم يرد
الخروج وخارج الى التنعيم للعمرة ومعتمرٍ خرج من فوره ، وينبغي زيارته صلى الله
عليه وسلم بلا وجوب ، وروى « من حج ولم يزره فقد جفاه » وهو أقرب الى الإيجاب

الركن السابع

في المحفوق والمظالم والمحارم والآداب

الرحم أعم من القريب ، وفرض حق الرحم ما دون خمسة آباء وهو (ص) أو
سته أو سبعة . أو شرك . أو من ترث ويرثك لا من لا ترثه ولا يرثك . أو يرث
أحدكما الآخر فقط كعمتك وهو ضعيف (اق) ولو على مخدرة فلا يمنعها أبوها أو
زوجها أو قائمها من الصلة ، وان اباح لها ارسال السلام فقط من حيث ان البيت لها
استر كفى ، وهو أدناها والزيارة بهدية اعلاها ، وهي اعظم للرحم كما يعظم آل النبي
صلى الله عليه وسلم بالهدية ، ولا يمنعها من الزيارة في المصيبة وقدم السفر ان امن

فتنة ، ولزم اطعامهم اذا خيف هلاكهم جوعا اجماعا ، وعلي الصحيح في خوف هلاك غيرهم به ، ويحضر فرحهم وحزنهم ويأمرهم وينهاهم ولا يقطعهم ويحرمهم وان فعلوا ، وأفضل الصدقة صدقة على ذى الرحم المضر عداوة لك ويقصد بها التعظيم ، وشق الله اسمها من اسمه فمن وصلها وصله أو قطعها قطعته ، ولا ينبغي ان يتجاوزوا لثلا يضجروا فيتقاطعوا بتنافس كل في حقه على الآخر

وهو الاب ولا يجازى الا ان وجد مملوكا فقصد شراؤه ليخرج حرا من حيث ان من ملك ذا محرم عتق عليه هذا معنى الحديث فالواو في ويعتقه لعطف المصاحب فان عتقه مصاحب لتمام الشراء لا متقدم ولا متأخر

وهو الام وهي اسرع اجابة دعوة لانها أرحم ودعوة الرحيم لا تسقط وحاملة في بطنها مغذية بلبنها حاوية بحجرها ، وهي أقوى لحديث « أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبك » جوابا لمن قال من أبر ولحديث « حق الام ضعفان » ولما ذكرت (ت) فضل الام عليه هو (ص) أو حق الاب لانه المأخوذ به ، ويجمع بمحدث الزيادة في حق الام ، أو بأن تكرير ذكر الام ليس زيادة بحسب عدد الذكر بل مطلق التأكيد في زيادة الواحدة والاول أولى ، والله ان يزيد ثوابا وينقصه كما كان ثواب القرض أكثر من الصدقة ثم عكس (ت) يردده ان له في ماله حياة وموتا ما ليس لها تعويضا عن ذلك ، ويبرها ولو فاجرين ويطيعها فيما ليس معصية ، ولا يؤدي اليها ويجاهد العدو المفاجيء ولو منعاه وكذا ان توقف القتال عليه ولا يطاوعها في ترك كسب الحلال والتزوج والتسري (ت) الا ان مكثرا أو ذا زوجة تكفيه . أو يطاوع الا ان كان الترك يؤدي للمعصية (ق) ويتضع لها ويعاهدهما بالسلام وقضاء الحوائج ، ولا ينظر اليهما شزرا ولا يخالف رأيهما الا ان لم يك رشدا ، ويواسيهما بنفسه وماله ولا سبها ان ضعيفين أو فقيرين ، ويظهر ولايتها لبراءتهما وان لم يعلم حالهما وقف فيها على (ص) أو يتولاهما (ق) وله التعريض لها بما يوهم

الولاية ان احتاج لذلك ، واذا دعواه أجاب فجرى وهو ألين لها وأسرع اجابة من ان يسكت حتى يجري ، واجابته تكون مقارنة للنهوض . أو يعكس وهو اشهر (ق) واسخط الله وأغضبه مسخطها ومغضبها ، وان امراه ان يخرج من ماله وأهله خرج ، وان لم يخرج لم يعقها ، وان مانا عنه عاقا ندم وتاب وخلص دينها وأنفذ وصيتها ووصل رحمالا توصل الابهما ، وأكرم صديقتها وينوي بذلك جبرا لما قد تقصه ابوه من حق الرحم والصديق والاخ الكبير والعم كلاب اذا قد والخال والخالة كلام اذا فقدت

وهو الولد روى « رحم الله والدا لم يحمله على شاق بعصى بتركه » وهو ريحانة سبعا أى رزق أو شيء شبيه بما يشم لطيب ريحه ، أو ولد خالص غير مشوب بخدمة أو شركة أو عداوة ، وخادم سبعا ثم هو عدو يجب انخير لنفسه والشر لوالده أو شريك يجب نصف مال أبيه ، وخيره لنفسه والنصف لابه ، ويماط الاذى وينسك سابع الولادة ويسى بعد الانسك على الابن بانئين متشابهين ، والبنت بواحد من الازواج الثمانية على القدر الجزى فى الضحية ، وبصرف ذلك حيث تصرف ويخلق شعرها كالذكر فى السابع للسنة والتنظيف ولا يخلق لغير ذلك الا لضرورة ، أو مصلحة متعينة ولو غير بالغة ويطل رأس الولد بالزعفران حين يخلق ، ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة وكرهت تسميته بالمعقبة للفظ المعقوق ولو كانت من المعقبة بمعنى الشعر الاول ويؤدبه لست مضين وهو (ص) او دخلن (ق) ويعزله عن فراشه وفراش اخيه واخته وغيرها لدخول سبع ، ويضربه على الصلاة لثلاث عشرة ، ويزوجه لست عشرة ، ويستعيد بالله من فتنه ، ويعلمه أمر دينه وديناه كالعالم والصنعة والحساب ويحسن اسمه كمحمد بضم الميم وفتحها خطأ ، وما فيه التعبد كعبد الرحمن وعبد الله وعبد العزيز ، وفى الحديث « أفضل الاسماء ما تعبد به » أي ما فيه ذكر عبد مضافاً لله ، ورضاعه وتزويجه وبمونه حتى يبلغ ،

وروي « ان في الجنة باباً يسمى باب الفرح لا يدخله الا من يفرح الصبيان »
و « أَكثِرُوا تَقْبِيلَهُمْ فَلكل قبلة اجر »

وحامل اطروفة من السوق لولده كحامل صدقة ويبدأ بالاناث ، ومعنى كونه صدقة ان له ثواب الصدقة على الاجنب ويزاد بفضل القرابة واداء القيام بالمؤنة وذلك دفع لما يتوهم من انه لا ثواب له ، ومن رق لمن كباك خشية ، والباكي خشية يغفر له ، ومن فرح انى فرحه الله يوم الحزن ، ومن كفل ثلاث بنات أو أخوات أو اثنتين وجبت له الجنة ، ولو قيل فالواحدة لانعم ، وفي رواية انه قيل له أيضا فواحدة فانم ، وللقريب والاب والام والولد بالرضاع حق دون حق النسب

فصل

أوصى الله وكل نبيء بحق الزوج ، وهو ان يمونها وبحسن عشرتها ويطلق وجهه ويعدل ولو في جماع علي (ص) ولا يهددها بالضارة والطلاق ولا يعزل عن فراشها ، أو هي عنه الا باذن منه أو منها أو من سيدها لانها ملكه ، وقيل منها لحقها على الزوج ان كانت امة تزوجها وكذا في العزل بمعنى صب النطفة في خارج فرجها ، وجاز ذلك كله عن سرية بلا اذن منها ، وان نشزت وعظها وخوفها فان لم ترتدع ولاها ظهره أو هاجرها أو عزل عنها أو ضربها غير شديد في غير وجهها ، ولا يقبّحه ويهجرها في الدين من عشر الى شهر كترك الوضوء والصلاة أو حلق العانة أو ازالته بالنورة أو النتف وترك الصوم ونحو ذلك

ومعنى أخذها بأمانة الله اخذها بعشرة بمعروف ، ومعنى استحلالهن بكلمة استحللن بكلمة بكتاب الله ولا يفشيان سرهما في الوطء ، ولو بعد الفرقة ولو بلا قصد ضر ومفشيته كآتية حراما وكفاعله في سوق بمعنى ان الافشاء الى بعض كلافشاء الى عامة السوق ، وكفعله فيهم ولو قيل كآتية عند المفشى اليه لكان على الاصل ولا يطأها وهي نائمة لثلاث نفوتها اللذة ولعلها حائض ، والا فقد لا تصدقه فلا تغتسل

ويعلمها دينها حتماً على (ص) ويدل له مدح اسماعيل على امره أهله بالصلاة والزكاة ، والمدح يقتضى الوجوب ما لم يتم دليل وقوله « وأمر أهلك بالصلاة » أو لا يلزمه إلا أمر ونهى اذا شهد (ق)

وهو الزوج أعظم لو لحسته من قرن لتقدم قبحا مادته ولائمه اذا أرادها ولو على قتب بظهر بعير الا لعذر كحيض وصوم فرض كرمضان وكفارة وقضاء أو باذن واحرام كذلك ومرأى الناس ، ولها منعه بين صلاتين ، وان تنفلت صلاة أو صوماً بلا اذن أئمت وأئيب ، الا سنة المغرب والفجر والوتر . أو لها النفل ما لم يمنعها (ق) وان أعطت من مال له أجر وأئمت ، وان خرجت من بينته لعنها الملائكة حتى ترجع أو تتوب ، وهى عشر عورات يزيناها الشيطان ، يخيل الناس أنها شريفة كائنة ما كانت ولو كانت قبيحة المنظر ، أو يملوها بالتزيين اذا خرجت ، بستر الزوج واحدة والقبر كلهن

بدنها غير الوجه والكفين مطلقاً . أو ان لم تكن فيهن زينة (ق) وستره وشخصها عند قضاء حاجة الانسان مستورة فان ذلك غير عورة ولو كره النظر الى شخص قاضى حاجة الانسان ، وان عد هذا واحداً كان أكثر من عشرة وصوت فرجها بالجماع وصوتها وصوت حليها وثوبها عملاً ومشياً وصوت بدنها فى الاستجمار والاستنجاء وقضاء حاجة الانسان ، وشخ بولها وبلل فرجها كدم حيض أو نفاس وطهر وصفرة وكدره وترية ومدى ونظفة ، وكلبن فاتها لا تعطيه أجنب الا بعد تغيير ان كان ينفع مع التغيير ونفس لباسها المجود وتبرجها بجمع شعرها خلفها ولو مستوراً ورائحة من بدنها وثوبها ، والتي بستر الزوج هى فرجها بالجماع ، ولزما الستر وحفظه فى نفسها وماله وأمره كله وأقاربه والغيرة له ولو غاب ، فلا تعرف لصديقه ولا تعاوده فى الكلام بمعنى لا تجيبه ، والحرص على ما يسره وتقليل الكلام مع جيرانها ، والقناعة فلا تطلب فوق الكفاف ، والتعفف عن حرامه لا شبهته ،

اذ لا يلزم الكف عن شبهة مال الزوج ولا عن شبهة مال الجار ولا مال السيد ولا مال الغريم ، والشفقة على ولدها وسترهم وعدم سبهم ، وسؤال طلاق أو فداء لحديث « لا تسئل المرأة طلاقها » وهو شامل للفداء وتتخذ به منزلاً في النار الا ان كان يسئ اليها لحديث « المختلعات من المناققات من غير ما باس » ومراجعتة في الكلام وافتخار بجمال ، ومن بمال وحب مبغضه والعكس الا لمقتضى الشرع فتخفى ، وازدرائه لقبحه

ولا يفعل أحدهما ما يمنع الولادة ولو كانت أمة لحديث « لا تقطعوا النسل » أو جاز ان أذن له الآخر أو السيد (ق) وجاز للمتسرى بلا اذن من سريره ، وسيد الأمة بلا اذن منها ولا اذن من زوجها لأن الولد لسيدها لا لزوجها . أو باذنه . أو لا يجوز فعل مانعها مطلقاً (اق) ولا يفعل الرجل ما يقطع شهوة النكاح الا الصوم ، وتقليل الأكل لورودها بدليل النهي عن الخصى والجب . أو يجوز قطعها بالادوية أى فعل ما يسكنها الا ما يقطعها اصالة قياساً على الصوم في الجواز ، وعلى نحو الخصى والجب في المنع وهو (ص) (ق) وصرحت الشافعية بأنه لا يجوز قطعها بالكافور ونحوه ، والاستمناء زنى يبعث المستمنى بيده ويده حامل ، وأجازه بعض لمن خاف الزنى ، وأجازه الحنابلة وبعض الحنفية لتسكين الشهوة ، والحق المنع لقوله تعالى « فمن ابتغى وراء ذلك » الخ والآية مانعة من تمتع الانسان بفرجه مساً أو نظراً الا مع فرج الزوج أو الزوجة أو السرية ، وانما تكسر الشهوة بنحو الصوم

فصل

تطم وتكسو مملوكك مما تطعم وتكتسى ، ولا تكلفه ما لا يطيق وما أحببت أمسكت أو كرهت بدلت ، ولا تمذبه فلو شاء الله ملكه اياك أى جعله مالكك ، وذلك من أواخر ما تكلم به صلى الله عليه وسلم ، وآخر الكل باعتبار توجيه الكلام إلى الناس ، وآخره على الاطلاق الرفيق الاعلى أى بلغنيهم يارب ، وهم الملائكة

والانبثاء والصديقون والشهداء ، وكل راع مسئول عن رعيته ولو كانت انساناً واحداً أو حيواناً ، فدخل عيال الرجل والعشيرة وعيال المرأة والاطفال مع معلمهم ، ولا يدخل الجنة مختال وخادع وخائن وبخيل ومنان وسىء الملكة ، وأول ما تطعمه الحلو كالتمر والتين والسكر والزبيب فانه أطيب للنفس ، ولا تبدأه بالمر والحامض فانه أقبض ومنفر لها ، وإذا صنع طعاماً وقربه فأكله معك أو اعطه لقمة وقل له كلها ، وله أكلها ولو لم تقل له اذا اطأ أن قلبه ، وأدفته وأشبعه ، ولا خدمة بعد العشاء ان استكملها الا ان أرضاه بشيء ، ولا تنظره بكبر وازدراء واعف عن زلته كل يوم مائة و فكر عند غضبك لتقصير في غضب الله عز وجل وقدرته عليك

ولمن نصح سيده وعبد ربه اجران ، وهو أول داخل الجنة مع شهيد و فقير عيل متعفف وأول داخل النار أمير متسلط كصاحب عيال يكون ظالماً لهم ، وغنى لا يعطى حق الله و فقير فخور يفتخر بما ليس له ، أو يتعاطى ما يتعاطاه الغنى في لباسه أو وليمته أو نحو ذلك ، وينصح في حرفته وأمانته وخدمته وبطيعة في غير معصية وهو والاجر في النفل كالزوجة ، وان حث لزمته الكفارة على (ص) ولا ينفذها ان حلف بلا اذن الابذن ولو بصوم لانه مضعف في الجملة . أو ان صام أجزى وعصى . أو لا يجزى لأن الصوم طاعة و ايقاعها بلا اذن معصية ، والمعصية تغلب الطاعة . أو يملك ما وهب له لا من أجل سيده ، أو ورثه وهو مشرك من مشرك اذا أرسل اليه من بلده أو غيره فان اطعم بذلك جاز (اق)

فصل

حق الجار لله فلا يجزى الخل فيه الا لما مضى ولا الحجر ، وان رده أمسك ومؤذيه في النار وله أن مشركاً حق أو موحداً جنباً أو مشركاً قريباً حقان أو موحداً قريباً أيضاً ثلاثة الا أنه يتفاوت الحقان بمجرد التوحيد وبالوفاء معه فيجزل العطاء على حسب تلك المراتب ، وان اقتصر في كلها على ادنى ما يجزى كنى أو استقرض

اجيب أو افتقر عيد عليه أو مرض عيد أو مات اتبعت جنازته أو أصابه خير هنيء أو شر عزى ، ويبدأ بالسلام ويصفح عنه ولا يتطلع عليه ولا على أحواله ولا يمنعه من غرز خشبة في جداره إلا أن تضره ويفرزها بلا اذن. أو به وهو (ص) (ق) ولا يؤذيه بريح طعامه وهو سبب عمى يعقوب ولا بميزابه ولا بتراب ولا ببلل في طريقه ويفضى عن عيبه ويستره ويرشده لدنيا وأخرى ولا يلزمه ارتحال ان لم يرتدع عن معصية كالزمار والغناء والاجتماع على الطبل ، ويتلطف لولده ولا يديم النظر لقادمة ، ويرفعه من صرعه اذا نابته نائبة ويلاحظه لحاجته ، وان سأل حاجة أو صاحب أو ذورحم لا يتلف بتركها لم تلزم ، ولا يطال عليه بناء ولو كان له في الحكم أن يطيل بعد ثلاثة اذرع

ويعطيه من كل ما حدث . أو ان علم به ولو من صبيه . أو لا عليه فيما يشتري وما يجلبه مریده ويرده حديث « اعطه من فاكهة اشتريتها ان لم تدخلها سرا » (اق) ويحتمل اذاه ولكن ينهاه عن المنكر ولو فعله فيه ويعلمه ويصبر بعد وروى أنه يتعلق بجاره غداً قائلًا رب سله منعى معروفه ، وهو اثنان يميناً باعتبار حال الخروج وواحد شمالاً وأماماً وخلفاً ان كان ثقب بينه وبينهما . أو ولم يك . أو اربعة فثلاثة فائنان فواحد . أو ثلاثة من كل . أو سبعة . أو عشرة . أو اربعون ، ووجه أمره صلى الله عليه وسلم بالنداء ؛ « ان اربعين داراً جار » ان الجار المشكو منه يرى الشاكي غير جار لبعده داره . أو ما يبلغ صوت المغرف . أو رأحة القدر . أو في الفلاة ما يحمل القبس (اق) في كل مسكن ولو رحال سفر أو سفنا ، ويلزم لكل بيت ولو كثيرة ولو من خلف اذا اتصلن بجداره

فصل

للضيف ولو طفلاً أو مجنوناً أو أمة أو مشركاً ان كان ذمياً أو معاهداً أو مستجيراً ثلاثة أيام ، أو لمن جائزة تشبهاً بجائزة السلطان أى عطيته ، ويجزل له

فيها ولا يزول حقه بمضيهن ، ويجزى حله ، وهو من خرج أمياله في طاعة كعلم وزيارة في الله وهو ضيف الله ، أو في مباح كخارج لزيارة نحل له يقصد بها الله أو لخدمة حلال أو لاخذ ميراث أو مال حلال ولتجر ولم يصب مالا ، أو حاجة معتبرة لا في تنزهه الا أن اضطر أو قصد خروجها وهو ضيف السنة . أو هو ضيف ولو كان لا يخرج أمياله (ق)

ولا هو لضيف الشيطان ، وهو الخارج في معصية ولا لمن معه طعام . أو يجب له وهو (ص) (ق) أو بضاعة تجر وقاطع وطاعن^(١) وآبق وناشوة ومحارب ومانع حق وذى فتنة وقاعد على فراش حرام ومهجور المسلمين ومن لم يبت ولو طلب لينذهب به ، ومتردد في البلاد بلا حاجة ، ولزمهم حق الضيف وكره قبوله عنهم ،

(١) قوله وطاعن اى فى الدين ومثله الدال على هورات المسلمين لانها فى الحكم سواء فى نظر الشريعة بل الاخير اشقامها واخبثها واشد ضرراً على الامة والدين لانه عبارة عن عين العدو . فكلما احس بريح فى الامة مادة او اديية الادل عليها الرصيد الظالم الذي يحارب كل قوة وورق فى الشعب المغلوب على امره . والجبار المستبد الذي يبذل جهده فى بقاء الشعب على السذاجة والقفلة ليكون مابقى فى قبضته خاضعا لارادته الحبيثة آله لشهواته الحسية فالخائن او عين العدو اضرحى على نفسه من كل شيء لانه يحارب مايمود بالنعمة والسادة على امته التى يسهو بساداتها ويثقى بشقاوتها بهدم كل مجد يكفل الفوز له ولابنائه واحفاده فهو عدو لنفسه كما هو عدو لبني جلدته فيجب ان يحرم من كل حق كان له اذ صار منسلخا من كل فضيلة يستوجب بها أي اكرام أو احترام ومحاربا للذين كانت له عليهم تلك الحقوق ان المسلم ليشك فى ايمان هؤلاء والا فكيف يكون من فيه ذرة منه آلة لهدم دينه والتنكيل بأبناء جنسه وخراب وطنه ؟

ان من خيانة الامانة التى تحملها الببد لله . وخيانة الامة والاضرار بالمسلمين ان يكون شخص فى شعب ينتمى اليه ملتبسا بالسماية ومتخذنا لها حرفة وهى أفتح صفة يبدو بها المرء بين الناس . ولقد ظهرت هذه الموبقة الكبرى فى كثير من المسلمين واستلذوها وهم يزعمون انهم من الدين فى شيء وهو بريء منهم كما تبرأت منهم الانسانية وكفى للببد خذلانا خروجه من ربة دينه وحظيرة قومه بخدمة من يكيد لهما أو ميل الى وحى الشيطان فى نفسه حتى يكون فى الآخرة من الخاسرين ذلك هو الخسران المبين

ولا أشرف لامبد من أن يكون حصنا حرزا لامة واخلاصا متجسما لدينه ووطنه فانه خلق لهما ولا سلامة لهيئة اجتماعية الا بصدق أفرادها وعمل كل على ماتتفضيه مصلحتها فان المرء مسؤول عنها يوم تجزى كل نفس بما نسى

ولا على من لم يجد وطفل ومجنون ومملوك ، ومن في سوق ومفت وقاض ان قصدوا لشأن السوق والافتاء والقضاء وامرأة ، وتجب على مسافر حل وطن قوم ولم يتخذة ، ولزمت مسافرين نزلوا على غير أحد اذ هم حينئذ للوارد عليهم كالحضر وان نزل على أحد ممن عليه الضيافة لم تلزم غيره ، ويعجل له بأكل وشرب ويحفظ له وقت الصلاة ، وتعلم دابته وتسقى ويرشد لكنيف ومغتسل ، ويقدم له خير ما في البيت ولا يتكلف ما لم يكن ، وما لا تكليف فيه ندب له المجيء به له ، ولا يطعم قوت العيال ويطلق الوجه ويطيب الحديث دخولا وخروجاً وأكلاً وشرباً لثلاث يتوحش

والأكل معه من الجفاء الا ان كان ملكاً أو رئيساً ولا يناول أو يناج ضيفاً دون آخر، وندب ان يخدمه بنفسه ويشيعه لباب داره ولاخير فيمن لا يضيف ولا يطلب الضيف ما لم يحضر ، ولا يحقر ما قدم ولا يفش سراً ولا يصم تطوعاً الا باذن فان منعه امتنع ، ويصوم فرضاً ولو قضاء ولا يمنعه ، ولكن يخبره لثلاث يفسد طعاماً وليجلس حيث أجلس وليغض ويستأذن ويسلم ان جاز على أحد في الدار ، أو أراد الجلوس اليه سلم أيضاً ، وندب أن ينصرف طيب نفس وان جرى تقصير ولا يطيل المكث

ولابن السبيل هو اذا خرج الأميال وانقطع عن أهله وماله ولم يجد من يسلفه أو يبيع له وهو أخص من الضيف مطلقاً على انه من لا مال له ، ولا سيما ان لم ينحص الضيف بخارج أمياله فانه من كان في أميال نفسه له حق الضيف ان اضطر وكان لا يصل منزله الا بالضيافة وان ابن السبيل خارجها . أو ترادفا (ق) ويطمان من مال وقف عليهما ومال المسجد (ت) ان لم يعين لشيء ، أو عين وبنينا على أنه يعمل لمال المسجد الاصلح ، وعلى أنه بصرف من وظيف لوظيف ، فان من شأن المسجد أن يجعل له مال للضيف وابن السبيل فان لم يجعل لهما صرف منه اليهما

فصل

ولزم حق الصحبة في عبادة كتعلم . أو مباح من اصطحب ولو في حضر أو مع طفل أو عبد أو مجنون مميز ، أو عقدت له أو ساعة ، وهو أن يمنع كل عن الآخر ما يسوءه ويبدأ بزاده ان ضعفت دابته والا أو ظهر له صلاح أو رغبة لصاحبه في أن لا يبدأ بزاده بدأ بزاد نفسه ويأكل ويشرب مثله ، أو أقل لا أكثر أو مراراً الا [ان] برأه ورخص في ذلك ما لم يحجر صاحبه ، ولا يركب دونه الا لضرورة ولا ينجى سواه ويرفع أولاً ويحط بدابته ولا يسبق بدابة نفسه ولو كانت لغيره ، وان تعدد أصحابه فلا يتناج اثنان عن واحد ، وكالتناجى التكلم بلغة لا يفهمها الآخر ، ويقوم به ان مرض أو مات فيحفظ وصيته وتركته ويبيع ما يفسد وما يخاف عليه أو ما يخسر بالكراء عليه مثله ، أو أكثر ويفعل به حقوق الميت ، وندب أن يواسيه بنفسه وماله وأحبهما الى الله تعالى أرفقهما بصاحبه ، وكأنه لوح ابن آدم بشرطه على طالب مراقبته أن يكون أملك لماله منه الى أنه ينبغي أن يكون الصاحب يجعل صاحبه أصلاً لماله ، وذلك من جملة ما يكون به أشد رقاً

ولا فضل لاحد الا بالتقوى ، والمرء كبير بأخيه ، ولا خير في صاحب لا يرى ملك ما يرى لنفسه ، وخير الصحب من يعين الذاكرو ويدكر الناسى والتارك الذاهل ، وان عقدت لسفر لزم عقب الفرسخين على ما عقدا من ذهاب ورجوع أو ذهاب فقط فيعقدانها للرجوع ان شاء وان تفرقا لضرورة فلا حق ، وان اجتمعا قبل الوصول لزم ومن سُئِلها فسكت لزمته . أو لا ان لم يرض في قلبه وهو (ص) أو انما تلزم بشركة الزاد (اق) وان عقدت من موضعها لسفر أو غيره فنه ، ولا حق لصاحب الصاحب . أو له (ق) ولا يصحب مشركا ذمياً أو معاهداً أو مستجارا الا باجرة ما

ولا تتصور صحبة الحربى والا فقد امن ، وفتنياً وقانلاً ومانماً وطاعناً وآبناً

وناشزة ، وان احدث ذلك تركه ، وان ادعى عليه منعه الا ببيان ، وان صحبه في طلب علم علمه ما جهل ودينه وديناه والادب ورغبه ، وان زل ستره وزجره ، ويجب له ويكره كنفسه ومحفظه ولو غاب ويرد عنه الغيبة والشين ، وندب ان يواسيه بماله ونفسه ، وان لم يعقد معه الصحبة الا انه يجمعها مجلس العلم فعليه حق المجلس والعشرة معه في حال الاجتماع فقط

فصل

أمرنا بالاحسان لليتيم والمساكين ، ومن ربي يتيما قريبا له أو اجنبيا وروي من أبوين مسلمين حتى استغنى لم يك بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم الا درجة النبوة^(١) ومن آواه أو قام به محتسبا لم يضع أجره عند الله ، ولو اضح يد على رأسه ترحما حسنة بكل شجرة تمر عليها ثواباً لرقته عليه ولو لم ينتفع اليتيم بذلك ، وان فرح بذلك فلفرحه أيضاً مع ذلك ، والقيام به فرض كفاية ، فان لم يك له ولي ولا وصي ولا محتسب صالح أقام الحاكم أو الجماعة ان لم يك أميناً ثقة ولو لم يكن له مال ، وان اقامه جائر صح ، وندب ان يتموه بلجازته أو بأخر معه ، وان اقام وأقاموا تخليفتهم ، ولا فعل لخليفته العالم بخليفتهم ، وان اقامت طائفتان فالاول ولا فعل للثاني ان علم به ، وان لم يستخلفوا له ووضع ماله لزم عشيرته أو صالحهم (ق) وان تبين ضياعه باحد .

(١) لفظ الحديث : « انا وكفيل اليتيم كهاتين واثار باصبعيه » وفي الديوان « السبابة والوسطى » وفي رواية البخارى « السبابة والوسطى » وهذا تأكيد منه عليه الصلاة والسلام ومبالغة بان كافل اليتيم تبلغ درجته الى حد الاستواء مع درجته صلى الله عليه وسلم اثباتا لقرب المنزلة اذ لا فاصل بين السبابة والوسطى ورواية الطبراني عن ام سعد « معى في الجنة كهاتين اذا اتى » وهو قيد لا بد منه عندنا كما قال القطب اذ لا يبلغ المرء هذه المنزلة بمجرد تربية اليتيم ولو لم يكن موفيا بدين الله وانما يقبل الله منه احسانه لليتيم وقيامه بكفاله اذا اتى « انما يتقبل الله من المتقين »

قال القطب : والحكمة في ذلك انه صلى الله عليه وسلم بمثل الى قوم لا يعقلون أمر دينهم وهم أهل زمانه فارشدهم وكذا كافل اليتيم قائم بمن لا يعقل أمر دينه وديناه فتقاربت منزلتهما أو تشابهتا اذا قام بأمر اليتيم وعلمه دينه اه .

لزمه دونهم (ت) لزيمهم القيام له حتى يفرمه ، وان احتسب له غير أمين ضمن في الحكم لا بينه وبين الله ان لم يضيع

وعلمه مع المجنون والغائب والزكاة والمسجد وأموال الوقف للاجر فيما يصلح لهم ، وينفق ويكسى بقدر ماله ويؤخذ له اجراء منه ، فان واسعا اتخذ له حلوبة وثيابا للعبيدين وضحية وثمارا في أوامها ، وان كان ممن يخدم اتخذ له خادماً ، أو ممن يتعلم أعطى اجرة المعلم منه ، ولا يتصدق من ماله على الصحيح . أو يتصدق بقليل من ماله عليه اذا حضرت غلته للبركة والحفظ من الآفات ، ويعطى الجار وان قصده جائر صولح ، وان نابتة نائبة في أهل البلد خوفاً على مال أو نفس أو كليهما أعطى ما ينوبه منه وهو (ص) وكذا مجنون وغائب . أو لا يعطى منه بل يترك والجائر فمن أعطى منه ضمن (اق)

ولقائم اليتيم الفرض من ماله ان احتاج لا لتوفير ماله ويرده ولا يبرأ حتى يصرفه في مصالحه أو يقبضه خليفة أو وكيل سواه أو هو بعد بلوغ ، وأكل بمعروف بلا رد ان نفعه بمثله أو أكثر . أو برد ان أيسر (ق) ويعف الغني ، وركوب دابته في نفعه كركوبها في جذاذ تمره وسقيها وحمل ماله عليها ، ويزكي ماله وهو أولى من ان يحسب له . أو تلمه تزكيته وهو (ص) (ق) وأكل فضله ان لا تشتري ويختلف مثلها بنية القرض ، واذا انس رشده بعد بلوغه أعطى ماله باسناد وكذا كل مال رد لصاحبه من امانة أو غيرها ولو لم يشهد عليه عند الاخذ لانه قد ينكر الرد ، وان ترك هو أو غيره حتى مات جوعاً أو عطشاً أو برداً أو غير ذلك هلك عالم به قادر لم ينجه ، ووجب حفظ مال غائب ان لم يتركه بيد أحد . أو لا (ق)

فصل

روى « المسلمون كالبنيان يشد بعضه بعضاً » و « كالجسد اذا اشتكى بعضه تداعى »

سائرہ بالحمى والسر « و « كالدين تفسل احداها الاخرى » و « ولا تتجسوا^(١) »
 أى لا تبحثوا عن العورات « ولا تتحسوا » بالخاء المهملة لا تبحثوا عنها باحدى
 الحواس الخمسة فقد يقال التجسس بالجيم أعم لانه يكون أيضاً بالتفكر بالقلب فى شىء
 يدرك به العورات « ولا تتقاطعوا ولا تتدابروا » أى لا يعرض أحدكم عن أخيه
 بالجسد ولا بالقلب « وكونوا عباد الله اخوانا » ووجب ان تحب لآخيك المسلم وتكره
 كنفسك ولا تؤذيه ، ومؤذيه ملعون ، وهو من سلم الناس من يده ولسانه ،
 والمؤمن من أمن جاره بوائقه أى شره ، أو من أمنه المسلمون على أنفسهم وأموالهم
 روايتان ، وذلك تفسير بالمعنى والاصل من يصير غيره آمناً من ضرره ، ومن واقعة
 على ممثل سائر الاوامر والنواهي

والاسلام سلامة قلبك لله ، والمسلمين من لسانك ويدك ، ويرد عنه الغيبة
 والشين ولا يقبل ما سمع فيه فمن نقل اليك نقل عنك ولا يبلغه اياه ، ولا بدأياً
 من نهى ان نم أو اغتاب ولا يقتصر على عدم القبول ويسير فى زيارته اربعة أميال

(١) متن الحديث رواه الأئمة فى المسند الصحيح . ابو عبيدة عن جابر عن ابي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسوا ولا
 تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا »

قيل التجسس والتحسس لفظتان معناهما واحد وهو البحث والتطلب لمآثب الناس ومسارهم
 اذا ظبت واستترت لم يحل ان يسأل عنها ولا يكشف عن خبرها وذكر الثاينى تأكيداً من باب
 قولهم بعداً وسحتاً كما قال ابن الانباري والمراد بالظن اكذب الحديث حديث النفس لانه يكون
 بقاء الشيطان فى نفس الانسان وانما عطف الجملتين على قوله « اياكم والظن » لان الشخص يقع
 له خاطر التهمة فيريد ان يتحقق فيتجسس ويبحث ويستمع فتمى عن ذلك وهذا الحديث يوافق
 قوله تعالى (اجتنبوا كثيرا من الظن الآية) فدل سياقها على الامر بصون عرض المسلم غاية العيانة
 لتقدم النهى عن الحوض فيه عن الظن . اهـ . النور السالمى قال الربيع : ولا تنافسوا أى ولا ينتم
 بضمكم من بعض بما جعل فيه من سوء . وفى رواية ولا تنافسوا واخرى تناقشوا ويناسبهما
 تفسير الربيع رحمه الله . لان المنافسة هى الرغبة فى الشىء . « وفى ذلك فليتنافس المتنافسون »
 فيكون تفسير الربيع باللازم اذ قد تفضى المنافسة الى الاتتقام بعضهم من بعض ، والحديث كما ترى
 من القواعد العظيمة للحياة الاجتماعية أخلاقاً وآداباً واتحاداً . ثم الظاهر ان الرواية التى جرى عليها
 الاصل ليست هي رواية المسند ولعلمها رواية اخرى قريبة منها والله أعلم . والحديث رواه مالك فى
 الموطا والبخارى ومسلم

وان أكثر فأفضل، ولا يهاجره فوق ثلاث والام يتول، وان سَنَة فكفانله، خيرهما من بدأ بالسلام، ولا يدخل بينه كسائر الموحدين الا باستئذان وسلام مقدم عليه وهو ثلاث، وان دخل بلا اذن أو بلا سلام عصى. أو كفر وهو (ص) (ق) ولا يؤذن لمن لم يسلم ويرد داخل بلا اذن، وأشرك منكره أو منكر الاستئذان، ويستأذن ويدخل ولو لم يؤذن له خائف على مال أو نفس، ولا سلام على من أمر بالدخول قبل الاستئذان (ت) لزمه استصحابا للاصل، فان الامر بالدخول رافع لوجوب الاستئذان ولا رافع لوجوب السلام وسقوط فرض لا يسقط الآخر، ويدخل بيت مشرك بلا اذن بعد ان يقال من هاهنا أدخل (ت) لا بد من الاستئذان لحق الآدمي وحق الذمة أو العهد أو الاستئذان، وان لم يؤذن له فلا يدخل

وقبلة المؤمن المصافحة باليد، والابوين والاجداد والجدات والعم والأخ الكبير والسيد المعانقة، والمراد بها الملازمة والاتصاق ويزيد للابوين والجد والجدة تقبيل الرأس، والطفل تقبيل في الخد، وطفل غيره في الرأس والطفلة وضع يد على رأسها وتقبيل اليد، ولو كان أبوها غير متولى اذ لا ذنب، وجاز تقبيل رأسها ان صفا القلب، والقراة بالنسب والرضاع بالمعانقة، وهي الملاصقة المذكورة ويحذر الشهوة، ويصافح الاجنبية بكلام من وراء الستر، والاخ في الله بالمعانقة وتقبيل جوانب العنق أو مصافحة بيد وتقبيلها (ق)

ولا يقبل يدا صافح بها غير متولى لان ذلك تعظيم له وليس هذا نصا في كلام الايضاح لجواز ان يريد ان لا يقبل يد غير المتولى الا انه يؤخذ من قوله القبلة تعظيم انه لا يقبل يده اذا صافح بها غير المتولى، وأيضاً ليس كل أخ في الله تقبل يده بل يد المعظم، فبان أن المراد ان لا تقبل يدك اذا قبلت بها يد غير المتولى نعم يؤخذ من قوله يتصافحان باليدين ويقبل يده انه لو كان المراد يقبل يد متولاه لسكانت المصافحة مرتين والكلام على الواحدة فبان انه يصافحه باليد ويقبل يده

التي صافحه بها الا انه يحتمل ان يريد ان لك ان تصافحه باليد ، ولك ان تصافحه بتقبيل يده الا ان قوله عقب هذا : وان صافح غير الامين فلا يقبل يده يتبادر منه ان المعنى ان صافحت غير الامين بيدك فلا تقبل يدك التي صافحته بها ، اذا كان لا يصابح غير المتولى بتقبيل عنقه فمفهوم بالاولى ان لا تقبل يده الا ان رجوع هاء قوله : ولا عنقه الى غير الامين يدل على عود هاء يده الى غير الامين ولا عنقه ان عاقبه ، والاخ والاخت في النسب بتقبيل العين وهو زين

وتقبيل يد الامام العدل والوالدين عبادة ، وتقبيل يد المعظم في الدين تبركا ، والحجر الاسود ويدك التي مسسته بها والعصا التي مسسته بها والمصحف واليد التي جعلتها علي صبية غيرك ، ويرحم الصغير وهو المبتدىء في امور الاسلام والضعيف فيها ، ويوقر الكبير وهو القديم فيها والقوى فيها ، ومن اجلال الله اجلال ذى الشيبة في الاسلام وهو الذي قبل شيبه يعالج الورع بالعلم ويتوب مما يصدر منه ، ولا يستخف به او بجامل علم او بامام عدل الا منافق ، ولا كلام بين ايدي المشايخ الا باذن ، ورغب في ابتداء السلام ويخصص العالم بسلام بعد تعميم الحاضرين ، ولا سلام على ذى الملامى والمعلن بالمعاصي على كل حال الا لخوف ، والمعاصي حال المعصية ومانع الحق والطاعن ومهجور المسلمين والناشزة والابق والفتنى والمبتدع ، ومنه من يتعمد ان لا يسلم على أحد الا بعد ان يجاوزه لحقد أو اهانة أو نحو ذلك ، فان السنة ان تسلم على المسلم اذا قربت منه أو من بعيد قبل الوصول أو عند الوصول اليه ، وان نسي سلم بعد الجواز ولا على المشرك والمجنون ، وان سلموا لم يجب الرد ووجب الرد على صبي عندي ان سلم . أولا (ق) وامرأة ان لم يخف فتنة

ويطلق وجهه للناس ويرفق الا للمعاصي حال العصيان ، والمتهتك المستهزىء بالدين ، ومن يزيده اطلاق الوجه البقاء على المعاصي ، ويجامل الشرير ويخالقه بجلال يرضيه ، ويخالص المؤمن ويكون مع الدنيوى بالأدب الامر الظريف الذي هو أحسن

من غيره مما يليق به ، وليس معصية ، والآخرى بالعلم فانه يكفه عنك ذلك ويرضى به ، والعارف بما شاء بمعنى ان كل ما فعلت به من سوء أو حسن تسلم منه معه لانه مُعرض عن حظ النفس وليس المعنى اباحة العصيان معه ، وينى بالوعد فخلفه والكذب والخيانة والفجور فى الخصاص علامة المنافق باضمار الشرك أو بتقديم عصيانه

ويفعل ما يجب ان يُفعل له ويُنصف به وبانفاق من قليل ، وبندل السلام بكل الايمان ولا يُنزَل من علت منزلته عنها ، ويصلح ذات البين بينه وبين خصمه أو يصلح بينهما غيرها والآية صالحة لذلك ويسيرها ميلين وما كان أكثر فافضل وهو أفضل الصدقة ، وجاز الكذب فيه وفى الحرب ولامرأة ليرضيها ، ومن ستر على مؤمن ستر عليه فى الدارين ، ومن رد عنه ردت عنه جهنم والا وقبر عوقب فيها ، ومن تبع عورته تبع الله عورته فيفضحه ولو كان فى جوف بيته ، واذا عطس وقال « الحمد لله رب العالمين » قيل له رحمك الله ويرد لمتول يهديكم الله ويصلح بالكم الى ثلاث وبعدهن زكاهم لا يسن التشميت فيه كما لا يسن فى العطاس لذباب دخل انفه أو حرارة فلفل أو تحريك بعود ، وان علم انه مزكوم من أول فلا يسن ان يشتمه فى الاولى ولا فيما بعدها ، ويكفه عن الظلم ويرد عنه الظالم ، ويرغب فى نصحه وساره وقاضى حاجة له كخادم الله عمره ومشى فيها ولو ساعة أو لم تقض خير من اعتكاف شهرين

ويعود المريض وتمام العيادة ان يضع يده على جبهته أو يده ويقول كيف أنت ويسير اليه ميلا ، ومن عاده قعد فى بساتين الجنة أو طريقها والاول أولى وذلك تشبيه للضعيف بالقوى لان الكون فى الجنة أو فى طريقها أقوى باعتبار حصول التأثير والسائر الى الجنة لا يرد عنها وتشبيه القوى بالضعيف اذ الاكل من الجنة والسير اليها حظ النفس ، والعبادة خدمة لله عز وجل وهى مدركة الثمار ابداء واذا

قام استغفر له سبعون الف ملك ليل ، فينبغي التبكير لها بحسب الامكان لتطول مدة الاستغفار والظاهر انه لو عاده ليلا لاستغفروا له الى الصباح ، يخفف الجلوس ويقلل السؤال ويظهر الرقة أو يكلفها ان لم تكن وان لم يستحتمها داراه باظهارها ان احتاج للمدراة ويدعو له بالعافية وينفض البصر ، ويشيع الجنازة فله قيراط كاحد ولو انصرف قبل الصلاة اذ لم يُدعَ الى الصلاة لانها على الكفاية ، وان لم ينصرف حتى يدفن ققيراطان ، ويزور قبور الواقفين ليرق ويدعو ويعتبر وهي أفضع منظر وعشر يضعها الله فيمن احب ولو لم يكن في أبيه الذي رباه وعلمه ولا اكتسبهن عبده منه مع مشاهدته وتأديبه ، صدق الحديث ، واعطاء السائل ، والمكافأة بخير ، وصلة الرحم ، وحفظ الأمانة ، واقراء الضيف ، والعفو ، والتذم للجار ، والتذم للصاحب أى ترك ما لا اثم به لاجلها أو احترامهما والخضوع لهما والحياء وهو رأسهن

فصل

روى « من بنى لله مسجدا ولو مثل منحص قطة بني الله له قصرًا في الجنة » وروى « أوسع بيت في الجنة » والمنحص باسكان بين فئتين موضع تحفره في الأرض لتبيض فيه وخصت لانها تلد في بسيط الارض لا بجبل أو شجرة ولانها توصف بالصدق ولشبه حفيرها بحراب وذلك مبالغة أو على ظاهره بمعنى ان يزيد في المسجد مقداره أو يشترك ببناءه مع غيره فتكون حصة كل كذلك ، وانما يبني باتفاق خيار أهل المنزل ويشاورون أهل الدعوة وحرم فيه كلام الدنيا الا طلب حق وأما الامر باعطائه أو الارسال الي المحاكمة فطاعة تقول الملائكة اذا تكلموا اسكتوا يامقتاء الله اسكتوا يا بفضاء الله ولا يجعلوا له شرافات وهو (ص) أو تجوز ان خيف الظلمة . أو تجوز في اركانه (اق) ولا يتخذ طريقاً الا بدعاء فيه وهذا بظاهره أو المراد ان لا يدخل فيه ويخرج منه ولو من باب واحد بلا صلاة وهو (ص) اذ لم يرد في الحديث ان الدعاء يجزى عنها نعم يجزى الذكر في غير وقت الصلاة (ق)

ولا سوقا ولا تنشد ضالة فيه بل عند بابه ولا يحد فيه خوف الحدث ولا يخاصم
لثلاثرفع الاصوات فيه ويكون فيه الكذب وانكار ما كان وادعاء ما لم يكن .
أو يخاصم فيه ويحكم خارجه . أو فيه (اق)

وجازت الخطبة والعقد وطلاق السنة والفداء ومراجعتها ، ويتخذ له مؤذن
أمين حافظ للوقت ، ويصلى فيه بالجماعة ولا تصلى بها فيه فريضة واحدة مرتين ان
عامراً أو يوقد فيه مصباح حيث ينتفع به ومصباحان وأكثر في اطراف الليل ،
وجاز ترك الاطفاء الليل كله ولو لم يعمر . أو يختار ان لا يطفأ الليل (ق) ومن جعل
فيه حصيرا كتب له الاجر ما بقيت قطعة ، ويكرم بالطهارة ومجانبة الصبيان ويحسن
الى ضيفه ويعمر بالذكر والقرآن ، ولا تحدث فيه مضرة ولا يستند الى جداره من
لا يدخله كجنب وحائض ومشرك (ت) ولا تكشف اليه عورة ولا ينجس
حريمه وهو ثمانية عشر ذراعا . أو اربعون . أو ثمانون (اق)

فصل

روى « ان المجلس الصالح يكفر عن المؤمن الف الف مجلس سوء » وما جلسوا
لذكر الاحقمة -م الملائكة وغشيتهم الرحمة وذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ « ومجلس
العلم أنزل من الف جنازة وألف ركعة وصوم الف يوم وصدقة الف درهم والف حجة
والف غزوة غير ما وجب ، فان الله عز وجل يطاع ويعبد بالعلم فخير الدارين معه
وشرهما مع الجهل ، والسنة تنسخ القرآن اذا كانت وحيا ، وتخصسه وتبينه مطلقاً
هذا هو التحقيق عندي . أو تنسخه مطلقاً . أو ان تواترت لأن للتواتر مقطوع
والآحاد مظنونة ، وبمحث بان المقطوع لفظ القرآن لا دلالة (اق)

ويجملون عند الافضل مجلساً للذكر بعد العشاء ويختمون بالقرآن فالدعاء ،
وان استووا فعند اسنهم ، وان كان مسجد ففيه ، وحقه التدوير وسد الخلل وهي
م قعد الشياطين فلا تحضره الملائكة ولا معوجا الا ان لم يتيسر ، ويتكلم الكبير

وإذا رده علي الصغير تكلم ، ويقال عند القعود ما ذكره الصديق رضي الله عنه في خطبته عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم « أشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وان محمدا عبده ورسوله ، أشهد ان الدين كما شرع » أي الاحكام الشرعية « وان الاسلام كما وصف » أي الاذعان لتلك الأحكام « وان الكتاب كما نزل » أي القرآن الذي بين أيدينا لا سورة فيه ولا اقل ولا أكثر من غير الله مُدخلة « وان القول كما حدث » أي من تفسير القرآن بما لا تشبيه فيه ولا يناقضه كتفسير الوجه بالذات واليد بالقدرة والاستواء بالغلبة « وان الله هو الحق المبين ، ذكر الله محمدا بخير وصلى عليه وحياه بالسلام » وان أراد قراءة القرآن زاد عقب ذلك « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، رب اعوذ بك من همزات الشياطين ، وأعوذ بك رب أن يحضرون ، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين » ويقرأ بعد ذلك ما شاء من القرآن ولا يتكلموا بكلام الدنيا

والاستعاذة بجهر دون جهر القرآن ، أو في القلب كما هو قول ذكره في الاتقان وهو ضعيف ورخص في السؤال عن المطر وقدم المسافر ورخص الاسعار وولادة العصبى والجواب في ذلك ، ويظهر ان الاخبار في ذلك بدون سؤال جائز ترخيصاً ، واذا أرادوا أكل أو قراءة بطاقة أو أمرا يتفقون عليه قطعوا القراءة بالدعاء ، ويأكلون ويشربون من الماء ما قل بلا قطع ، وجاز فيه اشتغال الثوب ونزع مطوق كجبة وقميص ولباس راس أو رجل لالباسهن فيه الا لضرورة ، وكلام الآخرة وأمر ونهى ويفسحون للمتولى ويقوم فان ذلك كرامة والفسح له كعتق رقبة ، وان ظن انه أهل لذلك هلك كما قيل ، من ادعى الفضائل فلامه حاء فهو ذو الفضائح أو المكارم فميمه هاء فهو ذو المكارم ، أو المناقب فباؤه صاد فهو ذو المناقص ، أو الحسن فسينه زاي فهو ذو الحزن أو النجابة فباؤه سين فهو ذو النجاسة ،

أو الصيانة فصاده خاء فهو ذو الخيانة ، أو انه أ كتب الناس فتاؤه ذال فهو
أ كذبهم ، أو انه أعلم الناس فعينه ظاء فهو أظلمهم ، أو انه يوجد فداله راء فهو يجور ،
أو انه سخي فياؤه الاخيرة فاء فهو سخيف ، ويقعد مستويا لا بتأطٍ ، وان لم
يفسحواله قعد حيث وجد بلا تضيق ونخط على الناس ، ولا يتصدر ويسلم على
من قرب منه وكذا سائر المجالسات

والضحك يميت القلب ويذهب نور الوجه واذا ضحك العالم مج من علمه مجة
وضحك المؤمن غفلة ، ومن ضحك في المجلس فلا أجر له فليقم منه ويرجع ورخص
ان يتوب بلا قيام ولا بأس بالتبسم ، واذا أراد قراءة القرآن استعاذ وقرأ « رب
اعوذ بك - الى - ان يحضرون سبحان ربك رب العزة - الى - العالمين » والفاتحة
وقرأ ما شاء بسكينة ووقار وتفهم بلا اعادة تعوذ لان قوله « رب أعوذ بك » الخ
من القرآن غير مفصول عن الاستعاذة ، ومن أراد القيام من مجتمع قال « سبحانك
اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب اليك اللهم اغفر لي ذنوبي وتب علي » فيغفر له ماجرى
منه فيه ، ومن أراد أن يكتب بالاولى قال كلما قام من مجتمع « سبحان ربك رب العزة
- الى - العالمين »

فصل

اذا أحب الله عبداً استعمله بفواضل الاعمال في الوقت والمكان الفاضلين وإلا
فبسيئتها فيها يشتد عذابه ، وحق الايام والامكنة أن لا يعصى فيها ولا سيما الجمعة فهي
خير الأيام ، فيها خلق آدم في الحجاز ودخل في الجنة في بقية الجمعة على أعناق الملائكة
أو يوم جمعة آخر وكذلك هبط وتقوم الساعة ويصفي ما عدا الثقلين أذنيه ليلتها مخافة
قيامها حتى تطلع الشمس ، وفيها ساعة لا يوافقها مسلم مصلياً وسأل إلا أعطي وهي
مخافة ليجتهد في يومها كله . أو هي الزوال فانه وقت اجابة وفتح أبواب السماء . أو
الاخيرة فالصلاة الدعاء . أو انتظار المغرب فان انتظار الصلاة صلاة (اق) وندب

أكثر قراءة القرآن ليلتها ولاسيما الكهف ، فمن قرأها فيها أو يومها أعطي نوراً منه الى مكة وغفرله للجمعة الاخرى وثلاثة أيام ، وان لم تكن ذنوب فمثلها حسنات وصلى عليه سبعون الف ملك للصبح ، وعوفي من الجذام والبرص وذات الجنب وهي قرحة داخل الجنب ، وفتنة الدجال

ويقتل فيها ومن لم يطق فأطرافه أو وجهه وذراعيه ورجليه الى الكعبين ، وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ مغربها سورة الكافرين والاخلاص وعشاءها الجمعة والمناقين ، وتزار الأخوان وتضاعف فيها الصدقة بعشر على الأيام ، ولاسيما على الارحام المحتاجين ويلقى التفت ويحلق الرأس وليس سنة لانه صلى الله عليه وسلم حلقة في الحج والعمرة فقط أربع مرات ، والحلق في الخيس مقو للبدن ويفرق الشعر اذا طال أربع أصابع. أو ثلاثاً (ق) وينزع شعر الابط اذا خرج عنه بعد الصاق العضد . أو لسبعة أيام (ق) والعانة اذا التوى بأصبع . أو لشهر . أو الرجل لأربعين والمرأة لعشرين (اق) ويقص الشارب اذا دخل في الفم والظفر اذا جاوز الأصبغ . أو لسبعة . أو لأربعين ان لم يطل قبلها (اق) وتعاد الصلاة بترك ذلك . أولاً (ق)

ويركح ضحاها ما تيسر وقبل الظهر أربع عشرة ركعة بالاخلاص ويحضر المجلس وتقرأ مائة بين الظهر والعصر . أو بينه والمغرب . أو اثني عشرة بين الفجر وطلوع الشمس . أو إحدى عشرة بينهما . أو مائة عند طلوعها (اق) ومن قرأها مائة أو صلى قبل الظهر ثمان ركعات جعل للجمعة حقاً لا يجعله الا الملائكة ، ويبدأ في قص اليد والرجل اليمينين بمخصر فوسطى فابهام فبنصر فسبابة ويرتبها لفظ خوابس واليسريين آخر ابهام فوسطى فمخصر فسبابة فبنصر ويرتبها ، أو حسب وذلك أمان من الرمد ان شاء الله ، ولا أصل لذلك الترتيب الا تقديم النبي ، وروي أن في القص خميساً الغنى وجمعة عمراً ومالا وسبتاً أكلة الاسنان والأحد ذهاب البركة والاثنين علماً وفضلاً وثلاثاء هلاكاً وأربعاء سوء الخلق ، وندب السواك وان لم يوجد فبتوبه

فصل

لعن مؤذي المسلمين في طرقهم ولا يلتقى فيها ماء أو مزلق أو شوك أو نجس ولا تترك فيها دابة إلا قدر الرفع أو الخط عنها ، وجاز إعداد مئونة البناء فيها إذا قرب ولا تسد بها حتى لا يتمكن المرور ولا تسقف وهو (ص) أو تسقف فوق سبعة أذرعة . أو فوق يد ممدودة من قائم على حبل فوق أعلى دابة . أو بلا مد يد (اق) ويفعل بطريق الخاصة ما شاء ان أذنوا له ، ولا يقعد في طريق فمن قعد فحقها عليه الغض وكف الاذى ورد السلام والامر والنهي والذكر وإرشاد الضال وهداية الاعمي ونصر المظلوم واغاثة الملهوف وعون الضعيف وإعطاء السائل

فصل

نهي أن ينام على دابة أو يضرب وجهها أو يُحمِلها ما لا تطيق ، وقال أبو الدرداء لبعير له عند الموت أيها البعير لا تخاصمني عند ربك فاني لم أحملك فوق طاقتك ، والظاهر انه أراد عند موت البعير لان حضوره لموت البعير أظهر لرجاء حياته بالطلب ولاختبار حياته من موته هو بحضرة البعير لأن الغالب ان البعير لا يكون في الدار عندهم دار السكنى ، ويطالب به الله أو هي غداً مؤذيها بما لا يحل ، وفي كل ذي كبد أجر فليحسن اليها ويرفق ويلين أداة رحلها ويعرضها على الماء اذا مر به ، وعذبت امرأة في هرة لم تطعمها ولم تطلقها لتأكل الحشرات

باب

الظلم ظلمات يوم القيامة أي موجب ظلمات ، وهو في بدن ومال وعرض ولزومه غرم كل ما أفسد عبده وابنه الطفل . أولاً عند الله ان لم يعلم وكذا دابته (ق) ورعيته إن رأس وطفل يعلمه ان أمر ويقود بهم . أولاً يقتل إلافين قتل بنفسه (ق) وإلا فما جنى العبد غير أكثر منه خير بين غرمه وتسليم العبد وهو (ص) أو دخل

ملك المجني عليه بقدر الجناية (ق) وان أكثر (ق) فيتبع العبد على الأول بما زاد اذا عتق ، ولزومه ما أقر به المأذون له أو قامت به البينة في المعاملة ، وقيمة المسرح وهو المطلق في قضاء حوائج السيد أو في خدمة بطنه والمحجور اذا أخرجه من ملكه بعوض وقد أحييت الدعوة بشهادة : ان لى في ذمته من قبل عبده كذا ، ويتبع العبد بالباقي اذا عتق . او في ذمة المحجور اذا عتق (ق) وهو المنوع من التصرف مطلقاً وما أفسدت دابته . أو رقبته . أو لا عليه نهراً (اق) ولا اذا أوثقها كمثلها فانفلتت ولا إذا غلبته ، ويقود ان اغراها ، وما جنى المجنون أو الطفل فمن ماله ، ويؤخذ به الأب أو الولي ، وإن أعطيا من مالهما رجما عليه إلا ان جنى في نفس ثلث ديتها أو أكثر فالعاقلة

وما أفسد نحو جدار أو نخلة على صاحبه أن تُقدّم اليه واشتغل عنه ، وإلا أو تقدم اليه ولم يشتغل عنه وضر قبل الوصول أو التمكن من الصرف وقد علم لزمه فيما بينه وبين الله فقط ، ولا إثم في الخطأ والنسيان ولو لزم الضمان ، لان الحكم فيه من خطاب الوضع فلا يشترط فيه العمد بخلاف الذنب ، ولكن أصله أيضاً من خطاب الوضع يهلك ولو بلا عمد كالسهم ، ولكن عفا الله كما قال « لا تؤاخذنا ان نسينا » الخ أي ادعوني بذلك ، ولا يلزم إقرار العبد بجناية ، ويحد السارق والساعي فساداً إن لم يتب قبل القدرة عليه ، ويؤدب الغاصب . أو ينكل (ق) ولو غرم إن لم يتب ويقا تل هو ومانع الحق ، ولزومه لا في الحكم (نا) أو ان يعرف بالعين (ق) ما أصاب بعينه أو تكيف قلبه ، أو تمثيل لسانه من مال أو نفس قبل أربعين . أو سبعة . أو ثلاثة . او لا إن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، أو قرأ المعوذتين بقصد التحرز عن العين (اق) وأمر العين صحيح لا تزال بالرجل والجل والنخلة حتى توردهم القبر والتندر والتنور ، وذلك بخلق الله الضر عند الرؤية والتكيف والتمثيل ، وهو فعل الله ، وان صح انه بانبعاث الجواهر فنقل للمعيان ولا تقطع بانبعاتها ، وعلاجه أن يمسك قدح في

الهواء فيمضض منه ويمج فيه ويفسل وجهه فيه ويأخذ بشماله ما يفسل كفه اليمنى فالعكس ثم بشماله ما يفسل مرفقه الايمن فالعكس ، ولا يفسل ما بين المرفقين والكفين ثم قدمه اليمنى فاليسرى فالركبة اليمنى فاليسرى كذلك وما يلي حقوه الايمن من ثوبه وكل ذلك في القدح ثم يصبه من خلفه على رأس المعيون ، ويجبر على ذلك اذا خيف منه وبسطت ذلك في كتاب الطب

ويؤخذ لا في الحكم بنحو الكفارة والزكاة وما فات من حق زوجة وعبد وولد ومن لزمته نفقته ونذر ووعد ووصية ولو لغيره الا وصية ميت تعين الموصى له بها ووصية حي بواجب عليه لمعين ، وفي الحكم أيضاً بما تقرر عليه بحكم حاكم من مقدار معين ينفقه على زوجته أو وليه أو عبده ، وبقراض وامانة بتعد فيها ، وما فسد على يده من مال يتيم وغائب وعارية بتعد فيها وهبة ثواب ومال مسجد ووقف بقائمها ، وضمان من قدر على تنجيته أو مال فلم ينجه وهو (ص) أو لا يلزمه . أو لزمه ان لم يتعلق ضمانه بأحد كغريق (اق) ويأثم قطعاً وذلك تحقيق المقام لا ما قيل ، ولزمت نفقة عاجز عن كسب ولا مال له ورثته بقدر الارث وكل ما يلزم في الحكم فقط كما يُعطى لخفارة ومداراة وما تعطيه العاقلة لا يلزمه ان لم يعط (ت) يلزمه ما اذا لم يعطه اخذ به الجبار رفقته مثلاً ، مثل ان يخفى حمله بعد ما عده الجبار في جملة الاحمال ، وقد أُلزم كل حمل قدراً معلوماً فيأخذهم به ، وجازت الاجرة على الدلالة وايصال الخبر وهو الصحيح . أو لا ان لم يحمل لهم شيئاً (ق) ولا اجرة عليها لمن لم ينتقل من مكانه فيها

ولا توبة من ربي وانفساخ وغرر الابد . أو تجوز المحاللة والتقاضى في غير الربى . أو ان لم يعلم حال العقد (اق) ويرد ما انتفع به في الانفساخ في غير الدنانير والدرهم وفي فائدتهم الرد . أو الامسك . أو اعطاء الفقراء (اق) ويدرك عناءه وان أنكر خصمه فيه أو في الربى حلفه وتاب ، وما أخذ على مكيال أو ميزان ان

شرط الاجرة وعين أو لم يعين ولم يكل بنفسه أو يزن ، والا فله الاجرة عليها على قدرهما فقط . أو عليهما وعلى الوزن والكيل (ق) وعلى حرام وملهي وقمار وثمن كلب غير معلم وقرد ، وما اعطى خوفا منه واجرة على طاعة ، وجازت على الحج لا على الاذان (نا) وهو (ص) أو جازت فيه (ق) وفي قسم الارث وكتابة الخرز والرقيا (ق) وقيل جازت عليهما ان لم تشرط ، ولا على اداء الشهادة أو تحملها الا ان يخرج الاميال أو افتقر ويضيع عياله باشتغال بها وجازت للقبالة . أو ان لم تشرط (ق) ويرد ما أخذ على ما ليس به ، وما أخذ باحتيال أو غش وحرام وريبة علم بها قبل أخذها ، وجازت الدلالة في مال من لا تحتشم منه لو وجدك فيه . أو ان يفرح . أو لا الا باذن (اق) والاولى التحرز عنها لثلاث يتدرج منها الى السرقة ، ولا مكان ان يتغير قلب ذى المال عنه ولا يدري

فصل

ان قتل عمدا بالغ عاقل معروفاً لا يحل وتكافأ معه دما قتل ولو في الكتمان ، ويحكم عليه بالدية ان أمر طفل أو عبد أو بهيمة غيره الا ان كانوا بيده بنحو امانة أو لقطعة أو قيام ، فيقتل أو يدي ، أو سمع متوعدا بالقتل فلم يحذره أو استرشده الطريق فلم يرشده . أو اثم فيهما فقط (ق) ولا يقتل الحر بالعبد بل عبد بعبد ولو أفضل وبامة وهي به مع تراد الفضل قبل القتل ليباح له التقدم للقتل ، أو بعضه لان الفضل ضمان وهو بعد الجناية وتلزم الدية أو القتل من أمر مقهورا تحته ولو حرا بالغاً عاقلاً . أو الدية . أو يقتل الأمر ومقهوره البالغ العاقل لقول عمر « لو تمالى عليها » الخ (اق) وعلى من لا قهر له الدية . أو الاثم (ق) وان شاء السيد أخذ القيمة ولا يجاوز بها دية الحر . أو تؤخذ ما بلغت (ت) هو (ص) اذ هو مال (ق) وبجر مع زيادة الفضل ان مأمورا ، ولا موحد ولو عبدا بمشرك ، وله ان كتابيا ثلث الدية وثمان مائة درهم ان مجوسيا ان كانا في عهد أو ذمة أو صلح ظهر للامام ،

أو في استجارة لیسما كلام الله ، أو قتلا قبل الدعاء للاسلام
والمرأة نصف الذكر الا حلة الثدي فضعه ، ولا دية لحربي الا المرأة فلها
ولو حارب أهلها الا ان قاتلت ، ودية الحربي ان ادخله ولو أدنى الموحدين ودية
الوثني والدهري ستمائة درهم ان قتلوا قبل الدعاء للاسلام ، أو حال الصلح بمهد
أو جاء يسمع كلام الله ، والرجل بالمرأة ويرد لاوليائه نصف بعد قتله لان الرد للقتل
فهو بعده . أو يرد له حياً ليتقدموا الى قتله ، فان قضى به ديناً أو تباعة أو أوصى به ،
وهي من الثلث فذاك والا ورتوه . أو لا رد كما اذا قتلها فتكا (اق) وتقتل فيه
ويزاد لاوليائه نصف . أو لا زيادة (ق) والعفو أفضل من القتل وأخذ الدية ،
وتعينت اذا عفا وارث عن القتل ، وجاز العفو عن بعضها ، ولا يعفى عن قاتل غيلة
بل يقتل ولو عفا الولي ، وهي ان يأتي به الى موضع مطمئنا لا يدري ما يريد به مثل
ان يدعوه لطعام فيقتله ، ولا عن قاتل بعد عفو أو أخذ دية ، وقاطع الطريق ،
ولا عن كل قاتل أحد علي دينه مثل ان يقتله لكونه اباضيا ، أو لكونه مسلماً ،
أو لكونه موحداً ، أو لكونه تبرأ من أئمة الجور هذا مراد الشيخ والله أعلم
لا ما قيل

وقتل هؤلاء راجع للسلطان لانه مأمور باقامة الدين . أو للولي لان الدم له . أو قتل
الغيلة للسلطان (اق) والفتك قتل غافل في مكانه لا يرى انه مراد بسوء ، والغدر
ان يؤمنه ثم يقتله وهو شر قتل ، والعقص بالقاف لا بالفاء كما قيل ، ان يضرب
بحديد فيموت في حينه وهو داخل في ذلك كله ، ولا يتغير الحكم به وانما ذكرته
تبعاً لذكر الغدر والفتك والغيلة ، وشبه العمد الضرب بما لا يقتل كريشة وليقة
وفيه الدية اذ لم يفعل موهم القتل . أو القتل اذ تعمد فعلا وقع به الموت ، وهو انه
صلى الله عليه وسلم قال « المرء مقتول بما قتل به » ونحو الريشة لا يقتل
والجواب ان ذلك مع الامكان فليقتل هنا بسيف . أو خنجر (ق) وان مات

هذا في غير موضعه فلا يقتل ولا دية لانه يقال مات بغير نحو الريشة الا ان اتصل
توجهه ، وفي الخطأ ومنه القتل أو ما دونه برجوع الرمية من رمى ، أو حائط أو
لطيش وسقوط من يده ، أو بصياح على غيره ، أو عطاس عند صبي ، أو غيره
أو نحو ذلك أو وقوع ذلك عن حامل فتضر أو تسقط الجنين الدية على العاقلة ،
وهي ما مر في الرحم من جهة الاب على الخلف غير القول بمن ترث ويرثك ولا تعقل
صلحاً أو اعترافاً ومالا وعبداً وما دون الثلث . أو تعقل ما ارشه عشرون بعيرا
فصاعداً (ق) ولا تعطى المرأة ويعطى الاقرب فالاقرب أربعة دراهم ، وان لم تم
اعيد عليهم حتى تم ويرد الفضل عليهم من آخرهم عطاء أربعة أربعة أو بقدر ما اعيد
عليهم ان اعيد

ودية العمد ثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وأربعون جذعة الى بازل عام ،
وشبه العمد خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون ومثلها حقة ومثلها جذعة ،
والخطأ على ثلاث سنين عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون
ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ثلث في كل سنة ، واذا لزم بالجناية ففي
عامين ، أو ثلث ففي عام والعمد في سنة ، وبالقيمة كل بعير بأربعة دنانير وبالبقر
مائتان والشاة الفان ، والحلل مائتا حلة يمانية ازار ورداء ، والذهب الف دينار
والفضة عشرة آلاف درهم . أو اثنا عشر الفا (ق) وارش العبد بالنظر لقيمته فما
كان نصف دية الحر يكن نصف قيمة العبد ، يعتبر الجرح والسوداء والحجاء
والصفراء والمضرة في العظم وزوال منفعة عضو وقطعه كانهن في الحر فان كن نصفاً
أو عُشر عُشر أو أقل أو أكثر حسب نصف القيمة أو عشر العشر أو أقل أو
أكثر والامة والعبد وجهها وجسدهما سواء لان المعتبر القيمة

وجاز القصاص في الظهور . أو في الكتمان أيضاً (ق) فيما أمكن مع التكافؤ
بحسب ما مر فيه ، فلا يقطع مشرك أو عبد يد قاطع يده ، وفي رد المرأة المقتصة

فضل الرجل عليها ال (ق) وما لم تعلم ديته فنظر العدول كما مر ، وهو مرادهم اذا أطلقوا النظر في فن الدماء ، ويجوز الحل والهبة فيما بينهما وبين الله ولو قبل العلم بالكمية . أو لا حتى تعرف كالحكم . أو يجوز ولو في الحكم . أو ان رجع الى العدول جاز ولو قبل حكمهم (اق) وعلى اللقاتل ان لم يقتل عتق رقبة ، وان لم يجد فصوم متتابعين

فصل

لزم بغيوب حشفة ولو في فرج بهيمة أو ميتة رجم ان أحسن ، والا جلد مائة وكفرٌ وعقرٌ وهو للبكر الحرة عشر ديتها ، والامة عشر قيمتها ولثيب الحرة نصف عشر ديتها والامة نصف قيمتها والبكر هنا العذراء ولو تزوجت ، والثيب غيرها ولو لم تزوج ، والدبر ولو من ذكر كقبل الثيب وهو (ص) أو لاشيء به (ق) وتعتبر قيمة الامة العذراء قبل زوال عذارتها بقيمة يوم الحكم ، والثيب بقيمة يومه ويسقط برضى من هو حر بالغ عاقل وبإذن السيد ، وحرمت البهيمة وضمنها لربها ولا ينتفع بظهر ولا لبن ولا لحم وغير ذلك منها ، وتذبح فتدفن ولو كانت مما لا يؤكل . أو ينتفع بها فلا ضمان (ق) وأحد الزوجين أن رآه الآخر أو أقر فصدقه ، أو شهد أربعة وبوطء أمتها مطلقاً . أو مع الرؤية وما بعدها (ق)

ولزم عقر باقتضاض بكر بأصبع أو بغيره لا بأصبع في ثيب . أو لها ومفاخذة الذكر وذكر في غير الفرج . أو للمرأة به عقرا (اق) وكفر بذلك وقبلة ولمسة ونظرة بشهوة ، وان ماتت زوجه أو هو أو كلاهما معا أو لاعنت قبل المس وخلوها فالصداق كالمس وهو (ص) لأنه عز وعلا ذكر النصف للمطلقة قبل المس لا التي ماتت أو ميت عنها أو نصفه كالطلاق ، وان لم يمس ومس أو خلافا لعقر وبه يحكم . أو صداق المثل (ت) وهو (ص) ويجوز الحكم به (ق) ولا صداق ولا عقر برؤية الفرج ولمسه بيد . أو لزم بهما وشهر (ق) وان لم يسم وافترقا قبل الخلو والمس

فالمتعة على قدر ماله بنظر العدول . أو هي لمن لم يسم لها ولو مست الا المفتدية (ق) ويحل الصداق المؤجل لا الى شيء بالطلاق وبكل فرقة والتزوج والتسرى هذا مرادهم . أو بهما والطلاق لها البائن وانقضاء عدة الرجعي (ق) لا كما قيل يحل بهن بشرط التعليق اليهن ، وهو والعقر يتحصان مع الدين على (ص) عندى أو يقدمان (ق) وان وهبتهما له فلها رجوع في الحكم لتبادر خوفها ونيتها بالهبة أن لا يطلقها ، أو الرجعة أو التزوج بعد الفرقة لا فيما بينها وبين الله ان طابت نفسها بلا شرط

فصل

حرم القذف وهو رمى برىء ويسمى بهتاناً لأنه يبهت وهو (ص) أو البهتان رميكة بفعلك (ق) فان بالزنى ولو مشركاً أو مجنوناً أو طفلاً أو عبداً أو صخرة هلك ، وكذا غير الزنى وجلده ان كان هو والمقذوف ولو ميتاً بالغين حرين عاقلين موحدين . أو المشرك كالموحد لانه مخاطب بالفروع والمقذوف عفيفاً ثمانين (ق) ونكل بغيره وفي الطفل والمشرك والمجنون كيا كافر ويا عدو الله ويا خنزير ويا ابليس ، ولا يقالان لموحد ولو منافقاً ، ويؤدب الطفل والمجنون ان كان يؤثر فيه وبوصله بتراب وبزاق ولو في ثوبه ومسسه بيده أو رجليه اهانة للمسوس بما يرى الامام ومنزلة المرمى فان النكال لا حد له ففي الاثر : حبس جان سنة ونكل خمسمائة . أو هو ما دون خمسين ، ولا يصل التعزير بالنقص منه والتعزير دون اربعين . أو يوصل به لسبعين ولا يصل الادب بالنقص منه . أو فوق عشرين بلا حد (اق) ولزما بالكبيرة والادب ما دون عشرين . أو في الكتمان وعشرون في الظهور (ق) بها وبغيرها ولا يرحم مملوك ويجلد نصف الحر ، ومن قذفه جلد بسياط من نارغدا أو نبيثا قتل لانه ارتد ، وان تاب جلد ومن سبه استتيب ثلاثاً ، فان لم يتب قتل لكفره لا للحد (نا) و (ش) أو يقتل حداً ولو تاب وبلا استتابة (م) و (ح) (ق) وان شهد ثلاثة على موحد بزنى جلدوا وبرء منهم ، أو واحد بشرك عليه برء منه والغيبية كما كل

لحم المغتاب ميتاً وأشد على النفس من تمزيق اللحم وأكل المال وأعظم من الزنى اذ لا تقبل توبة منها الا بحله بأن يذكر له نفس ما قال ويطلب العفو كالزنى بمن جن أو لم يبلغ أو مملوك ولو برضى ، والزنى ببائع عاقل حر قهراً بخلاف ما اذا عفا المالك أو رضى من هو بالغ حر عاقل . أو ان لم تبلغه تاب بلا اخبار لثلا يشوش عليه ، وان بلغته طلب الحل . أو لا حل فيها وهو غير ظاهر فليحمل على ما اذا لم يطلب الحل ، أو على أن المراد به أن يقول اغتبنى متى شئت وأنت في حل أو احلت ما مضى وإنما يقول عفوت عنك (اق) وان مات أو لم تبلغه استغفر له ان تولاه (ت) والا خلص عنه تباعة دينية أو دنيوية ، وان لم تكن فالصدقة عليه وأفضلها ما على رحمه والغيبة تتصور في المتولى وفي الموقوف عنه لوجوب أن لا يتعدى اليه بما للمتبرأ منه ، وفي المتبرأ منه اذا كان غير متهتك ولا مستهزيء ولا معاند ولم يدع داع صحيح الى ذكره ، ويذكر ليعرف لقوله صلى الله عليه وسلم « اذكر الفاسق بما فيه يعرفه الناس » ولا يذكر المتولى بما ينقصه ولو لم يرد تنقيصه ، ولا توبة من حق مخلوق الا بتخلصه منه وان لم يعلمه أو عدم فالفقراء (نا) والجمهور . أو قفل ضاع مفتاحه وبه ابن عباس أى فاته تداركه بنفسه فانه لا يعطى الفقراء فى هذا القول وبقيت رحمة الله اذا تاب نصوحاً بأن يرضى عنه خصمه غداً . أو يعطيه من حسناته (اق) ومن تاب ونسى تباعة لمخلوق لم يعذر عند جننا . أو يعذر ان كانت من نحو معاملة . أو يعذر ولو من تعديته وبه كنت أقول بعد ما كملت لى آلات الاجتهاد بفضل الله وبرحمته ، ثم اطلمت عليه فى الدليل والايضاح (اق) وان لم تكن له حسنات حمل من وزره بقدر التباعة كما فى بعض الاحاديث ان صحت عنه صلى الله عليه وسلم . أولاً (نا) على انها لم تصح (ق) وبالاول قال الشيخ يوسف بن ابراهيم مستدلاً بقوله تعالى « وليحملن أثقالهم » الآية وفيه أن اتقلا مع أثقالهم أمرهم بالمنكر ومنعهم عن الحق وذلك أفعال لهم

ومن جامع زوجة غيره أو لمسها أو قبلها استحله بأن يعرض له بوجه يفهم عنه ،
وان صرح له وأظهر التوبة جاز لأن ذلك حق له عليه فلا بأس بالاعتراف به مع
التوبة ، وان خاف أكثر له الخير حتى يدخل الرضى قلبه

باب

الكبيرة ما أوعد عليه في الآخرة سواء أوعد عليه في الدنيا أم لا اذ ليس
كل كبيرة ينكل عليها أو يعاقب عليها في الدنيا ولو في زمان الامام ، ولا ان
الكفارة على الكبيرة التي لا عقاب عليها في الدنيا بمنزلة العقاب فيها لأنه لم يعهد
أن كل كبيرة تلزم عليها كفارة ، ولا على التي لا عقاب عليها ، وانما أحدث ذلك
المسلمون بأن جعلوا على كل كبيرة كفارة مغلظة أو كفارة مرسلة أو صدقة استحساناً
وقياساً على ما وردت فيه ، ولو اقتصر على التوبة اجزائه كما يقول قومنا وبعضنا بأنه
لا كفارة الا ان وردت ، فلا يصح تعريفها بأنها ما أوجب عليه النكال في الدنيا
والعذاب في الآخرة ، وان سلمنا لزوم الكفارة وتنزيلها منزلة النكال وعرفنا
الكبيرة بهذا التعريف لزم استعمال مجاز غير متبادر في التعريف هذا تحقيق
المقام عندي

ودخلت الكبائر كلها في قوله تعالى « ويحرم عليهم الخبائث » وهي كالشرك
والسحر وأكل مال باطل ولو مثل ما يلتصق بالاصبع من الارض اليابستين وهو
(ص) أولاً يكون كبيرة ان قل . أو كبيرة ان كان قدر ما تقطع به اليد وصغيرة فيما
دونه وبه المعتزلة ، ويردهن حديث الاصبع وآية التطفيف (اق) وسمى مال الحرام
سحتاً لأنه يستأصل طاعة صاحبه ويمنع من عملها ، واذا كان طعام الانسان حراماً
لم يبالي الشيطان بأمره ، وقتل النفس واعانة عليه ولو بكلمة ويكتب غدا بين عيني
القاتل والمعين ، آيس من رحمة الله ، وشرب المفتر والمسكر كالخمر ولعنها تحريمها فجمعها
مع نحو ساربه وصابغها وحاملها وبائعها ومشتريها بلعنة استعمال اللعن في حقيقته ومجازه ،

أو من عموم المجاز بمعنى كراهة الشرع للكل ، أو إبعادها عن الحلاية على أن اللعن مطلق الإبعاد فلا مجاز ، فإن لعن نحو شاربها إبعاد عن الرحمة ، أو يقدر ولعن شاربها الخ بمعنى اللعن الذي يستحقه الفاسق فحذف ، وشاربها كوثني وتارك صلاة وآت أمه وخالته وعمته ، ويشرب غداً من عصارة أهل النار وهي جماع الأثم

والميسر والانصاب والازلام وأكل الميتة والدم وجزء الخنزير ان لم يضطر والنجس كبول وغائط وخمر . أو ان لم يضطر اليهن (ق) وجزء انسان كشعرة وجلدة وظفر ولو متين أو اضطر والنظر في البيوت بلا اذن وهو يحجب الدعاء وعقوق الوالدين وقطع الرحم والزنى ، وهو والخمر سالبان للإيمان الكامل ويبقى التوحيد ، ونظر الشهوة في غير حل ويكحل عليه بمسامير من نار ، وقذف وزور وقرن بعبادة الوثن ، وكم الشهادة وكذبة (ت) هو (ص) أو ان تك ظملاً في عرض أو مال أو نفس أو على الله أو رسوله . أو إن لم تك زيادة في كلام وإلا فصغيرة (لـق) والفرار من اجل زحف العدو بلا تحرف لقتال أو تميز لفئة . أو ان فر للمسلمين وإن لم يكونوا هناك بل في بلدهم على نية العود فذلك تميز لقوله صلى الله عليه وسلم لمن فروا الى اهلهم « انتم الكارون لا الفارون » أو حرم الفرار يوم بدر فقط (اق) هذا تحرير المقام فانظر تفسيرنا هيمان الزاد الى دار المعاد

والغيبة والنميمة واليمين الفاجرة وهي الغموس والغلول في الغنيمة وذكر اللقب ذماً وجاز تعريفاً وبالمدح ولا يلقب العبد بلا إذن من مولاه ولو بخير . أو جاز به (ق) وجاز به لصبي ، والحكم وقسم الارث بغير ما أنزل الله سبحانه وتعالى ، وأخذ الرشوة ومن علامات قرب الساعة بيع الحكم وهو أن يبيع السلطان القضاء لمن طلبه ، أو يبيع القاضي الحكم بأن يحكم بالرشوة ، وجاز لمن له الحق اعطاؤها وهو (ص) أو لا لانه اعانة للحاكم على ما لا يجوز من الاكل بالدين (ق) ومنع الزكاة ويقتل به عن الامام العدل ، ولم يقتل صلى الله عليه وسلم تغلب المانع لها لضعف الاسلام كما أعطى

المؤلفة ، وكما لم يقتل من ظهر شركه من المناقين ، ولئلا يتحدث الناس ان محمدا يقتل أصحابه ، وافساد رمضان وترك الحج والزكاة الى الموت بلا وصية وتاركة يموت يهودياً أو نصرانياً

والكبر ولا تدخل الجنة بوزن حبة خردل منه ، ومنه قيل كراهة وضع الفم حيث وضع شارب ترفعا عنه بلا عذر ، والحسد وهو تمنى زوال النعمة على المنعم عليه ولو مشركا ، وجاز تمنيه عن يضر العباد ظلما أو الدين ليستراح منه لا لعدم الرضى بالقسم . أو لا يسمى تمنيه عن مشرك حسدا بناء على أن النعمة أمر ملائم لمحمد عاقبته فلا نعمة على كافر ، ويرده انها الامر الملائم ولو لم تحمد عاقبته ، فان الكافر منعم عليه بنص القرآن وهي استدراج له وزيادة في عذابه وأكل لحسناته فانظر فصلت في تفسيرنا ، ويبحث بأن النعمة امر حلال ولا يشترط حمد العافية ، ولو شرطت لقلنا ان ما للكافر نعمة محمودة لو لم يضيع ، والبغضاء وهما حالقتا الدين لا الشعر أى لا حلق الشعر فانه تبقى اصول الشعر مع الحلق ، ولا يبقى شيء من الطاعة مع الحسد والبغضاء والحسد كبيرة ولو لم يعمل به اذا أقره كما ثبت ان قلب الحسد كغرفة شعير مسوس . أو ان عمل به لحديث « اذا حسدت فلا تبغ » (ق)

والرئاء وهو الشرك الاصغر ينادى صاحبه غدا يا مرأى يا فاجر يا غادر يا خاسر خاب سعيك وضل عمالك ، وظن السوء بالمتولى والتحدث بظن السوء أكذب تحدث أى أخبثه لان من الكذب ما لا ضير فيه على أحد وظن السوء فيه ضرر المظنون ، والكبيرة مطلقا بظن بها سائر الكبائر لان الكبيرة اشارة عليهن فيجوز ترجيح وقوعهن بلا جزم الا الشرك فلا يظن الا بامارة الشرك ، والا الزنى فلا يظن الا بامارته مثل الذهاب الى دار الزنى والخلو بالفاسقة ، والمداهنة وهي بديل الدين للدنيا ، وجازت المداراة فطعم جبار بها كطعم ولى . أو يلزم مثلها في الفقراء (ت) هو ضعيف ولعل محله ما اذا درأ قبل وقوف الحاجة فيكون اطعامهم كالكفارة

لما يمكن توهمه من تعظيمه والرضى عنه وهذا التوهم غير محتذر عند وقوفها (ق) وهي بذل الدنيا للدين (ت) هذا تعريف غير جامع ، وإنما هي بذله أو لها أولها ولا ضير بأو في التعريف اذا لم تكن لنحو الشك والابهام والاياس من الرحمة والامن من العذاب الاخرويين . ، أو الدنيويين وجاز الاياس من مخلوق ، وطلب العلو والثناء وسخط المقدور والمكر والخديعة والبخل والرغبة والفخر وتعظيم الغنى لغناه واحتقار الفقير ونحوهن ، ومن فعل فليتب ، وجاز ان ينهى الله سبحانه وتعالى عن ذنب ولا يفرض التوبة منه ولا يقبلها كما قيل في فرار بدر انه نهى عن الفرار فيه قبل ان يقع في قوله تعالى « ومن يولم يومئذ دبره » [الآية] واذ بمعنى اذا ، أو هي اذا حذف الفها للتونين لا ان ينهى عنه ، ويفرض التوبة فلا يقبلها وهي نصح . أو بالعكس لان قبولها فضل وعدم فرضها اباحة للذنب (ق) لنا

باب

المباح ما جاز ويجب اذا كان تركه يؤدي الى محرم كترك الاكل المؤدى للموت ، وترك التزوج المؤدى لازني وبنية التقوى على الطاعة وترك المعصية ينقلب طاعة بنفسه لانه عمل لله بنية . أو باق على الاباحة والطاعة النية (ق) وآداب الاكل قبله معرفة حلية الطعام فان الشيطان شريك في المال الحرام بالحث على كسبه والتصرف فيه وانفاقه وامساكه ، وفي الحلال بأمره بامساكه عن حقوقه وتصريفه فيما لا يحل ، والولد الحرام بالزنى والولد من زوج أصدقها حراما ، أو متسراة مشتراة بالحرام ، وبتسمية الولد عبدا للصنم كعبد الدار وامريء القيس وعبد اللات وعبد العزى وعبد مناة ، وبمجامعته لزوجه عريانين فيختلط معه الشيطان في الولد بل ولد الزنى ليس لازاني بل لامة ، وغسل اليدين ولو طاهرتين وهو ناف للفقر وبعد الاكل ناف لنوع جنون ، ووضع الرجل اليسرى ورفع اليمنى ، فان ذلك أثبت

للطعام وأمرأ له كالنوم على الجهة اليسرى والميل اليها عند الغائط
وأما في مجلس الذكر فلينصب اليسرى ويضع اليمنى لثلا يكسل بل يستوفز
ويبعد عن النوم وكره في اضطجاع واتكاء الا ما قل والمراد بالاتكاء هنا الميل ،
ويجوز ان يكون قعود الطمأنينة كتربيع الملوك وكمد الرجلين ، وانتظار الحار بالنار
حتى تبقى سحونة غير محرقة والا ذهب بركته ، وبالشمس حتى تزول سخوتها
كلها وتكثير الايدي ، وهو بركة ونية التقوى على الطاعة وترك المعصية ولا يقصد
التلذذ ، وعدم احتقار الطعام وعدم انتظار الادام وروى « أكرموا الخبز » أى
لا تنظروا به غيره فان انتظار غيره أهانة له ، وحدث بعده صلى الله عليه وسلم
الموائد والمناخل وكانوا في عهده ينخلونه بالنفخ قيل لا تنخلوا الدقيق فانه طعام
كله ، والشبع وهو كبيرة (ت) ليسها وانما الكبيرة الاكل فوق الشبع ، ولعل
الحادث اعتياد الشبع فانه صلى الله عليه وسلم يشبع بدون اعتياد ، والمنظف كالاشنان
والصابون (ت) لا بأس ان لم يقصد فخر ولا سيما لنحو ناسخ

وآدابه في حالة ذكر اسم الله كالتبسمل أوله سنة عين أو كفاية (ق) بجهر
ليذكر غيره كالحمد آخرا فذلك ثمن الطعام ، وبملازمته سمي نوح شكورا ، ومن
أكل أو شرب بلا ذكر تناول معه الشيطان المشرك والمنافق ، لان المسلم لا يأكل
مال الناس بلا اذن الا ان يكون الله أباح لهم ما لم يسم عليه ، وما لم يفظ عليه ،
وان نسي وتذكر فذكر قاء في غير الطعام ووعائه ما تناول ، وليقصد بالتسمية
حينئذ قضاء السنة اذ فاته ادائها ، أو ذلك والانتقام من الشيطان ، والمراد في ذلك
ما يشمل شياطين ، وان تذكر بعد الفراغ قال « بسم الله على أوله والحمد لله على
آخره » والاكل باليمين كالشرب والاعطاء والاخذ ولو في غير مأكول ،
والشيطان يفعل بشماله ، ونهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وكالوضوء الا المضمضة
والاستنشاق والرجلين فبالشمال للوسخ واليمين بها. اذ لا تغسل نفسها اللهم الا

بتشديدها بالماء أو تشدده إليها والأذن اليسرى للملايمة

والأكل ثلاث أصابع كائنة ما كن متواليات وهو السنة ، وجاز مع الرابعة لا باصبع فانه بغض للطعام ولا بأصبعين ففيه تشبه بالشیطان وكبر ولا بالخسة فانه يهن قيل وبالاربعة شدة الحرص على الطعام ، وتصفير اللقمة وتجويد المضغ وعدم مد للآخرى ما لم يبلغ ، ويقال للمتابع للقم بمجلة الرمل ، أو هو من يرفم ما لا يسع فوه ، وما كره ترك بلاذم ، وأكل مما يلي وجاز في الفاكهة من حيث شاء لاختلافها وكذا كل طعام مختلف الا ما مد اليه غيره يده فلا يجوز ، ويكره من بين يديه قبل المد لانه سوء أدب ، ومنها التمر لا من الوسط والذروة ففيهما البركة الا اذا لم يبق سواهما فيؤكل منهما بلا تفريش للذروة أو تُفَرَّش ، وعدم قشر وجه الطعام ولو لحرارته وعدم الحفر ليجتمع له الالام الا باذنه ، والظاهر الجواز اذا استوى لهم الالام من تحت ، ورفع الطعام الواقع من يده فياً كانه بعد ازالة اذاه ، وما بقي بعدها دواء من الله جزاء على اعزاز الطعام ، وان لم يرفعه اكله الشيطان ولا يرد في الطعام فيستقدر ، وعدم النفخ فيه وفي الشرب فانه مذهب للبركة ، وفي اللحم فانه غرر في نحو القسمة والبيع وفي المصحف (ت) ينبغي الحاق كتب العلم به وفي موضع السجود . أو جاز فيه (ق)

وعدم مسح يد بمنديل وهو ما عد للمسح ، أو لم يعد له ولو ثوبه لا خصوص ما نسميه مندبلا حتى يلغقن جيدا للبركة وصون الطعام خنصرا فابهما فبنصرا فسبابة فوسطى على ترتيب (خابسو) قال بعض قومنا لا أصل لهذا الترتيب ، ولا يقشرن ولا يدخلن في الفم مرة ، والبده بالملح فانه شفاء من اثنين وسبعين داء منها الجنون والجذام والبرص ووجع الضرس والحلق والبطن فبالزيتون ويختم به فبالملح

وآدابه آخرها الامسك قبل الشبع الا ان أراد القوة على الصوم ولم يمكنه

الا بذلك ، أو يلحق الأصابع أو الاناء أو شرب ماء زمزم أو لدواء أو لا يناس الضيف أو لعذر صحيح ، ولفظ التحفة المرضية : من الكبائر ترك الزكاة والحج والجماعة وأكل فوق الشبع ، والأكل فوق الشبع كبيرة بلا عذر ، وأما اذا كان عنده ضيف فيباح لاجل اكرام الضيف ودفع الوحشة عنه روى « ما ملئ شرم من بطن حسب ابن آدم لقيات يقمن صلبه ، والا فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس » بأن يقسم ما يشبعه اثلاثاً فياً كل ثلثه فقط ، واعتياده زيادة في الجوع اذا يجوع كجوع الناس ويجوع اذا لم يشبع ، ويصعب عليه الجوع أشد مما يصعب على غيره ، وعدمه مع البول والتغوط قبل النوم من أحسن الادوية ، ولحق القصعة بعد أصابعه وغسلها بالماء فيشر به ، وذلك عادة المهاجرين والانصار في الزمان الاول على عهد صلي الله عليه وسلم قبل ان يكثر المال وهو عدل رقية ، ولقط فتات الطعام وهو مهر الحور ، وأكله سبب سعة العيش والمعافاة في الولد وترك الزنى ، ولحق الاناء ولقط الفتات تورث الغنى ، وان وقف قيل علي الوستين لم يهزأ ان اريد السجع ليوافقا لفظ الزنى والغنى

وتخليل الاضراس ويمضض بعده ولا يبلى ما انفصل عنهن به أو باليد ، ويبلى ما باللسان ولو دخل طرفه بين الاسنان وبقي طرف في أصلها ، وان أكل الحماوخبزا غسل يديه ومسح بفضل ماؤها وجهه ، ولا يخلل يعود الرمان والريحان وهو القمام لانهما يورثان عرق الجدام ، ولا بالقصب فيصيبه الهم يوما وليلة ، ولا بالخوص وهو ورق النخل فلا تقضى له حاجة أربعين يوما الا بكده ، والشكر بقلبه والدعاء فانه بركة للمال مثل ان يقول « الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا من عباده المسلمين ، يا كافي كل شيء ولا يكفني عنه شيء أطعمت من جوع وأمنت من خوف ، فلك الحمد آويت من يتم وهديت من ضلالة وأغنيت عيلة ، فلك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما أنت أهله اللهم أطعمتنا طيباً فاستعملنا صالحاً واجعله عوناً لنا على

طاعتك وأعوذ بك ان أستعين به على معصيتك » وأراد الحمد على ما فعل به صلى الله عليه وسلم من الايواء من يتم الخ لان الانعام عليه انعام علينا أو أراد عموم من فعل به ذلك ، ومعنى استعملنا وفقنا الى العمل ، ومن منع ان يقال ذلك فلأن ظاهره الاجبار ويقول « اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه ، وجاء الحديث بذلك الا للبن فانه صلى الله عليه وسلم يقول « زدنا منه » ، ووجهه طلب سعة الرحمة لا الشره والاعتناء باللذائذ ، وأيضاً ذلك اظهار للإباحة وردع لانكار اللذائذ

وكان صلى الله عليه وسلم اذا اتى بالثمرة الباكورة وضعها على عينيه وفيه وقال « الحمد لله رب العالمين اللهم فكما أطعمتنا أولها فأطعمنا آخرها » ثم يدعو أصغر ولد يراه فيناوله اياها ، فيسن ان نفعل ذلك ، وان حضر صغار فلا تعطى بعضهم دون بعض بل تقسم أو تعطى واحدا في سر ، وتقدم الحامل ونحوها من أهل الاضرار على الولد ولا تعض الثمرة بل ادخلها فاك والاق النواة ونحوها على ظهر كفك الايسر ، وجاز الايمن وضعه لا تلقها من فيك في الارض أو الوعاء لأن ذلك شبه بالدابة ، واقول السنة ان يلتقى في وسط كفه الايسر ان لم يجد ما يحفظه فيه كما فعل صلى الله عليه وسلم ، وكره تقشير التين وقرن تمرتين وأكثر لا فولتين ونحوهما مما صغر ، ونهى صلى الله عليه وسلم عن قرن التمرتين ثم قال « اقرنوا اذ وسع الله عليكم » وقطع اللحم بالسكين ونحوها فانه من فعل الاعاجم الى الآن بل ينهش فانه اذهب للقرم ، وينهش العنب الا عنب جربة فباليد لغبرته

وكان صلى الله عليه وسلم يدخل عنقود العنب في فيه ويخرج الشاربخ كانها جمان الذهب ، ومن أشبع مسلما وآرواه أبعد الله سبحانه وتعالى عن النار بسبعة خنادق بين كل خندقين خمسمائة عام ، وجمع الاخوان على الطعام خير من عتق رقبة و « خيركم من أطعم الطعام » ومن مشى لطعام لم يدع اليه مشى فاسقا ودخل سارقا وأكل حراما وخرج مغيرا ، ومعنى دخوله سارقا انه بحسب الظاهر مدعو الى

الطعام وهو لم يدع ، فقد أخذ مالا باخفاء كالسارق ، ومعني كونه مغيرا انه شبيه بالمغير في مجرد الذهاب بمال لا يحل ولا يستقرض لاطعام نحو الضيف ولا يتكلف له فيبفضه بل يطعمه الموجود ، ولا يدري أى اذنب المحقر ما قدم اليه أو محتقر ما عنده ان يقدمه ، ومن خيره صاحب البيت اختار الايسر ، ويشبهه ليصادف مايشتهى ، فمن لذ مسلما بما اشتهى فله ألف ألف حسنة وألف ألف درجة ، وأطم من الفردوس وعدن وجنة الخلد ، ولا يقل هل اقدم بل يُقدم فان لم يأكل رفع ويطلب ان يبدأ الأفضل الاكل تبركا ويطاوع قصدا انيتهم بحسب حالهم ، وان لم يطلبوا جهلا بدأ بتلك النية ، وان كانوا يتوقفون حتى يأكل بلا طلب بدأ ويتكلمون بالمعروف وحكاية الصالحين في الاكل وغيره لا بمنغص كالموت حتى يفرغوا ولا بمستقدر ، ويتكلم معهم صاحب البيت لئلا يتوحشوا ولا ينظر احد الى أكل غيره ، ولا يأكل أكثر الا ان رضى أو أكثر الطعام وكان لغيرهما ولا يقل له كل اذا لم يكن له ، وان كان له أوله ولمن يأكل معه قال ثلاثا ، وأما أكثر فلا لانه الحاح ولا يعط غيره ولو من عيال صاحب الطعام ولو هرا أو كلبا ، ولا يرفع يده قبل من معه بل يضعها في القصة ، أو اذا قارب الشبع أو قارب ترك الاكل ورأى غيره على غير ذلك زاد تصغير اللقمة وفاسح بين اللقم ، ولا يعاود الاكل مرة بعد اخرى ولو جاز له الاكل ما لم يرفع ولو دَعَوْا ، ولا يفعل ما يستقدر كالمضغ بشدقيه ونفض اليد في الطعام وادناء الرأس عند رفع اللقمة ورد ما قطع منه بفيه ، وان اراد اخراج شئ من فيه فيسراه بعد صرف وجهه ويتواضع ولا يتصدر ولا يزاحم ولا يقابل بيت النساء وينفض ولا يكثر الالتفاف لمجيء الطعام وذلك شره منهى عنه ، واذا أكثر الالتفات عرف الناس انه اشره فيفتضح وان رأى منكرا غيرَه وان لم يقدر خرج ولا يحلف على الأكل أولا ولا آخرأ لان الطعام من حيث انه حاضر للأكل غير محجور عنه أهون من الحلف عليه أعنى

انه دون الحلف في الرتبة اذ يوصل اليه بلا حلف ، وليس المراد ان الطعام حقير بل عظيم يستحق الحلف عليه في الجملة مثل ان يحلف عليه من هو له وأنكر خصمه ورد عليه اليمين ، ويغسلون افواههم وأيديهم من الدسم ، ويبدأ الافضل فيدار يمينا ويمجون ان غسلوا افواههم برفق بلا رش أحد أو فراش فلا يهرقون الطست ان غسلوا فيها حتى يفرغوا من غسلهم أو تمتلىء ، وجاء الحديث بالنهي عن اراقتها اذا كان أهل منزل يغسلون فيها حتى تمتلىء مخالفة للمجوس أهل الترفه اذ يريقونها ولو قل ما غسل فيها ، فيدعون وينصرفون ، ولا يمتنع من اجابة الداعي لطعام الى ثلاثة اميال فما دون الا ان كان ظالماً أو ذاربية أو فاسقاً أو مباحياً أو شريراً أو مبتدعا او متكلفاً ويسار ميل . أو أربع (ق) لزيارة الأخ في الله وميلان للاصلاح بين اثنين وميلان لتشجيع الجنازة

وأكل الرمان بشحمه دباغ للمعدة واللحم ينبت اللحم ، ومداومته تقسى القلب ولذا قست قلوب السباع الضارية ، والثريد سيد الطعام دنيا وأخرى ، وطعام العرب ويزيد في السمع وهو خبز مع لحم أو مع مرق لحم وكان صلى الله عليه وسلم يأكله باللحم وأكثر طعامه التمر والماء وأكل التمر امان من القولنج ، وهو مرض في الامعاء يعسر معه خروج الريح والفضلة ، وأكل سبع تمرات عجوة كل يوم قاتل دواب البطن ، ولا شفاء للنفساء كالرطب ، ومن أكل احدى وعشرين زبينة حمراء لم يرمكروها في بدنه ، ولحم البقر داء في الجملة لا بتعيين وقطع فلا سبيل لتحريمه ، وحل بالقرآن والسنة والاجماع ، وبزول داؤه بالطبخ مع الثوم الكثير والفلفل والزنجبيل ، ولبنه شفاء وسمنه دواء وشحمه يخرج بقدر ما أكل منه داء ، وهن على ترتيبهن في الطب اذ اللبن نفس الشفاء مبالغة ، والسمن آلة الشفاء وهي الدواء وهو دواء لكل البدن والشحم دونه اذ هو بقدره لقدر من الداء

ومن اراد التسبب لطول الحياة باكر الغذاء ، وقلل الجماع ، وخفف الدين ،

وقطع الغداء مسقمة مذهب لحم الالية ، وترك العشاء مهزمة ، ولا تخرج من بيتك حتى تتغدى ليبقى عقلك ويقل عنك اشتها ماترى فى السوق ، ومن يأكل لب البر وصغار المعز ويدهن بدنه بدهن بنفسج ويلبس الكتان يسمن ، والبنفسج معروف عندهم شمه رطبا ينفع المحرورين وادامة شمه تؤمّ نوماً صالحاً ، ولا تنكح الافتاة ولا تأكل اللحم الشاب من الدواب وما دونه ولا تأكل الا ما أنعم طبخه من طعام ونضجه من فاكهة ، وأجد المضغ ولا تشرب دواء الا لعله والا أخذ من قوة البدن ، ولا تشرب بعد الأكل فان شربت فلا تأكل بعده ، ولا تحبس غائطاً وبولا فخبسه يفسد من الجسد كالعين المسدود مجراها مما حولها ، واسكن بعد أكل النهار مضطجماً بلا نوم أو قاعداً وامش بعد أكل الليل ولو مائة خطوة لعمل أو لمجرد الطب فليس مما لا يعنى

ولا يجوز الشرب فى فضة وذهب والشرب والاكل فىهما شرب وأكل للنار ، وجاز فى اناء أكثره غير فضة ولا ذهب لا فىا موه كله باحدهما ، وجاز فى غيرهما ولو أعلي ولا يشرب مضطجماً وكره قائماً وشربه صلى الله عليه وسلم قائماً بيان لكون نهيه تنزيها لا نسخ فانه لا سبيل اليه اذا أمكن الجمع ، ولم نقل الجواز مختص لانه يرى من يشرب قائماً فلا يعنفه ، ولان الخصوصية لا تثبت بالاحتمال والاصل عدمها قيل لو يعلم الشارب قائماً ما عليه لاستقاء ما شرب ، وهذا يدل على انه ذنب بل كبيرة كما قيل هو كشرب الخمر ولكن لم يصح ، وقد يقال ان المراد الضرر كما قيل ان فى الشرب قائماً تحريك اخلاط فتدفع بالتقى وانه لا يحصل به الري التام ولا يستقر فى المعدة حتى يقسمه الكبد على الاعضاء ويلاقى المعدة بسرعة فربما برد حرارتها ويسرع النفوذ الى أسفل البدن بغير تدرج فيضر ضرراً يتنا وفيه ان المراد من قوله ما عليه الذنب كما فى مثل ذلك كالمرور بين يدي المصلي ولو أريد مضرة البدن لقيل لو علم ما فى ذلك من فساد البدن ولكن العبارة صالحة لذلك وقد قيل انه

يسن ان يتقياه ولو شرب قائماً نسياناً والتحقيق انه مكروه ولا ترتفع دعوى الكراهة بشرب الخلفاء الاربعة قياماً كما زعم بعض ، ولا يقال النهى عن الشرب قائماً مخصوص بغير زمزم واما زمزم فيسن الشرب منه قائماً كما قيل لان الشرب ليس مطلقاً يقيد بشرب من غيره بل عام وشربه من زمزم بيان لجوازه مطلقاً

ويمص غير اللبن مصاً فان وجع الكبد من العب ويراعى داخل الكوز فلا يشرب ما لم ير ولا من إناء لا يرى داخله أو له بطن إلا ان كان يرى ماؤه قبل دخول ويراعى أسفله لوسخ مطلقاً ولنجس ان لعبال ، وقيل حكمه الطهارة ولا يتجشأ أو يتنفس أو ينفخ فيه ، والنفخ في اللبن يحمضه فان الريح الخارج من النفخ والتنفس جسم رقيق كما يرى على المرأة وعلى الماء وكما تبتل به الأرض شتاء ، ويشرب في ثلاثة أنفاس بنزع الكاس عن فيه ويسمي في أول كل ويقول آخر الأولى « الحمد لله » وآخر الثانية « رب العالمين » وآخر الثالثة « الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ، الحمد لله الذي جعله عذباً فراتاً برحمته ولم يجعله ملحاً أجاباً بذنوبنا » وان شرب لبناً قال « اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه » ومضمض فاه ووجه قول عمر : اعط أبا بكر تقديمه عن نفسه اذ لعل عمر على اليمين في ناحية بعد الاعرابي ، ولم يمنع حق الاعرابي عن ذلك لعله اكثره اللبن في القدح

فصل

يلبس حلال ساتر عورة لاشاف ولا واصف وما لا ينبغي كشفه بلا قصد اختيال وفخر ، وجاز في حرب قصدهما والحريز ، وحل هو والذهب للمرأة في غير الاحرام وكره كونه شريفاً جداً أو ردياً جداً ، وتغطية الوجه فاتها في الليل محرمة بفتح الميم وكسرهما والتخفيف أي جالب حرام أو امارة عليه أو وقوع في حرام كتولهم الولد بجبنة لا اسم مفعول من التحريم كما قيل ، وفي النهار ريبة ولبس العمامة بدون جعلها تحت اللحيين وهي لبسة إبليس ، والتشبه نزي الفساق لان ذلك اعانة لهم وكحب لهم

ويورث حبههم وتعظيمهم . أو حرماً (ق) قيل لا تشبهه القلوب حتى يشبهه الزى ،
وسن كونه أبيض إلى الساق وجاز أسفل ، وما تحت الكعب في النار ولا يرحم من
جره خيلاء ، وترخيه حتى تغطي قدميها ولو ذراعاً لا أكثر ، وهذا دليل على ان
ظاهر قدمها عورة ، وراز الوان اللباس حتى الاسود وكان له صلى الله عليه وسلم خف
أسود وما يقال إن أحب الالوان الى الشيطان الحمرة لا يجرمها ، فقد صح انه صلى
الله عليه وسلم لبس الاحمر فقال الشافعي انه سنة وارتضاه التلاني ولبس الاخضر الا
ان الغالب والأفضل الأبيض ، ويجتنب مضرة الحمرة وتلبس ونية ستر العورة
امثالاً والبدء بالميامن وفي الخلع بالمياسر

ونذب التشبه بالصالحين ، وصلاة ركعتين شكراً لرزق الله بسورة بعد الفاتحة أو
بالفاتحة اذا أراد لبس ثوب جديد وأن يقول « الحمد لله الذي كساني ما أوارى به
عورتى وأتجمل به فى حياتى » وأن يكسو ما بلى من ثيابه مسكيناً لله فيحفظه الله حياة
وموتاً مادام على المسكين ، وإذا حفظ أول موته لم يزل الحفظ عنه يحفظ عن عذاب القبر
وفتنه وأكل الدواب الذئب والدود ونحوهما وقلع السيل ، أو يحفظ فى حياة المسكين
وموته مادام على المسكين ولو مكفوناً فيه وهذا أظهر لقرب حياً وميتاً الى ضمير
المسكين فى الحديث بعد استواء الوجهين

فصل

قال الله سبحانه وتعالى « خلق الانسان ضعيفاً » أي على الصبر عن تركه الجماع
وعن الوقاب والبلاء والتكليف ، وذلك شامل للرجل والمرأة قال صلى الله عليه وسلم
« فضل ما بين لذة المرأة ولذة الرجل كأثر الخياط فى الطين إلا ان الله يسترهن
بالحياء » ويضعف بتركه « ولا تحملنا مالا طاقة لنا به » قيل أي شدة اشتهاؤ الجماع
وشدة التكليف ، أو البلاء ، وقد يستدل بها على جواز التكليف بما لا يطاق ليظهر
الاذعان من المدعى فيسقط عنه أو يسر له ، كما روي أنه عز وجل أمر نبيئاً ببلع جبل .

فطاوع وهو بعيد عنه فمضى اليه وما زال يصفر حتى وصله فوجده لقمة عسل ، فأمره
لنا أن نقول « لا تحملنا » الخ دعاء في ممكن كما أمرنا بدعاء أن لا يؤاخذنا بنسيان أو
خطأ فما هذا الاجواز المؤاخذة الا انه عز وجل وعلافا عنهما ، فأصل الذنب العقاب
ولو بلا عمد كالسهم يقتل ولو بلا عمد له

وحكمته النسل والتآلف ، وندب لمريده من زوجه أول مرة طهر وركعتان ودعاء
وأن يقول « الحمد لله الذي أغنانى بالحلل عن الحرام » وتنزع ثيابها إلا ما يلي بدنهما
فينزعه ويجري يده على رأسها الى قدمها من وراء أو قدام قائلاً « اللهم بارك لي في أهلي
ولأهلي في » ويدخلان في نحو ثوب وينحرفان عن القبلة وينويان كسر الشهوة
وتحصين الفرج وطلب الولد طاعة ولو عقيمين لان الله قادر وتكثير الامة ويقول في
نفسه « بسم الله والحمد لله » ويقرأ الاخلاص ويكبر ويهمل ويقول « بسم الله العلي
العظيم ، اللهم ان قدرت لي ذرية فطيبها » وان قال « اللهم اجنبنى الشيطان واجنبه
ما رزقتني » لم يضر ولده ، واذا قرب الانزال قال في قلبه « وهو الذي خلق من الماء
بشراً » الآية وفي الاصل وبعض كتب الطب « الحمد لله الذي خلق » الآية ويفطى
رأسه ويفضان صوتهما ويقدم التلطف بكلام وتقبيل ولا ينزع قبل أن تقضى حاجتها،
وان عريا خرجت الملائكة حياء وحضرت الشياطين فيشاركوه في الولد وان قال
« بسم الله والحمد لله » كتب حفظته حسنات حتى يغتسل فيغفرله قيل يشرب ثلاث
جرعات من ماء وينام على يمينه فيعود مثل ماخرج ، وكره الجماع الليلة الاولى من
الشهر والوسطى والاخرى لانه جماع الشياطين

وعنه صلى الله عليه وسلم «يا علي لا تكلم عند الجماع كثيراً فانه ان قضى بينكما ولد
لا يؤمن أن يكون أخرس ، ولا تنظر الى فرج المرأة فانه يورث العمى للولد ، ولا
تجامعها الا وممك خرقة ومعها أخرى كي لا تقع الشهوة على الشهوة فتقع العداوة ،
ولا تجامع ليلة الفطر وليلة الاضحى ولا بين الاذان والاقامة فان قضى بينكما ولديكون

عشاراً ، ولا تجامعها على السقف فان قضى بينكما يكون منافقاً ، وعليك به ليلة الجمعة فان قضى بينكما يكون حافظاً لكتاب الله « اه فتراه صلى الله عليه وسلم لم يقيد السقف بالانكشاف للسماء ، ومن ادعى تقييده وان علة النهي الانكشاف لها لم يقبل عنه الا ببيان ، ولو كان هذا القيد مراداً لم يكن لتخصيص السقف بالذكر فائدة بل يقول لا تجامعها منكشفاً للسماء ، وانما ذلك لمناسبة الخواء من أسفل للنفاق ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « لا تسكنوهن الغرف » وليس مراده أيضاً انه يكون منافقاً جزماً بحيث يتبرأ منه ولو لم يبلغ أو ريء منه الوفاء بل أراد ان ذلك سبب للنفاق في الجملة وإلا لزمتم البراءة من ولد تيقن انه من جماع السقف بأن يتزوجها بكرة ثم لا يجامعها إلا فيه أو نحو ذلك وكذا في كونه عشاراً أي أخذاً عشر مال الناس وهذا أصل اللفظ والمراد المكاس والله أعلم

واستحب بعض الجماع يوم الجمعة ليكون غاسلاً مغتسلاً واذا فرغ ناولته الخرقه فيمسح عنه وتمسح عنها وباتا في ثوبهما وخرقة الكتان تضعفه وتلينها فليتخذ من صوف ولتتخذها من كتان ، وكره الجماع عند من لا يعقل كصبي في المهدي ، وحرم عند من يعقل ولا يجامع اثني وينزل في أخرى ، وجاز اراقة الماء خارج فرج السرية وترك جماعها لا الحرة الا باذنها ، وجازت الاراقة بلا اذن منها والا الزوجة الامة الا باذن سيدها . أو بدونه (اق) ويكفي اغتسال واحد من جنابات ولو من نساء شتى أو منهن ، ومن حلم وحرام ولا تحرم بذلك ولا باتيانها بشهوة غيرها . أو تحرم بذنا (ق) والاولى له غسل الاذى اذا أراد معاودة الجماع لانه انشط وانظف ، وكره النوم على جنابة ولا تسجد روجه تحت العرش وترد من السماء الا أن غسل ذكره بعد استبراء وغسل فاه وأنفه فهذا وضوء لا تنقضه الا جنابة أخرى ، ولا يجوز في الحيض ويورث الولد الجذام ، والنفاس وقبل الغسل منها الا ان لم تغتسل حتى خرج الوقت بتقصير منها ، ولا في الدبر ويجوز مقبلة ومدبرة ومضطجعة لكن في اضطجاعها يورث وجع

الخاصرة وفي بروكها مشقة عليها وفي جعلها فوقه احتقار له والافضل استلقاؤها رافعة
رجليها

فصل

قال الله سبحانه وتعالى « وقولوا للناس حسنا » وعنه صلى الله عليه وسلم « انكم
لن تسعوا الناس باموالكم فسعواهم باخلاقكم » بفتح السينين من الوسع بمعنى الكفاية ،
وقال لمعاذ « أوصيك بتقوى الله وحسن الحديث ، ووفاء العهد ، واداء الامانة ،
وترك الخيانة ، وحفظ الجار ، ورحمة اليتيم ، ولين الكلام ، وبذل السلام ، وخفض
الجناح » وقال « موجبات المغفرة بذل السلام وحسن الكلام » وقال عمر ثلاث
يصفين لك ودأ أخيك « بدؤك بالسلام ، والفسح له ، ودعاؤه باحب اسمائه » وعبد الله
ابنه « البر شيء هين وجه طليق وكلام لين » وحكيم : أنظر الى صديقك وعدوك
بوجه الرضى بلا ذل ولا هيبة لانه ان لقيته بعبوس زاد شراً واستعد له وفرح بانه أثر
فيك ، وترفع بلا كبر واتضع بلا ذل وتوسط في الامور ، ولا تنظر في جنيتك ولا
تكثر الالتفات ، وان التفت فبكلك ولا تقف على الجماعات ، واطمئن قعوداً واحذر
تشبيك أصابعك ، والعبث بلحيتك وتخليل أسنانك ، وادخال الاصبع بانفك ، وكثرة
البصاق والتعطى وهو المد للجسد بعد انضمامه بالطبع ، وانما يفعل هذا عند الزوجة والسرية
وكذلك التبخر بالمشى وباليدين والثاؤب في وجوه الناس وفي الصلاة بل يقطعها فيها
وفي غيرها والتنخم وطرده الذباب عن وجهك تطرفاً ، وجاز لمضرة كما يلح لرطوبة
العين واجلس بسكون وتكلم منظوما مرتباً ، واصغ للكلام الحسن بلا اظهار تعجب
مفرط ولا طلب اعادة ، وجاز في العلم واسكت عن المضاحك والحكايات ، ولا تحدث
عن اعجابك لولدك وخاصتك ، ولا تتصنع كالمراة ولا تك كالعبد في رثة ولا تلح
في الحاجات ، ولا تعن ظالماً ولا تأمر بالظلم ولا تشفع لظالم ولا في حد من حدود
الله ، ولا تعلم عيالك وغيرهم كم مالك فتهون ان قل ولا تبلغ رضاهم ان كثر

واحفظهم بلا عنف ولين لهم بلا ضعف ، ولا تمازح مملوكك فيسقط وقارك ، وتوقر في الخصاص وتحفظ عن جهلك وتجنب عجلتك وتفكر في حجنتك ولا تكثر الاشارة بيدك ، وقيل لا يشار بها ولو في مباح وجاز القليل ، وجاء الاثر لا تشر بيدك الى قبر أو سحاب ، واشارة ابي بكر الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم بيده ليست حقيقة بل أريد بها تفسير قوله « لا يقول صاحب هذا القبر الا حقاً » وقد يقال انه أشار حقيقة علي أن هذا النهى تنزيهه ، والالتفات وراءك واذا سكن غيظك فتكلم ولا تجالس السلطان ، وان قربك فكن منه مثلك من سنان نحو الرمح ولو انبسط اليك فان انقلابه غير مأمون ، وارفق به كالصبي وكلمه بما يشتهي مما حل ومن السر ، ولا تدخل بينه وبين عياله وخدمه ومن يفضب له فان عليه أن يتحمل غير القدر في الملك والتعرض للحريم وافشاء السر ، ولا تذكر أحداً عنده بسوء ولا تكذب وقلل الحوائج وهذب اللفظ وافصح بالكلام ولا تمازح ولا تجث ولا تخلل بعد الاكل عنده اه بزيادة

وصديق العافية اعدى الاعداء لانه اعرف بعوراتك وما يكيذك به ، ولانك قدأمنت جانبه فيأتيك السوء من حيث لا تستعد له وحيث تأمن الخير ولانه يستعد كل ما شاء في ضرك ، ولا تبطل له لانك لا تدري به ، وصن عرضك بمالك ولا تبرق أمامك ولا للقبلة ولا يمينك بل تحت يسارك ، ولا تجالس العامة والا فلا تخض معهم ولا تصنع للعوهم وباطلهم واخبارهم واغفل وانهم عما يجب النهى ، ولا تمازح لبيباً فيحقد ولا سفياً فيجسر فان المزاح يخرق الهيبة ويذهب ماء الوجه ويسقط المنزلة عند الحكيم ويبفضك به المتقى ويميت القلب ويبعد عن الله سبحانه ويكسب الغفلة ويورث الذل وتظلم به السريرة ويكثر الذنب وقلل صحبة الناس فاتهم لا يقبلون عثرة ، ولا ينفرون زلة ولا يسترون عورة ، يحاسبون على مثل التقير ويحسدون ولو على القليل يطالبون الانصاف ولا ينصفون ، ويؤاخذون ولو على غير

عمد ، اصحاب نسيمة وبهتان ذئاب في الباطن ، يقطعون بالظن ويفغزون عنك بالعين
ويحصون العثرات ليوم العداوة ، ولا تسكن تملقهم فليسوا كذلك في الباطن
المغيب ولو يطلبون منك العلم ، والطمع في ذلك كذب وقد تجرد واحداً من المائة
وقد لا تجرد ، ولا تعاتب من ضرك أو لم يقض حاجتك فيصير عدوك ، وانصف لهم
ولو لم ينصفوا لك ، وكلهم لله واستعد به منهم واجعل منكرهم في حقك معروفا وكذا
في حق الشرع بعد النهي ان قدرت أي لا تقاسمهم عليه ولست مقاوماً لهم فيزيدوا
شراً ومن سلم من حق الخلق وتخلص منه وتاب من حق الله رجيت له النجاة من
النار بفضل الله سبحانه وتعالى وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم

كلمة الناشر

نحمدك اللهم على هدايتك ايانا لشريعتك الغراء ، وعلى نعمك التي لا تحصى
في السراء والضراء ، حمداً يليق بكمالك وجلالك ، ويستغدق علينا كل آونة
جزيل آلائك

ونصلي ونسلم على المبعوث بالحنيفية السمحاء ، صاحب السنة المطهرة من
جميع الادواء ، سيدنا محمد المصطفى من خيار من خيار الامهات والآباء ، الذي
نشر في العالم الوية الحرية والسعادة ، فتخلص مما كان فيه من حالك الجهل وآلام
الشقاوة . وآله الفائزين باكمل المفاخر واعلاها ، وأصحابه الذين حملوا الينا عنه
فروع الشريعة وأصولها ، والتابعين الى يوم تشخص فيه الابصار ، ولا يحزن فيه
أهل الوفاء الابرار

وبعد فقد نجز بمحمد الله وعونه كتاب « الذهب الخالص ، المنوه بالعلم
القاص » الذي هو من أسس كتب الفقه الاسلامي ، الشامل لمستنبطات المجتهدين

المشهورين ، الجامع لاصول الدين وفروعه جمعاً غير ممل ولا مخجل ، ولتقسم من علم الاخلاق والاجتماع المفتقر اليهما الاوساط الاسلامية أشد افتقار في هذا العصر الذى ضربت فيه المدنية الخادعة الاوربية بقسط أوفر حتى هرعت اليها قفوس الضعفاء وما أكثرهم وذرفت لهول تأثيرها قلوب المخلصين وقليل ما هم فدونكم سفراً معشر الطامحين الى الوقوف على الشريمة الصافية للورود . الراغبين فى التمسك بجبل الله المنقذ من كل هلاك . المبلغ الى اسنى المقصود . متقن الطبع مصححاً محرراً اذ لم نال جهداً فى تحقيق ما اشكل بالرجوع الى الاصل متنا وحاشية والى مظانه فى غيرهما كشرح النيل ، اللهم الا ما فات ذهولا وخطأ فان الكمال لله وحده

لقد جاء ، والحمد لله ، كما تبتغى أنفس العاملين وتشهى ، محلى ببعض تعاليق لا تخلو من فائدة من بيان اصطلاح ابهم عن طلاب الحقيقة الاحرار الافكار فى الامة الاسلامية ، وازافة غرر المسائل الى ما بالاصل منها كالتكلمة لها ، وغير ذلك مما يلذ لعاشقي الحقائق ومريدى معرفة ما عليه أهل الاستقامة اعتقاداً وعملاً نسئله سبحانه - ولا مسؤل سواه - الآثابة والاطانة على خدمة الدين . والحمد لله رب العالمين آمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

القاهرة شهر ربيع الانور ١٣٤٣ هجرية



فهرس

كتاب الذهب الخالص

	صفحة
خطبة الكتاب	٢
الركن الاول في معرفة الله وتوابعها ويشتمل على	٣
مقدمة وثلاثة أبواب	
الباب الاول وفيه ثلاثة فصول الاول تجب معرفة الله الخ	٧
الثاني تجب معرفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه عهده للتمييزين	٩
الثالث وفيه مقدمة وستة عشر قسما - المقدمة	١١
القسم الاول يجب اعتقاد أن كل حي يموت الخ	١٢
الثاني » » قيام الساعة الخ	١٣
الثالث يجب اعتقاد البعث والمبعوث هو الخ	١٤
الرابع يجب الايمان بالحساب	١٤
الخامس يجب الايمان بكتاب الله	١٥
السادس يجب الايمان بعقاب الله	١٥
السابع يجب اعتقاد وجود الملائكة	١٥
الثامن يجب الايمان بالانبياء	١٨
التاسع يجب الايمان بكتب الله الخ وفيه الكلام على اعجاز القرءان	٢١
العاشر يجب الايمان بالقدر	٢٢
الحادى عشر تجب معرفة التوحيد	٢٢
الثاني عشر يجب الفرز بين كبائر الشرك وكبائر النفاق	٢٥

	صفحة
الثالث عشر تجب معرفة تحريم سوق سلب الموحد	٢٨
الرابع عشر يجب أن يعلم أن الله أمر بطاعته	٢٨
الخامس عشر تجب معرفة المن وهو الخ	٢٩
السادس عشر لزم الخوف والرجاء	٣٠
تذييل في ان الطاعة محدودة وغير محدودة	٣١
الباب الثاني في الولاية والبراءة والوقوف وهي ثلاث جمل	٣٢
الاولى في الولاية وفيها عشرة فصول	٣٢
الاول الولاية لغة القرب	٣٢
الثاني من لم يوال جملة المسلمين الخ	٣٤
الثالث تجب ولاية الانبياء	٣٤
الرابع تجب ولاية من علم تحت الامام العادل	٣٥
الخامس تجب ولاية داخل الاسلام	٣٥
السادس تجب ولاية المخالف اذا دخل الخ	٣٦
السابع تجب ولاية الشخص الخ	٣٧
الثامن تجب ولاية غير البالغ	٣٩
التاسع أصل الولاية الموافقة	٤٢
فائدة في الفرق بين الخبر والشهادة	٤٣
العاشر يسع جهل الأئمة ما لم تقم الحججة	٤٤
الجملة الثانية وفيها عشرة فصول	٤٤
الاول البراءة لغة البعد	٤٤
الثاني تجب براءة الكافرين اجمالا	٤٥
الثالث تجب براءة المنصوص عليه الخ	٤٦
الرابع من علم بجور امام تبرأ منه	٤٦

	صفحة
الخامس تجب براءة من ارتد الخ	٤٦
السادس تجب براءة من رجع الخ	٤٨
السابع وفيه قسمان الاول تجب البراءة الخ	٤٨
الثاني ولاية أئمتنا الخ	٤٩
الثامن من تسمى باسم مخالف الخ	٥٠
التاسع قلت تستحب استنابة غير المتولى	٥٠
العاشر في ولاية الله وعداوته وفيه قسمان	٥٤
الاول ولاية الله الخ	٥٤
الثاني يجب أن تحب لمتولاك الخ	٥٥
الجملة الثالثة وفيها ثلاثة فصول الاول يجب الوقوف الخ	٥٨
الثاني اذا لم يعرف المحق	٥٨
الثالث من رأى فاعل ما لا يعلم حكمه الخ	٥٩
خاتمة نافق من تبرأ بما لا يوجب البراءة	٦٠
الباب الثالث في الملل الست وأحكامها وفيه ثلاث جمل	٦٢
الاولى شرع الله دين الاسلام	٦٢
الجملة الثانية وفيها ثلاثة اقسام الاول يدعو الامام الخ	٦٦
الثاني يدعو الامام عبدة الاصنام	٧٠
الثالث مقدار الجزية ما يرى الامام	٧١
الجملة الثالثة قواعد الدين أربعة	٧٢
الاول من القواعد العلم	٧٣
الثاني العمل	٧٥
الثالث النية	٧٦
الرابع الورع	٧٧

	صفحة
أول الاركان الواجبة الهالك تاركها الاستسلام	٧٨
الثاني الرضى	٧٨
الثالث التوكل	٧٩
الرابع التفويض	٨٠
الركن الثاني في النجاسة والطهارة والصلاة	٨٠
باب يبعد مريد قضاء حاجة الانسان	٨٠
فصل اتفق تنجيساً وتحريماً على الميتة الخ	٨٣
» يزال النجس الخ	٩٤
الماء المطلق مالم يتغير	٩٥
فصل الغسل في التطهير والوضوء الخ	٩٧
يجزي ا فراغ الماء	٩٩
فصل تطهر رجل لا شقوق فيها	٩٩
» تطهر الارض وما عمل منها	١٠٠
» تطهر الارض وما منها	١٠٠
» يطهر جلد ميتة	١٠١
» يطهر صوف الميتة	١٠١
» يطهر ظاهر الراشح	١٠٢
» الاستنجاء لغة ازالة النجس	١٠٢
» لا وضوء الا بعد زوال النجس	١٠٣
» ينتقض بخروج نجس الخ	١١٠
فصل وجب الغسل بغيبه حشفة	١١٢
» الحيمض لغة السيلان	١١٦

	صفحة
فصل من رأت دم حيض تركت الصلاة	١١٧
» ان رأت ما يصح وقت حيض	١١٨
» ان استحاضت مبتدئة	١٢٠
» النفاس حيض زادت أيامه الخ	١٢١
» هما اغتسالا كجنبه الخ	١٢٢
» التيمم بدل من استنجا	١٢٣
باب الصلاة فريضة قبل الهجرة	١٢٨
فصل أول الظهر وقت ظهور انحطاط الشمس	١٣٢
» وجب ستر العورة في الصلاة	١٣٧
» وجب قيام على مطيقه لقوله تعالى الخ	١٣٩
» لا صلاة الا للقبلة	١٤٠
» وجب استقبال عينها	١٤١
» ندب لمريد الصلاة اماماً الخ	١٤٢
» لا تصح عبادة غير مطلع على حكمتها الخ	١٤٣
» لا صلاة لمن لم يوطن الخ	١٤٤
» القصر في السفر رخصة والاتمام أفضل	١٤٥
» الاذان لغة مطلق الاعلام	١٤٨
» الاقامة سنة عند الجهم	١٥٠
» يوسع بين الرجلين عرض نعل الخ	١٥١
» تكبيرة الاحرام فرض	١٥٣
» تقول سرأ عند الجمهور الخ	١٥٤
» البسملة آية أوهي وما بعدها الخ	١٥٤
» فرض الركوع اجماعاً وهو الخ	١٥٧

	صفحة
فصل فرض السجود اجماعا وهو ايصال الخ	١٥٨
» وجبت جلسة التحيات	١٥٩
» التسليم جهري	١٦٢
» سنت بلا وجوب ترغيا للشيطان الخ سجدتا الوهم	١٦٤
» الدعاء واجب في الجملة الخ	١٦٧
» سن السجود بلا وجوب عند الجهم الخ	١٧٠
» في صلاة الجماعة وفيها أقسام الاول هي فرض عين	١٧٢
» الثاني الافقه القاريء أفضل للإمامة	١٧٣
» الثالث يقوم الواحد يمين الامام	١٧٥
» الرابع لا امامة لمجنون ومشارك الخ	١٧٦
» الخامس يقيض الامام من يسوي الصفوف الخ	١٧٦
» السادس يقول المأموم أصلي مع الجماعة أو مع الامام	١٧٧
» السابع ان انتقضت صلاته أو وضوءه	١٧٧
» فصل تجب صلاة الجمعة خلف العادل الخ	١٧٨
» أدرك الصلاة مدرك الامام في القيام	١٨٢
» وقت المنسية والمنوم عنها الخ	١٨٤
» فرضت بكفاية الصلاة على الميت الخ وفيه احكام الميت	١٨٦
» سن الوتر بتأ كيد عند بعضنا الخ	١٩٨
» سنت ركعتا المغرب	٢٠٠
» قيام رمضان سنة الخ	٢٠١
» سنت بتأ كيد ركعتان في العيدين	٢٠٢
» » » » بعد كل أسبوع طواف	٢٠٤
» سنت برغيب ركعتان عند خسوف القمر والشمس	٢٠٥
» سن الخروج للاستسقاء	٢٠٦

	صفحة
فصل سنت اذا ارتفعت الشمس قدر رمح النخ	٢٠٧
» ندب للامة السواك وقيام الليل	٢٠٨
» سنت بتأكيد تحية المسجد النخ	٢٠٩
» نذبت ركعتان الاولى بالكروسي النخ	٢١٠
» أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة بين المشاءين	٢١١
» الصلاة أفضل الاعمال	٢١١
» سنت لوداع المنزل النخ	٢١٣
» سنت صلاة التسبيح	٢١٣
» سنت صلاة الاستخارة	٢١٤
» سنت صلاة الاستغفار	٢١٥
الركن الثالث في الزكاة وفيه مقدمة وثلاثة أبواب	٢١٦
المقدمة الزكاة لغة الخ	٢١٦
الباب الاول لاصدقة فيما دون خمسة أبعرة	٢١٦
فصل ولا دون أربعين شاة وفيها شاة	٢١٩
» وجب بغير الزجر العشر النخ	٢٢١
» لاصدقة دون خمس أواق وهي مائتا درهم	٢٢٤
» تزكى عروض التجار	٢٢٦
» وجب تعيين شهر	٢٢٦
» من وجد مدفوناً ولو عرضاً الخ	٢٢٨
» يزكى الدين من عليه ان لم يحل الخ	٢٢٩
» يزكى مال الطفل الخ	٢٣٠
الباب الثاني الزكاة لمن في انما الصدقات النخ	٢٣١

	صفحة
فصل يفرق الامام على كل بلدة الخ	٢٣٤
» من وكل أميناً على تزكية ماله الخ	٢٣٧
الباب الثالث سنت زكاة الفطر الخ	٢٣٨
الركن الرابع في الصوم وفيه مقدمة وسبعة أبواب	٢٤١
المقدمة هو لغة الامساك الخ	٢٤١
الباب الاول صوم يوم الشك	٢٤٢
فصل صوموا لرؤيته الخ	٢٤٢
» لا صوم الا بنية من الليل	٢٤٥
الباب الثاني وجب الامساك بالفجر الاحمر	٢٤٦
» الثالث لزم الكفارة عتق أو صوم متتابعين الخ	٢٥٠
» الرابع لا صوم لمشرك فان اسلم صام ما أدرك	٢٥١
» الخامس أبيض الافطار بنية ليل	٢٥٢
فصل لزم مفسده عمداً قضاؤه	٢٥٤
» تقطر حامل خافت الخ	٢٥٦
الباب السادس حرم صوم العيدين	٢٥٦
» السابع الاعتكاف لغة لزوم المكان الخ	٢٥٨
فصل لزم بجماع نهراً عمداً ما لزم الجماع في رمضان الخ	٢٦١
الركن الخامس والسادس	٢٦٢
في العمرة والحج	

	صفحة
فصل لا حج على كظف	٢٦٣
» اشهره شوال الحج	٢٦٥
» لاهل المدينة ذو الحليفة	٢٦٦
» يكفي ساتر عورة في الاحرام	٢٦٧
باب الافراد أن يحرم بالحج النخ	٢٦٨
فصل يحرم بنية الحج أو العمرة الحج	٢٦٩
» لا يلبس المحرم قميصاً النخ	٢٧٠
» يكره الاحرام على طيب الحج	٢٧١
» لا يزال شعر ولا ظفر النخ	٢٧٢
» يفسد التقاء الختانين الحج قبل عرفة والعمرة قبل الطواف	٢٧٢
» حرم صيد الحرم عن كل أحد النخ	٢٧٣
» يلوذ بالحجر كما لا يرى باب الكعبة النخ	٢٧٤
» فرض السعي بين الصفا والمروة النخ	٢٧٦
» يودع المتمتع وساكن مكة النخ	٢٧٧
» العمرة الطواف والحج عرفة النخ	٢٧٧
» وجب المبيت بالمزدلفة النخ	٢٧٨
فصل قيل يقطع القادم التلبية الحج	٢٧٩
باب يرمى كل جمرة سبعا النخ	٢٨١
فصل النذر لغة الوعد ولو بشر وشرعاً الوعد بخير الحج	٢٨٢
فصل وجب بصيد الحرم مطلقاً وبصيد الحل على المحرم المثل الحج	٢٨٣
» للنعامة بعير ان ذكر آ فذكر وان اثنى فاثى الحج	٢٨٤
» يخلق رأسه لاذي النخ	٢٨٥
» يحل من حج أو عمرة وينجز الهدي حيث حصره عدو أو مرض النخ	٢٨٦

صفحة	
٢٨٦	فصل افضل الهدي الابل فالبقرة الح
٢٨٨	» سنت الضحية بوجوب الح
٢٨٩	» لا تجزي ذات عور لا تبصر به العلف الح
٢٩٠	» ندب أن يعقل يسراها الح
٢٩١	» اذا لم يبق له شغل وأراد الانصراف الح
٢٩١	الركن السابع في الحقوق - حقوق الرحم والولدين الح
٢٩٤	فصل أوصى الله وكل نبيء بحق الزوج الح
٢٩٦	» تطعم وتكسو مملوكك الح
٢٩٧	» حق الجار لله فلا يجزي الحل فيه الح
٢٩٨	» للضيف ولو طفلاً أو مجنوناً أو أمة أو مشركاً الح
٣٠١	» ولزم حق الصحبة الح
٣٠٢	» أمرنا بالاحسان لليتيم الح
٣٠٣	» روي المسلمون كالبنيان الح
٣٠٨	» روي من بنى لله مسجداً الح
٣٠٩	» روي أن المجلس الصالح يكفر الح
٣١١	» اذا أحب الله عبداً استعمله بفواضل الاعمال الح
٣١٣	» لعن الله مؤذي المسلمين في طرقهم الح
٣١٣	» نهى أن ينام على دابة أو يضرب وجهها الح
٣١٣	باب الظلم ظلمات يوم القيامة الح
٣١٦	فصل ان قتل عمداً بالغ حاقلاً معروفاً لا يحل وتكافأ معه الح
٣١٩	» لزم بغيوب حشفة ولو في فرج بهيمة أو ميتة رجم الح
٣٢٠	» حرم القذف وهو رمي بريء ويسمى بهتاناً لانه يبهت الح

٣٢١ باب الكبيرة ما أوعد الله عليه في الآخرة سوءاً النخ
٣٢٥ » المباح ما جاز ويجب اذا كان تركه يودي النخ وفيه آداب الاكل
وآداب الضيافة


٣٣٣ فصل يلبس حلال ساتر النخ
٣٣٤ » قال الله سبحانه وتعالى « خاق الانماز ضعيفاً » النخ
» قال الله سبحانه وتعالى وقولوا للناس حسنا
٣٣٩ كلمة الناشر

﴿ كلمات الفهرسة بحمد الله وحسن عونه ﴾

النقد الجليل

للعتب الجميل

ألف الاستاذ محمد بك عقيل العلوي بسنغفورة كتاباً سماه (العتب الجميل على
أهل الجرح والتعديل) تناول به رجال السلف وأقطاب العلم في الاسلام بما لا
يليق ، فرد عليه ناشر هذا الكتاب برسالة سماها (النقد الجليل للعتب الجميل)
دفع فيها على وجه الاجمال والاختصار ماورد في أقوال ابن عقيل عن الاباضية
بغير حق فجاء الرد بطريقة لاتعسف فيها ولا مجازاة بجنس العمل . وهي مطبوعة
طبعاً جيداً على ورق حسن في ٣٤ صحيفة



الدعاية

الى سبيل المؤمنين

رأى ناشر هذا الكتاب أن كثيراً من الناس اغتمضت عيونهم عن الواجب، فعدلوا عن المنهج السوي وأهملوا اعمال الفكر، فأصبحوا عثرة في سبيل التقدم القومي والحياة العلمية والعملية، ولا ينفكون يفصمون عرى الامة وينقضون ما أبرمه الراسخون مما يصلح الهيئة الاجتماعية وتحسن به طاقبة الامة، وهم يتذرعون باسم الدين الى غايات شخصية

فوضع كتاب (الدعاية الى سبيل المؤمنين) يبين بفصولة الاصلاحية المهمة ضرر الجحود، ويبرهن على أن الاسلام دين السعادتين الدنيوية والآخروية، وان المقرز في العلوم الكونية هو مما حض عليه الاسلام وأمر به

والكتاب حافل ببراهين ذلك. وبكثير من الفوائد الطريفة. مع تراجم الرجال الذين ورد ذكرهم في خلال أبحاثه

وهو في أكثر من ١٨٠ صفحة مطبوع بالمطبعة السلفية على ورق صقيل

